العمليات الكبرى الفاسية . كتبت في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .

ج٢(٢٦١ق)　　٢٢ س　　٥ر٢١ × ١٦ سم

نسخة حسنة ، خطها مغربي وسط .

أ- المخطوطات ، الفقه　　أ- تاريخ النسخ

[illegible] في العمليات الكبرى الفاسية

الجزء الثاني من العمليات
الكبرى العباسية

حبل ... بعد

١ الرهاحباس و الهبات وما يلحق بهم	١٢ معارسة ارض الحبس	اذا اخذ السلطان دين الهارب من الغريم	لا افراد بوارث
لا افرار في المرض لا بد من اذن القاضي	لا بد من اذن القاضي في وحكمه في مسايل	٣٣ بيع ماء الحبس	٣٦ القاضي وحرمة بيت المال
٤٠ بيع الحبس	٤١ انشاء الرحا على الغرات وتحبيس الجزء المشاع وما بعده ٤٤	٤٦ هبة الثواب للعروس	٥٤ رجوع الاب فيما نحلت وهبت
٦٠ يعطا بهرايار الاعرابي وما يعلمه المحجور ورد الوصي لزمه	جواز رفع السبل اذا اذن كه اربابه ٦١	ثمرة السجن المطلوب غار اربابه	وعظ حتى اعطى
٦٤ شركة في الزكاة	الحوز قبل الموت ٦٥	٦٨ صدقات الصالحين لمنبهم	٧٠ جاز الانتفاع بشرب الماء والوضوء به سواء كان حبسا او ملكا
٨٣ القول قول القتيل في ضياع المال لا انه الظالم احق ان يحمل عليه	منتهب الورثة واجب الورقة ١٧١ من البرنامج	مرافقة بحير بسجن	٧٨ عفو الغائب يقوم في بيته مقام

١٧ مطلوقة ربع الحبس

٣٢ وحسم موقف [illegible] بغور سالمل

٥٦ مذكورة [illegible] اخوتهن [illegible] بل

٩٣ اليمين حيث تقع من الاقرار وان اليمين لا تتوجه [illegible]	٩٥ يحلف السفيه والمحجور	١٠٠ يحلف الوارث يمين القضاء	اذا اتهم من لا تليق به
١٠٥ احلف لي لغريمتي وانه ضاع [illegible] والله اعلم	١٠٦ جمع الدعاوى	تجمع الايمان	١١١ اذا اختلف اليمين [illegible] فلا تغلب
١١٣ يبطل رسم المدين اوقل من تقطيعه	١١٥ الاب والابن يشهدان معا	١١٧ ارباب البيع اختصوا بالشهادة عليهم العدول	لا بد من الاعذار ١١٨
١٢١ البيع والصلح على الحكاية جايز	١٢٢ المدعي يقول رضي	١٢٣ يطول الملك حيازة مجهول الاصل	١٢٧ لا بد من معرفة الفريضة في ارث
١٢٨ على من خطه يؤدي عليه	١٣٠ الشهادة على خط الميت او الغائب	١٣٣ لا بد مع الاعذار العدول لانه لا يكتب غيرهم	ترك سهوا
معاينة الرسوم ما توجه	لا بد من قوة العدالة في اداء الشهادة	١٤٣ استرابة الرسوم	١٤٥ مثبت حكم القاضي بعد لين

١٧٣
ستة أشهر أمر لا استفسار
فلا يستفسر بعد تمام
١٨٠

وقبول الوصي … اوورثة

١٥١ العرف في الشهادة والرواية رأيت هلال رمضان وقبول قول العامي في التعريف	١٥٩ شهادة البيع وحلف أن سودة الشهود عند الاشتراء بعد … واعرف الوارث ١٦٥ من هذا الجزء	١٧٣ والعدل يكفي في سماع البينة	الوصايا وأحكام الأوصياء وإذا أجاز الزائد على الثلث قبل الموت وسكت بعده مدة طويلة لا يكلف … وكذا الوارث
١٩٦ الغلة قبل وجود الموصى له	١٩٧ من أوصى بدنانير فالمقصود سكة البلد	٢٠١ إذا لم يسم بعض أولاده في الوصية	٢٠٢ إذا مات المحجور لا تنسحب الوصية على أولاده
٢٠٤ قبض المحجور وإقراره براءة للوصي	٢٠٦ لا اغلال للوصي بعد الموت	٢٠٧ قسم المال بين …	٢٠٨ إذا قدم القاضي ثم ظهر وصي …
٢٠٩ إقرار الوصي قبلها ولي فيه المعاملة	٢١٠ لا إعذار للمحجور	١٩٣ توكيل المحجور لا يجوز على البيع والشراء	٢١٣ إطلاق الأمة والوصي
ينتفع المحجور بظهور الرشد … حسن التصرف	٢١٧ بيع المحجور موقوف على رضا وليه وحكم رد الثمن	إذا باع لا بأس بعض وكذا على شروط … البيع	٢٢٢ قراءة الحزب ورسم احزاب ولا اجتماع …
		٢٢٣ لا يؤخذ أحد بذنب أحد قريبا كان أو غيره	

وإن الوارث ١٦٥ من هذا … الهلال

6

رفع اليد بأثناء الصلوات	مسألة الكعاب	الإفساد شيء لإصلاح ما يبقى	العقوبة بالمال أو فيه
جهة القبلة	تسعير في الأسواق	بيع الخطار	ما صيد بالبندق
إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب	الكتب بالذهب	تعليم البنون	من تعدى لا أخذ ثم يلف قبل الوصول طابقه حيه
الباقيات الصالحات وهي المعقبات	لا احتمال الجمع		

١٧٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل من الحبس والهبة وما يلحق بهما

ورد على المنصوص في الاحباس للالتفات في عمل اهل فاس
ومنه كتب حبست تفرقت من خزانة بالجرية عن موضعها

اعلم انه اختلف اذا كان لفظ المحبس ظاهرا في معنى وقامت قرينة
على ان المقصود خلاف ذلك الظاهر هل يعمل بمقتضى اللفظ او
يعدل الى المقصود المدلول عليه بالقرينة فذهب ابو عمران الى
اعتبار اللفظ قائلا الناس عند شروطهم في اموالهم وبها اعطوا
وذهب غيره الى اعتبار المقصود دون اللفظ وبهذا الثاني جرى عمل
اهل فاس على ما ذكر الناظم وهو ظاهر فتوى القابسي رحمه الله قال
الحطاب نقلا عن البرزلي ما نصه سئل القابسي عمن حبس
كتبا وشرط في تحبيسه انه لا يعطى الا كتابا بعد كتاب فاذا احتاج
الطالب الى اكثر وتكون الكتب من انواع شتى فهل يعطى كتابين منها
او لا يأخذ الا كتابا بعد كتاب فاجاب اذا كان الطالب
مأمونا واحتاج الى اكثر من كتاب اخذه لان غرض المحبس ان لا تضيع
فاذا كان الطالب مأمونا امن هذا وان كان غير معروف فلا يدفع
اليه الا كتاب واحد وان كان من انواع العلوم خشية الوقوع في ضياع
اكثر من واحد قلت اي فان البرزلي تعرض لبعض احتجاج شيوخه
الحبس من كلام ابي عمران وغيره وظاهره انه لا يتعدى ما شرطه لقوله
عليه السلام المسلمون عند شروطهم وظاهر ما في هذا السؤال انه
يراعى قصد المحبس لا لفظه ومنه ما جرى به العمل في بعض الكتب

المحبسة

المحبسة يشترط عدم خروجها من المدرسة وجرت العادة في هذا
الوقت بخروجها بمعرفة المدرسين ورضاهم وربما جعلوا ذا الودع بعضهم
ونظيرهم وهو والله اعلم مما اشار اليه هذا الشيخ من اعمال قصد المحبس
لا لفظه اه الغرض من الحطاب ونقله في المعيار بعد موسعة
كراريس من الاحباس من غرناطة وطلا زاده من كلام البرزلي سئل ذو قوا
الفاسيين فقال بعد قوله خشية الوقوع في ضياع الكثير واحد
يتعلق به ما نصه وظاهر كلام ابي عمران انه لا يتعدى ما شرطه لقوله
المسلمون عند شروطهم انهم ما نسبوا ما وهم كلامه ونقله هذا
التنزيل وتتمة الجواب ونقل الشيخ ابو رحمه الله لفظ المعيار
بجزومه ولم ينبه على هذا المعنى ومما يؤيد ما جرى العمل به وزيادة
قصد المحبس لا لفظه ما نقله في المعيار حيث قال وسئل
بعض الفقهاء عمن اوصى بمعيرة لحجرة يستمع بغلتها ما لم تنتشر
فيتصرف فيها كيف يشاء وما نفذت الموصية وحكم انفاق بانقضاء
الوصية على حسب ما وقفت ثم اثبت الموصي بعد ذلك انه
لا يحفظ غلتها ولا يكسبه ما يكفيه ويخشى عليه الضياع
ونسوء حال الموصي ما يستغني في ذلك الفقه فاجاب
بانه يوقف لحجرة ما ينفق عليه منه واحتج بما ذكره اللخمي
في مسئلة المدونة في المرأة التي مرضا ينزل لا ينبغي ان يحبس
فينفق عليها في حج او نفقة من مال اراد الجارية اخذها وجهة
في منافع منفعة في المدونة ولا نظر الا في الوصية اللخمي في كتابه
ولو زالت شرطه حتى جنف عليه لا ينفق عليها وذا الذي حتى
يبرأ ويتبعه لانه قول اي يفعل ان الحجرة لو حضرت لكانت

ارغب فيه والاول ما اختاره وجواب الشيخ ملاك السادة ابي عبد الحميد
موافق ذا الرد راى وكان صوابا وانه يباع من المحبس لانقطاع منفعة
منفعة الولد المذكور لاجل بلبطه وفي موضع اخر واجاب ابن الحفار
ايضا جواب لبعضهم فان فيه بعد ان استشار الى جواب العابد
ومسألة اللخمي المذكور من اختصار اما نصه ومن ابن رشد تنقيح
سطح المسجد على اجرة الاستلام لظاهر قبله ولو كانت الاجرة وقف
اما في المسجد المعينة ونحوه ما تفرع اللخمي مسألة المروشة
واحتج على ما ذهب اليه بقوله لو لم ينفق عليها حتى ماتت حاز
المال لغيرها بالميراث فبطل الانتفاع بها او عرضت مشترة الحبس
ومسألة المسجد كذا الدار اذا لو حرق ما حبس على الاملاك والقوم في زكا
المسجد نخ فلا يكون فيه املاك ولا سود فيه ان اخلوه وكذا الكراس
الثلاث وسؤال الاحباس ايضا جواب الشيخ محمد الله القوري
نعم فيه من ان ما يغلب على الكراء لو كان المحبس حيا وعرض عليه
رضيه واستحسنه يجوز اجراوه في المحبس اذا بعد ايضا في هذه
المسائل وان لم تكن كلها وبيان المحبس ما يجوز في الجملة ما ذكرنا كلها
من الغاء اللفظ واعتبار القصد فتنبيهات

ما يغلب عليه الكراء اذ لو
كان المحبس حيا لرضيه يجوز
اجراؤه في الحبس

الاول بترك لفظ المحبس الا حيث يكون لظاهره معنى يكون
من بنية الحال المقصود خلافه اما حيث يكون اللفظ نصا في
المعنى بان يكون دلالته لا تحتمل غيره مطلقا فيجب الوقوف
عنده ولا يتعدى اذا كان ذا الرد مما يجوز شرعا في العقلاء
العاقل المحبس بخلافها كالشارع يجب متابعة مدلولاته باعتبار
نصوصها وظواهرها وفيه ايضا محافظة على نحو المحبس

اما

من فهم والاملاء الاقرب الى ما عند ابن بقي صاحبه وشرح هذا ابتداع مما
يعتبر ابن هلال ذا اصرار وكلام ابن رشد رحمه الله فان لا اخلاف ان
الالفاظ المسموعة انما هي عبارة عما في النفس فاذا عبر المحبس
عما في نفسه واراده بلفظ غير محتمل نص فيه على اراده فلا
شك في اوافراجه منه ومقتضاه عندنا ولم تقم لنا مخالفة نصه واذا
عبر عما في نفسه بلفظ محتمل للوجهين جميعا وجب ان يحمل
على ما يغلب على الظن انه اراده من محتملات لفظه بما
يعلم من قصده لان مجموع العادة الناس لا تحتمل الا مع ما يعلم من قصدهم
واعتقادهم اذ لا طريق لنا الى العلم بما اراده المحبس الا من قبله
كما تخصص عموم لفظ الحالف بما يعلم من مقاصد الناس في ايمانهم وعرفا
كلامهم اه ملخصا وهذا ان اللفظ اليه هو نص في مدلوله لا معارضة
بينه وبين المقصود بل هو دال على المقصود ومغير ولا يمكن ان يسوغ
معه من بنية قرار على خلاف ذا الرد المدلول مثلا لو كان محبس الكتب
لا يعطي منه الا كتابا واحدا بعد كتاب كان الطالب ما سواه او لم يأت سوى
لوجب اتباعه ولم يسغ للقاضي ولا الناظر العدول بخلاف
ذا الرد بل في كلام ابن رشد ما يدل على ان المحبس بنفسه اذا قال انه
اراد خلاف مدلول لفظه الظاهر في معناه لم يقبل منه ونصه يجب
ان يتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه مما كان من غير جلي
لو كان حيا فقال انه اراد ما لا يحتمله لم يلتفت الى قوله ووجب
ان يحكم به ولا ما لم يظهر فيه الا ان يمنع منه ما شرع من جهة
الشرع او يخالف الخطاب في الشرع اماته ولهذا يمنع تحريم كتابه
الموقوف في مسائل الحبس **الثاني** ما جرى العمل من اعتبار

المقصود للالتفات في الاحباس جار على المشهور في الايمان وتفريع
البساطي والقرافي الفتوى على المقصد للفقيه ولهذا لما ذكر شيخ
يحيى الحطاب في كتابه المذكور مسألة من المحبس اختلف فيها ابن رشد
وابن الحاج ونقل كلام البرزلي عليها قال الحطاب ما نصه والظاهر
كلام البرزلي ان سبب اختلافهم في ذلك الخلاف الجاري في الايمان
اذا تعارض فيها العرف واللغة والشرع ما المقدم منها والخلاف الجاري
هناك يجري هنا والراجح من الاقوال في الايمان هو الراجح هنا وقد علم
ان المشهور من المذهب في الايمان تقديم العرف اه ومقابل المشهور
في الايمان لاهل العراق ما انهم يعتبرون اللفظ دون المقصد والبساطي
قال ابن رشد وهو خطا في الفتوى لان الاحكام منوطة بمقاصد
الناس لا بالفاظهم دون قصودهم لانه يعود الى التحكم والى اللعب بالدين
ومنه قوله فعل ما عبروا ما نشتبه وقد منه فلا ظاهر كلام ومعناه
المسمى والمعبر عنها لفظ منتقل الى نتيجة ليس في مابقيه
ومعيار بالبناء متفاوتة **الثالث** ما ذكر هنا قبل
الاول من نحو او كالنص يجري ان قوله لعل يجيل ينبغي عليه حتى ما نقلت
الخ من كلام اللخمي وبه نعلم ما في نسبة العلامة ابن الصم ذلك الرد لعلمه
وما علم اول شرحه لمختصر الشيخ وقد علم انه اخذ ذلك الرد والجواب
الذي نقلت منه بعينه بمراتب تصرفا فيه فلم يحسن نقله وكذا ان
قوله لو لم ينبغي الخ من كلام المجيب والله اعلم فان قال بعض
الشيوخ ما تفرع للخمي في مسألة المدونة انه لو لم ينبغي الخ قد
واوهم القائل تبعا لصاحب المعيار انه قال وسئل بعضهم
عن مسئلتين الخ فقف على كلامه ان شئت والاخر التي اول السلاد من

الاحباس

الاحباس وقول الشارح الخ ومنه كتب حبست البيت معناه واضح
من قول البرزلي المتقدم ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة
الخ وهذا نص ما سبق ابن سراج بوجوب متابعة شرط المحبس في
الكتب في المعيار **وسئل** ابو القاسم بن سراج عن
كتب محبسة في خزانة الجامع الاعظم ما شرط المحبس فيها
ان لا تخرج الا في الخزانة المذكورة وان لا تخرج ومنها ما اشترطه ان
يخرج لكن بعد وضع رهن **فاجاب** لا يجوز ان يتعدى شرط
المحبس لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه لان الانتفاع بالحبس على ذمة
المحبس انما يجوز بنية السؤال ما ثبت من هذا الجواب فانه لما
تفرع ومع ان يجمع بينهما بان لا تحمل كلام القابسي والبرزلي على كتب
العلم كما يظهر منه لا على مثل المصاحف ويحمل جواب ابن سراج على عكس ذلك الوا
وقد نقل مثل هذا الفرع في المعيار عن الشيخ ابي القاسم بن سراج انه لم يخرج في
السؤال الذي قبله باشتراط عدم الاخراج كما وقع التصريح بذا الذي في
مسألة ابن سراج وما قبله ونص الغرض منه **وسئل**
الشيخ المذكور عن كتب ومصاحف تحبس باسم فلان بعينه او سبيل يقال يجوز
ولم ياخذ منها شيئا ولم ياخذ عنها شيئا ينبغي ان يكون ذلك فيه او مع
وبدونه **فاجاب** اما كتب العلم موضوعة لكل ما بعينه انما المراد نفع
بذا الذي الكتاب هو ما يقرب ويصلح له الشكر فيه فما ذا انتفع به في غير ذلك الوا
الموضع فحسبه حتى يرد اليه قيامه بالناس واما المصاحف فهي على شرط محبسها
ان يمر شرطها وان لم يعرف منوي وتستغني عنها احسن لك ونبود
ضياع الشرط تستصحبه بعض وجوه الانتفاع مع سكونه تحت
الابانة قال في المعيار **وسئل** سيدي احمد القباب عن الكتب المحبسة

اذا نزل المحبس على شيء بشرط وجود الانتفاع وسكت عن ما فيه **فأجاب**
ان نوع بعض كعنونه مثلا على القراءة والمطالعة فليس لأحد ان يمنع
منه الا ان يكون وقت … ووجود الانتفاع فانه ان اشترطه فعلى هذا
يكون التحبيس باسم فقد يجب … وسئل في مسئلة ابن سراج بمنزلة
الشرط والله تعالى اعلم ثم ان المجموع مما جرى ان محبس الكتب اذا لم يشترط
للقراءة فيه موضعا معينا يجوز نقله وفي البرزلي ما وقع في نوازل ابن
هلال ونصه سؤال فيمن حبس كتبا على ابنائه وابناء ابنائه ثم المستحق
ذلك منهم وكان بعض من ذكر في غير بلد المحبس فطلب ان يستنسخوا الكتب
نقله الى بلدهم ام لا جوابه ما ذكر المحبسة فيقسم منفعة انتفاع
ان امر معلوم … يستحق المحبس … حمله معه ان الموضع
والظاهر … **ثبيت** لم يجب بيع ابن سراج عما تضمنه
السؤال وان شرطه الرهن لا خراج بعضها وفي المطلب جواب ذلك
ونصه فان في المسائل الملقوطة **سئل** الشيخ تقي الدين اذا
اوقف كتابا على عامة المسلمين وشرط ان لا يعار الا برهن فهل يصح هذا
الرهن ام لا **فأجاب** لا يصح هذا الرهن لانه غير مضمونة في يد
موقوف عليه ولا يقال انه عارية ايضا بل الاخذ له ان كان من
اهل الوقف مستحقا للانتفاع فيده عليه يد امانة فشرط اخذ
عليه ما يسر وان اعطاه كان رهنا باسرا ويكون في يد الخازن للكتب
امانة لان ما يسر العقود في الضمان كصحيحه والرهن امانة هذا اذا اريد
الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط
لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال ببطلان
الشرط حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي

وهو

وهو الاولى تصحيحه اهـ ما نقله الحطاب **قلت** الفقه هو هذا
وقد كان … في سبيل البحث اليه لا نرجع الفقه ان حفاظ الطالب
الموقوف عليه وان كانت يده يد امانة فهو بصدد ان يصدر منه التعدي
الموجب لتضمينه القيمة وحينئذ فيمكن تخريج الخلاف في صحة الرهن
فيه من خلاف المذهب في العارية التي لا يغاب عليها كما بناه عليه الحسن
وما كان مختلطا فيه وشرطه المحبس لغرض فيه … ويعمل بشرطه
بدليل قول المطلب عند قول المختصر واتبع شرطه ان جاز ما نصه
مفهوم قوله ان جاز انه ان شرط ما لا يجوز لا يتبع وهذا اذا شرط ما لا
ابيح شيئا متفقا على منعه والا فقد تقدم في النوادر والمتيطية وغيرهما
انه اذا اشترط في وقفه انه متى وجد فيه ثمن رغبة بيع واشترى غيره انه لا
يجوز له ذلك ابتداء ومع ذلك … يعمل بشرطه اهـ ومما عرف به وكلام
ابن الحسن فيما نقله الحطاب بعد ان نقل كلام المدونة في باب الرهن ونصه
فان في كتاب الرهن من المدونة وان استعرت من رجل دابة على انك مأمون
عليها … وان رهنته … رهنا … والرهن بيده لا يحرز
… ضاع الرهن عنده … اه قال ابو الحسن قوله لا
يجوز اي لا ينبغي … وقال الشيخ … ان الحبس
العارية ما يضمنه … وان كان …
اذ لا … الرهن وعلى هذا فلا يكون … احق به من الغرماء … المدونة
ويجوز الرهن بالعارية التي يغاب عليها لانها مضمونة قال ابو الحسن
كانه … لا … العلائي
اهـ … وقول الشيخ تقي الدين ويكون في يد الخازن
للكتب امانة … كونه كالرهن الصحيح في الضمان

ان يبطل فيه بيع ما يغلب عليه وما لا فما شكل فلا وجه لخلافه انه ان ماتت
مات قبل الحلف لكون الحلف انما على يد الاجير بلا تخصيص فيه قبل الحائز
لشبهه بالمرتهن منه بالاجير لانه يفتقر الى جميع الطالب الا الاخر
للكاتب للكتاب وهو واه لم يذكر الحلف في هو تا بت المحبس الذي في الملك
فانظر هذا كله فانه كتبته مع قصور فهمي عسى ان ينفع الله في الجواب
عنه والله سبحانه ونقل المستفاد وبه التوفيق

وحبس على البنين لا البنات — سحنة وعدم البطلان ذات

المعنى ان المحبس على البنين الذكور ودون الاناث جرى العمل بصحته وعدم
بطلانه وذا الروضا على العتبي بجوازه قال في التوضيح فهو قول ابن القاسم
وفي مختصر الوقار وعن العتبي بكراهته وهو مذهب المدونة والمشهور
انه امضى عليه في المختصر هو البطلان وقد نقل غير واحد مما ذكر الشاكم
وجرى العمل بالصحة فان ابن عرفة في حاشيته مذهب المدونة في
الوقف على البنين دون البنات الكراهية ومذهب العتبية الجواز وبه
جرى العمل اهـ وفي نوازل ابن هلال ما نصه اما من حبس على ذكور ولده
واخرج البنات من تحبيسه فقد كره ذلك في المدونة وغيرها والكراهة على
التنزيه صرح بذلك الرد ابو الحسن رحمه الله وشهر كلامه قال هنا
فلا تقل مع انه والعمل مرعيا وهو شيئا انما هو على قوله في المدونة
وفي النفوذ والامضاء جرى العمل واستمرت الاحكام وعمل الموثقون فيه
وللبسة نصوصها ولما وقع في اختصار البرادعي من قوله ومن كتب عمر بن عبد
العزيز وفي مختصر ابن محمد بن ابي زيد وهم عمر بن عبد العزيز وفي
اختصار ... ان عمر بن عبد العزيز مات وهو يريد ان يرد صدقات الناس
التي اخرجوا منها البنات فلو لم يجر العمل في زمانه بشيء وعمر بـ

عمر

عبد العزيز رضي الله عنه تنبيه في ذلك والعمل به وهو الذي مال اليه
عليه اهل الفضل الذين اثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم لما شاع فعله
فيهم فانهم السلف الصالح والقدوة والاسوة لمن بعدهم نعم
سلمنا انه خلاف الاولى ومن فعل خلاف ما هو اولى لم يرد فعله نقضا
ثم قال بعد كلام فاذا تقرر هذا فلا يهولنك ما اقتصر عليه الشيخ
ابو المودة خليل رحمه الله في مختصره من البطلان فانه انما اقتصر قولا في
ذلك وترك مذهب المدونة وما جرى عليه عمل اهل الوثائق وقد نقل
ابن المواز رحمه الله قول مالك بالبطلان وذهب الى انه يتغير بخلاف قوله
بالنفوذ بعد الوقوع فقال انما يبطل ما قال مالك ويفسخ ان
لم يمت المحبس فان مات المحبس عليهم فلا اشكال لم يفسخ وبقي على ما حبس
عليه وان كان حيا اهـ وفي موضع اخر من النوازل المذكورة كان بعض
من بلدنا يفتي ببطلان المحبس على الذكور وهو تقليد لما اقتصر عليه
ابو المودة في المختصر وذلك خلاف ما عليه العمل اهـ وقول الشيخ
ميارة في شرحه على لامية الزقاق ما نصه التحبيس على البنين دون
البنات جرى العمل بصحته وعدم بطلانه وقال به ابن القاسم لكن بعد
وقوعه سمع ابن القاسم اذا حبس على ولده واخرج البنات منه فاذا تزوج
فلا ارى ان يبطل ذلك وارى ابن القاسم اذا فات ذلك ان يمضي على ما
حبس وان كان حيا لم يحز المحبس عنه فليرده ويدخل فيه البنات
وان حيز عنه او مات مضى على شرطه ولم يفسخه القاضي اهـ وانظر
الحطاب عند قول الشيخ خليل واتبع شرطه ان جاز فقد
نقل عن ابن عرفة انه نقل في المسألة ستة اقوال وما جرى به
العمل من صحته وعدم فسخه جرى على القول الخامس عنده بجوازه كذا

على السداد من كراهة ابن شعبان المبارزة فهي تتنوع تنوع ما في
النظم وتشهيره والقول بالبطلان الذي مر عليه في المختصر انتقد فيه
ابن زرقون وقواه بأنه هو رواية ابن القاسم والكراهة المروية عن الامام
وان اعتمدها ابو الحسن وابن ناجي وابن علاق على ظاهرها وقال عياض
انها للتنزيه وهي من رواية ابن زياد ومن تفسيره رواية ابن القاسم في
معرفته على رواية ابن الحاجب ثم اعلم ان ما احال عليه مبارة في الحطاب حاصله
انه نقل كلام ابن رشد بطوله وفي اواخره ما نصه فيتحصل في المسألة
اربعة اقوال احدها قول مالك ان الحبس يفسخ على كل حال وان مات
المحبس بعد ان حيز عنه الحبس ويرجع ملكا والثاني ان الحبس
يفسخ ويدخل فيه البنات وان حيز عنه والثالث انه يفسخ
ويدخل فيه البنات ما لم يحز عنه فان حيز عنه لم يفسخ الا برضى
المحبس عليهم والرابع انه لا يفسخ ويدخل فيه الاناث وان
لم يحز عنه الا برضى المحبس عليهم اهـ ونقله ابن عرفة وزاد وذكر الاربعة
ابن زرقون وقال الاول اشهر ولا يعرف قول مالك في سماع ابن القاسم
والثالث ظاهر قول ابن القاسم في سماعه والرابع قول محمد ثم قال الحطاب
قال ابن عرفة في التحبيس على البنين دون البنات مطلقا وان تزوجن
سبعة اربعة لابن رشد وخامسها جوازه وسادسها كراهته وسابعها
قوله يجوز ولا يفسخ ويدخل فيه البنات للموطأ ورواية ابن
عبدوس واللخمي عن اول قولي ابن القاسم اهـ كلام الحطاب بخ ونقله
شارح الرسالة هذه الاقوال السبعة معزوة منبهة على نحو هذا
الترتيب بعبارة اوضح مما تقدم على عادته وحل كلام ابن عرفة فانظره

تنبيهات الاول شرح الفاغ ابن

الله

البتة هذا البيت بكلام مبارة المتفرع ونقله من اوله الى قوله
ولم يفسخ الفاغ ثم قال وهو يفيد تفسير العمل المذكور بالفوات
ثم نقل كلام ابن عاشر السابق ايضا وقال بعده وهو يفيد منع
التغيير بالفوات كما الحلي الناظم اهـ قلت في كلامه الاول
شيء ولعله فهم ان قول مبارة لا يغير فوته راجع لقوله جرى العمل
بصحته ومنع بطلانه وليس كذلك بل هو راجع لما قبله يليه
ففيه وهو قوله وقال به ابن القاسم فهو اي قول ابن القاسم الذي فيه
التغيير بالفوات مقابل لما به العمل والصحة مطلقا ويدل لهذا
انه صرح في اواخر كلامه الذي ترك الفاغ نقله بان العمل على القول
لمالك سحنون والسداد من في نقل ابن عرفة وهما كما رأيت عزوهما في
للموطأ ورواية ابن عبدوس والجواز الذي نسب في التوضيح لابن القاسم
ومختصر الوقار لا تغيير فيه لكون ابن الحاجب ذكره قولا بعد
نقله قول ابن القاسم بالتغيير بالفوت فهو قولان قطعا فلو
تتبع الفاغ كلام الشيخ مبارة الخ وراجع ما احال عليه من كلام
الحطاب لم يقل ما قال والله تعالى اعلم الثالث نقل ابن
هلال عن الباجي والمازري عن بعض شيوخه ان الخلاف في الحبس
على البنين دون البنات مبني على الخلاف في هبة الاب لبعض بنيه
دون البعض قال ومن علمت من شيوخ الرسالة ان ذلك انما هو
على الكراهة قال ابن العربي وهو مشهور قول مالك ثم نقل اي ابن
هلال حديث النعمان بن بشير انه هو الاصل في ذلك وكلام
الائمة عليه والكلام في ذلك وحاصله ان الا انتظار لنفوذ القضية
لبعض الابناء دون بعض لا كراهة للفلسفة عند ابن رشد ما يقابله

ما تقدم عن الباجي وبعض شيوخ المازري ونصه هلا ادركت اخراج البنات
والمعقب عند مالك اشد كراهية من هبة الاب لبعض ولده دون بعض
اذ لم يختلف قوله ان هبة الشيء وماله لبعض ولده جائزة اهـ قلت :
ومن يقول بالجواز والله اعلم الصحة بعد الوقوع مع الكراهة ابتداء بدليل
ما في احكام ابن سهل [illegible] جواب لبعضهم نا فلا عن ابن رشد ما نصه
لم يختلف قوله يعني مالكا ان هبة الرجل الشيء لبعض ولده دون بعض
بعض من ماله انه جائز نافذ وان كان مكروها اهـ وانما نقل التوضيح
لم يختلف قوله في الهبة انه مكروهة فهو عن هذا فوجه المعاهدة
بين كلام ابن رشد وكلام الباجي ان الامام مالكا يشير بقوله في الهبة
بالمنع ولا بالبطلان بعد الوقوع كما في الرواية المنصوص على البنين
دون البنات وفي الرد خلاف ما يقتضيه اجراء الباجي والله تعالى اعلم
الثالث قال الزرقاني ما نصه [illegible] بنيه دون بناته [illegible]
في عكسه كما لو وكذا في بنيه وبناته دون بنات بناته وفي بعض
بنيه دون بعض بناته وفي اخوته دون اخواته او وقف على بعض
شخص دون بنات في الوقف الذي الشيخ فيه بحظهن لانتفاء العلة
المذكورة اهـ والعلة التي ذكروا في الوقف يشبه عمل الجاهلية ومن انه
اذا حضر احدهم الموت خص بماله الذكور دون البنات قلت
لم ار [illegible] فيما ذكر والله [illegible] ابن الحاجب للاحق الذي بالجواز
في صورة التحبيس على البنين دون البنات ذكر معه صورة العكس
فقال ما نصه وقيل يجوز على الذكر خاصة وعلى البنات خاصة اهـ
وبعض تلك الصور ظاهر فيه ما ذكر الجهة مثل صورة في الاجنبي
وصورة الاخوة ان لم يكونوا ورثة على انه اذا جرى العمل بالصحة

على البنين دون البنات فيجب ملائمة الصور اذ في [illegible] وبالله التوفيق
وبقعة الحبس وفيها بني [illegible] ثم انقضى استغلال [illegible] عمل
فقيمة البناء مستوفيا [illegible] او رجع الانقاض وما استعمل
من بين [illegible] ورثتها وبقعة محبسة الى مدة معينة للبناء وبنى فيها
ثم انقضت المدة فله قيمة بنيانه منقوضا او رجع انقاضه
وما استعمله فيه وكان الناظم رحمه الله قصر التشبيه على هذا
رفع ما يتوهم من قول صاحب المنتهى الا المحبسة فالنقض من انه
يتعين ان ياخذ الباني انقاضه وليس للمحبس ان يعطيه
قيمته ولهذا لما نقل الحطاب قول التوضيح في الارض المستحقة
بالتحبيس ليس للباني الا اخذ انقاضه قال هذا اذا لم يوجد من يعطيه
قيمة النقض واما ان وجد من يعطيه ذلك فيه [illegible] امتناع له
من ذلك كما يعطيه من نوازل ابن رشد في مسائل الاكرية وذكره ابن عمر
الربيع في مختصر النوازل في مسائل الحبس ونصه مسئلة واكرى
الارض المحبسة ممن بنى فيها بمدة فلما ان ياخذ الانقاض بقيمتها
مقلوعة وليس عليه ان يعطيه بالحبس من الغرض وكلام الحطاب
ومثل البناء في هذا المعنى الغرس وفي [illegible] قال ابن سهل
في جواب له في ترجمة مسئلة في كراء ارض محبسة تحبيس على ما علم ان
بعض صحب المكتري غرس بها اغراسا وانها الكراء لهذه المدة الطويلة
ما يسر [illegible] وكان السوال له قبل [illegible] نحو ثمانية اعوام والمدة
ما نصه واما ما غرس في الارض المكتراة في رواية ابن القاسم عن
مالك في المدونة انه اذا تمت المدة فلصاحب المكتري الا ان يشاء الحكم
اخرجه بقيمته مقلوعا فيه ذلك ولا يكون للغارس فله ح لقول

النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وكذا الذي للغاصب في ارض منعه ليغرس
فيه لمدة سماها ما نقضت او لغير مدة ومن سقى ملك غيره انه منعه
لمثل ذلك الذي والاسرع في اخذ الفرس بقيمته مقلوعا يوم الحكم وان لم
يبنيا ذلك الذي كلف الغارس قلعه وقت الحكم والذي بنيته في انه
انما ياخذه بقيمته منقوضا لانه يقول لم تاذن لك في الغرس اذ انت
وانما ارسلته لكي تغرس شيئا وانما اذنت لك لترتفق ومن علم في
الغارس حين غرس بما ذكر وان ذكر له انه يطلب بقلع ذلك الذي عند انقضاء
المدة فليس بغارس ولا بان الا وقد اجمع على القلع كل على الابقاء قال
ابن القاسم ورددته على مالك بجزء عام فقال مثل ذلك الذي شيء
قاله ابن سهل وذكر ابن حبيب عن المغيرة من اصحاب مالك
في هذا وفي كل ما بنا او غرس بشبهة لا يتعدى انه انما ياخذ
رب الارض بقيمته قائما وبه سنة هدت شيخنا ابو عمر القوار بن عتاب
رحمه الله بقية بذلك الذي وخالفه ابو عمر بن القطان وافتى بقيمته منقوضا
على قول ابن القاسم وروايته وبه العمل وهو الصحيح عنه في النقل
انه وهذا السؤال ايضا مما سوى بين النظم على هذا الاحتمال
اذ فيه اخذ الارض المحبسة وبين المكتري له بقيمته محلة منقوضا
ويحتمل ان يكون قصد الناظم التنبيه على ان العمل جرى برواية ابن
القاسم لا برواية المغيرة فجاء هذا الخلاف الذي كون البناء يقوم
منقوضا او قائما بما جرى في البناء على الارض المحبسة وبين
والناظم كما ذكره حرر المسألة في نفعة المحبس من هذه الجهة
يكون الاحتمال الاول اقرب وقد حكى هذا الخلاف المذكور مطلقا
الشيخ ابو القاسم ابن الزعري في جوابه نقله في نوازل البيوع

س

فصل الباني في ارض غيره على ثلاثة اوجه

في المعيار ونصه من نقضه في الحجر ان الباني في ارض غيره
على ثلاثة اوجه احدها ان يبني بغير شبهة كالغاصب فهذا
له قيمته منقوضا او يومر بالقلع والثاني ان يبني بشبهة ويدخل
على التابيد فهذا له القيمة قائما والثالث ان يبني بشبهة الى اجل
ولا يدخل على التابيد فاختلف اذا تمت المدة هل له قيمته
منقوضا وهو قول ابن القاسم او قائما وهو قول مطرف وابن
الماجشون اه فصورة النظم يعني مما يدخل في الوجه الثالث
كلامه والله تعالى اعلم اذا تقرر هذا فمعنى النظم ان انقضى الاستئجار
بالنسبة للصورة التي تكون فيها قيمة البناء مقلوعا على القول الذي
لم يعمل به وهو قول ابن القاسم وابن سهل اذا تمت المدة وقول الثاني
ايضا لمدة سماها ما انقضت الخ ومفهوم ذلك انه لم ينقض الاستئجار
في امد لنقوض البناء فقائما كما لو اطلع على فساد الكراء فيه قبل
قبل انقضاء المدة ولهذا قال ابن سهل اثر ما قدمنا عنه ما نصه
يتوجه عندي في هذه المسألة التي نزلت ان يكون للغارس قيمة
غرسه قائما مثلا ثابتا اذ انفسخ الكراء فيه على ما قاله ابن القاسم
في اول كتاب الاستحقاق في المكترى فيما اكترى ارضا من رجل سنين
ليغرسها فغرسها ومضى بعض المدة ثم استحقت الارض فقال
ابن القاسم فيها كراء ما مضى والمدة للمكري لان الضمان كان منه وما بقي من
المدة كراوها للمستحق ان شاء ذهب الى نقض كراء بقية الامد فعليه
للغارس قيمة غرسه قائما وله تفسير قال وان مضى الكراء الى انقضاء
امده فله ان ياخذه بقيمته مقلوعا وهذه تستقل على ان
لذا الذي المكتري قيمة غرسه قائما اذا انفسخ بانقضاء الامد كراءه اذا لم

بسقوط الاسرار التي كان اكثر اليه احد فهو مغتفر وكلام ابن سهل وسلا
ومن اخذ له محل الخلاف بين ابن القاسم والمغيرة سحنون وابن الماجشون
انما هو بعد انقضاء المدة اما قبل انقضائها فلا خلاف بينهم ان البناء
الذي لا قيمة له كالغاصب يؤمر بنقضه ينتفع بنقضه ان اراد اخذه منه
وبه اجاب الامام الحفار فانه **سئل** عمن غرس في جنان الجامع
وهو عالم بتحبيسه واستغل سنين **فاجاب** ان الرجل منوعا
بقوله الناظر كراء الجنان لكون السنين لم يطل فان كانت بالسنين
الغرس للمسجد اعظم وكراء الجنان ترك الغرس واعطى الرجل قيمته مقلوعا
بعد ما به من الرواني والاشجار اذا طرحت حطبا وان كانت بالاجرة
الكراء اكثر فيقال له اقلع ما غرست ورد الجنان على هيئته يوم غرست
وهو على تقريبه اه بخ والمعيار ويقول الناظر اختيار معصوم
والله اعلم سبحانه سوافقه وعليه فيجري مثل هذا الحكم الذي ذكر فيمن
ارض للبناء ومشترى فيبني ثم يظهر بعد انقضاء المدة العارية انها حبس
وكذا ما اشبه العارية من كل شبهة دخل بها البناء على عدم التأبيد
كما قيل في الارض المسرمة اذ بحر الحبسة فان البناء في كبرى العارية
دالكراء والبناء بارض ارادة او نسخه او وارثه في كله في هذا البناء بقيمته
مقلوعا يبني بالاذن او بغير عند ابن القاسم وعند المغيرة ان بني بالاذن
فقيمته قائما والا فمقلوعا اهـ قال الشيخ مصطفى قوله بلا اذن ان المدة
معلومة وانقضت وقوله ان تبين اشترط في قوله ثم انقضى استئجاره
اي ثم انقضى امد الاجارة ان كان بعيدا واحترز به عن الكراء الذي لم يتعين
فيه المدة كالكراء المسانهة او مشاهرة فللبناء فيه قيمته قائما منقوضا
حتى اراد الخروج او اخرجه المكري ولم يمض مدة يعمل بها لمثله

وعن

ويعمد وانقضا به هذا ما ظهر في معناه والله تعالى اعلم **تنبيهات**
الاول يشترط فيما يرجع البناء بقيمته من البناء ان يكون المستلة
نقد الهدم قيمته كالحجر والخشب والمسمار لا ما لا قيمة له كالجص
والتراب وسبب فانه لا قيمة له من الحجر ومطلا في المدونة وغيرها وربما يشير
الى هذا قيمته منقوضا لكونه جعل له قيمة في حال نقضه **الثانية**
اختلف هل تطرح من قيمة الانقاض اجرة القلع واخلاء الارض كلام
على قولين الاول لابن المواز وابن سحنون وعليه اقتصر ابن الحاجب والشيخ
خليل والثاني لابن القاسم في المدونة قال في التوضيح يعترض ابن الحاجب
في باب العارية واذا انقضت مدة البناء والغرس فله دفع قيمته مقلوعا
بعد ما يسقط اجرة القلع واخلاء الارض فوته بعد ما سقطه هكذا شرح
عليه محمد بن شعيب وغيرهما ومعناه ان يسقط من النقض قيمة قلع
البناء وتسوية الارض لنقضه وكذا كانت مثلا ان يقوم النقض بمائة
والقلع بعشرة والتسوية بعشرة فيعطيه ثمانين فان لم يفعل واحد
اللائق يكون البناء ممن يتولى ذلك بنفسه او بعبيده اهـ بخ وانكر ابن
سهل كلام ابن المواز ونصه قال ابن المواز بلا خير يعطي الغرس قيمته
مقلوعا بعد طرح اجرة القلع ذلك وهو خطأ وابن الحون لا معنى له لانه انما
فوع مقلوعا على اجرة قلعه في هذا انما وجدت معه في التوضيح فمثال
بعيدان فتقبل كلامه بالمعنى لا نصه وليس يا ليس هانقويه البناء
مقلوعا انهم من كل واحد من جهة طرح اجرة القلع او عدم طرحه
والامام لا يستطيع الاحوال وقد افتى الشيخ ابو القاسم الشاذلي عن
في جوابه المشار اليه فيما ذهب ابن القاسم فمثال قال في التقابل
ليستغني عن تأويل فمن وابن سحنون تأويل يعطيه ما قيمته

على ان يقلع وهو ابين وقال اللخمي جعله اخرا النقض لتغليب احف
الضررين لعظم ما يتبع به في بقائه قائما وقلة ضرر ما يلحق الباني
لانه يشتري بالقيمة مثله ابين وان كان يحتاج الى القلع والى اعادة
فلا يمكنه ان يشتري بالبالغ مثله وفي ذلك الزرع يحرث النقض ضرر عظيم ومن
تستغرق اجارة القلع وطرح التراب قيمة النقض فيذهب دينه ويترك
بغير شيء ويرجع عليه اذا كانت الاجرة اكثر من قيمة النقض ان يقوم رب
النقض البناء اهل الغرض من الجواب المذكور في والناظم لم يتعرض الى ما به
العمل وهذا الخلاف ولعله يكون مما في المختصر **الثالث** تفرع
ان للباني في ارض الغير بشبهة قيمته بعمله قائما اذا دخل على التابيد او
الى مدة معلومة وخرج قبلها وهو مذهب المدونة واستشكله
الشيوخ بان مالكا اوجب قيمة البناء قائما فيمن اعطاه جنانا واسعا
الارض وقوع منفكا عنه طار منقوضا فان ارضه ما حاله نبرع(?)
ذلك بان يقوم بحمل الاول قائما على انه في ارض الغير على التابيد ويقوم
بحمل الثاني قائما في تلك المدة فان نقوضه قائما على الوجه المذكور
بغير قطع النظر عن الارض وانه يقوم قائما منقوضا اهـ وذكر في
التوضيح الاشكال وجواب اللخمي والمازري عن ذلك الرد ولم يبين حكم
منها بما يوقف عليه فيه **الرابع** ينبغي تتميم الجابرة(?)
الباني والغارس في ارض الحبس يأخذ انقاضه
بيان الحكم في الارض فيه المشتري لها او بغير شبهة ينتفع فيها
بالتحبيس فيقومون اختلف في ذلك والمشهور انه يتغير باختيار
الباني والغارس انقاضه ولذا قال في المختصر الا المحبسة فالنقض
وقال في التوضيح بعد ان ذكر مسألة استحقاق الارض بعد الغرس
والبناء بالشبهة ما نصه هذا كله ما لم تستحق الارض بحبس وليس

للباني

للباني الاجل انقاضه في الحبس ثم من يعطيه قيمة البناء
قائما وليس له ان يعطي قيمة النقض ولا يكون بيد المحبس لانه
يقع للمحبس وهذه المسألة الغالية للشيخ ابو محمد صالح
على ابن الفضل ابن ودكرشه الونشريسي في ترجمة حروف
الاستحقاق من كتابه عن العبدوسي وكذا نقل مثله في المعيار
عن ابن الحاج في جواب له منسوبا لابي القاسم وسحنون وكذا
نسبه لهما ابن سهل في احكامه ما نصه ذكر قوله ابن الحاج في
اعـ جواب ابن الحاج فيمن اشترى ارضا حبسا وهو لا يعلم وغرسها
جواب الاشهر عنه بل هو الاصح ان يكون للذي اشترى الارض
وغرسها قيمة غرسه قائما لانه لم يتعد بالغرس فيكون من
ابن شمعون مجبرا عليه بان يعطيه قيمة غرسه مقلوعا او يأمره
بقلعه بل ينبغي ان يكون لغرسه في بيته حرمة لانه انما دخل على
انه يغرس في ملكه منصورا ولا اخلا منه قوله عليه السلام
ليس لعرق ظالم حق وهذا الذي يتوجه عندي في قيمة الغرس
اهـ قوله وهذا مخالف لما ذكرناه قبله ونقل في المعيار
قبل هذا عن ابن رزق نحوه مع زيادة ببيان ما هو في
القيمة ونصه **سئل** الفقيه ابن رزق عن رجل اشترى دارا
او ارضا فانتفع فيها ببني الدار وغرس الارض ثم ثبت ان الدار حبس
فاجاب اذا لم يعلم المشتري بالحبس وحلف على ذلك الرد
عليه قيمة ما بنى وغرس قائما لم يجر من ان يأخذ القيمة
نظرا الى قيمة بنيانه او غرسه قائما والى قيمة الارض فيكون
شريكا على قدر الحبس مع الذين حبس عليهم هو بقيمة البنيان
وهم بقيمة القاعة حتى يستوفي قيمة عمارته باخذ نقوضه

الغلة بقدر ثمن بنائه او غرسه وهم بقيمته ان ضمن الاان يكون
الممسك عليه هو الذي بناه فلا يكون له في الغلة شي، اذا اللوم
وقف على تمامه ان شيت الخامس اختلف في تفسير قيمة
البنا، قايما حيث يجب للبناة اخذها او الاشتراك به مع
رب الارض فعند ابن الحاجب انه قدر ما يبنى به مثله على الاشهر
لا ما زاد البنا، واعترضه في التوضيح بعدم كلام وعلى الشركة فعند ابن يونس
وغيره ظاهر الكتاب ان صاحب البنا، يكون شريكا بقيمة البنا،
وقال سحنون بما زاد البنا، في قيمة الارض وجعله بعض الشروح
عليه ابن يونس والاول هو الصواب لانه قد لا يزيد العمارة في مثل
هذه الارض شيا بل قد يكون ثمنه يزيد اكثر لعدل المنقول ونحوها
ما دام مقومة على ما قاله ابن الحاجب، وذهب بحمل الكلام بالاطلاق وهو
غير منقول ولعل المصنف لهذا اشار اه وهذا النقل اوضح من نقل المواق
عن ابن يونس الصواب ان يقوم بكل واحد بشيه على حدته اه وفي حاشية
الشيخ مصطفى ان عبد الحق نقل عن شيوخ بلده في مسئلة استحقاق
الارض المكتراة وفي تبيين المكتري ان قيمة البنا، انما هي على ان يقلع على وجه
الكراء قال ومثله في التقليل بالزنة اذا قيل بكم يبنى مثل هذا البنا الان للقلع
العقلة سوا، قيل الى سنة او عشرين سنة وانما يقع ذلك في الدار على ما وقيل الحسب
القايل معنى القيمة قايما هو ما زاد البنا، في قيمة الارض فتقوم براحا ثم تقوم
بهذا البنا، على ان يقلع الى سنة كذا فما زاد هو قيمة البنا، وابن عرفة قول
الصقلي هو الصواب والمعروف في بنا، المشتري وغرسه قيمته قايما على ما
تقرر تفسيره في العارية اه والذي في العارية هو قيمة ما يبنى به والحاصل
ان مذهب ابن القاسم وهو المعروف في المذهب ان قيمة البنا، قايما قيمة ما

يبنى به

12

يبنى به ولا فرق في ذلك بين العارية والاستحقاق وبيع شي او دفع اذا دفع
هذا والقايل ان يقول ان في تفسير قيمة قايما بما يبنى به جيدا في مسئلة
الارض لانه قد يكون الاستحقاق ونحوه بعد ان تقادم البنا، وتغير وصار
امره الى ان الارض وان ابن رشد في البنا، المتقادم ما يبنى به الجير
او سلم ارضه بقيمتها وهو لا يجب ان نخرج وسيره او سلم جزءا وان صح
في ذلك البنا، فهو ما على انه جير وكل هذا عليه فيه شي لان الالفاظ لعل في ذلك
ابن يونس ما يبنى به مثل ذلك البنا، على الحال التي هو عليها الان يوم
التقاط لانا نقول بمنع ذلك الذي هو ورد في ما نقل عنه في باب العارية من
التوضيح في تخليته صون وقال اللازم لرب الارض هذا ابقى البنا اذا ادخل
بالغرض حد الكاري والمعير وقيمة ما انفق اذا طال الامد لانه يغرم بالانتفاع
وبعده واما الثاني بين هذا القول مخلط لان انما يعطيه قيمة ما ابقى وهو
البنا، فلا يراعى تغيرا ولم يتغير ادما العرض فتامل ذلك مائة اشكل على
بعض الجائز وعلى الناظر ورد الى الفتاح
واعط ارض حبس معا رسه وجوها على وجوه الحبسه
واكر ارض حبس لا كثر او اربع لنحو عشرين حبره
شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين فقال في شرح الشطر الاول منهما ما نصه هذه
امور جرى العمل به وشاع على خلاف المشهور وهي اعطا، ارض الحبس مغارسة
وفي المعيار في جواب ابن الحاج ان الارض المحبسة لا يجوز ان تعطى مغارسة
لانه يودي الى بيع بعضها وانه لا يجوز بيع ارضا محبسة على سبيل المغارسة
وان للمحبس ~~حبا عليه~~ وانها غلة تعطى منه وتغرس فيه قيمة غرسه اعطيه
وعلى الغرس والارض للمحبس عليه والحكم يشارك فيه الغارس
بقيمة الغرس تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم مغروسة ولا يرجع الحيازة

وانظر ذكر غلة

إلى الغارس فيقال له ادفع قيمة الأرض وقال ابن ... وشبهه لا تجوز المغارسة
في الأرض المحبسة لأنها وقت حينئذ البيع قال ابن سعيد وقد نبه بعض الكور
وحكم قاضيه بالفسخة بعد الاطلاع ما بين أهل العلم بأن لا ينقض ما فعله
القاضي لاختلاف أهل العلم في الحبس وليس للقاضي نقض ما حكم به فلا حرج إذا وافق
قول قائل من أهل العلم اه وفي المعيار سئل ابن منظور عن الأحباس تعطى أرضها
لمن يغرسها لمدة معلومة ثم تنقضي المدة فأجاب مغارسة الأحباس جرى بها
الكثير من أهل العلم بما يستحق لمدة معلومة ولا تجوز المغارسة في أرض الحبس
وأما المغارسة والمناصبة في أرض غير الحبس يشترطها فإذا انقضت المدة فلكل
واحد ما يصلح والله أعلم اه قال علماء وما أدى من ذلك كلام الشارح نقله
القاضي مقتصرا عليه وأنت إذا تأملت هذه الأنقال والفتوى التي ذكرتم تجد
فيها ما يشهد لجواز عقد المغارسة في أرض الحبس لكن ... صريح في المنع
أما جواب ابن الحاج فيه منع الجواز ابتداء والفسخ بعد الوقوع ولم ينقله الناظم
بتمامه وهو مذكور في نوازل المغارسة والمعيار ونصه وسئل
ابن الحاج عن الأرض المحبسة هل يجوز أن تعطى مغارسة أم لا فأجاب
الأرض المحبسة لا يجوز أن تعطى مغارسة فإن وقع فسخ وإن فات أعطى قيمة
الأرض وزاد بعد ما نصه فهذا هو الحكم لا سيما على مذهب ابن الماجشون
الذي يرى ذلك في المطلق إذا استحق بيده ومن رأيت يسكتون في الدار إذا
استحقت بحبس وفيه بنيان أنه يقال للمستحق أد إلى المحبس عليهم أن
يعطوا قيمة البناء أعطهم قيمة الأرض ويبتاع بها أرضا أخرى تكون حبسا
في السبيل التي كانت فيه الأولى ولو استغلت فيه رواية ابن الفرج في جواز
بيع الرباع إذا خربت بالسبيل أن إعطاء أرض الحبس إذا كانت مستغرقة ولم يعد منها
شيء جائز اه جواب ابن الحاج فانظر قوله أعطاء دون الجواز على رواية ابن الفرج

في الأرض المشتركة أنه لا يجوز منه شيء وأما ما نقل عن ابن سعيد فهو نقل
في أجوبة المعيار دشله والفتيا نازلة واحدة ونص المعيار سئل
بعض الشيوخ عن حكم دفع أرض محبسة على وجه المغارسة فهل يجوز أم لا
وإن وقع فهل يفسخ أم لا فأجاب بأنه يمضي ولا ينقض لمضي مدة بحيث والحكم
بأنه حكم بما فيه اختلاف اه ثم ذكر نقله بهذا اللفظ في نوازل المغارسة
وزاد بعده ما نصه قلت بمثل هذا صدرت الفتوى من شيوخ تلمسان
في أرض العلو المحبسة في المدرسة اليعقوبية منها أنه وبمثل ذلك حال سواه
قلنا إن هذه النازلة هي بلدنا لا دليل فيه على الجميع على جواز عقد
المغارسة في أرض الحبس إذ لا يلزم من نفوذ الحكم بالشيء بعد الوقوع
جوازه ابتداء وفي نوازل الصلح من المعيار ما نصه ليس كل متفق على منعه
ابتداء يلزم فسخه بعد الوقوع اه ثم نقل ابن هلال عن ابن الهندي وهو
أحمد بن سعيد مثل ما نقل الناظم عنه بزيادة ونصه قال ابن الهندي
ومن نزلت هذه المسألة في مسألة المغارسة في الأرض المحبسة في أرض
... وفيها بعض القضاة مغارستها فإنما هو ... للقاضي العامل
وسجل له بالذي ... ومن يليه من القضاة إلى فسخ ذلك وجهة الحبس
ما فيه تنفيذ ذلك وأنه لا ينقض ما فعله القاضي المذكور على القاضي فيما حكم
به النافذ القول المعتمد أنه لا ينقض إذا وافق قول قائل من أهل العلم وإن كان
ضعيفا اه وكذا نقل المسألة صاحب الوثائق المجموعة بألفاظ تتوافق
في المعنى ما نقله ابن هلال والقاعدة المشار في نقله المذكور ذكر القرافي
أنها متفق عليها حسبما نقل عنه الحطاب في باب الإجارة ونص القاعدة
المتفق عليها أن مسائل الخلاف إذا اتصل ببعض أقواله قضاء تأكد تعين
ذلك القول وارتفع الخلاف اه فلو نقل الناظم المسألة بهذا اللفظ

اعرف أنه لا يلزم من نفوذ
الحكم بالشيء بعد وقوعه
الجواز ابتداء وليس كل
متفق على منعه ابتداء
يلزم فسخه بعد الوقوع

القاعدة المتفق عليها هي أنه
إذا اتصل بعض أقوالها
قضاء تعين ذلك
القول

اعني التي نقلها ابن هلال كان ادل على مقصوده من حيث ان العاقد هو الذي
تولى عقد المغارسة في ارض المحبس وذلك الذي دليل على جواز الاقدام على
الفعل عنده ولا سيما ان كان هو بنفسه الذي قاسم العامل ووصف المعنى
بالعدالة والجد غير انه ينبغي التنبيه بكون الارض عن كريمة فيحتمل ان يكون
العاقد انما اعطاها بالمغارسة لذلك الذي فلا يكون نصا صريحا دليلا للجواز مطلقا
كما هو ظاهر كلام الناظم في النظم والشرح فتامل ذلك واما نازلة ابن منظور فهي
صريحة في منع الجواز ولا اشكال ومحلها في المعيار اول الكراس الرابع من الاحباس
وهي ثلاثة مسائل سئل عنها الامام المذكور بسؤال واحد ولفظ المسائل
فيه بعد ذكر الاولى وهو قوله ما نصه والثالثة المحبسة بعينها الناظر في
الحبس لم يغرسها ما حكم مغارسة المغارسة للاجل معلوم ويبقى الموضع بيد العامل
الى ان ينقضي الاجل المذكور فهل يبقى بعد الاجل بيد العامل او يرجع الموضع كله
للمحبس او يعطى فيه كراء وكيف يكون العمل فيه ومنه ابقاء المحبس يرجع
للانسان يغترسه على ان يملكه منه حظا معلوما تمم المغارسة فيه ويبقى
الموضع بيد مغارسه الى ان ينقطع الغرس ثم يرجع الموضع كما كان اولا فهل يبقى بيد
الغارس بعد انقطاع غرسه او يرجع للمحبس كما كان اولا فذكر الجواب في المعيار
الى ان قال فيه ما نصه والجواب على الثالثة وهي مغارسة الاحباس مجرد فيه
الكراء الخ ما تقدم في نقل الشارح رحمه الله ونص السؤال الذي نقلنا تقدم ان
هذا الجواب جواب عما نقل فوقه السؤال ومنه ابقاء المحبس وذلك الذي خارج عما
نحن فيه وان كان قد قال في السؤال على سنة المغارسة ونقل كما سوى المطلقون
لفظ المغارسة على كراء الارض مدة للغرس فيها ولذلك الذي والله اعلم خرج الجواب
بتجويز الكراء وبعد هذا كله فمسالة المغارسة في الحبس لا تخفى على جوازها
عن دليل واضح والمنع فيه اقوى لما تقدم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المعيار

انه

اذ قال بعد ما عن الحنابرة ما نصه ومغارسة ارض الحبوس لا تجوز اه
وبعد ذلك المازوني وسئل ابو الفضل بن عمر بن مرزوق عن موضع تلى
فيه منفعة الحرث ومن ثمرة تلك الارض مستة وتبقى سنين لعلة منفعتها
فهل يجوز اعطاها لمن يغرسها بجزء معلوم حسبما جرت به العادة بتلمسان الله
فأجاب لا يجوز ذلك الذي فيه بل تبقى على ما هي عليه اه تنبيهات
الاول نقل ابن هلال جواب ابن الحاج المتقدم مختصرا الى قوله وان لم يكن
له بيع الحبس ما لا يشارك الغارس بقيمة غرسه تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم
بغرسها ثم قال ابن هلال قال البرزلي وظاهر ان الغرس بنوع ما يأتي قلت
تقدم في شرح البيتين قبل هذا تفسير قيمة البناء قائما بانه ما يبني به مثله
والمواضع لذلك الذي في الغرس تكون قيمته قائما بيعا في غرسه وسقيه
وعلاجه وظاهر قول ابن الحاج تقوم الارض غير مغروسة ثم تقوم بغرسها
انه وعلى تاويل ابن حبيب الطاهر معنى ذلك الذي البناء او الغرس قيمة الارض
او حمل هنا داري يوسف فيقال تقوم الارض ثم تقوم الغرس وحده والثاني
الثالث قسم صاحب كتاب التسهيل والتيسير المغارسة الى ثلاثة
اقسام اجارة وجعالة وشركة وذكر في الشرح ان ابن رشد والمتيطي
وابن عرفة وغيرهم قسموها الى ذلك الذي وهذا القسم الثالث الذي معناه
اعطاء الارض لمن يغرسها بجزء معلوم في الارض والشجر هو الذي عنى الناظم
وهو الذي يتبادر اليه اللفظ عند الاطلاق ويقتصر المصنفون بعض
باب المغارسة وانما قلنا ان هذا مقصود الناظم لكونه الاولى لا وجه
لا وجه لمنعهما في ارض الحبس فلذا رد الناظم المعمر المصلحة في تحبير الارض
المحبسة كونها باجارة او جعل لمن يغرسها وما علل به المنع هناك
من بيع بعض الارض منتف وكلام الناظم في الشرح يدل على ان مقصوده

بلا كراء **الثالث** لو وقع بيع بعض الارض المحبسة على وجه
المغارسة جاز وجهته ما علم ان المغارسة حتى تبلغ الاصول فينبغي
الارض كلها في مدة ما يسرته بل لا تصح المغارسة حتى يدخل المتعاملان
على ان للعامل نصيبه من الارض اذا ثبتت الاشجار وان دخلا على الوجه
الاول الفاسد فالحكم ما نقله في المعيار ونصه فان في سماع عيسى عن
ابن القاسم انه ان كانت الثمرة بينهما فقط ما بقي الاصول فهو فاسد وجميع
الغلة للعامل ويرد رب الارض اليه جميع ما انفق فيها ان كان ثمرا بالكلية
وان كان طيبا فالغلة وعلى العامل كراء الارض من حين اخذها منه
الا حيث اثمرت الشجرة وان الاشجار يعطيه قيمة الغرس مقلوعا او يامره
بقلعه زاد في سماع يحيى على العامل كراؤها تغرا فهو يتشاح الناس
فيه ابن رشد وموقوف على انه قال الناظم في بيان بعض ذلك الذي اذ سلا
فرضنا عنه منفصلا به ما نصه وكذا كراء الدور المحبسة لاكثر من عام والارض
الى عشر سنين ومن وقف على فتوى العقبة فيمنع الحضرة ابي
العباس بن جلال المتوفى بسنة [illegible] وان عبر واما بان المحبس على
المساجد والمساكين ان كان ارضا فلا يجوز ان يكريها لاكثر من اربع سنين
وان كان دارا فلا يجوز ان يكري لاكثر من عام كما بني عليه ابن رشد وبه الفتوى اهـ
قلت كان من حقه رحمه الله حيث شرح كلامه ان ينقل عليه والنصوص
ما هو العقبة التي تقدمته بالمنصوص ولا سيما مثل هذه المسئلة
التي نص العمل فيها بخلاف ما ذكر زمان ابن سهل وزمان ابن رشد الى ان
اتى به من المتاخرين العقبة ابن جلال المذكور فانه بما ذكر هنا بيلان
مستندا هذا العمل الحادث فلا ادري وجه نقل الناظم رحمه الله بفتوى
ابن جلال ومشهور مذكور في ابن سلمون ونصه قال ابن رشد واما الاحباس

على

ان شرط في المغارسة ان الثمرة بينهما ونصفها ما بقي الاصول فهو فاسد

على المساجد والمساكين فللمتولي النظر ان يعقد الكراء فيها ان كانت
ارضا لاربعة اعوام وان كانت دارا لعام واحد على الذي جرى العمل اهـ
ونقله البرزلي كلام ابن رشد بعبارة سوا فيه في المعنى لنقل ابن سلمون
الا قوله لعام واحد فعند البرزلي بعام بعين ونصه واما المحبس على المساجد
والمساكين وشبههم فلا يكرى اكثر من اربعة اعوام ان كانت ارضا و
اكثر من عام ان كانت دارا وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة
فان كان اكرى اكثر من ذلك الوقت اي كان نظرا على ما بعد ابن القاسم وكل
روايته ولا ينبغي ان ينقض الخطاب ومراد الناظم موقوف على بصره
بالقليل والكثير والنخ وقفت عليه في كلام الائمة ان الدار المحبسة
على معينين يجوز عقد الكراء فيها لعامين او ثلاثة ومن جعلها الى النخ
اكثر منها فلا اكثر في المحبسة على غير معينين ابن سلمون لا يكون عقد الكراء
في الاحباس على معينين الا العام والعامين فتح الا ان يكون ممن مرجعه
اليه فيجوز الى اكثر اهـ وقال ابن الحاجب وشيخ المتولي بنقد السنة والسنتين
كالوكيل فان اكراها ممن مرجعها اليه جازت الزيادة وفرق ابن مالك
رحمه الله منزله وهو كراء الدار عشر سنين واستكثرت وكتب عليه في التوضيح
ما نصه ابن عبد السلام معناه اذا كان الدار ربع او ارض معين ثم هي على
اولادهم ونسله ذلك واما لو كانت على الفقراء وشبههم فينبغي ان
يجوز ان يوسع في هذا الاجل اذ لا يبقى في ذلك سوى انهدام الدار
وهو الاحتمال لا يمنع من طول الاجل في الدار وان كان اكراها ممن
مرجعها اليه جازت الزيادة فيه لضعف الغرر لان الذي له المرجع انما
يعقد على نفسه بخلاف غيره ومنه جازت الزيادة ابن الماجشون
مثل الاربع او الخمس سنين ونحوها في التوضيح ومن اكرى ما لك

اعرف ان المتولي النظر على
احباس المساجد والمساكين
ان يعقد الكراء فيها لاربعة
اعوام ان كانت ارضا ولعام
ونحوها ان كانت دارا

رحمه الله بشرطه وهو كراء الكراء في مرجعه اليه عشر سنين فاكثر ويجري
العشر دفعة في مسائل الاحباس من احكام ابن سهل ما نصه وفي المدونة
والعتبية في سماع اشهب وابن نافع عن مالك فيما تصدق به الرجل على
سواقيه واولادهم واولاد اولادهم حاشا من افتقر منها رجعت اليه ولده حكاية
كراء الدور حتى يبقى منهم واحد ما كراها في بعض ولد المحبس عشر سنين
ما انكره الذي بلغ ولد المتصدق وقالوا نخاف ان يموت المولى في العشر
سنين فتبطل علينا بحبل ذلك فقال مالك اذا مات هذا المولى انفسخ
الكراء ولقد اكرى في الحبس فلم يكن شيئا عليه كتابا ويثبتوا عليه فيه
وقال ابن العطار في وثائقه ولا يجوز للعاقد عند ابن القاسم في روايته
عن مالك في الاحباس على قوم باعيانهم الا العامين ونحوهما وبه العمل لانه
فيه بانتقاض فقالة من مات منهم وعن نستانف ابطالها ولم يمنع عمر في
الرجوع فيه واستعمل القضاة عندنا قبلنا احباس المرضى والمساكين
والمساجد لاربعة خوف ان تدرس الاحباس بطول ملكها بيد مستغلها
وارى اهل النظر هذه المدة اقصى ما ينبغي ستعمة الى مثلها في الارض والتقبل
بلد وبهم وما ذكر ابن العطار هنا هو العمل بقرطبة الا ما كان الدور و
والحوانيت والعنبا دون المحبسة على المساجد وغيرها فانه يعقد
في كل عام يمتنع له عند العقد في ذي الحجة وكل عام بعد عيد الاضحى ثلاثة
ايام وبناء عليه ويعقد للعام الداخل اهـ ونقل في احباس المعيار عن
نوازل ابن العطار ونقله بسبل ما حله عقب عليه في الكراس العاشر منه
من السفر الرابع انه ثبت عند الشيخ لها بهذا ان العمل الذي ذكر ابن سهل هنا
في كراء الدور من الزيادة عمر العمل لم يستمر صحيح في كلامه سواء
كان التحبيس على معين او غيره كان الملك مرمى جعل سنة او لا **تنبيه**

ذكر

ذكر ابن زمانه في كراء الدور المحبسة نحو ما سبق عن ابن سهل من الموانع
لعنوى ابن حبيب ثم قال بعد كلام ما نصه ثم تمهل ما تعرف في الدار حيث
لم تدع ضرورة لاكثر من العام والعامين في ابن رزق وقعت مسئلة في
بالقيروان في دار حبس للفقراء انهدمت فاكراها قاضي الجماعة
الى سنين كثيرة لمن ينفق فيه ويرده جزءا من نفقته فالبيع الخ نقل ابن زمانه
قلت ونقله ايضا مسئلة في اخر الكراس السابع من حبس المعيار
بلفظ قريب مما نقل ابن زمانه ومثل ذلك ما وقع في جواب الشيخ
ابي القاسم التازغدري عن مسئلة الدار المحبسة على جامع القرويين
من مدينة فاس بدرب ابن حيون فكان فيه ان بيع الحبس وتسويغه
عشر ما اجزته انما هو اذا لم يقدر على بنائه واصلاحه وهذه يقدر
على بنائها واصلاحها من غلة حبس الجامع لاتساعها او تكرى بمن
يتبرع فيها ما تصلح به وان طالت مدة الكراء واكثر ثبت في خمسة او
ذالك نسبيخة موضعه اهـ من احباس المعيار واما الارض المحبسة
فقد تقدم قول ابن العطار ان القضاة عندهم استحسنوا الغاية
فيها لاربعة اعوام وذكر ابن سلمون ان العمل اليوم جرى بالزيادة على ذلك
الى عشر سنين ويوجد ان العلامة ابا الاصبغ بن سهل نقل في كتاب
الاقضية ان ابن القاسم يجيز كراء ارض الحرث لنحو عشر سنين وقال ابن
حبيب عن مطرف وابن الماجشون ان العشر يجوز فيه العشرين
سنة وانه يزاد في هذا دليل على فعل كراء الارض لبعض
المدة وان لم يكن فيها فعل ارض المحبس فهو دليل في الجملة والقابل
بمنع الكراء الى نحو العشر سنين علل بان في طول المدة اضرارا بالمكتري في
المكان لا الارض مع الطول ومخالفة الغرر مطلقا بحسب بعض السنين

عمـ
ادعاء

بحدوث ان يغبن في الارض ولذا قال الاستاذ ابو اسحاق الشاطبي في بعض
اجوبته لا يجوز للناظر كراء ارض المحبس بغير اسر ولا بسر يعتبر لانه يجز ابن
كراء مجهول ولا بسر يعتبر ذريعة لان حدوث العارض يؤول بالتغيير والاشتراء
فيه فيستخفه صاحب البيرواية فقبل يكون الكراء في بعض السنين
الجمع فيؤول الى الامتناع من الكراء وبوضع منه وهو خلاف الشرع
اهو واذا كان الامر هكذا فيمكن التخلص من الامر الاول بشهادة العدول
والتوثق على المكتري كما قال الامام مالك فيما سبق فليكتبوا عليه كتابا
الخ ومن الامر الثاني بكون الكراء في صورة الطويلة غليظا يجمع فيه
العادة ومن اهل المعرفة انه الاصلح للمحبس وان الزيادة المحتملة
لا تجبر النقص المتوقع بتعطيل منفعة هذه الصورة ولهذا قال في التوضيح
ما نصه ابن عبد السلام اجاز جماعة من فقهاء بلدنا وعمل به منذ
عشرين عاما كراء بقعة من ارض المحبس اربعين عاما ومن فيه دارا
ولسبيل المحبس فيه على يعين يعلم ان يبرل فيه يكثر به عوضا هذا رجل
في الكثرة على العادة اهو ونقله في الشامل مختصرا ونقل عنه الحطاب
فيتحصل ان كراء الارض المحبسة لاكثر من اربعة اعوام له مستند افياس
كلام الائمة وكونه الى عشرين سنة يؤيد له ما تقدم في نقل ابن سهل عن
الفقيه وهذا كالمسالة الاخرى في نقل التوضيح وما نقله ابن سهل
وصاحب المعيار وان ابن القطان افتى في جنة محبسة تقبلت
ثلاثة عشر عاما وكان سوادها ينتفع ببياضه فيفسخ القبالة
فيه لكون المدة لعله دار الفسخ في هذه المدة لا حل ما في الارض
من الشجر الذي هو مظنة التغيير مع الطول وهو ان كان ينتفع ما فيه خلفه
من الكراء ولو كانت ارضا بيضا لم يقل بفسخ الكراء فيه لثلاثة

عشر

عشر عاما ونحوها والله تعالى اعلم **تنبيهات**

الاول قال في البيان ويجوز كراء الارض الغرب بطعام قصير بالاتفاق
واختلف هل يجوز بطعام قصير في البعيد ويجوز بالنقد في القريب على قولين
اهو على نقل التوضيح وقال الحطاب ما نصه قال في البيان في رسم
العقبة الاولى من سماع ابن القاسم وكتاب الصرف لاسيما ومنع الكراء
في السنين الكثيرة على القول بانه لا يجوز معتبر على ذلك ووقوع بعضها
ما به كان اليه يفي ببيرا لم يفسخ وان كان كثيرا فسخ على ما قاله في
كتاب محمد اهو **قلت** لم يبين حد البعيد والظاهر انه كالشهر والشهرين
كما في مسالة كراء الحوانيت في الصفر ثم قيد بشهر اهو نقل الحطاب في

الثاني جرى في بعض الانقال التي تقدمت ذكر القبالة ومسا
تعرض لها ولا لمعنى ذلك فيقال نقل كلام المصباح ونصه
تقبلت العمل وطالبه اذا التزمته بعقد والقبالة بالفتح ا
اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الانسان من عمل ودين وغير ذلك
قال الزمخشري كل من يتقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك
كتابا فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح والعمل قبالة
بالكسر لانه صناعة **الثالث** بين قوله مغارسة وان النظر
الاول وقوله محبسة وان النظر الثاني فساد التناقض وهو مدفوع ب
التنويع والله المستعان

كراء معاوضة ربع المحبس على شروط استفت للمونسي

ومن بين ما جرى العمل به بمدينة فاس من تسهيل معاوضة ربع
المحبس من نحو ان يكون ربع المحبس بيد الحلفا مسرحا
ويكون الربع المعاوض عوضا عنه حبسا مكانه وذلك على شروط

الشرط الاولية والشروط التي اصولها
بعض بهم بحيث انه اذا وجدت تلك الشروط جاز عقد المعاوضة
في الحبس والا فلا هذا معنى كلامه رحمه الله والمعاوضة عند الفقهاء
بيع العرض بالعرض واستولى البيع الا انه لما كان العوضان فيه متساويان
في كونهما في العادة مقومين لا ثمنين قيل فيه معاوضة قال معناه الشيخ
ميارة في شرح التحفة وكما يسمى هذا البيع معاوضة يسمى ايضا مناقلة
كما في عبارة ابن عرفة وغيره اذا ثبت هذا فقوله معاوضة مخرج للبيع بالثمن
فانه لم يجر به عمل اهل فاس في الربع الذي هو موضوع المسئلة كما يأتي
عن الناظم في الشرح وقوله على شروط بينه والله اعلم وجود الخراب
او قلة المنفعة في ربع الحبس ويدل على ان مراده ما ذكرنا قوله في الشرح
بعد ان نقل فتوى شيوخ فاس رحمهم الله ما نصه فتبين لك ان الذي
جرى به العمل المعاوضة والنقل وحوز الحبس في بعض كما تقرر في جمع
الاحباس نقله واما البيع فلم يجر به عمل ولم نره وقع فيما ادركنا
ولا فيما ادرك من قبلنا وجرى العمل ايضا حسبما يوجد في سطر الشهود
لو قلنا بعد ما عالت الشروط المذكورة كلها بعد وجود الخراب او قلة
المنفعة الذي يتحصل من ما هو اغبط واحسن بعد تقويمه بالكراء
ومعرفة المعاوضة فيما اذا حصل في الدار اسقاط القضاة فيقولون في المسئلة
وان ربع كذا مثلا تقويمه بكذا انفع واصلح لجانب الحبس لاستقالة
المنفعة الخ وقال قبل هذا في صدر شرح البيت هذا ايضا مما
جرى به العمل وهي مسئلة تبديل الاحباس الذي هذا التبديل
منه تعويض ومنه استعمال فيما هو مثله ومنه بيع ما لا يصلح [illegible]
لشيء به بغيره او بيع في مصالح الحبس عليه ومن ينقل ايضا

فلا بد

ما يسره وما فضل من المحبس عليه الى الغير ثم ان قوله واما البيع
فلم يجر به عمل كالصريح في منع البيع بقسميه اعني بيع الحبس ليستبدل
بالثمن غيره وبيعه ليستعمل الثمن في مصالح المحبس عليه ولا شك
ان الاول اسهل في المعنى من الثاني اذ البيع للمصالح فيه تفويت المحبس
وقطع منفعته الجارية من اصلها وتفويت الناظم بعد هذا بيع الحبس
على المسكين بنفع والحاجة عند من حكم وهذا المعنى الذي هو التعويض
وقطع المنفعة غير موجود في القسم الاول ولذا افتى بجوازه العبدري
وابن لب كما ذكره ان شاء الله للبيت بعد هذين قبل شيء من النصوص
وفتاوى الشيوخ المتعلقة بكلام الناظم رحمه الله فنقول
اما المعاوضة المذكورة في النظم وكذا البيع فقد اختلف فيهما
مذهب مالك رضي الله عنه واصحابه الى منع بيع الاصول المحبسة وان خربت
واحتجوا ببقاء احباس السلف دائرة وكذا الذي لمالك في المدونة في المعاوضة
في الدار ونحوه في كتاب الحج ولابن الجهم المالكي ان قول مالك اختلف
في بيع الوقف اذا خرب ذكره الباجي وابن سهل ونقله في المعيار اوائل نوازل
الاحباس ونقل في اوائلها ان ربيعة هو الذي رخص ان يباع
الربع الخرب ليشترى بثمنه غيره او يجعل الثمن في غير مثله وهذا القول
الثالث هو مستند العمل الجاري بالمعاوضة وعليه افتى به جمع من
الشيوخ المتاخرين كما نقله الناظم رحمه الله هنا وسيأتي لك
نصوص من الناظم ذكر ان العمل جرى بما ذكرنا في اوائل الاحباس
من المعيار سيدي عبد الله العبدوسي ما نصه الحبس لا تجوز المعاوضة
فيه عند مالك بموازنة وبه جرى العمل الا ان يكون خربا ولا
تكون له غلة ينتفع بها ولا يوجد من يتطوع باصلاحه ولا رجي

نقف على تردد بيع الحبس

عوضه الى حالته بالاصلاح او غيره وذلك معفو عنه في مسئلتك فلا يجوز
المعاوضة فيه وان عوض عنه فما بين العدالة في المعيار ايضا
وسيل ابن لب عن سقف دار محبس على مسجد في زنقة الغنية
فسمت الدار فطلب الشريك ان يعوض نقيب المسجد بموضع [illegible]
منه واكثر ما فيه فاجاب الحكم جواز التعويض اذا ثبت
الموجب ويكون بمحضر عدول التهمة والخراب من عجز ما بيده عليه
بالبناء والاصلاح مع قصور ما بيده عن ذلك وعجزه عن جهة عمارته
ونقل هنا ابن بنون الجواب وقرره مع اختلاف العلماء في السوال
في ثلاثة مواضع وسوال الاحباس وسيل ايضا عن دار محبسة
على مسجد خربت وصارت رحبة فجاء رجل فبناها وسكنها وقال اعطي
فيها كذا دينارا فاجاب اذا اعطى في الرحبة الرجل الذي
اراد شراءها اطلاقا يكون حبسا عوضا منها ويكون في ذلك
مجلس [illegible] لما بيد المحبس [illegible] ذلك واما بالثمن فلا ينبغي
الا العرض ووجوله [illegible] تونس ببيع حمام الفلستاني [illegible] كلام ما
نصه واما البيت المحبس الداخل في الدار الخربة فان كانت
قد خربت وانقطعت منافعها جملة وعجز عن بنائها وكرائها وثبت
ذلك عند قاضي الموضع بواجب الثبوت ثم رأى ان المعاوضة في المناقلة
بها فلا باس بذلك لان حكم القاضي لا ينقض وهو الظاهر ومثل
ذلك افتى ابن رشد والخلاف في المناقلة وبيع المحبس المنهدم معلوم لكن
المعمول عليه هو ما افتى به ابن رشد في المناقلة ان العوض منه نقله
صاحب المعيار في النوازل المذكورة ونقل في اخرها فتوى ابن رشد
التي اشار اليها الفلستاني المذكور فقال سيل ابن رشد

على

عن قطعة ارض محبسة على رجل وهي منفصلة بباب ضيعة رجل ولا
تتمكن من اداء اهل الدار ولا حيلة في فكه عنها فهل لصاحب
الضيعة التعويض عن القطعة بما هو اغبط للمحبس واكثر نفعا فاجاب
ان كانت هذه القطعة المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن
عمارتها وكرائها فلا باس بالمعاوضة فيها ويسجل بذلك ويشهد
الرفيع وعن نقله فتوى ابن رشد [illegible] مختصرة جماعة منهم ابن سلمون
والموازي والفلستاني وغيرهم ومن سوال ابن هلال سواله في قطعة
مسجد كبيرة وان عوجت وضعفت على [illegible] اراد رجل ان يعوض
عنها للمسجد قطعة صغيرة كثيبة جوابه في قطعة المسجد لا تجوز معاوضتها
بغيرها مهما بقيت فيها منفعة ولو قلت الا ان تنقطع جملة وبقيتها
لا يعتبر لانه [illegible] تجوز معاوضتها بمثلها ويكون حبسا على ما كانت
جماعة من العلماء منهم ابن رشد رحمه الله ويكون ذلك بحكم القاضي لانه في اوائل
[illegible] من المعيار انه سيل ابن لب عن دار وجنة كلاهما حبس
عن مسجد فالدار [illegible] عليها السقوط والجنة لا يفي ما بيدها بتعويضها
فاجاب يثبت عند القاضي ان المحبس المذكور قد عدمت منافعه
وتعذرت منفعته وان التعويض يجزئ عنه والنظر والمصلحة ويباع
ويباع بامر القاضي وتسويقه على الصوت بموازنة ويكون بيعه بالسداد
ويشتري بثمنه ما يصلح للمحبس ويحبس عوضا عن المبيع وان عقدت
فيه معاوضة فانه يكون حبسا وهو احسن من بيعه بالثمن اه وقال
ابو يحيى محمد بن عاصم في شرح تحفة والده من قيل ببيع ما عدمت
منفعته منه فيه الاصول وان كان غير المشهور فقد افتى به الرد
فتبع فتوى هذا الاستاذ ابو عبد الله محمد القيار فقيل

في جدار حبس على مسجد وسطره الى الارض لا منفعة فيه فهل يباع ويشترى
بثمنه ما يكون فيه منفعة فأجاب اذا كان الجدار الذي حبس
لا منفعة فيه فإنه يجوز ان يباع ويشترى بثمنه جدار آخر يجعل وقفا
عليه في الموقف الذي حبس عليه الاول على ما افتى به كثير من العلماء في هذا
النحو مثل ما افتى ابن رشد رحمه الله تعالى في ارض محبسة عدمت منفعتها فذكر
فتواه السابقة مختصرة ثم قال ابن ناظم التحفة ومقابل ذلك الرد فتوى
الاستاذ ابن لب ومن سئل في طراز محبس على رابطة قرآني للسنوك
ولسبيل الرابطة ما ينتفع به فأجاب يسوغ بيع الطراز على الصحيح
والمعول عليه في ذلك ويعوض بثمنه ما يكون انفع وان وجد من يعامل فيه
بربع واخذ للحبس فهو احسن ان امكن اجمع اختصار في سؤال مسألة
الحال اذ وقع نقل المسألة في المعيار واخر الكلام ابن لب اربع والاحباس
وفي طراز عطلت عن الاستغناء فاه العطل ومشكلة في حبس المساكن
يكون في البلد فيبيعه اختيارا وبغيرها لحبس الماء عنه قال فلين
العقار فيه رابه وبيع او شركة او عملا او كراء بما يراه فيه ابو بكر
ابن البطا ذاري ان يباع اذا كان بهذه الحال ويحبس بدله وكذا لو ذا
الموضع الصغير الذي لا يحرث وحده ولا ينتفع به طالب فيؤ ببيعه
ويبدل في غيره قال وهو القول الذي ان شاء الله تعالى قال الموثق
ابن العطار جرى العمل عندنا ببيع ما لا ينتفع فيه منه الدور وترجمة
وتعقبه صرفه ببعض اجزاء المتاع بهذه نصوص الائمة وفتاويهم
في المعاوضة في الحبس وبيعه واما من عمل فاس بالبيع على ما تسعه
وشرح الناظم وفي مجالس القاضي المكناسي ما نصه وسئل
الفقيه ابن علال عن رسم حبس حانوت تنبارى لانه غلته يخرجه

فاجاب

فأجاب بانه يباع ويعوض بثمنه ما هو اغبط للحبس قلت
وبفتواه جرى العمل اهـ واصلاح ما انحبس وما يرجع الى شكل الحبس
عليه فقد اختلف فيه الشيوخ فيه فقال ومطرفية يجبر اختيارا به
اكثرها على الجواز والله اعلم بشركه استغناء الحبس عليه بحد الزرع
الفضل ومن منا نقل ذلك وهذا النص في شرح قول الناظم وجمع
الاحباس في تنعيم من جهة وفي المعيار وسئل بعض الفقهاء
عن الدار المحبسة على امام المسجد هل تصلح من فوائد احباس المسجد
فأجاب من مذهب ابن القاسم لا تصلح وجايب الاحباس الذي
الوجه الذي حبسه الحبس ومن مذهب اصبغ وابن الماجشون ان ما
يقتصر به وجه الله تعالى يجوز ان يصرف بعضه في بعض على مذهب
ابن القاسم ان لا تبنى الدار المذكورة ومن حبس المسجد الا ان يكون
الحبس [illegible] في [illegible] مع المسجد [illegible] بعضه واصلاح
دار الامام [illegible] والجاري على مذهب اصبغ وابن الماجشون اصلاحها
من احباس المسجد مطلقا وقد كان ابن اسلال مفتي الناحية [illegible]
يفتون اذا كان في الحبس [illegible] واصبغ [illegible] يحتاج المسجد
اليه [illegible] اصلاح دار الامام [illegible] فلتصلح [illegible]
وان يحتاج اليه [illegible] وفيه ايضا وسئل ابن [illegible]
عن زيت حبس على ان يوقد في مسجد هل يجوز للامام ان يتحرم
فيه لنفسه ويستصبح في المسجد [illegible] يباع واذا فضل
والحبس [illegible] دخل عليه ما بين العلم القابل هل [illegible]
في [illegible] بنفسه ام لا فأجاب الواجب الاقتصار [illegible]
الحبس [illegible] المعروف في تحبيسه او في الوجه الذي وجب

ان يوجه اليه فلا يخرج عن سبيله الاول فلا يجعل في الحايط عن الطرف ولا د
ولا يشترى به حاجة غير ذلك الذي وقف له يكون في مثله او غير ذلك الذي وقف
الحصر والبرا والسلاليم ونحوه ثمنه فيما يحتاج اليه المسجد من بناء او غيره
وقد اجاز جماعة من المتاخرين صرف فوايد الاحباس بعضها في بعض وقالوا
لان الجميع ما هو لله ان يصرف فيما هو لله وكان ابن السليم قاضي قرطبة
يرى هذا الراي وينقل فوايد الاحباس الى غير سبيلها مما هو لله
ودار الذي غيره من الفضلات ورخصوا فيه فعلى هذا يجوز صرف الزيت
المذكور عند استغلال المسجد بما يحتاج اليه في وجهة اخرى الى القايم
بوظايف المسجد والى غيره ممن يستحق صلحة راجعة الى المسجد اه وقال
ابن عبد البر في جواب اخر قد قيل في الاحباس المعلومة المصرف بجواز
صرف فوايدها في غير سبيلها لما هو داخل في باب الخير وحكي ان ابن
السليم في بعض الاحباس يصرف في بعض وفعل ذلك الذي غيره
والعظة بقرطبة وهو قول ابن حبيب في كتاب الحبس من الواضحة اه
الغرض منه للمعيار في اخر الكراس الثالث في الاحباس وقد تقدم هذا
بنحو اربع ورقات اذ ذاك مسئلة عن العاقد من غلة زيتون في
المسجد فاجاب يجوز للناظر في الزيتون المحبسة المذكورة ان يصرف
ما يفضل عن حبس في مصالح المسجد وما يتبعه في بيعه وصرف ثمنه
في ذلك الذي واما صرفها لحرمة المسجد كاهل حرمته لم يحبس للاسلام
والمؤذن ونحوهم مما يحتاج في المسجد اليه واما صرفه الى باطل او مساجد
اخرى ولا يمنع وحرمتها فيه اختلاف في المذهب فقد كان
بعض اهل قرطبة وقضاتها يستجيزون صرف فوايد الاحباس بعضها في بعض
وفي نوازل ابن سهل ما هو لله لا باس ان ينتفع به فيما هو لله اه

اي من غير اجازة جماعة من
من المتاخرين زد في فوايد
الاحباس بعضها في بعض

بيعه

في هذه العبارة ما يشهد للفعل في صرف المسجد الى غير وجه الحبس
ثم هذا كله مع قبول المحل ما استغنى عنه واما اذا استقل المصرف
لشبهة مثله كما في المعيار عن ابن عرفة ان نقل الحبس الى مثل
المحبس عليه ان ايس من رجوع المصرف المعين والا وقف الحبس
قال في المختصر وفي كفضلة لم يرج عودها في مثله والا وقف
لها وكتب عليه المواق ما نصه عياض ان جعله حبسه على
وجه معين غير محصور كقوله حبس في السبيل او في وفي سجن
كذا او اصلاح قنطرة كذا فحكمه حكم السبيل المبهم يوقف
عند الناظر ولا يرجع ملكه للمحبس فان نفذ ذلك الوجه فحلال البلد
او هدمها موضع القنطرة حتى يعلم انه لا يمكن ان تبنى وقد
ان يطمع بعودها الى حالها او صرف في مثله اه ونقله ابن هلال
ممتنعا في بعض اجوبته وعن ابن علاق في المحبس عن غلة
العلم القريب انه لم يوجد الفقيه دفع الى غير القريب
ملك ويشهد لذلك مسايل المذهب انظر ذلك في المواق
وهذا المعنى ايضا نقل احباس المسجد الذي تعطلت منفعته
فحلال البلد وذهاب العمارة الى مسجد اخر فانه في المعيار
مسئلة يعني فيمن عبد الله العبدوسي عن مسجد بني مبنيا وزيد
في احواله وفيه مسجد ثان احباس وللمنزل العام مسجد ولا حبس
فهل يجوز نقل غلة حبس المهدي الى المسجد الاخر ام لا فاجاب
انه يجوز ذلك عند قوم بعض اهل العلم وبه مضى العمل لكن بعد
بنيا المسجد انه نقل غلته او اصلاح ما يحتاج الى الاصلاح
وان كان لا يستقل فيه احد انما الحرمة المسجد به عليه وذكره

فقه

حاصله ان المنزل المذكور لا ترجى عمارته وسُئل ايضا عن مسجد
خرب ما حوله لم يصل فيه والمسجد ما ترجى عمارته فأجاب
ان احتاج المسجد المذكور الى بناء فيقلع به رسمه وينبغي عليه حتى منه
المسجد عما فيه دثوره عليه ويبنى من غلته وما فضل عن ذلك فقيل
يصرف الى اقرب المساجد اليه وقيل الى احوجها وان يصرف به امثل
وأجاب ابو العباس العقباني عن مثله فقال اما احباس
القرية الخالية ما دام لا ترجى عمارتها فينقل شيء وجب بها
الى ان يعلم انه اذا عمرت احتاجت اليه فاما ما يعلم انه لا يحتاج اليه
ولو عمرت وما لم ترج عمارتها فقيل يجوز نقله الى مسجد آخر وقيل
يمنعه ويترك حتى يعمروا والقول الاول اشهر وسُئل
الشيخ فيما عن قرية خلت ولم يبق فيها غير واحد يسكن على مال
متشبث بعياله ومن يمشي بنفسه لينقله الى آخر السنة وان
فأجاب بانه ان وجد اسلاع يسكن القرية قبيل تم به الرحل
المنقبضين بسكناها ومن يجتمع من عامر بسبيل اوقاف الشغل ثم نقل
احباس مسجدها وان لم يوجد اصلاح يسكنها ولم ترج عوده عمارتها نقل
بعد احتياج ذا الفاف في ذلك يسلاع له ان شاء الله نقل احباسه
الى حيث يرى من المساجد التي ليس في احباسها كفاية لها
وسُئل ابن المكوي عن مسجد خرب وذهب وكان يعمر ما يعمل باحباسه
فأجاب بمنهم العلماء في ذلك عمارته وقال ابن الهندي توقف
الغلة للمسجد لانه مخوف فيه وعلى ذلك حبس المسجد حتى يبنى
المسجد فيجعل ان يبنى به ما وجد في المسجد من التبريك لشرطه
المحبس لا تنقل هذا كله في مواضع معروفة واحباس المعيار قلت

بعض

بعض حمل كلام ابن الهندي على ما اذا كانت العمارة ترجى ليوافق الاجوبة
قلته وفي المعيار ايضا ما نصه وسُئل ابن رزق عن رجل حبس حبسا
وشرط ان يقسم غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين فخرب ذلك الحصن
فتغلب على ذلك الحصن فأجاب تصرف الغلة في حصن غيره في مثل
ذلك الوجه اهـ ونقل المسألة بعد نحو ثلاثة كراريس بهذا اللفظ ونسبها
لابن رشد ونقاله وسُئل ابن رشد عن رجل الخ ما تقدم قلت والظاهر
ان المسؤول هو ابن رزق كما نقله في الموضع الاول وابن رشد هو السائل لابن رزق
كما ذكره ابن سهل كما في الموضع الثاني فهو والله اعلم وتقدم ما سبق عن الامام
العبدوسي في جوابه وان المسجد المعطل بذهاب العمارة حوله يبقى ويصلح
واحباسه انه لا يجوز هدمه وبابه اولى ومن صرح بهذا الذي في جوابه ايضا
قال فيه ما نصه اما مسألة المساجد التي في ما حولها من البلد ولم ترج
عمارتها فلا يجوز نقض سقفها لينتفع به في مساجد اخرى بل تبقى على
حالتها ويبنى ما انهدم منها وغلات احباسها ان كانت لها احباس ابقاء
لحرمتها عن دثورها منصوص في ذلك وأما الكلام اذا انحرفت ولم ترج عمارتها
ولم يكن لها حبس تبنى منه هل ينتقض انقاضها الى غيرها ام لا انه وما جرى
رضي الله عنه في قنطرته ومنع الهدم هو المشهور ومقابله قول صحيح
في نفسه من المعيار ان بعض سُئل عن قرية خالية فيها مسجد مسقف
وله احباس عن بناية وما يحتاج فيذهب نادر هدموا سقفه ونقلوا
خشبه وهدموه لمسجد في بنيتهم فأجاب مذهب ابن القاسم في مثل
هذا المسجد ان لا يتعرض لنقضه وان يترك على حاله سواء رجيت عمارته
او لم ترج واجاز غيره من الائمة نقل نقضه الى مسجد آخر وبناؤه به ان بعد
الرجاء في عمارته وعودة اهل القرية الى سكناها وهو قول صحيح اخبر

أو حق جيران الأقربة لا يقتضي خروجه والترك أولى وأحوط وهو المشهور
فلا ينبغي أن أراد في محل هو لأن الشأن أن يمضي ولا يلزمه إعادة المسجد ولا غرم
قيمة النقض ولا بأس بترك ذلك الذي وإن كان الأسلم تحصيل ذلك الذي هو أولى إذ قد
واشترط ابن السراج لمنع مثل هذا المسجد خوف اجتماع أهل الفساد
فيه فعزاه في جوابه ثم على أنه إن كان المسجد المشار إليه في السؤال إعلامه بأن
واجتماع أهل الشر والفساد فيه فيهدم ويستعان بنقضه مسجد آخر
وإن كان لا يخاف ذلك الذي فيه فينبغي أن لا يهدم فيه وأن وقاية التي نقلت
لغيره من المساجد نقله في المعيار أيضا ونقل جوابا للشيخ فسطي مثل
جواب القبروري في ذلك الذي في مسجد قرية خالية تهدم منه نحو الثلث
فلا يبيع هدم البناء وهو الجواب إلا يجوز أن المسجد ويترك على حاله وإن كانت
عليه أحباس بني من غلتها اهـ وفوق الكلام القبروري في جوابه المذكور
فى يبدأ وإنما الكلام إذا تعرضت إلى فوته هل ينقل أنقاضه فيه أحياء
إلى أن ذلك الذي مختلف فيه وهو كذا الذي في المعيار سئل الشيخ فسطي
عن أنقاض مسجد قرية خربت هل يستعان بهذا النقض في مسجد آخر أولا
فأجاب الانتفاع بنقض المسجد الخرب إلى أنه لم ترج عمارته ولا
عمارة القرية التي هو فيها في بنيان مسجد غيره جائز على ما ذكره طلب إليه بعض
العلماء وقال ابن سهل في نوازله ببيع نقض المسجد كان مذهبه يعني ابن عتاب
رحمه الله في نقض مسجد ولا جدران له ولا سقف وبقي في بنيانه وإعادته
نقضه فيه أن يترك ذلك الذي النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره ولا يعود في
سواه اهـ ونقله في المعيار أيضا فظهر أن نقل أنقاض المسجد مختلف فيه وكذا الذي
اختلف في بيعه وبيع ما فضل عن حاجة المسجد من خشب وحجر ونحو
ذلك الذي قال ابن الحاجب وفي بيع النقض قولان الشيخ خليل بن إسحاق لا يباع

نقض

نقض الوقف إذا خرب وقال أصحابنا وأجاز بيعه ولا أقول به اهـ وقال ابن عتاب
وفي كلام ابن عبد الغفور ولا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة وإن انتقل الناس عنها
الخربة لأنها وقف ولا بأس ببيع نقضها إذا خيف عليه الفساد
للضرورة إلى ذلك الذي ويوقف نقضه إذا رجي عمارتها وإن لم ترج بيع واعين
بثمنه في غيره أو صرف النقض إلى غيره اهـ وفي وسئل أبو
الحسن الصغير عمن فضل من خشب أو نحوه عن مسجد هل يباع أو لا فأجاب
يختلف في بيع ذلك الذي وكذا الذي ما بلي من الحصر على قولين كما في مسألة الثياب
في كتاب الحبس والبيع أولى ليستنفع بالثمن فيه أيضا وسئل عن بيع عمارة
القبروري على ... وغيرها نالت بالجامع وتم ... له فيه
منفعة هل يجوز بيعه فأجاب ما ذكر ما اجتمع للجامع يجوز بيعه
وصرفه في مصالحه بالإصلاح وغيره ولا ما ينبغي فيه بل في ... نعم يبقى
للغيابة اهـ وأجاب بمثل ذلك الذي أيضا في منشار وخشب مثل ما أثر
هو إنبت العنبسا ... محبسة على مسجد ... ولا منفعة فيه
انظر ذلك الذي في المعيار وفيه أيضا والكلام المسئول هو ابن منظور ما نصه
وسئل عن حصر البالية ابن ... هل تباع هذه البوالي أو لا فأجاب
لا تباع تلك الحصر البالية وتبقى في موضعها حتى يحتاج إليها المسجد فيما
يصلح هذا ... وإن تعطلت دون بيع مع غنى هذا المسجد إن
كانت فيه لغيره من المساجد مع شدة الحاجة فيجوز على قول ابن ... من
من تقدم مثل من يقتدي به علما وعملا ممن يحمل به ... إن شاء الله تعالى
اهـ قلت حاصل هذا الجواب المنع من البيع وإن خيف تلف ذلك الذي واللاحق
البالية لا تزيد مع الربع ومرور الأيام إلا بلى ... فينتفع المسجد إليه
وهذا ... ما يقع عليه الضياع إن لم تنقل لمسجد آخر

وهذا نحو ما حكي عن ابن سهل عن سحنون انه قيل له ان الخشب تكون في المسجد وقد
عفنت لا يكون فيها كبير منفعة اتباع وتشترى من ثمنها خشب يرم به
المسجد فقال انا فلا افعل تسبيلا الى بيعها الا الآن ثمّ قول ضعيفا
اهـ ولا كراهة في بيع الاصول المحبسة لانقطاع منفعتها فبيع الانقاض
والحصر والخشب ونحو اولى بل نقل ابن هلال عن جريان العمل بالبيع
فقال في جواب له عن سؤال في خشب المسجد اذا انهدم واذكرت او خشب
من نحل الحصر والمستغنى عنه هل تباع ويجعل ثمنه في مصلحة المسجد
اه له وكذا انقاض المسجد اذا بليت او انقاض المسجد اذا انهدم ما نصه الذي جرى به
العمل جواز بيع ذلك وصرف ثمنه في مثله اهـ والسابع **تنبيهات**
الاول علم مما قدمنا قبل من الاملاء المعيار في مسئلة الصبيان وعن ابن لب
في مسئلة الدار والجنة ومسئلة الطراز وكذا مما قدمنا في موضع عن
ابن عتاب في ظهره وان ثمن المحبس المبيع لوجود ما يشترى به ما يكون حبسا
مثل المبيع او يعان به في غيره انه لا يرجع الثمن لمستحق غلة المحبس وهو كذلك
وقد **سئل** الشيخ عبد الله القيروسي عن حبس يسبل بغلته معلم
صبيان في مسجد بعينه فوجد المعلم شجرة عظيمة لا تصلح الا للحطب
فاجاب لا يجوز للمعلم احتطابها ولا ينتفع منها بشيء بل تباع
ويشتري بثمنها شجرة اخرى مكانها ان امكن والا صرف في مصالح ذلك الربع المحبس
اهـ بنقل المعيار **الثانية** قول الناظم فيما نقلنا عنه قبل انه
بعد وجود الخراب او قلة المنفعة لا تراعى الشروط المذكورة كلها
يقتضي ان قليل المنفعة تنفع فيه المعاوضة وان لم يكن خرابا اذا وجدت
الغبطة وقد قال الامام المنجور في المسايل التي ذكر ان العمل جرى بها بمرتبة
جامسة على ما وجدته منسوبا لابن ان ذلك الذي هو راجح من المذهب ونصه في

المسئلة

المسئلة الرابعة وربما يتناقض بعض فتاويه في معاوضة غير الخرب اذا
كان للمحبس غبطة للربع العوض لا كرى في هذه الازمنة المتأخرة فيها
ضعيف جدا لخروجه عن المذهب عموما مشهوره وشاذه اهـ ما نقل
ذا الذي **الثالث** يستوي في اجوبة كثير من الشيوخ ما يدل على ان شرط
تبديل المحبس انقطاع منفعته جملة كقول ابن هلال في التحبيس لا تجوز
معاوضته بغيرها مهما وجدت فيه منفعة ولو قلت وكظاهر ما في كلام
ابن علاق عن ابن الفخار من اشتراط ذلك وان قليل المنفعة يباع
كعدمها ونصه انشا وكلها لا ينتفع من الاصول والارحاء ويريد الذي
مما يكون فيه نصيب للمساكين او لغيرهم ومن نفعه بيع جميعه واشترى
ما ينفع للمحبس منه مثل ما بيع منه يكون صرفته محبسة مسبلة
كما سبلت حاجتها قال وبه العمل وهي في الواضحة منصوصة اهـ
ونقله في المعيار ايضا سؤالا وجوابا وفيه حكم بما قيل المنفعة ما له
غلة لا نفع بحرمته وفي بعض اجوبة المواق ان ابن عرفة قال في الذي
ان كان ثمن يبلغ ما يشترى به ما فيه نفع ولو قل بيع واشتري بثمنه
ذا الذي اهـ وذكر ذا الذي القلشاني فقال قال ابن عرفة ضعفة المحبس
وقلته فان كانت لا نفع بمنفعته فالاظهر عندي ان ينظر فان كان
مع ذا الذي لا ثمن له رد لمحبسه وان كان له ثمن يبلغ الخ ما نقل اهـ ونحو ما
يتعلق به الفرق بذكره وبالله التوفيق

وحبس من ثبت لم عزل **عن الاجارة بغير ما عمل**

ومن بيان المحبس المرتب لا هل الله ظايف من اماما ومؤذن ومدرس ونحو ذلك ومن يبعث
ويتحكم على راس كل سنة او كل شهر اذا عزل القايم بالوظايف قبل تمام
المدة فانه يكون له منه بقدر ما عمله او بنسبته ما عمل من المدة كما ينبغي

منه وقوله على الاجارة اي ان ما ذكر مبني على ان المرتب اجارة لا اعانة
اعانة وارتفاق ومعلوم وحكم الاجارة انه اذا قسمت كان
للاجير من الاجرة بقدر عمله قال في المعيار **سئل** ابن علال عن امام بمسجد
بما للمسجد من الاملاك المحبسة خرج في اول رمضان في شهر شتنبر
مايم بقية شهر رمضان باجرة معلومة شهد له اهل الموضع اما ما
ملتزما على الاول فلمن تكون غلة الزيتون ومن تكون اجرة رمضان وما
احتاج اليه الشجر من السقي والجبر **فاجاب** الذي اراه ان ما زرع
الاول من ارض المسجد من زرعه ويؤدي كراءها على اشهر السنة فما ينوب
المدة التي قام بها سقط عنه وما ينوب باقي المدة رجع عليه به ويخرج
من غلات الاشجار ما ينوبها في سقي وجبي وغيره والباقي يوزع على اشهر
السنة فيكون للامام الاول منه ما ينوب مدته واجرة الامام الذي
استوجر في رمضان تكون من بقية تلك الغلات ان لم يلتزم ذلك الذي امره
تطوع به **واجاب** المعاد ما للمسجد من حبس يستغل من زيتون
او ارض فيؤدي الذي على السنة من اولها او اواخر جميع السنة اخذ جميع
الغلة وان اداه اواخر بعض السنة اخذ ما يقابل ذلك الذي ما ان فرغ
نصف السنة استحق النصف والنصف الآخر لمن اتى بعده وهكذا
الحكم في نوازل الصلاة **وسئل** بعض اهل [illegible] عن امام انتقل
عن المسجد في اثناء العام والاحباس بلا هو [illegible] درع ومنها ما كان
[illegible] معتلات ومنها ما لم يبن زرعه [illegible] ومنها
ما هو [illegible] **فاجاب** الحكم في الامام المذكور اذا استوى عمره في
الموضع ان له غلة ما كان زرعه من تلك الارض وعليه ما ينوب الاشهر
المستقبلة من انفصاله الى وقت القفة واما ما لم يزرع [illegible]

وفي

وتحرر ذلك فيجري في الاحباس والذي له النظر على تلك الارض ان شاء تركها له
الارض كلها فيستغلها في تلك السنة بكرائها الى تمام القفة وان شاء
اعطاه قيمة حرثه وعمارته وتزميله وينصرف عن الارض جملة وما كان
من كراء من ارض تلك القرية بالكراء كلا زرع جملة وله منع مقدار ما ينوب
مدته للمسجد من الشهر السنة والسائر لمن يستأنف المدة اه
بلفظه وكرره قبل بقية نوازل الاحباس وذلك في اخر الباب من الانفصال
عن الوثيقة ومثله هو من حرمة الدار تبعه اهل الموضع واهل الحل
والعقد منهم على قصده اه وكذا الذي نقل السؤال والجواب في نوازل
ابن هلال وفي اوائل الكراس الثالث واصل من المعيار ما نصه **وسئل**
بعض عن ذمة محبسة على مسجد وفيها اصول زيتون والامام
ينتفع بما يبيعها مليا كما ان في هذا العام هل للامام الذي خرج او
للذي دخل او يكون بينهما **فاجاب** الغلة مشتركة بين الامامين
بنسبة مدة كل واحد منهما وحصول غلة الزيتون في العام الماضي
الى حصولها في هذا العام اه وفي الاحباس ايضا **وسئل** ابن منظور
عن امام قرية دخل على اجرة معلومة في العام وعلى ان يزرع الجماعة
كذا وكذا من الزرع ويحضرهم ويحرسون يعمله وياخذ هو ما يبقى
وعلى انه ياخذ ايضا غلة الكرم ما بقي السنة وخرج في اخر شهر
ابريل فما الذي يجب له من الزرع وما بقي الكرم **فاجاب** الزرع
كله له وعليه كراء الارض بما يجب به يقدر ما خرج من السنة وبعد
... للامام الداخل وكذا المراتب فيه يحمل الزرع والكل على
شهور السنة ويسوغ له منها يقدر ما خرج وان شاء ...
... كان للجماعة ان يتبعوه به واما غلة الكرم فهي اعانة على الامامة

وضيق المسجد كله فلا يلزم ايضا منه بعذر ما هو واصرح لبعض العالم
السؤال حيث قال وسئل يعني ابن سراج عمن يلزم بمسجد لا ارض
محبسة ولا ريع لها على العادة ثم اخر عن الامامة قبل زمان الحصاد بمدة ودخل
امام اخر فهل على الاول شيء من كراء الارض ام لا فأجاب يجب على الامام
الذي زال ان يؤدي كراء ما بقي من شهور العام بنسبة ما بقي من شهور السنة ويؤخذ
عليه ما ينوبه من كراء الارض في العام كله اذا اخر عن شهور العام اهـ في السؤال
منه وقريب وهذا ما ذكره المواق في الوقف وفي بعض اجوبة الفقيه
ابي العباس احمد ابن زكري في مدرسين بمدرسة عزل احدهما بعد شهر
او ثلاثة او ستة وخرج ثمرة لم يكون من نبه ما نصه اذا وقع العزل
في انشاء الثمرة بعد ان وقع التدريس بعضه فلا سبيل الى استحقاق
المعزول جميع الثمرة الذي [illegible] ان شرطه وكذا حرمانه بالكلية
لتخليصه بعض منافعه في ولايته في بعض الثمرة فله بحسابه ووجه ما فعل
لمن ولي في باقي الثمرة اهـ الغرض منه فهذه فتاوى الشيوخ موافقة للقول
الذي ذكر الناظم ان العمل جرى به ومقابله حكاه الزرقاني في باب الوقف
عن ابن عرفة في المدرس يموت او يعزل قبل استحقاق الخراج او طيب
الثمرة انه لا شيء له ثم استشكل [illegible] تصحيح ذلك الذي بقوله غاية ما تشبث
به [illegible] صاحب هذا القول ان جعل التدريس احسان وان كان في الاصل
فينقطع بالموت او العزل وجوابه انه وان كان في الاصل كذلك لكنه
صار بالعمل كالتدريس سبب الجعل المعين كالاجارة فلا يستحق اجرة عمله
ويلزم على ما لابن عرفة [illegible] بنفسه اخذ المتولي [illegible] السنة بشهر جميع
معلومها يوم [illegible] منه الا يسيرا وهذا يشبه اكل المال
بالباطل اهـ قلت في كلام الزرقاني هذا دليل لما اشار اليه الناظم ابطلا

س

وان القول باستحقاق المعزول نصيبه من المرتب مبني على القول بانه
الاجارة لا الاعانة ويليه الاعانة وهذا قولك قال ابو عمرو بن منظور في جواب
له ويكون الاحباس مع الرزق وهو المرتضى عند المحققين من المتاخرين به
كان يعني الاستاذ ابن لب ويكون مع الكراء كان يعني من جهة الدفع يسمى
[illegible] فسكت اهـ واشكل ما بيانه في التنبيه الثالث والسابع اذا تقرر
ما تقدم وابن [illegible] للمتولي هل هو من نوع الولاية او المباشرة اذا كانت
بينهما فرق [illegible] من جهة في ذلك او اخر [illegible] وفي اركان القضاء
وقال انه لم يقف فيه على نص ونصه هل يستحق القاضي ان يتولى
معلوم القاضي من يوم الولاية اذ دولي على بلد لمحتاج الى السعي اليه
او لا يستحق شيئا الا بمباشرة ويكون للاول المعلوم الى يوم
بلوغ العزل ولم اقف على نص فيه اهـ ومثل ما قال في القاضي
يقال في غيره كالامام والمفتي والمدرس والله اعلم ومن مبتدا استحقاق
المتولي فيعلم منتهى استحقاق المعزول واشكل هل يحكم من قول الناظم
بعيد ما يحمل ان يتنبه [illegible] يوم قرع المتولي ومباشرته لا يوم العزل
او لا تنبيهات الاول ما ينبغي ايضا على خلاف المتفرع
في الاحباس هل هي اجارة او اعانة جواز النقص من المبلغ المعين للفاعل
بالوقف وعدم جواز ذلك فقد سئل الفقيه ابن منظور
عن امام في قرية اتفق مع اهلها باجارة معلومة للعام ومنها
عشرة عن الانتفاع في شهر رمضان ثم اخبرهم حبس الانتفاع المعين
اكثر مما سموا له فهل له مطالبتهم بالزايد ام لا فأجاب ان الاحباس
المعينة عن وضعها [illegible] هل مجراها مجرى الكراء او مجرى الزيادة فيه
خلاف [illegible] فقلنا بانه يجرى الكراء فليس للامام الا ما اتفق به مع

اعرف هذا السؤال والجواب
في امام قرية اتفق مع اهلها
باجارة معلومة للعام
ثم اخبر بان حبس الانتفاع
المعين اكثر مما سموا له
فهل لهم مطالبتهم بالزايد

العلم بانه عادة البلد دخل وكان يلزم الغاية بها فالاحباس ان يعلم بشيء .
وان قلنا بانه يجري الى رق فانه يرجع مما نقصه فالاحباس المعينة
لوضعه الذي اقامه الان يكونوا اعلموه بغير الاحباس ورضي به فيحقوا
منه فلا فيلزم ثم اعلم **الثاني** هذا الخلاف المذكور في الاحباس
الموقوفة هل هي اجارة او اعانة نقله الحطاب في فصل الاذان وقال
عن القول الاول انه الذي صححه بعضهم واقوال الموثقين وفي الثاني انه
قول بعض شيوخ ابن عرفة ثم نقل عنه ان اقوال الموثقين فيما
حبس ليستاجر من غلته من يؤذن او من يقوم بمؤونة المسجد
قال ابن عرفة واحباس زماننا لبيت كذا الذي انما هي عطية لمن قام بتلك
المؤونة اهـ ما نقل مغيبة كلام الحطاب ونقل ذلك البرزلي عن ابن
ونحوه في مسائل الصلاة **قلت** لعل احباس زمان ابن عرفة كانت
معينة للمطارح لعل قائمهم بوظيف حبس مخصوص به فهي لا تتعداه
لغيره فلذا جزم بانها عطية وحمل اقوال الموثقين انها اجارة على الاحباس
والمطلقة في المصالح وكذا هو كلام ابن عرفة كان الاخذ مما يعود منفعته
على المسجد والمسجد مثلا كالناظر والبواب او لا كالمدرس وقد نبه ابراهيم
اليزناسني جواب طويل عن مسألة حبس عن مدرسة ضاق عن رتب
الحزاب والطلبة والامام قال في اوله لا نشك في تلبيح الاجارة والوظيفة
في كل ما يعود منه منفعة على المدرسة او على مستغلاتها كالبواب
والكناس ومصلح المستغلات وتفقد المفتوح في الطلبة والعقبة
والامام واما من سوى ذلك واحد منهم لا يعود منه منفعة على نفس
المدرسة ولا على مستغلاتها كالشوا اهل رحلات وطلبة ولا وظيفة
في ذلك وهم حيث انهم حبسوا انفسهم على مقتضى لفظ المحبس اشبهوا

الاجراء

الاجراء فيعطى شيء مع اختلاف المواضيع الذي حدها المحبس اه **الثالث**
في كثير من اجوبة الشيوخ التي قدمنا ما يدل على جواز استئجار الامام
نقلته ممن يثبون الحبس وذلك موافق لما في نوازل ابن هلال وقوله
ما نصه الذي جرى به العمل في اخذ الامام والمعلم ومن في معناهما
ما حبس من اين تحمل على ذلك وان كان مجهولا الفقه الجواز عملا بما في
ذلك في باب الارزاق والاعانة لا من باب الاجارة والمعاوضة فلا
مبنيا على جواز ذلك الذي كان في الرجوع على ما تقدم في الاستئجار المحبسة
بالغا ما بلغ وهذا احتج بعضهم انشاخت هذه المسألة اهـ ونقل المعيار
في نوازل الصلاة عن ابن سراج فيظهر منع ذلك ونصه **وسئل**
بعض الشيخ المذكور عن الامام يخرج من المسجد في السنة التي ليس في ذنبو
احباسه غلة والعادة فيها ان تقسم غلتها على اربعة وعشرين شهرا
بل هنا كان امام من غلتها بقدر حرمته **فاجاب** ان ما يأخذه
امام الجماعة على صلاته بهم في مسجدهم من احباسه او من اموالهم اجارة لهم
على عمله فيشترك فيه ما يشترك في اثمان الاعيان والمنافع من
كونها معلومة لا غرر فيها ولا جهالة فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق
او خلقت ولم يبد صلاحها وقع عنده معه عن مثل ذلك
فسخ وان لم يعثر عليه الا بعد العمل كان للامام اجرة مثله على عمله
وان كان اخذ شيئا من الاجرة رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان
كان مقوما اهـ **قلت** انظر هذا كان جواز الاستئجار بالغلة
مبنيا على ان ذلك من باب الاعانة فكيف يتنزل عليه ما ذكر انه في
واستحقاق الجميع او من الغلة بقدر عمله المبني على القول بانه
من باب الاجارة فتأمله **الرابع** تقرر ان للامام اذا خرج

قبل تمام المدة وقد اكرى ارضه الخمس سنين يزرعها فالكراء لازم قاله ابو الوليد
على المكتري يقول دخل عليه وذا الذي واقع اذا لم يتأخر الحصاد عن منتهى امد
الكراء فان تأخر كان من السقي بكريه سنة فتنقضي الشهور وزرع المكتري
اخضر فقال ابن القاسم في المدونة مثل هذا ليس لرب الارض قلعه الى تمامه
وله فيما بقي كراء المثل على حساب ما اكرى منه وطرح سحنون على حساب
ما اكرى وابقى كراء المثل والى مذهب الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في اختصاره
فقيل لان كراء المثل على حساب ما اكرى فيه تتأخر ودفع ابن يونس
التأخر وهو تفسير معنى الذي قاله اذا فرض كراء الزيادة من قبل ذلك
وقوم الستة كلها بخمسة عشر ونفع للزيادة مثل خمس كراء السنة
فيكون الكراء الان مثل خمسه فهذا اختلاف في شيوخ المدونة وكلام
ابن حبيب ان زرع وهو يظن انه يتم قبل تمام مدة الكراء فامر بعيد فلربه
قلعه او تركه بالاكثر من المسمى وكراء المثل انظر التوضيح في شرح قول
ابن الحاجب ولو انقضت المدة والزرع باق الخ وفي مسائل المبسوط
من دار الماء زرع جواب سعيد العقباني اشار فيه لخلاف
الشيوخ في تأويل المدونة وكلام ابن حبيب ثم نقل كلام ابن يونس
وفيه ما نصه وكلام ابن حبيب يمكن ان يرجع فاختلافهم الى وفاق
وهو ان المكتري ان جرى زرعه البطن الاخر على ظن انه لا يتأخر عما سماه من مدة
الكراء فتأخر الابان والشهور ولم يحسب الكراء الاول وان كان زرع
وهو يعلم انه لا يتم الا بعد مدة الوجيبة وهو لم يبلغ ان في الارض قلعه
وله ان يبقيه وله الاكثر من حساب المسمى او كراء المثل اه وفي شرح ابن ناجي
ما نصه ابن رشد وقع الحكم من بعض القضاة بقول ابن حبيب وحكم به
قلت اذا علمت هذا فاي شيء هل يخرج هنا قول ابن القاسم في الزيادة كراء

المثل

المثل على حساب ما اكرى اي لا يكون الا على الاعتبار لسبب كراه سماه
ورضي به او اليمين ان الامر هو انه عشر الكراء فيخرج الا الارض مثلا ملك الذي

الخامس قول الناظم ومن غزل الخ مفهوم للقول بن سيد وكل الذي
من بلاد فيكون لورثته والمرتب مقيد بحمله فان في المعيار **وسئل**
يعني ابن منظور عن ناظر حبس شوهي وقد ميتا في السنة اكثرها هل
لورثته شيء من مرتب السنة او المقدم يعطي جميع ما عين له للمحتسب
للناظر وهو الربع **فاجاب** بانه قد كل من قدم بنسبته ما قدم
ومن الميت لورثته ان جمع في السؤال وفي كلام ابن رشد ما السابق
قبل التنبيهات ما يدل على التسوية بين الموت والعزل **السادس**
جرى فيما نشرح وفي كلام الناظم ذكر العزل فاعلم انه لا يكون من الحاكم بعد
ثبوت الموجب له او الجماعة ان كانوا هم الذين استاجروا او ارادوا عزله
ما في التوضيح في باب الاجارة لسبب اهل القيسرية لا ينقض بعد الانعقاد
على الراجح الامام ان يخرجوه ولا يتأخروا عن الصلاة خلفه الا ان يثبتوا
عليه عند الحاكم ما يخرجه كان بكرهه للامام اذا كره الاكثر والجيران
الصلاة خلفه ان فيصلي بهم وهم يكرهونه وكذلك لا ينبغي عليه ابن مغيث
في وثائقه وكذا البرزلي اذا استاجرها صاحب الاحباس واملاه اذا استاجره
الجماعة فليس تاخره من غير اثبات جرحه فيه البلاج وزلة بانشيلية
سنة ثمانين وثلاثمائة في امام خلف الجيران عليه وكره بعضهم
الصلاة خلفه فقال محمد بن عبيد الله ان فاتوا من الجيران النفر اليسير
فليس يعجز الامام على الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة وان فاتوا الجيران
اجمعون اوجلهم فانه يمنع من الصلاة لهم لما جاء لا يصلي بقوم وهم له
كارهون وهكذا ذكر ابن حبيب فيه وشنا ورفاته من طبقة الفقهاء فقال

بن ابراهيم بن عبد الملك كذا الذي وتبعه عليه بغيره ممن يحكم به وقال ان
كان بغير القلايد القليل من الجيران وهم اهل العرافة والفضل والقايمون
فيسوا كذا الذي فلا يلتفت البعض اهـ ونقله في المعيار في نوازل الاحباس
مثل هذا فتفرع وتنا فر وكره في نوازل الاجارات وزاد بعد قول
ابن مغيث للجماعة الزيادة استاجروه عزله من بعد ثبوت جرحة ما نصه
قيل وان لم يكن ذلك الذي موقتا ولو كان موقتا اجلا معلوما فليس لهم
ذلك الذي على القول بجواز الاجارة كما في المدونة وحكى ابن ابي زمنين انه كان
رجلا ذلك الذي اذا ذكر فهو نحو الله تعالى ولو كانت عداوته دنيوية فلا يقال
نظرا هذا ولا فيه في نقل التوضيح عن الباجي مثله في كل دار بلاد
وابن سلمون للامونة وتشاور فانه من طبنة الفقيه، فلعله تصحيف
والذي في الاصل وتشاور من قاضي اشبيلية فيه بقرطبة اهـ وفي المعيار
تشاور فيه القاضي بقرطبة اهـ وهذا في اقمعنى نحو ما في الذي رأيت
تشاور في النازلة القاضي الذي نزلت به وهو قاضي اشبيلية بقرطبة
ومعنى تشاور بقرطبة بعث الى مفتيها الشورى والله تعالى اعلم ⊙

السابع العطلة الكثيرة لمرض او غيبة مثل العزل في انه لا يكون
للذي عطل من مرتب الاجر ما عطله وفي التوضيح ما نصه المتيطي ويجب
على الامام الكثير مرضه او مغيبه دون القليل واما ان غاب الجمعة ونحوها
فلا باس بذلك ولا يحط من اجرته شيء، فاله غير واحد من الشيوخ اهـ ⊙
وينحو هذا اجاب العبدوسي في مسئلتين فقلهما صاحب المعيار
اول الكراس السابع من الاحباس وفي نوازل ابن هلال ما نقله في الوثائق
المجموعة واذا غاب الامام والمؤذن الى بعض حاجته او الى بادية الايام
الجمعة ونحوها فلا باس بذلك فان طال مغيبه كان لاهل المسجد ذو قبعد

الامام

الامام عن ذلك الذي والعمل مجتمعه من ذلك الذي ولا يحط من اجرته شيء ، وكذا الذي
ان عرض للامام اليسيرة ما ان طال مرضه او مغيبه انحط من اجرته ما
يقع منه عن ايام مغيبه او مرضه زاد ابن هلال وحيث ابيح له ان
يغيب لعذر فانه يستخلف كما قيل كما اذا دعي جرا او غلبه بشغل اذا
الفرض منه وفي بعض اجوبة العبدوسي ما اذا خرج بعض الامام الى
بلد اخر لما تقيم من الحوائج فلا بد ان يستخلف من يقوم مقامه طول
مغيبه ولا يترك المسجد ضايعا اهـ بنقل المعيار قلت ويؤخذ مما
الوثائق في الطول الاول الفرع عن ابن اسحاق الفيبة القصيرة وبالطول
الثاني وقوع الغيبة بالفعل فلا فهم فتامل كلامه والله اعلم ثم ان للم يحكم
بنقص به من مرتب تعذر عطلته مبني على ما للموثقين من الملاءمة
اجارته واما على انها ليست اجارة فلا ينقص له شيء ، قال البرزلي في اول كتاب الجهاد
من نوازله عن مالك ان من قد قرب لمر رسل والطالب او الاسلام
فانه لا يسترجع منه المسجد لانه اعانة له وهو مع من لمن مكر بسر
الكبير فيبقى الشهر واعوده وهو يا عدا اليه ب ومن ذكر الذي شيخنا
الامام رحمه الله فيقضي ابن عرفة وهو يا خذ من تب حاضر ابن نونه والمدونة
وراه من باب الاعانة وكذا احد القولين في امامة الامام اذا كانت
تقتضي دار المسجد كما في امانة الامر وكما هو كلام الموثقين من باب الاجارة
فعليه لا يكون احق بما قبضه اهـ **الثامن** شرط جواز اخذ
الاجرة من غلة المسجد القبلي بالوظيف وصحة الولاية بان تكون من له
النظر في ذلك الذي من حاكم وناظر قال ابن هلال رحمه الله قال القرافي
في الفرق الخامس عشر والثلاثين من قواعده اذا وقف الواقف على من يقوم
بوظيفة الامامة والاذان والخطابة او التدريس لا يجوز لاحد ان يتناول

شيء، وفي الذي الا اذا قطع بان الذي اشترطه عمل يقتضي شرط الواقف فلا بان استنا
غيره عنه في هذه المحاضرة دايما في غير او قلة الاعذار لم يستحق واحد
منهما شيئا اما النايب فيشترطه استحقاقا من شرطه ولا نيابة وشرطها
ان تكون من اهل الشرط وهنا المستنيب لبدنه شرطا انما هو امام او مؤذن
او مدرس فلا تصح النيابة الطارية عنه واما المستنيب فلا يستحق
شيئا بسبب انه لم يقم بشرطه الواقف وان استناب مايلا للاعذار
جاز له تناول ذلك الذي من الوقف وان يعطي لنايبه ما احب منه اه يعني
كلام القرافي زاد ابن هلال وفيه نشاط، وفي ابن فتوى شيخه الامام عز الدين ابن
عبد السلام الشافعي رحمه الله بنحو ذلك الذي ثم قال قيل ولو قيل الامام
المحبس عليه وعلى النايب بقدر ما يليق النايب وعن قدر الذي عن ناظر الوقف
خصوصه وامضاه لجاز وكان الناظر ح فرع كلا منهما على ما هو عليه اه
كلام ابن هلال **قلت** الغالب ولو وقف الامام المحبس الخ هو الى ذلي
في مسايل الصلاة وجامعه ذلك وقد وقع مثل هذا وقبيت على
قدر تعبه وتعب النايب وعرضته على شيخنا الامام يعني ابن عرفة فحسنه
وكان ممن يتحرج في الايمة ومناذن وكاينة كل مناعل وصفته اه ونقل
بعض ذلك الذي الشيخ الحطاب قبل قوله في الوقف او ناظر وفي المسايل
الملقوطة قال في التوضيح كان شيخنا يعني المنوفي يقول ما يقع
في المساجد ونحوها باخذها الرجل يوحبا هننة ثم يدفع منه شيئا
قليلا لمن ينوب فلا ارى ابقاء لنفسه حراما لانه اتخذ عبادة متجرا
ولم يوف بقصد صاحبها اذا قصده لباة الاجر بان الذي شرح اه وفي
اول الكراس الاول والسابع من سفر المعيار جواب سيدي عبد الله العبدوسي
من نفسه انه لا يجوز لاحد اخذ المرتب الا بشرطهم ان يكون عامرا ووفاء انه

النظر

النظر في مصالح المسلمين وان ينوي بالمصلحة التي قصد المرتب عليه اه **قلت**
وهذا ابين مما قدمته ومخالف ذلك الذي كله ما رايت في نوازل ابن هلال في
ايضا مما كاهرة وصيحه عن اشتراطه التولية ممن ذكر فعلى في ذلك الذي موجب
ونصه واذا تولى الامام الامامة بنفسه ومن تقرر به امره وفعل ما كان
يفعله الامام والجماعة لو وقع البحث ذلك الذي ثم فعله وتقدم واخذ ما حبس
على ذلك الذي والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن القاسم العقوري وقبله تلميذه
ابراهيم ابن هلال رحمهم الله الجميع اه واعلم انه اشترط صحة الولاية عنه واشترطه
ذلك الذي انما هو لاستحقاق اخذ المرتب واما الصلاة فصحيحة ولذا قال
الحطاب في باب القضاء ما نصه وفي اسيلة الشيخ عز الدين بن
عبد السلام ما تقول في الايتمام بالمستخلف الامامة اذا لم ياذن
الناظر في ذلك الذي هل يجوز **فأجاب** الايتمام بالمستخلف صحيح لان
الايتمام لا يتوقف الا على صحة الصلاة وصلاته صحيحة مسقطة للقضاء
فجاز الايتمام به اه والله سبحانه وتعالى التوفيق

وشجر بمسجد او مسقى ... بالاكل منها، وتلك الشجر

وفي اما الشجر الثابت بصحون المساجد او في المقابر يجوز لكل من
يشاء من المسلمين الاكل من ثمرها لكونه بلا فرق لكل احد من قال في
المعيار **وسيل** سحنون عن الشجر ينبت في صحن المسجد او في المقبرة
او طريق المسلمين **فأجاب** من له ان ياكل ثمرها اه يعني انه مباح لمن اراد
وفي المعيار ايضا **وسيل** الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن الغراسة
في المسجد **فأجاب** مذهب مالك المنع وفي ذلك وان غرس فيه شيء قلع
ومذهب الاوزاعي جواز ذلك وما بثمرها لم يتكلم المتقدمون عليه
ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة اقوال احدها ان يكون لجماعة المسلمين

الثالث انه يكون للمؤذنين وشبههم ومن قال المسجد الثالث ان ذلك
للفقراء والمساكين والصحيح ان ذلك لجماعة المسلمين يأكل كل واحد
منهم في المسجد اهـ ومن نوازل المجالس واشهر قوليه لم يتكلم المتقدمون
مع ما تفرع عن الاملاء سحنون وفي اواخر الكراس الثالث والعشرين والاربعين
وسئل المعيار عن ارض حبست على مقبرة منذ حين من سنين نبتت
فيها شجرة بعد التحبيس هل يؤخذ شيء من غلة الشجرة في مصالح المسجد
او مصالح المقبرة فأجاب الارض المحبسة على المقبرة ونبتت فيها
الشجرة فان كان الموضع المحبس حبس على ان يدفن فيه الموتى فتكون
غلة الشجرة تخرج في سبيل البر بالمسجد والمساكين وشبه ذلك وان
كان التحبيس على [illegible] على قبر المحبس فتكون غلة الشجرة للقائم على
هذا القبر [illegible] الحكم اهـ مع اختصار في السؤال قلت ما حكى ابن
[illegible] من سؤال ابن سهل والاقوال الثلاثة لم اقف عليه في النسخة التي
بيدي منه ومن نقلت منه [illegible] فلعل ذلك يكون فيما سقط
ولو وقفت على كلام ابن سهل في ذلك لنقلته بلفظه وانما وقفت منه
على قوله في ترجمة غرس الشجر في المسجد والاكل منه ما نصه كان ابن عتاب
رحمه الله لا يرى غرسها في صحون المساجد ولا التشبيك مما نبت وكان ينكر
ذلك وينهى عنه ويقطعه اذا امكنه وذكر احمد بن خالد انه سأل ابن وضاح
عن الشجرة تكون في صحن المسجد فقال احب الي ان تقطع ولا تترك فيه
وفي اي مساجد الامصار شجرة مما بالشام ولا بغيرها قلت فاذا
كانت هل ترى ان الاكل منها مباح فقال لا انما هي للمؤذنين وشبههم
وما كنت احب ان ياكل منها وذكر احمد بن عبد البر في تاريخه في باب
صعصعة بن سلام انه اول من غرس [illegible] الصلاة بقرطبة فقال

وفي ايامه غرست الشجرة في الجامع وهو مذهب الاوزاعي
واهل الشام [illegible] ومالك واصحابه يكرهونه وتوفي صعصعة سنة
اثنين وتسعين ومائة اهـ بلفظه ووافقت [illegible] مثلها من
قوله هل ترى ان الاكل منها مباح محمد بن خلف [illegible] كان مؤذنها
لجماعة المسلمين اهـ وبعده في رواية النقل المذكور [illegible] فيها نحو
اربع كلمات وبقي ما نصه الشجرة في صحن المسجد [illegible] للمساكين [illegible] لمؤونة
المسجد منه شيء ولا تباع في شيء [illegible] المسجد [illegible] المسجد حبس
فما كان فيه فهو للمساكين اهـ ولم ينقل ابن هلال عن ابن سهل سوى ما
[illegible] من قوله [illegible] الشجرة للمؤذنين وشبههم وذلك [illegible] الراجح [illegible]
ونحو كلامه [illegible] الصحيح له انها للفقراء الا [illegible] ابن سهل [illegible]
ان احمد بن خالد سأل ابن وضاح هل يباح الاكل من شجرة تكون في صحن المسجد فقال انما
هي للمؤذنين وشبههم وما كنت احب ان ياكل منها وهذا جواب مقنع في
[illegible] ابن وضاح رحمه الله [illegible] وعليه يعول
[illegible] في احكام [illegible] الشعبي اذا نبتت شجرة في صحن المسجد
او المقبرة او طريق المسلمين فهي [illegible] البرزلي [illegible]
فنبتت [illegible] من غير المستنبتات [illegible] على حبس
[illegible] عليه [illegible] المسجد [illegible] ولم [illegible] المحبس
[illegible]
النخلات التي [illegible] المسجد
[illegible] ولا يأكل منه غني ولا فقير [illegible] كلام البرزلي [illegible]
[illegible] ابن وضاح [illegible] قلت في فعل ابن هلال هذا ان البرزلي
جمع بان معنى كلام الشعبي اذا نبت الشجر من غير المستنبتات واليه [illegible]

في مسائل الصلاة وكتابه على الجزء والتاقلان نعبر بنقله كلام الشعبي
المتقدم مانصه فيحتمل ان تكون نبتت بنفسها او مستنبتة الا
ولعله تكلم على المسئلة في موضع اخر ذكر فيه ما نقل عنه ابن ابراهيم
ابن هلال رحمه الله تعالى اذا تقرر هذا فالذي يغلب على الظن ان الناظم حيث
ذكر في البيت شجرة المسجد والمقبرة معا انما عقد فيه مسئلة سحنون
المتقدمة وهي المنسوبة في كلام ابن هلال لا كلام الشعبي فينبغ
فينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه ابن رزق المسئلة وكون الشجر فيها من
غير استنبات ولو حمل على ما يعم النابتة والمستنبتة اعتمادا على ما في
مسئلة ابن لب في غراسة المسجد وتحبيسه ان ثمرها لجميع المسلمين
ما يؤيد هذا الحكم في غرس المقبرة والنخل وقفت عليه انه يجب خلعه في
المعيار ان ابا الحسن بن النعمة سئل عن البناء والغرس في المقبرة وقبل
السؤال هل يجب قطع ما غرس من الشجرة وما الحكم في غلتها فقال في
في جواب ذلك ما نصه ويمنع من الغرس فيها كما يمنع من البناء
ويقطع لان فيه تضييقا على المقبرة اهـ في نوازل الاحباس في نوازل البناء
وسئل بعض الفاسيين عن مقبرة قديمة تدرس قبورها فرتب عليها حجل
بجانبها له حايط وادخل بعضها في حايطه وغرس اشجارا فيه واراد
فاجاب بان قال عليه ان يقلع الاشجار ويرد البقعة الى ما كانت
لجماعة المسلمين وما مر انتفع به فيما مضى انما عليه في ذلك كراء البقعة
ثم يتصدق بالكراء لانه يتصرف في اوقاف الكراء ثم نقله ابقا من سنة
ورملت من اول المختصر فظاهر هذا وجوب قلع الشجر من المقبرة ولا يترك واه
ابن الطابري ابقا لها للمسلمين تنبيهات الاول تكلمت
مع بعض من وثقت به في هذا المعنى فذكر لي ان يحمل اهل جامع البوم في شجر المسجد

على

على خلاف ما ذكر الناظم بل على ما في ابن هلال وغيره وان الثمر للمؤذن
وانه هو الذي يتصرف فيه دون غيره بما يشاء من بيع او اعطاء وذكر لي ان
الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر الزنبوع وكالكبير ثم الثمرة ومع
ذلك هو للمؤذن ولم ار شجرة بغير ذلك الا بمسجد واحد سماه فيه شجرة
كرم وشاهد المؤذن ايضا يستغل عنبه وحده وربما اعطى
الامام منه الثاني في نوازل ابن هلال رحمه الله انه سئل
عن المشيش والشجر النابت في المقبرة هل يجوز قلعه او بيعه او لا
يقلع الا بالقيمة ويجعل في مصالح المقبرة فاجاب ان كان ذ
لك الذي ثمر بيع وصرف في مصالح المقبرة والا لم يبع والانتفاع به دم
ومن نقل الغافة ابن الله في شرح البيت هذا الجواب وترك السؤال
وذلك ربما يوهم ان كلام ابن هلال في ثمر شجرة المقبرة وليس
كذلك كما رايت فلا يجب شرح البيت بهذا النص ولا ينزل عليه ولو
نقل نص ابن هلال الذي ذكرنا لكان اولى اذ هو ليس المعنى المراد
الا ان يقال ان المشيش والثمر حكمهما واحد فلا ينتفع بالثمر على
مقتضى ذلك الجواب الا ان يكون له ثمر الثالث مما يشبه ثمر
المسجد الشجر النابت بالمساجد عسل النحل الساكن في سقف المسجد
وفي المعيار انه يصرف في مصالح المسجد ونصه وسئل بعضهم
البشر عنبسطي عن نحل فرخت في سقف مسجد لم يكون عسلها
فاجاب عسل النحل المذكور في السؤال موقوف في مصالح المسجد
والحاج ونحو ان هذا مما يؤيد الفتوى المقابلة لما في النظم والله اعلم
الرابع ما تقدم في كلام ابن سهل وان الامام مالكا واصحابه
يكرهون غرس الشجر بالمسجد لعله يريد بالكراهة المنع لقول الزناتي

في مسائل الصلاة وكتابه بموضع الجزء والشاغل للعبد فعلة كلام الشيخ
المتقدم ما نصه فيحتمل ان تكون نبتت بنفسها او مستنبتة ا هـ
ولعله نقل عن المسألة في موضع اخر ذكر فيه ما نقل عنه شيخ ابو محمد
ابن هلال رحمه الله تعالى اذا نظر وهذا مما يدل على السؤال المتقدم حيث
ذكر في البيت شجرة المسجد والمقبرة معا انما عقد فيه مسألة سحنون
المتقدمة وهي المنصوصة في كلام ابن هلال لا كلام الشيخ وفيه
فينبغي حمل كلامه على ما حمل عليه البرزلي المسألة وكون الشجر نبتت من
غير استنبات ولو حمل على ما يعم النابت والمستنبت اعتمادا على ما [illegible]
ومسألة البرزلي في غراسة المسجد وتحقيقه ان ثمرها لجميع المسلمين في
ما يؤيد هذا الحكم في غرس المقبرة والذي وقفت عليه انه يجب قلعه في
المعيار ان ابا الحسن القابسي سئل عن البناء والغرس في المقبرة وقيل له في
السؤال هل يجب قطع ما غرس من الشجرة وما الحكم في غلتها فقال في
في جواب ذلك ما نصه ويمنع من الغرس ابتداء كما يمنع من البناء ه
ويقطع لان فيه تضييقا على المقبرة اهـ في نوازل الاحباس من نوازل المعيار
وسئل بعض الفاسيين عن مقبرة قديمة تدارست قبورها فرتب عليها رجل
بجانبها له حائطا فادخل بعضها في حائطه وغرس اشجارا فيه وارد
فاجاب بان قال عليه ان يقلع الاشجار ويرد البقعة الى ما كانت
لجماعة المسلمين وما مر ان ينتفع به فيما سقى انما عليه في ذلك كراء البقعة
كم تسوى بالكراء ثم يتصدق به لانه [illegible] ثم تقلع ايضا [illegible]
[illegible] فظاهر هذا وجوب قلع الشجر من المقبرة ولا [illegible]
[illegible] للمسلمين **تنبيهات** الاول تكلمت
مع بعض من وثقت به في هذا المعنى فذكر لي ان محل اهل فاس اليوم في شجر المسجد

على

على خلاف ما ذكر انما كمل على ما ذكر ابن هلال وغيره وان الثمر للمؤذن
وانه هو الذي يتصرف فيه دون غيره بما شاء ويبيع او يعطي وذكر لي ان
الشجر المغروس بالمساجد انما هو شجر الزيتون ولا كبير ثمر لثمره ومع
ذلك هو للمؤذن ولم ار شجرة بغير ذلك الا بمسجد واحد سماه فيه شجرة
كرم وشأنها للمؤذن ايضا يستغل عنبه وورقه وربما اعطي
[illegible] منه **الثاني** في نوازل ابن هلال رحمه الله انه **سئل**
عن المشمش والشجر النابت في المقبرة هل يجوز قلعها او قطعها او لا
يقلع الا بالقيمة وتجعل في مصالح المقبرة **فاجاب** ان كان ذلك
لغير الورثة فيبيع ويصرف في مصالح المقبرة والا فيمنع والانتفاع به وقد
مر نقل القاضي [illegible] في شرح البيت هذا الجواب وترك السؤال
وذلك ربما يوهم ان كلام ابن هلال في ثمر شجرة المقبرة وليس
كذلك كما رايت فلا يغتر بشرح البيت لهذا النص ولا يبتنى عليه ولو
نقل نص ابن هلال الذي قدمنا لكان اولى اذ هو لبيان معنى البيت
الا ان يقال ان المشمش والثمر حكم واحد فلا ينتفع بالثمر على
مقتضى ذلك الجواب الا ان يكون لثمن **الثالث** مما يشبه [illegible]
المسجد الشجر النابت بالمساجد عسل النحل المتكون في سقف المسجد
وفي المعيار انه يصرف في مصالح المسجد ونصه **وسئل** [illegible]
[illegible] عن نحل فرخت في سقف مسجد لمن يكون عسلها
فاجاب عسل النحل المذكور في السؤال موقوف في مصالح المسجد
والجامع وغيره ان هذا مما يؤيد القول القائل [illegible] والله اعلم
الرابع ما تقرر في كلام ابن سهل وابن العطار [illegible]
بكر من غرس الشجر بالمسجد لعله يريد بالكراهة المنع لقول الزرقاني

والحرث في باب الكراء، صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا
لا يجوز الشجر فيه ولا الزرع فيه ولعل وجه الكراهة التحجير بما اهـ ومسئلة
غرس الشجر بالمسجد هي احد المسائل التي خالف فيها الاندلسيون مذهب
مالك رحمه الله اشار لها ابن شبيب في ارجوزته في الطرر وقال القلشاني
في شرح قول الرسالة ويكره العمل في المساجد الخ قال ابن هشام خالف
اهل الاندلس مذهب مالك باجازتهم غرس الاشجار في المسجد اخذا منه
مذهب الاوزاعي اهـ ونقل البرزلي ايضا قول ابن هشام بلفظه هنا بلفظه
الخامس ما سبق ومنع غرس المقبرة كما هو في الجزيرة ولا اشكال
واما الشجرة فتعود الى هلال ونحوه على الصنع كله وتقبيرها بالقبر او
بالحرث على الراجح المعمول به ومن سئل ابن هلال فقيل له المقبرة
اذا فنيت او بعد سنة هل يجوز حرثها وغرسها ام لا فان قلتم بالمنع
فلم وان قلتم بالجواز فهل هي لمن يتخذها او تصرف في مصلحة المقبور
فاجاب لا يجوز في المقبرة ما اشتمل عليه مما فيه وتقبيرها وتملكها
وان كان بعض اجزائها اذا ضاقت على الدفن ولا تحل عليه اهـ وقوله وان
كان بعض الخ اشارة به والله اعلم الى ما نقله ابن عتاب قبل ودفنه مع
في اخر كرره وشبهه وكذا في الاستغناء اخبرنا بعض الشيوخ عن ابن وهب
ان المقبرة تحرث هو العشر بن مطعم اذا ضاقت عن الدفن فيها وقال غيره
لا يجوز لا حد اخذ حجارة المقابر العادية ولا تزال عنه لانه حق لاهلها
ولا يستباح منها شيء ولا يستعمل ولا يكشف عنها وعلى هذا المعنى
لا يجوز حرثها لانه في ذلك تبريلها وتقبيرها كلا اه والاحباس لا تغير وقال
بعد هذا وما حدث من عمل المقابر او مما لم يعف فيبا الكراء ويجعل
ذلك في اكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم ما نقله اهـ ونبه ابو

عبد الله ابن مرزوق عن ضعف ما في الطرر معتمدا في بعض اجوبته وما نقع
في كل دار علامة وحرثها بعد سنين بما هو ملبس بالفتوى مع احتماله ان
بالتاويل بعينه اهـ بنقل المعيار وقال شيخ عبد القادر الجليسي في نوازله
حرث المقبرة بغير جائز لان الخبر حبس لا ينبش ولا يحرث ولا ينتفع فيه بما
فيه العيب به ولو لم يبق الا عظم واحد والله واشهر ما في الطرر من جعل
الكراء اذا حرثت المقبرة في اكفان المساكين وحفر قبورهم مع ما تقدم
عن القابسي فتصرف كراء ما انتفع به على دفن المقبرة هل ما بينها خلاف او
وفاق والله تعالى اعلم

وبيع ماء حبس يباع وما به للحبس انتفاع

بيع فيض ماء الحبس المستغنى عنه وحط ما في مناه في شرح قول
الناظم كذا معاوضة ربع الحبس الغني ويجوز مثل المشتبه او المرفوع السابية
والمعنى انه جرى العمل بان فيض ماء الحبس يجوز بيعه حيث لم يبق للحبس فيه منفعة
وذلك الوداي وتركه للضياع ثم ان قوله يباع فيه ان المشتري يملكه رقبته ما
اشتراه ويستحق الانتفاع به دائما بالثمن الذي اعطى بحيث لا يطالب بعد بشيء
واذا جاز البيع كما ذكر جاز الاستيجار من باب اولى لصورة انقطاع منفعة الحبس
بما يعوض من تركته كل سنة او كل شهر ونقل الناظم خص البيع بالذكر لوضوح
الحكم في الكراء ويحتمل ان يكون اراد الكراء واطلق عليه اسم البيع وحمل على
جواز البيع من المالك لا ينتفع به الا مع استهلاكه ولا يمكن ان يستوفي
المنفعة منه ويرده وسئل بعضهم عن استيجار فيض ماء الاحباس
هل يجوز ام لا فاجاب استيجار فيض ماء الاحباس لمن يشتريه
جائز لا جل ملابسه وتنمية الحبس ولا حظ لمن كان ينتفع به قبل ذلك في
سقي او غيره ولا حجة له في حيازة مدة طويلة اذ لا حيازة على حبس

لا يغرسون فيه فيجب قيمة ما انتفعوا به قبل ذلك في سقي او غيره وذلك
ان كانت تؤجر له فيجب حينئذ انتفاع المنتفع به لانه اخذه بغير حق
وهو ملك للمسجد ولم يشتراه ان يستبدل جره ما يفي منه على وجه الشرع
واما ادى ذلك الى دثور ماء بئر من الاستبدال على الماء المذكور فهذه
الفتوى تضمنت جواز الاستيجار والبيع وانه هو المسئول هنا ونقله العبروسي
لانه من المسائل نوازل الاحباس بعوضه في البيع فقط فبان في بيان
النسبة فبيان العبروسي ما نصه **وسئل** عن شراء بعض الاحباس هل
يجوز ام لا **فاجاب** بانه جائز شرعا من ماله وتتمة الحبس من ذكر ما تقدم
في جوابه واذا جاز البيع والاستيجار فلابد من شروطها المعتبرة في ذلك
ومن جملة الكلام بعد الماء المبيع قال ابن سلمون بعد ان ذكر نص الوثيقة في اشتراء
شرب الجزء معا والماء ما نصه واذا كان الماء قليلا فيضبط بالنص بعد الوقوف
على قلة الماء وكثرته والاختبار في كل وقت وزمان واحاطة علم المشتري
به وان كان يقل ويكثر ولا يوقف على الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول
انتهى وفي شرح التحفة للرشاطي نقلا عن العتبية وان كان هذا الشرب
يقل تارة ويكثر اخرى ولا يوقف على الحقيقة فيه لم يجز بيعه لانه
مجهون وبيع المجهول غرر لا يجوز انتهى وابن نجد المتعرفون والاد
والماء ان كان يزيد وينقص فبيعه لجهله ليس يحمل
وفي اوائل المعيار من المعيار ان الامام القيروي **سئل** عن مسجد بلا صقع
ترد السقي فطلبوا والناظر ان يجري الماء فيخرج والمسجد لزوجهم بعد
حفر وسار بجنبه مقدار خمسة قواديس او ما يقرب منه فهل يجوز
هذا ان يجعل الخص المذكور ام لا والمسجد ضعيف واشترط الناظر عليهم
اصلاحه ورده حسن ليس بوسطه ولا داخل المسجد **فاجاب**

اما

اما الاستيجار للماء المذكور فيجوز بشروط ان لا يكون على حيطان المسجد ضرر
واجرائه بالموضع المذكور ما انه هو تسبب شرعه حلالا والستقبال الثبت وان
يكون ذلك في حطة فيستغنى عنه المسجد لا لبعض ما يستغنى عنه وان
تكون تلك الحطة الى حاجات التي تحتج هنالك او قش الا فزار وان يكون
القدر الذي يستاجر معلوما قدره مقدرا بالعادة وسل الضيف او النقص او
غيرهما بحيث لا يزيد ولا ينقص واما ان كان ينقص تارة ويزيد اخرى اكثر
المنتفع كثير والمفسدين وقلتهم فلا يجوز استيجاره لجهله وان ثبت السراد
في الثمر الى الحرث المستاجر البحث فان ثبت ذلك كله تمتر كهم بواجبه ما جرته
والقدرة ولا يجوز ان يشترط عليهم انه متى احتاج الى الرم والاصلاح
اصلحوه من اموالهم لان ذلك مجهول الا ان يشترط عليهم قدرا معلوما لا يتجاوز
من شرطهم ولا مع فيجوز ذلك ويلزمهم ما داموا هنا جار ما انشوا
من بزمتهم تركيتهم لانه هبة لهم تعبر وهذه الشروط المذكورة لجواز
الاستيجار تنفي ضرر حيطان المسجد والاستغناء عن الماء وغيرهما
كما هي اشترط جميعها في البيع ايضا وشرط الاستغناء عن الماء هو
المشار اليه بالاشتراط المتقدم في كلام الناظم والله اعلم **تنبيه**
اذا كان الماء المبيع قبضه مملوك الاصل بان كان تبعه في ارض مملوكة
فلا اشكال في جوازه بيعه وان كان من ماء الاودية والانهار العامة
فكذلك يجوز بيعه حيث صار مملوكا بالسبر والجمع والنفقة في
ايصاله الى المسجد مما قاله الامام العطار وتبعه عليه العيسى السجلماسي
في نوازله وان ماء السواقي التي تكون في الاودية غير متملك فلا يسوغ
بيعه وانما ينتفع منه السابق بقدر حاجته ثم يرسله الى من بعده
كما بينه هنالك ذلك في ما جرى بلا كبير عمل ولا كبير انفاق قال ابن سلمون

ولا يجوز بيع ما لهما والعامة اللازم يجري فيه حقهم، وبخلافه بالسواد
فيجوز بيعه اه وقد ذكر العلامة الشيخ محمد بن الحسن العجلاني في جواز ان من
المسالك لجواز بيع المحط من بلاد السواد ان محل البيع هو الحمل الذي
يأتيه السبيل كما تنباع السواد دير وما ذهب الا مسكار فان في كلام
ابن هلال ان ما يجري منه ونصه وما الا الانهار العامة فلا يجوز بيعه والمسكوت
عنه تسواه الا ما جرى منه شبرا وهو ما به بيعه وراجل السفينة فيه
اه قلت هذا المسلك مخصوص بمن يشتري الحمل والماء واصله بجيف
بجر شريكا مع ارباب السواقي وموضع السبر الى وصون الحمل اليه
ويكون عليه في اصلاح السواقي متى احتاجت الى كنس ونحوه حفر
تلبيه واما مسئلة الشاكم ما ابيع هو الماء فقطعا لا الحمل ونفقة وصول
الى المسجد على حافة المسجد وسير على منشئ القبض منه في ثم، والله اعلم

ويجوز ان يجعل كالمراجع للنعل وحيزة اول الجامع

المعنى انه يجوز ان يجعل واحبا من المسجد مراجع تسمى على جعلان المسجد
لاجل حمل الداخلين نعالهم عليه لان ذلك من مصالح المسجد التي يحتاج اليها فاشبه
المحبس قال في المعيار وسئل يعني سيدي عيسى بن علال عن المراجع
نقل في المساجد ليجعل عليها الناس اخفافهم ونعالهم هل يجعل ذلك
حرمات المسجد ام لا وكان السائل عن هذه المجيء ابو زيد الحائك فاجاب
بان قال ذلك منفعة للمسجد لا باس به اه ومثله هذه الفتوى هو
الذي عنى الناظم في البيت وفي هذا الشعار يعني منع ادخال النعال المسجد
وقد نقل عن بعض محمد الزواوي كراهة ادخالها غير مستورة مع تواز الطهارة
وتوازل الحاجة والمعيار ان الشيخ ابا عمران العبدوسي قال للشيخ ابي الحسن
المنتصر لم تغير ان تسير ابا محمد الزواوي رآك وقد خففت نعلك غير مستور

بلزار

بلازاء تسارية فقال لك انتم ابي الرهط تفتشوي في ما تفعلوا فكان
القوم يعير ذلك ويعيبون من شيخ المنتصر اه ان ولو كرهه وفي الاكمال لا يدخل
المسجد بالنعل مخلوعة الا وهي في كيس مختصرا ه وذكر الحطاب جميع ما
تقدم ثم نقل كلام صاحب المدخل في فصل الخروج الى المسجد وفي دافع
انه يستحب له يعني الداخل للمسجد ان تكون له خرقة او محفظة يجعل فيها
قدميه اي نعليه اه وعلة الكراهة ان الغالب نجاسة النعال والمسجد
يجب ان ينزه عن النجاسات ولما عرى المختصر المكث في المسجد بالنجس
في العتبية قال بعض شراحه كما هنا وقوله النجس سطاهر وهو
كذا الذي على ارجح القولين اه وفي شرح القلشاني على الرسالة عن فوائد
ويكره العمل في المساجد الحرم ما لتصه وراي في ثوبه كثير دم فقال ابن
شعبان يخرج من المسجد ولو كان في صلاة وقال غيره ينزعه ويتركه بين
يديه يسارا لما نسته يعرضه قال القلشاني قلت وعليه الحلال
في ادخال النعال التي تحقق نجاستها في محفظة او يلفها في خرقة
كثيفة اه ونصه الحطاب في باب الموات ثم قال بعده قال الا تحصيع
قال الجزولي ودخول المسجد بالثوب النجس يكره وكذا في نعليه اذا كانت
فيها نجاسة فلا يدخلها حتى يحكها ولا يغسلها فان ذلك يقذر المسجد
اه وما دل عليه كلام الجزولي من جواز ادخال النعلين بعد حكهما ذكره
ابن رشد حيث قال فان ازيل بحر النعل المتنجس بعد غسل
كحكه بالارض خارج باب المسجد لم يمنع المكث به فيه كما استظهره
الشيخ كريم الدين لان بعض العلماء ذهب الى طهارته بذلك الذي دل نقل
في الموضع السابق من المعيار جواب ابي زرعة العراقي فيه التصريح
بعدم تحريم المشي في المسجد بالنعل المتنجس ونصه لا كراهة في

المشي في المسجد بالنعال التي يمشي بها في الطرقات اذا تحقق انه لا نجاسة
فيه وان تحقق فيه نجاسة حرم المشي به في المسجد ان كانت النجاسة
رطبة او مشى به على موضع رطب في المسجد او كان حافيا وكان ينفصل
بالمشي وكذلك النجاسة اليابسة، فيقع في المسجد في هذه الاحوال يحرم المشي
به في المسجد وان انتفت الرطوبة والمشي حافيا ولم ينفصل والنجاسة
يبقى في المسجد في هذه لا يحرم المشي به فيه وفي الكراهة نظر لا انا نقول
به فيحتاج الى دليل ولا يجوز القول بالجواز والمسجد وان كانت له حرمة
لا كن قد قيل ان ذلك لا يبلغ في احترامه وقال الامام الحطاب بعد
ان حكى عنه انه يعفى عن اثر ما يصيب الخف والنعل من ارواث الدواب وابوالها
اذا دلكا ما نصه اذا عفي عن ذلك في الخف والنعل وقلنا بجواز الصلاة
بهما فيجوز دخول المسجد بهما من باب اولى قال ابن الامام الا اذا كان المسجد
محترما مثل الذي يغبر ويبيسر حصره فيمنع من المشي بهما فيه انتهى والله التوفيق

وقد جرى فيما يقال النظر ، شيخنا الاحباب بعد ابن المستغفر
جمع خراج الشهر من ذاك الحبس ، بالقرويين فبو هذا الخمس
ونصف ذا الخمس للقضاة ، وخمس خمس البلاغ للعواض
وثلث ذا الخمس يعطى للمنه ، يجرى الى ملاع الاكبر خنه
وخمسا ذا النصف للشهود ، ومثله للناظر المعهود
بل قد رأيت عمل الوقت على ، ما قد رآه الونشريسي عملا
عليك ان بالاجراء والتقطيع ، والحق ان الطرح من جميع
عمل الامر اسر الثلاث وهبا ، من سنة الطرح ما جعلا وقيا
وهكذا الحفظة والعطارون ، مع جرايات الجميع يعطون
والدرج من البلاغ لعل شيخي ، مالنه او وفيه ابقاها درى

والقسم

واقسم عشر الخمسة ايضا ما بقي ، وسبع الخارج منه ما جرى 6
وثلث هذا ابدا في ا عشر اربعة ، اسباع خمس واقسمنه اجمعه
خمسة جزوان للشهود ، ومثله الناظر في المعهود
والخمس جزء او احدا للكاتب ، وان نفرد اقسم الواجب
وفي الجماعة كل اجلس ، وقد يضير مشهود الحبس
والمستنفذات على المواضع ، اقسم وقد جرا ما شرع
في ذاك لا يقبل غير كل ، شهود الاحباس بذا العمل
وكل واحد يسر شبيلا فرسه ، وذا حد الحق عقيب عرمه
وشاع في ميراث بيت المال ، فيما اس اليبوع من عمال
اجارة الحكام من طل المال ، قد جرى ولا كمال فتفني المال
وباقي المال ثمن قسمه ، ونصف ذا التسع الحاجبه
لناظر والنصف للشهود ، يقسما بحسب العرود

تنبيه الثلاث والعشرون بيتا لم يشرحها الفاضل ابن ه
انه بلا البيت الاول سابقا من نسخته فلم يكتبه اصلا وبما تبعه ما ذكره
فيه اي قال بعد قوله جمع خراج الشهر البيت ما نصه جمع خراج الشهر الخ
وتوزيعه على هذه الكيفية التي وصف الناظم في الابيات العشرون بعد
هذا مما جرى به العمل ما اس وهو عدم التعرض لما يشهد له من نص ما تقدم
في بيع الكيفية مع عدم ذاكر الاحتياج له ادون ذلك وقلة هذ ورد
فيما يظهر والله تعالى اعلم ولذا الذي ذكرته وكم انتزل تبيانه ولا الابيات
ولا بيد المتوفى قال ونصف ذا الخمس للقضاة من ذكر بان الابيات
المتقدمة الخ هـ قلت وفيه ما ذكره من عدم ذكر الاحتياج والله اعلم
ان توزيع الخمس على الكيفية المذكورة هو بحسب الحبس ود والنظر

في ذا الوجه المسمى المخصوص ونسبة الربح بعينه منصوص عليه بلا نزاع واتباعه
وجهه في جميع البلدان وكذا بيان مثل هذا في مثل المواريث المشار
اليه بالابيات الاخيرة واما قوله وفي المحاسبة كلا اجلس الى قوله وفي اخر
الحمول عليه عرمه فغير نحو ذا الربح فيقصد منصوصا عليه في فتوى الاصلاح
البصروي كما ستذكره ان شاء الله وما بعده هذه الابيات الاربعة لا بد ان نشير
اشارة ما الى معناها وان لم تبلغ كلامنا الحاجة اليه وذا الذي على ما نعطيه
العبارة بحسب ما يعطي الفاضل اذ لم نقف على نقل يوضح ما تضمنته ⊙
فنقول ما في الابيات الخمسة الاول معناها ان الاحباس المغارفة
للنظار اذا كان يعطي سرحي العمل فيه انه يجمع خراج الشهر كله ويأخذ
خمس الجميع فيقسم على الوجه الذي ذكر ويظهر لك المعنى الذي اشار له
فيما اذا فرض خراج الشهر مثلا مائة مثقال فيؤخذ خمسه وهو
عشرون مثقالا المقصد منه وهو عشرة مثاقيل للقباض في اجرتهم على نصف
جوابر الحبس وجمعه والنصف الاخر يقسم اخماسا كل خمس مثقالان
ثم يؤخذ خمس مثقالين وهو اربع اواق يعطى للعارض وكذا ربع سا
المراد به ويعطي بالغ هذا الخمس وهو ستة عشر اوقية لمن يبدي الزمام
الاكبر ولا ادري اين هذا مراد به واربعة اخماس النصف الباقية بين الشهود
والناظر اسبقها للشهود اربعة مثاقيل وللناظر مثل هذا خمس جميع
المال اي خراج الشهر بين كيفية قسمة وسكت عن البالغ ومعلوم
انه يعرف في اصلاح الحبس ومثله مع المسير واهل الوظايف واما
ومستوفون ويعرفها كل واحد وما يعرفه عن ذا من ما يستحق وما هو القباض
والناظر والشهود ومعظم بيان كيفية القسم عليه لكون اعمالهم
التي يأخذون عليها الاجرة تابعة للمال وتضبط على قدره بقلته وكثرته

بكثرته

وكثرته فكيف ثبت هذا الذي اعمل انهم جعلوا كفه بالنسبة الى الحمال للاما الفرد
والله اعلم واما قوله بلا قد رايت عمل الوقت في الابيات الستة الموالية
وان تصرف اقسم الواجب فمعناها والله اعلم ان الناظر رد العمل جاريا
في وقته على خلاف ما وقع بلا عمل ما وراء الوقت يبيعه وهو ان مال الحبس
كله بالاجرة والقطائع وغيره الذي يجمع ثم يطرح من جميعه مال المواد
الثلاث من رسم القصر فيه ومن رسم الحفظة وهي من رسم نسبة ما يطرح
ومن رسم القطار سبب مع الاجزاء المنسوبة لها وما بقي بعد ذا الاول والنوع
مائة وخمسة عشر مثقالا مثلا لكل شهر يطرح منه عشر مثاقيل
في كل شهر تكون معرفة مما عسى ان يحتاج اليه المسجد او ربع الحبس وما
بقي اقسمه على خمسة ثم خذ الخمس الواحد وهو واحد وعشرون ⊙
واقسمه على سبعة اسباع ثلاثة اسباع منها فلم ادر لها وكلام الناظم
هنا مضطرب فيحتمل ان يكون سقطا وكلامه بيت بعد قوله فاجعل
ولعل الثلاثة الاسباع تكون للعارض وصاحب الزمام الاكبر تحمله
تفرع وان لم تدر ما المراد بذا الذي واما الاسباع الباقية وهي درهل
اثنى عشر مثقالا في العرض المذكور فانها تقسم اخماسا كل خمس ⊙
بمثقالين واربع اواق فيعطى الشهود خمسين اربعة مثاقيل
وثمان اواق ويعطى الناظر مثل ذا الذي والخمسين الباقية يعطى ⊙
للكاتب واحد كان او اكثر واشمل ما يعني به **تنبيه**
اصل ما ذكر من ظهر مائة اوقية لكل شهر فوق النسر فسكي بعد
لمن يشتر وان اتسعت الغلة وكثرت لم يجز للناظر استعمالها
ويجب عليه ادخار الفضل لمستقبل الحاجة اليه اذ هو نقل الغلة
يوما فلا يكون فيه مع مال الحاجة اذا ينفق العيار وعبارة ابن رشد

في نوازله ولا يجوز أن تستنفد غلة أحباس المساجد في أجرة إمامه وقومته
وحصره وزيته ووقيده والواجب فيما فضل من غلته بعد أجرة إمامه
المعروضة له بالاجتهاد وبعد أجرة قومته وما يحتاج إليه من حصره وزيته
ووقيده بالسراج في الدوام دون سرف أن يوقف ما يحتاج إليه من بنائه
إن احتيج إليه فإن فضل من غلته وإن كان في البلد ما يبتدع منه أصل
يكون حبسا سائر أحباسه فذلك صواب ووجه من وجوه النظر وكيف
يجب في ذلك صرفه على ما علا إن تقدمه في المعيار وإن يسمون الدخل معا
وجوه النظر وأما الأبيات الأربعة الأخيرة وهي قوله وشاع في ميراث
حبث المال إلى آخره فمعناها أنه شاع عند أهل فاس العمل فيما يحمل
إلى بيت المال والسوار ثبت أن يخرج منه أولا أجرة الخراج الذي قبل سواء أكل
جمعه وتكون هذه الأجرة مقدرة له بالاجتهاد على حسب ما تقتضيه
الحال وبعد تقبيضهم ثم يوقف تسع البلد فيعطى نصفه للناظر والنصف
الآخر للشهود يقسم عليهم هذا ما تعطيه هذه الأبيات من كلام الناظم تعويلا
والله أعلم بمراده وأما الأبيات الأربعة وهي قوله وفي المحاسبة إلى آخره فينبغي
معناها مما نقله صاحب المعيار رحمه الله ونصه **وسئل** أبو يحيى
عبد الله القيروي عن كيفية المحاسبة في الأحباس **فأجاب** المحاسبة
أن يجلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كلها من أولها ويرجع
الناظر إلى المحاسبة وتقابل وتحقق ويرفع كل مشاهرة أو مياومة
أو كراء أو وصية أو ترتيب وجميع مستفادات الحبس حتى يحصر ذلك
كله بقطعة واحدة ثم يقسم على المواضع لكل حقه ويعتبر الربع الثالث
وما يصرف وما تحمل وما يحتمل وينظر في الحجر ولا يغفل في ذلك إلا جميع
شهود الأحباس وكذا جميع الأجارات ويلحظ زيتون ودالية ونحوه

ويطلب

ويطلب كل واحد بخطته ومن قبض شيئا لزمه غرمه ومن تعدى على غير
خطته أو ضيع منه شيئا وأخذ عليه من تلك لزمه غرمه ومن ضيع شيئا
من ذلك ومن شهود الأحباس وجب القيام به عليهم وتحصيل ذلك وكذا ذلك
يجب على الناظر وهو المطلوب به وإلا فلا يجوز تركه كان ضعيفا أو لا
يجبى حمل ووقف على هذه الفتوى أن المعنى الذي تضمنته هو من
قصد الناظم إذا علمت هذا فما ينبغي أن يلحق بهذا المحل فتوى
وقعت من شرفته في أحباس المعيار تتضمن حكم محاسبة ناظر الحبس
واعترافه بالتفريط وعزله وطلب الأجرة على قيامه وملبي معنا في الكتاب
في النوازل المذكورة **وسئل** أبو القاسم الغبريني عن من قدمه
القاضي على حبس السور واشتهر عليه أنه لا يتوفى دخلا ولا
خرجا إلا بالشهود العاملة وجعل له في قبالة ثم حوسب فوجد
أكثر دخله بغير شهادة وهو في خرجه لا يوجد بيده بيع الأجرة
للبناء والحرمة في السور ولم يحضر الشهود معرفة الحرمة والوقوف
عليها ومن سوى بأنه أنفق في سور المدينة جرا عليه بأمر عامل البلد
فهل يجب في ذلك ذلك البراءة لعدم أدائه وله النظر في الأحكام الشرعية
وهل يجب له الأجرة أو لا لتفريطه بترك ما اشترط عليه سعيا
بالإشهاد على دخوله **فأجاب** إذا ثبت أنه أنفق لما قمت
به في السور كرهت فلا يحاسبه بما ذكر لا مرية له على مراجعة الوالي
المجاهر وهو أعرف فيما يسره وليبرئ الزوجة ذمته وما خرج منه بلا
إشهاد فلا يحاسب به وأما دخله فيترك القاضي عليه الإشهاد وإن كان
معناه أنه لا يقبض شيئا وأخر الأجرة مشاهرة فهي بحوله بشرط
لأنه يؤول إلى التضييع وإن كان معناه أنه كلما قبض شيئا اعترف

إذا انفق الوكيل مال الحبس
هاملا من غير شهادة فإنه
لا يحاسب به

أي وإذا لم ... له ... مراجعة الوالي ... فلا ... [illegible]

به عند الشهود فالذي صواب في هو المبرع في السكان ويسقط
به ولم يرتب ما اخذ به ولم يشترط ويمنع تضمين الشهود معرفة الحرمة للعيب
فيه مع اصلاح ربع الاحباس ما شغل به الوحليا وكتب الوثايق في
ذلك ما كان للمنتفع وان عقد المتقدم على اشترات ان ما اصلحه كان محتاجا الي
الاصلاح فوقع له ما ظهر به جبرا او وهل يسبب به ام لا وفيه **وسيل**
فيمن سوق القيروان في تلمسان عن ناظر الاحباس ان ادعى انه انفق
في الاحباس او دفع للاهل المرتبات فيما تنحصم **فاجاب**
بانه يحلف ويقبل قوله الا ان يشهد بكذبه بعرف الناس ممن جرى على
الاشهاد في ذلك اوداده وفيه **وسيل** بعض الفقهاء عن ناظر حبس
على مجلس ويسكن بسكن البلدية بيسرة نحو عشر سنين ولا يعلم انه
صرف الغلة في معرفة ملك الحوانت ما دخل بيده ثم امتنع وهو مشرف
وقبل العمل وهل يجب عزله ومحاسبته ام لا **فاجاب**
اذا كان الناظر كما ذكر وجب عزله ووجب ان يحاسب ما دخل بيده
وما خرج وان وقع انه ما سكل وان لم يطلع للتقدم منه القاضي ويتبين
فيه بالصلاح ويلزم الوضيب **فاجاب** بعد الجواب بعرضه
صحيحه ولا حقنا ان الناظر في الحبس اذا بلى بفقره عن جواسن
وكتب فيما سيرعيه من وجوه مصارفه فلا جب عزله ونتسل الكبير
واخرى ما دخل بيده من الصواب الذي يتبين لخير وفيه يعرف الوجه
وفيه **وسيل** بعض الموثقين عن ناظر احباس ابتلى الكراء فيه لابنه
فاجاب الواجب ان ينظر فيه ان كان نظرا ومصلحة فيمضي ويترك الكرى
ابطال الناظر في الجميع ان كان بنقص اكثر وخفيه او ضيع ما بنه ضامنه وهكذا
هو الحكم في كل نايب عن غيره من ناظر او وصي على محجور او مقدم او فيه

وسيل

وسيل بعض شيوخ القيروان عن ناظر الاحباس هل يجب
عليه نفقه ها ام لا **فاجاب** يجوز لناظر الحبس وشهوده وكيل
وقياضه على ربوع الاحباس لكثير ضرورتها لابد منه وهو واجب على الناظر
فيه لانه لو تركه اذا تبين مغرل غلاتها ولا عامرها وغامرها الا
بالكرى وما ضاع كثير من الاحباس الا باسقاط ذلك الكرى فيا حبذا الناظر بالكرى
والجد والاجتهاد وفيه **وسيل** ابن عرفة عن صاحب حبس
هو سبب فيه لك دخله على خرجه ما دعى ان دار الكرى بيا من عشر سنين
ربع الحبس ولم يوجد من يعترف به واطلع على هذا بعد وفات صاحب
الحبس وكيف ان نزل هذا وهو حي ما دعى عدم الضبط والسهاد عند
السكان ولم يعينهم او عينهم وقد ماتوا معدمين او غابوا **فاجاب**
الصواب تضمينه ان قام دليل على تفريطه وتركه هذه اوقريب منه
ابن الشيخ ابن عبد السلام مفتي بتضمينه ولا دليل في الكرى
مسالة التضمين بالشرط المشهور ذكرها في كتاب الصبر وما ذكره
ابن سهل ان الوصي اذا سوق اصال اليتيم واهمل عمارتها حتى نقصت
ان عليه غرم ما نقصته وحكم نزول هذا وصاحب الحبس حي
واضح مما تقدم ان الغرض ممنوع ونظرت هذه المسالة في موضع
اخر من النوازل المذكورة وفي النوازل الاشابط وفيه من نوازل الاحباس
وسيل سيدي ابو القاسم القيرواني عن عادة الملوك بعدهم
تسلف من الاحباس والتوسع فيه من مال السلطان ويعز الناظر
وادعى ان السلطان تسلف على العادة **فاجاب** اذا ثبتت
ان العادة كما ذكرتم فلا يصدق فيه وقد وقعت الرواية بعدم تصديقه
بنحو ما ذكرتم ومن نظر عليه الحاكم ونحوه وهو كالاجماع اذ كان

اعرف اذا ثبتت العادة
ان السلطان يا خذ من
جباية الاحباس سلفا
او غيره فلا ضمان على
الناظر

في امانته ولا يفوت بزمنه في الربع الاول بعرض باطل او مراهنة في الشرع
والا فالنهي من ذالك وَاَجَابَ ابو محمد عبد الله
العبدوسي اذا ثبت بالعادة المستمرة ان السلطان يأخذ جباية الاحباس
فالقول قول الناظر مع يمينه ولا ضمان عليه ويتوجه وجوب اليمين
عليه لقوة ربع مع يمين ان السلطان اخذ وبسقوطها اليمين والسلطان
افتى بعض المتأخرين والاشياخ المتقدمين بناء على ان العادة المستمرة
تتنزل منزلة شاهد عدل وانه لم يصدق القول اليه وجب وَسُئِلَ
بعض شيوخ سيدي عبد الله العبدوسي عن ناظر الاوقاف اذا اكثر نظره
وحسبهم بالاوقاف واكثر شهوده في الاستغناء عن الناظر بالكلية
فما دا الحبس فهل يجوز تقديم هذا الناظر وهل يجوز ان يشهد فيما
نظره بعده في البناء او غيره ويسوغ الاجرة للشاهد ام لا فَاَجَابَ
يجوز التسبب في تقديمه اذا تحقق ما ذكرتم ولم يوجد من يقوم به حق
تقعيد للمعاصر وما نظره هذا الناظر بمقتضى الشرع جاز للشاهد
ان يشهد عليه ويأخذ ما عينه من الاجرة فيه والا فلا يجوز ان يشهد عليه
الربع وبه في جواب ابي عبد الله ابن علاق في كاتب على حبس جوسب
عليه كولب ما قام نفقة بدرة طلب هو اجرة على قيامه قال واما طلب
هذا المحتسب الاجرة فجاز على مجرد اللفظ فقد قال العلماء لا اجر للمودع
على حفظ الوديعة وان كان على قبض المال وحوز ما هو ما عليه فان افتى
انه يعمل في ذالك محتسبا فلا اجر له وان لم يعرف بالاحتساب وادعى انه
انما عمل ليأخذ الاجر وكان ممن يشبه ان يأخذ الاجر على ذالك فله اجر
المثل على ما عمل اذا ثبت انه عمله بعد يمينه انه ما عمل احتسابا
انتهى وفيه جواب للشيخ ابي عبد الله محمد بن مرزوق جواب عن مسئلة

ذوات

ذوات فصول قال فيه ان كان ما استغله هذا الناظر والربيون
والربع الذي استحق استغلاله من حبس والنظار ومفتي حمليات
وداخل في الاعمال ما فرع عليه هو وغيره او هو وحده فلا يستحق
الاوقاف الا بحريته وهمل الاستغلال لغير مانع عاجز ويسقط سعي
مرتبه مقدار ما شرك والعمل وربما لزمه ضمان ما يتلف وان لم يجز الربع
من يحمل النظار في النص وفي العادة فان شوى باستغلاله المستبقة
فليس يرى الا ما شوى وكذا الذي ان لم ينوها ودل الحال على انه لم يعمل له
وان شوى الرجوع باجرة عمله وكان لا يمكن استغلال ذالك الربع الا باستيجار
عليه فله اجرة المثل في عمله ان لم يفرضه غيره سوى ان عمر هذا وقبلها
مجيبه من قبله عند الرغب في العلم الكبيرة ان لم تشكر الممالحة اليه
فمحل كلام السائل فهم بشر ببرة والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق

بيع الحبس على المسجد لم يقع والحاجة عندهم فيهم

من بين ان الحاكم ابا الفضل لم يحصل بيع ما حبس على الفقراء
والمساكين من اجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا اذا وقع وخيف
الهلاك على المساكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلتهم ويرد جوعتهم
هذا معنى كلامه وهو من شرح ما عز منا نقله عن السنة رحمه في شرح
قوله وذكر شيعة حبس البيت وان المحبس عليه اذا ضاع في
زمان المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يقع لم فعله الوقت
بلا بارك في ذالك وكان السائل رحمه الله قصد بهذا البيت التنبيه على
ان فتوى الشيخ ابن محسود بجواز البيع في ذالك لم يجر به عمل
وان كان صاحب المعيار اقتصر على نقله مسئلة فقد قيل ان ابن
محسود رجع عنه كما بدا نا وتقدم له في المعيار وَسُئِلَ

الفقيه ابو الحسن علي بن محسود رحمه الله عن ارض احباس المعينة بعينهم
هل يجوز بيعها في مثل هذه السنة لعيشهم لما نزل من الحطم والحاجة
بالمساكين ام لا **فأجاب** بيع ارض المساكين في مثل هذه السنة
لعيشهم وحياة انفسهم افضل عند الله من بقاء الارض بعد هلاكهم وقد رايت
بيع كثير منها في هذه السنة اهـ وهذه المسئلة نقلها الفقيه المازوني
في مسائل الحبس من دُرَره المكنونة بهذا اللفظ ثم نقل بعدها باسطر
قليلة ما نصه **وسئل** الفقيه الصريني عن قوم بلغوا حبسا
سويا ومن خوار نشأته عن المساكين وربما باعوه بما يتعيش من الثمن او باقل
منه وزعموا ان الفقيه ابن محسود اباحه لهم وامضى بيعه والتي كتابه
من قوله وفتياه في ذلك الذي انما هو في بيع اصول المساكين حيث كان او
صرفه فهل ينفذ بيعهم ثم الرداءة ينقض وكيف يفعل بالثمن الذي
على المساكين **فاجاب** لا تباع الاحباس على كل حال
سواء كانت لجميع الناس او المساكين وما قلتم ان الشيخ ابن محسود
رحمه الله كان افتاهم بذلك مما علمت ذلك لاحد من اهل العلم الا ان ابا
يحيى ذكر في تفسير قراءة كتابه هذا انه كان افتى بما ذكرتموه عنه
ثم انه رجع عن ذلك الى ابطال بيع الحبس المؤبد ما بيع شيء
منها بالنقض البيع وينتفع المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صرفة
او وصية او هي له حيث وان لم تؤخذ غلة هذا الحبس ولا يبلغ
الحبس الان فيجعل في مسجد جامع لانه كله حبس فيكون حبس نقل
الى حبس وان بيع في غير مسجد وقع عن ... ولا ينتصف منه اخذ
الثمن يجعل في حبس مثله ولا يتوكل الثمن على حاله ما حد هذا في ذلك
ولا خير في بيعه ... ما افتى به الفقيه الصريني من نقض البيع

ان

ان وقع ... ما انفصل ان من جملة في ... ذلك الشدة وان كان
الفضاء وفي مختصر البرزلي فان ابن حبيب قال لا يعلم في منزل حبس
على المساكين من جميع اهل البلد ... وباعه ووقف ثمنه على المساكين
ثم رجع الى غيره بعده اي ان ينقض البيع ويرد المنزل حبسا
كما كان ويرجع الثمن الى المشتري من غلة الحبس لا شيء على القاضي
لان هذا السلطان في الاموال على الاجتهاد وهو ادا **تنبيهان**
الاول ومعنى ما ذكرنا من بيع الاعيان او غيرها ما حصل على
بنية الحفظ والحاجة فان في الحيوان **وسئل** سيدي ابن
الحكم عن رجل حبس شطر ماله من الارض على بنيه الا ان حلف على الاشاعة
ثم يموت فيتبع عليهم الثلث في السنة الحاجة والاملاق وهل لهم
الرجوع في جميع الارض او ما يجب في ذلك وكيف ان باعه المحبس
في الاملاق **فاجاب** ان كان شرط في حال صحته ان ما خيف
فيفسخ البيع وينفذ الحبس بالثلث الارض والارث ان شاء الله تعالى
الثاني لما انجر الكلام بقضية ... المسئلة
جيد يلحقه في مسئلة الاستثناء ... الكلام اي
اعتبار المعنى المقصود في الاحباس دون اللفظ وذكر ما ينبني
على ذلك من المسائل التي من جملة عشرة فنون الناظم ورد ... المقصود
في الاحباس ... فان ... واشتغل ... ذلك ايضا كما
هو المنقول ... الفقيه ابو الحسن علي بن محسود بجواز بيع
الارض المحبسة على المساكين في زمان المسغبة ...
لعيشهم ... شيخ شيوخنا ابو زيد سيدي عبد الرحمن
ابن محمد الفاسي لما ... من بيع الحبس ... على بيعه ...

واحتاج في توجيهها الى تكلف انظر ذلك في حواشيه على المختصر
اهـ بلح وما احال عليه في الحواشي نقله الشارح في اخر جواب والذي
الذي شرح به قوله ورعي منفعة حبس البيت ونصه ولا اعرف مستندا
في هذه الفتوى ينبغي مبنيا ان محمود ولعله اجتهاد في تلك
النازلة فلا تتعداها للمعد ثلثها كما بان في الفقها والله اعلم نعم
مستندها في الجملة اعتبار المصالح المرسلة وهي اصل مذهب مالك
بل المصلحة في ذلك الاخر وربنا فيها حتى بالاعتبار والمرسلة كما تقرر في
الاصول فتنبه لذلك وسوي فيسلم هذا الذي فيه لكون النظر وربما يكن غير كلية
فلا اقل من كونها مرسلة وهي جارية على قاعدة ارتكاب اخف الضررين
اهـ والله التوفيق

وجاز انشاء رحى في الغدران لبيت مالك دون اذن السلطان
بغير اذنه مالك والمشهور باذنه احياء في المعمور

الغدران جمع غدير وهو النهر كما في المصباح والمعنى انه جرى العمل
في الاقطار الغير المملوكة وفي العمران بجواز انشاء الارحاء عليها
لمن اراد بلا اذن من السلطان فيه مسائل الصباغ والمرابط والمعيار
جواب لسيدي ابراهيم البرزلي نفي خلاف فيه وانما يتعلق كلامه
ببقي ما الشهر حتى فلا يبقى اهل القرية او كلي وجلبوا
للمسجد منه الذي نصه جائز وان كان المشهور من المذهب انه لا يجوز
احياء ما قرب من العمران الا باذن الامام ولا كلام ان صنيع الفتية لا يلزم
استيذان الامام في انشاء الارحاء على الانهار والمياه التي ليست
بمملوكة ان كانت قريبة من العمران وقال لانها ابتداء ربما اشار لهذا او لمثله
من المنع وهو الذي اشار اليه ابن العمل بيهي وفيه هنا ولا ... لان

الامراء

الامراء لم يجر عمله تعظيم بالتحجير على الناس بل الانتفاع بماء العيون
والانهار الى ان تكون في سور الارض وما يسبب بصلوك منها فكانه
لا اذن فيه بالعادة المستمرة اهـ وكلام البرزلي هذا هو الذي
نقل الشارح والله اعلم وكان الفقيه ابو القاسم نقيد عليه في المعيار
فنقل المسألة مختصرة فليطالع فيه تحرير العلامة ابن العلاني رحمه الله
في نوازله وسواء سكته ثم اعلم ان انشاء الارحاء على الانهار
الغير المتملكة هو من احياء الموات وحكم الاحياء قال ابن رشد
يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة اقسام بعيد من العمران
وقريب منه لا ضرر على اهله في احيائه وقريب منه في احيائه ضرر
على من يختص بالانتفاع به فاما البعيد من العمران فلا يحتاج في
احيائه الى استيذان الامام الا على طريق الاستحباب على
ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واما القريب منه
لا ضرر في احيائه على احد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على
المشهور وقيل ان استيذان الامام في ذلك مستحب وليس
بواجب واما القريب منه الذي في احيائه ضرر كالافنية التي يكون
اخذ شيء منها ضررا بالطريق ونشبه ذلك الذي فلا يجوز احياؤه ولا يجوز
ولا يبيح الامام ذلك اهـ على نقل الحطاب وصورة الشاكر التي
تكلم عليها من القسم الثاني من هذه الاقسام الثلاثة وغير ابن
ابن رشد ذكر فيها قولين في وجوب الاستيذان واستحبابه وذكر في
المعيار عن ابن عبد الله القشاني قولين في الاحياء بغير اذن الجواز
والمنع ويتفرع على الثاني عن ابي موسى ثلاثة اقوال ولفظه اختلف
في احياء ما قرب من العمران بلا سبب ضرر على اربعة اقوال احدها

الجواز بغير إذن الإمام حكاه ابن سحنون عن كثير من العلماء وابن حبيب وغيرهم
وحكى نحوه عن أشهب وأصبغ وسحنون والثاني المنع إلا بإذن الإمام
ولكنه إن وقع أمضي مراعاة للاختلاف حكاه ابن رشد عن المغيرة
وأشهب وأصبغ وقال إنه ظاهر المدونة والثالث المنع إلا بإذن
الإمام ابتداء وإن وقع دون إذنه تعقب بالنظر فإن رأى إبقاءه أبقاه
وإن رأى إزالته عنه وإقطاعه غيره أو إبقاءه للمسلمين فعل وأعطاه
قيمة ما عمر منقوضا حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
قال وقاله ابن القاسم ورواه عن مالك وقاله ابن نافع وبه أقول
وذكر بعض الأشياخ أنه المشهور والرابع نحو الثالث إلا أنه
إن اختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمر قائما حكاه بعض الموثقين
ولم يذكره اللخمي وابن رشد حكاية بل قال الأول قيل بمكان ذي وجه
للشبهة في ذلك لحرمة الغرض وانظر ما المراد بالجواز في كلام ابن عبد السلام
الشيخ هل الجواز المستوي الطرفين فيكون مخالفا للقول الثالث
في كلام ابن رشد أنه هو استحباب الاستئذان أو المراد ما يقابل المنع
من جعلهما أي قولا واحدا **تنبيهات** الأول ما ذكر
الناظم رحمه الله مخالف لما نقله الحطاب عن الإمام أبي عبد الله بن الحاج
في المدخل ونصه ما نصه ولا يجوز لأحد البناء على شاطئ النهر
للسكنى ولا لغيرها إلا القناطر المحتاج إليها اهـ **قلت** يحتمل أن
يكون موضوعهما مختلفا بأن يكون كلام المدخل في البناء الذي به
ضرر على الناس وكلام الناظم فيما لا ضرر فيه أو يكون متحدا وعد
البناء التحاضر فيه مع عموم الاستئذان الإمام ولكن كلام المدخل
فيه ما هو المشهور وكلام الناظم فيه على مقابله **الثاني**

ما تقدم كله في البناء على أرض غير مملوكة لأحد كالنهر أما إذا كانت
ضفة النهر مملوكة ثم يريد إنشاء الرحى في جوانبه فالمدونة وغيرها
أن استئذان الإمام أولى وأحرى وليس للإمام منعه والنظر في البناء
في ملكه ولا والتكلم من البناء النهر لكون ما أنشأه ينتفع به ويرد ماء النهر
بمائه وفي المعيار كل من حمل ماء من نهر من جميع ذلك مما أي النهر
المذكور من غير نفع ولا فساد فلا يتقي عليه اهـ وكذا الذي يبيح
للإمام أن يمنع مالك الأرض من إنشاء مركب في أرضه والعبور على النهر
مما لا نص عليه في المعيار حيث قال ما نصه **وسئل**
القاضي أبو عبد الله بن الحاج عمن له أرض على ضفة الوادي الكبير صنع
فيها مركبا وصعب يعبر الناس عليه إلى الضفة الأخرى فاعترضه
السلطان وقال مجرى الوادي لي **فأجاب** سنة الأنهار
أنه أجراها الله كسنة الطرق المسلوكة المتقدمة فلا يمنع
أحد من الارتفاق بالنهر كما لا يمنع أحد من المشي في الطرق التي
وصفنا أنه سنة الأنهار والطرق الارتفاق بها لعامة المسلمين
وكذا الذي ما سألت عنه لا يمنع السلطان الرجل منه وأجل النهر
ويبيح للرجل الصعود في النهر بمركبه من عدوة إلى عدوة إذا كانت
الضفتان أو إحداهما وأباح له صاحب الثانية في ذلك وأعلان
ضيعة السلطان ويمتنع بأن الوادي له مباح ذو العرض **فرع**
قال في المعيار **وسئل** سحنون عمن استأذن بالمطيب
بالوادي فيتعرض فيه السراة **فأجاب** نعم إن يجيزوها على
ما أحب أهل السراة أو كرهوا وإن كانت الأرحاء أقدم لأن
الوادي لا يطلب من عليه ورواه عيسى وعبد الملك عن ابن القاسم

وكان عيسى يفتي به وقد ثبت في مسائل الغارج بجمع الفقهاء فقالوا النجح
سأموات ان كان عليه الجنيب اخرج والاسرار فعليهم منعه وان
الاسرار اخرج لم يمنع وعليه الارضا لهم فان اصبغ والبينة في ذلك على
اهل الاسرار وقال ابن حارث لا رجاء مال قيام وسحنون ونتعين
في المحصور فكيف يكون موضعه بجميع الشابرين المسلمين لو كان كذلك
ما جاز فيه بيع ولا غيره وقاله ابو زيد بن ابراهيم ومحمد بن يوسف
ابن مطروح وقال ابن عبد البر ان ثبت ان ذلك لم يزل متقدما والذين يجروا
الارض احياء للارحاء ان **الثالث** في التنبيهات قول
اصبغ لم يثبت بيان لموضع المسألة التي تقصران يذكر حكمها
واما الانتفاع المحتمل بحكم ملك الماء والارض معا والماء دون
الارض بعلوم وهو حداد امثلة وذلك ويجر اثنين ان ما في حق الاول
والمنع في حق الثالث الا اذا كان في الارض واما عكس هذا وهو ان يكون
لرجل ارض يجري عليها ماء لغيره فهل يجوز له ان يبني بارضه رحا ليحبسه
من الوادي السائل في تحويل لذلك الماء عن موضعه ام لا يجوز لم اقف الان
على نص الفقهاء في ذلك ولعل المسألة تكون مبنية على الخلاف بين الفقهاء
بالمرافق وقد رأيت في بعض اجوبة ابن رشد ما معناه ان لم يجر الماء بارضه
الى قوم ابتدأ ينتفعون به فعطش بغير رما لا يحق لهم اهـ وفي ذلك التسعير (?)
الخامس في التعبير عن ارباب فان القاعدة ان الحرام ما اتى كان ضرر به
لا يمنع منه وارادها ثم لا انه ينتفع ويرى لا يستضر ومن اقتلد (?)
العلماء في احرام ان في ديه يبيت ضرر على الجار هل يقضى به عليه او يبرع (?)
ويجب قضاء على قولين كغرز الرجل خشبة في جدار جاره اهـ ولا شك
ان مجرد العلم بالماء لا ضرر فيه على ربه فهو من حكم يقرع انه لا يمنع

سع

شرح اذا كانت رقبة الساقية وهو الموضع الذي يجري فيه الماء مملوكا
لصاحب الماء لم يجز لمن له الارض ان ينتفع ان يبني رحا على حافتها حتى
يأذن له في الماء لكون الهواء الذي يبني فيه على الساقية ملكا
لصاحبه اي صاحب الساقية من اجل ما نقله الحطاب في الاجارات
عن نوازل الشيخ ان حكم الاهوية حكم ما تحتها ونقل قبله قول
القرافي حكم الاهوية تابع لحكم الابنية فهواء الوقف وقف
وهواء الطلق طلق وهواء الموات موات وهواء الملك ملك الخ

وفي جزء شايع لا ينقسم ، في حزائن ونشر بكيه عمل

• وحيث لم يرض بايع والشريك • فيه مثله فمع حزاي اكيد
• واستغرق الثمن بالتقويم • وللشريك البيع بالتقويم •
• وحطه للاجزاء الخمس • تشفعه اذا طلبته اي المشتري •
• واسلك باجزاء الخمس • ان اراد بيعا مع خومة البخس •

هذا على ما اهل فاس يعملون ، وقيل عبد الملك بن الماجشون

شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات بيمينه يجمعها الست ويقل يمي
والوجيز عبد الغفار والعجمي رضي الله كلاما طويلا حاصله عنهم في
فيما ينقسم من كلامه انه اختلف في تحبيس الجزء المشاع فيما لا
ينقسم من حزائن الشريك في التوضيح انه لا يجوز ابتداء واختلف ان
وقع هل يمضي وهو مختار ابن زرع او لا وعليه اقتصر اللخمي وكلام
التوضيح هذا صحيح في ان الخلاف في نفوذ التحبيس بعد الوقوع
واما ابتداء فلا يجوز وهذا المعنى هو الذي تعطيه عبارة ابن عبد السلام
وصاحب الشامل واما ابن عرفة فعبارته تعطي ان الخلاف في
جواز التحبيس ابتداء ومحصل الاقوال عنده في ذلك ثلاثة الاول

الجواز وهو ظاهر المدونة وظاهر سماع ابن القاسم وسحنون في رسم الشفعة وفيه
على أن الشريك يجبر على ذلك والبطلان نقله اللخمي عن مذهب الثالث الجواز
مطلقا ويصح الشراء المخمس فيما لا ينقسم مثل ما ينقسم فيه وهو
قول ابن الماجشون وابن حبيب وصرح الونشريسي في المعيار بأنه
المختار وأنه جرى به قول ابن الماجشون وقول ابن زرب في جواز
أمر تخميس الجزء المشاع فإنه به الفتوى وجرى به العمل حتى الآن في هذا البلد
فيشبه كما يتبع قبل القضاء ثم قال بعد ما نصه إذا تقرر هذا فقول ابن
الماجشون هو جواز الإقدام على تخميس الجزء من تخميس المشاع مطلقا في
سواء قبل القسم أو بعده وعدم التوقف على إذن الشريك على رضى بذلك
وظاهره أنه يبقى شريكا للمخمس ولا يبيع وهو أيضا على الإشاعة إن شاء
فإن بقي التلفيق وإذا تشاح الشريكان في بعض الأعيان مما لا ينقسم كالشجرة
والدابة ولم يرد أحدهما الانتفاع على الشياع وأراد أحدهما البيع فإن أجابه
الآخر والا أجبر على البيع معه إلا أن يحب الشريك بيع حصته مشاعة فلا
يلزم الآخر بيع حصته معه وإن لم يرض بيع ويجبر على جعل الثمن بيعه
وعلى هذا القول لا يتم عمل بلدنا في نقرت به أحكام قضاتنا فإن صاحب الثمن
يجب عليه حبسه ويجبر أن يبيعه دون شريكه لأن الآخر لم يرض الشريك بذلك
بيع في الدار الجزء وجعل ثمنه فيه مثله ويجبر أن يبقى للمخمس في الدار اختيار
ثم إنه يطلب في بيعه استقصاء الثمن ولعل ما يفعله الناس من تقويمه
بأهل البصر إنما هو محافظة على استقصائه لأنه لو عرض للتسويق والتزايد
مع علم الناس أن الشريك لا يترك لغيره لم يقع فيه ثمن المثل وربما لم
يقع فيه فإن قلت ابن مسلمة في بيع الجزء المشاع هو من قال يجوز
أنه قد تقدم عن بعض تخميس ابن الماجشون فإن ما لا ينقسم بيع ما طلب

المخمس

المخمس منه ويشتري به ما يجعله حبسا كما وكان أبو العباس
القلشاني يعمل بذلك ابن عرفة المتقدم ما نصه قلت الأظهر
أن المخمس إن قصد ضرار الضرر على شريكه وأظهر الرواد وقد فعل ذلك
بتحبيسه ورده وإلا فلا عذر وما لا ينقسم فيه التحبيس المخمس
إذا علم الشريك بالضرر ويشتري بالثمن ربعا ويجعله مثل ما يحبسه فيه
وكلامه هذا زيادة وهو أن المخمس إن قصد الضرر أو ما يبيع الجميع عليه وجه
أيضا وهو جار في كلامهم ومسائلهم ونصوصهم كما تقدم في تركها إلى الكراء الذي
موقوف على إرادة الشريك لأن مقصوده أنه لا يطلع المخمس ولا يشاركه
فما يلحقه في ذلك من الضرر كما تقدم أما جبر البيع وأما مع الشفعاء والتمسك
بالملك لعدم ويصلح معه أن الحق اللخمي رأى الإصلاح ما إذا كان غرضه
الشفعاء على ملكه وأراد دفع المخمس عنه فإن البيع جرى على المخمس فيه
ووجب جعل الثمن في مثله كما هو قول ابن الماجشون ونسب للمخمس
أن يأخذ هذا التحبيس ويدفع ثمنه ليجعله في حبس آخر لأنه استحقاق
الشريك أحق بالشفعة والمخمس قد خرج من ملك المشفوع
به وإذا كان غرض الشريك بيع حظه ودعى إلى بيع المخمس معه لأن فعل
المخمس إرادة بيع شيئه بعد تحبيسه فقسما وفقط الشروط يدخل
على شريك المخمس ضرر حتى يبيع معه فالطالب هو للبيع
هو الشريك لا المخمس وهل هنا من يقال إن للمخمس أن يأخذ الجميع
لأن الشريك قد باع حظه والمخمس من بيع معه ليحوز ثمنه غيره
لكن الشرط هل للمخمس تقدم على غيره في أخذ الجميع أو هو والأجنبي
في ذلك سواء إلا أن الشياع إنما هو على قول ابن الماجشون الذي يقول
بجواز التحبيس ابتداء وعدم التوقف على الإذن وأنه يبيع لأجل

ولا يكن يزال حق الشريك ببيعه ما حبس معقود كما عليه البيع لأنه مفسوخ
وأما على قول من يرى أنه موقوف على إرادة الشريك وأنه لا يجوز الإقدام عليه
ابتداء دون إذن الشريك فإذا منعه كان مفسوخا ويرجع إلى الملكية
فإذا عاد إلى الملكية و وعلى هذا الشريك إلى بيع الصفقة وكان ممن يحقق
على شريكه أجيب لبيع الجميع واستحب للمحبس حسن أن يجعل ثمنه في
مثله وإن كان ممن لا يحقق باع ملكه وصرف وترك حق الشريك في
المفسوخ عنه المحبس يجعله به ما شاء وقد استشكل في ذلك الدي أزالته
العيب لملكه الذي أراد بيعه لأن الناس يفرون من مشاركة المحبس
وعلى هذا القول تنزل فتوى ابن القاسم العقبانية ونصه ما كان من
مشترك والحانات محبس بعض الشركاء نصيبه وأبى الآخر وذا الذي
لا يوخذ عليه والضرر في شركة المحبس فإن القول قول الممتنع ويباع
بعد ما حبس شريكه فإن احتمل القسم قسم وبقي المحبس حبسا في حج
لنصيب المحبس وإن لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشترك
إن دعى بعض الشركاء إلى البيع ثم بعد بطلان التحبيس يكون الثمن ملكا
للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الراجح إذ الذي في فتواه وبيع المشترك
إن دعى بعض الشركاء إلى البيع أحيانا لأنه سرع على بطلان التحبيس
واللازم لبطلان التحبيس عوده للملكية كما كان أولا ومن نتائج ذلك الذي البيع
صفقة إن دعا الشريك لذلك وكان ممن يحقق والإلا وجب لبيع الجميع كما
تقرر جميع ذلك في شروط بيع الصفقة وإذا أحطت بهذا علمت أنه ينبغي
أن ما يفعله الآن أهل [illegible] ومستقبل [illegible] وإلى [illegible] وليل في
أعقره وجه كثيرون واقتصر عليه كتب الأحكام والموثقون كصاحب المعيار
وابن سلمون وقال إنه لا يستثنى في ذلك وإنه مخالف للنصوص ليس كما ينبغي اهـ

الوقف

القرض وكلام ببيع عبد القادر [illegible] كالوع الشالخي وزيادة [illegible] ملة
وفيه فيه معنى الإبدال السبت ثم بعد هذا الأمر ونقل بيع [illegible] وقفت
تحبيسه مما يتعلق بالمسألة فيقول فإن ابن سهل [illegible] المسمى
وأحكامه ما نصه مسائل ابن زرب فإن اختلف أهل العلم في حصة
في دار لا تقسم حبسها فقال بعضهم لا ينفذ تحبيسه فيه وأجازه
بعضهم وبإجازته أقول وفي دار في كتاب الصرفات لابن حبيب قال
سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم فتصدق بحصته
في ذلك على ولده وعين صدقته محبسة وكل ذلك مشاع غير
مقسوم وبعض الشركاء غيب وبعضهم حضور ومنه ما ينقسم ومنه
ما لا ينقسم كيف العمل فيه فقال إن كان بعض الشركاء من يريد القسم
ومنع للغائب ضرب السلطان للغائب أجلا يعرف العمارة في غيبته
فإذا وكل وإلا قسم عليه السلطان وينفذ حقه مسترا وحين
القسمة بين الشركاء جميعا ما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس
وما كان من ذلك لا ينقسم بيع مما أصاب المتصدق من الثمن اشتري به
ما يكون صدقة مسبلة محبسة كما سبل صاحبه أولا ونقله في
المعيار بعد نحو تسعين ورقة وإلا فليس بلفظة سبيل فأجاب
ثم قال بعده ما نصه قلت القول ببيع ما لا ينقسم هو المختار
وبه جرى عمل القضاة ثم يشتري بالثمن ما يكون حبسا وهذا هو كان
معمولا به للملكية اهـ ثم بعد هذا سور قلت نقل كلام ابن حبيب المتقدم
مختصرا ابن سودة الشيخ ابن زين في المعيار أيضا ما نصه وسيل
بعض الحاج عمن حبس حصته في دار فأجاب إن كانت تنقسم
قسمت وإن كانت لا تنقسم فهي الواجبة عن ابن الماجشون أن جميع

الربع يباع ويبتاع من ثمنه نصيب المحبس عوضه حبسا ومن فتاوى ابن سراج
محمد بن القاضي في من حبس جزءا امنه على الرجلين ما بقي العقب ابا عماله
وانعاد المحبس وهي نزالة محمد بن عمر وكان راى ابن الصلاح ما في الواضحة فلم
يعمل به ونفذ الحبس الذي هو جواب ابن الحاج قال الونشريسي قلت
راي ابن الصلاح والواضحة هو ابطال عمر بن الخطاب ابن القاسم واحد اقوال مالك ما لا ينقسم
لا ينقسم بلا ضرر يباع وبه حكم القاضي الشيخ وعليه المتاخرون ومنهم الفقيه
وحكم القاضي ابن الحاج بحكم اهل مالقة وابن كنانة وكلا متابع لهم
في ان ما لا ينقسم لا يبطل لانقسم ولو وقع لكل واحد منهم مرود وفرع
واحدة وما تفرع عن ابن الحاج نقله ابن سلمون مختصرا واقتصر عليه
وما اشار اليه الونشريسي من الخلاف بين ابن القاسم وبين الامام مالك في
مع ابن كنانة هو ما نقله ابن رشد في شرح قول الشافعي وليس يجبر
على المقاواة البيت من حجر ابن رشد وقال القاضي ابو الوليد ابن رشد في
المنتقى بعد ان نقل قول ابن الماجشون ان ما لا ينقسم يباع ما نصه
ووجه قول ابن القاسم ان الحبس اذا حبس جزءا مما لا ينقسم من كان له شركة
معه ان اراد البيع ان يبيع معه فليس له ان يبطل هذا الحق عليه بتحبيسه
الذي تعلق في المعيار في ربع الشراء في تحبيس الجزء المشاع وفي المعيار ايضا
جواب للفقيه فيه محمد بن داود عن مسالة وهذا المعنى قال فيه
اذا كان الملك مما لا ينقسم ومن جهة رجل بعض اهل الصلاح فقسم بينهم بلا
حال للمحبس كان على ما وقعه المحبس وما صار لبقية الشركاء صنع كل
كل واحد في نصيبه بعد القسم ما شاء من بيع او اسكان او غير ذلك وان
كان مما لا ينقسم الا بضرر على الشركاء والنظر وعند ابن القاسم ان يجبر في
حظ انه مما لا ينتفع به او لا كبير منفعة فيه فيباع جميع الملك مما صار

للمحبس

للمحبس الثمن في حصته اشترى به ما يكون حبسا في مثل ما جعله فيه
المحبس وما صار للشركاء من الثمن قسم بينهم او يعمل من حصته اولا في
الدار المحبسة للقاضي ابن زكرياء يحيى السراج ونصه وسئل الفقيه
ابن مسعود عن رجل حبس نصيبه من شجرة مشتركة بينه وبين اخر كيف يعمل
فيه فاجاب يباع جميعها ويدفع ثمن الحصة المحبسة للمساكين
او يشترى بها وما ... من العلماء وابطل تحبيسه في هذا الذي في الوجه والقرار
وترد كما كانت على الشركة وان شاء ان يبيعوا او يقتسموا وما كان والاظهر
ما يقتضيه ابن مسعود فتواه يدفع الثمن للمساكين لما اراد له دون عليهم لكون
قيمة النصف من الشجرة الواحدة لا تكثر الغلة وقته فيه ما يكون حبسا كله
او اراد انه يدفع لساكن احباسهم يشترى به ما يحبس والاول اوجه ويبقى
قوله ومن العلماء وابطل تحبيسه اللخمي لما سبق من عمر وابن عرفة
هل المنون اي فعله ومبادئه اللخمي فاذا كانت الدار تحمل القسم فلا
الحبس لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ان كره البقاء على الشركة قاسم
وان كانت لا تنقسم كان ضرر ابن الحبس للشريك والبيع يدخل عليه لانه
لا يقدر على البيع بجميعه وان حبس فيه شيئا ثم يمر ويبطل معه
الا بفعله الونشريسي وغيره وقال ابن عرفة قوله يجب اللخمي ان كره البقاء
على الشركة قاسم خلافا على ان القسم تمييز حق بعض على انه بيع لو في
اي بيع الحبس الا ان يقال الممنوع بيعه ما كان مقيدا لا العروض
للقسم لانه كما قد يكون في بيع من حبسه انه

الاول ما سبق في جواب ابن الحاج وابن داود وغيرهما من الثمن فيما
لا ينقسم بان جميعه يباع هو ظاهر ما نقل ابن سهل عن ابن الماجشون
ولكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا اراد الشريك ان يبيع نصيبه بيع

بيع الحصة في شوجر الشروط وهو قول الناظم وللشريك البيع بالتقسيم
وإلا فإذا لم يرد بيع نصيبه وإنما طلب تسريع الحصر عنه وإزالة عيب شركة
المحبس فله بيع إلا النصيب المحبس فقط وهو المراد بقول الناظم وعيب الحبس
رخص بيعا له حيث لم يرض بشركة المحبس وطالع المحبس وهو يدل على ذلك
قول بيع حصر الغاد والمنفرد وعلى هذه الصورة الثانية يحمل قول ابن
غازي في تكميل التقييد فقال شيخنا أبو العباس جسوس ما نصه وما لا ينقسم
بيع ما صاحب المحبس منه والمشتري به ما يجعله حبسا كما حبسه ربه
فيتبع السلف هذا ما ذكر أبو العباس جسوس وإنما لا يباع جميع المشترك
في الصورة الثانية لأن التحبيس أسقط حق المحبس في إحلال البيع
ولم يسقط حق شريكه كما مر في كلام الباجي رحمه الله وهذا كله لو طرأ
التحبيس بعد ملك الشريك وأما لو سبق التحبيس على ركيبه مغالا ولا شيء
له في إحلال البيع معه ولا بد في بيع التحبيس من أول الحبس المعيار
سئل محمد بن إسماعيل بعمار وعن تحبيس جزء من ربعه على فلان فلما
مات أراد الورثة أن يجبروا الوصي به على البيع معهم فقال نعم لا يلزمه
لأنه ما دخلت عليكم ضرر ولا وعلمتم أن من أشكل من أرث بيع الدار وهو معيب
فأجاب إذا كان الربع مما ينقسم قسم وإن كان مما لا ينقسم باع
الورثة ما وجب لهم في ميراثهم ولم يبيعوا مع الوصي قد كلامه اه وفي
المعيار قبل هذا بنحو ثمانية ورقات ما نصه واستشكل على هذا الأصل السابق
تحبيس المحبس جزءا أو دارا ثم مات فورثه ورثته ما يبقى فيه ثم
باعه أو باعه المحبس فنشأ مطلب المشتري إجلاء البيع في الراجع
المحبس لكونه لا ينقسم فكأنه ظاهرا ما عرضه في ذلك إن كان لا مغالاة في ذلك
لأنه لما اشترى شقصا بيع صحيح فإن أحب أدخل الشركة للمحبس

دخل

دخل مشتريا على ذلك ويشتريه ما فيه واتفق أنه **الثاني** بفضل من نقل
الشارع عن الوادي بأنه كره تحبيسه وأن مستحق الثمن بالتقويم يشتري
الحبس أن تحبيس بعضه واستشكل إذا وقع وكم يجبر ويعطى فيه تلك الحصة
ماذا يفعل **الثالث** قول الناظم وجعله كالمحبس سر ماله من علمت
بعدله وقول بيع حصر الغاد وليس للمحبس إلا غيرها الصحيح
وموضع أن المحبس حبس جميع حصته ولو حبس جزءا منها ويمسك
بالباقي لكان له أن يشفع مع الشريك بقدر ما لكل منهما لأنه لما اقتصر
التحبيس على الجزء كان بيعه بقدر ذلك عضرا ثانيا لم يتوله المحبس
وكانت جهة المحبس كشريك ثالث بلا مثل وهذه المسألة مما تعلم في
نوازل الشفعة من المعيار ونصه **وسئل** بعض أئمة الزيتونة عن رجل
باع بشقصه من دار ثم إن المشتري منه حبس ذلك المشقص من رجل آخر
فأجاب لا يبيعه فيه الشفعة لأن هذا بيع ثان لم يعد البائع
الأول ملكا ولا حجة عليه فيه وليس له أخذ بالشفعة والمشتري منه لأنه
في غيره اه **الرابع** قوله وإنما بأخذه في المحبس النصيف
كما هو الحال المحبس يقرع على الأجنبي وكم يمنع وأن فيبيع حصر الغاد من الذي
بل على أن اشكل حال المحبس يقرع كما في نحوه أخذ هذا المبيع وهو
والأجنبي في ذلك سواء اه **قلت** محل النظر والله أعلم أنه إذا أراد
المحبس أخذ المبيع ليتملكه ولم يرجع المحبس إليه وأما إذا أراد
أن يبقى نصيبه على ما عقد فيه من التحبيس ويلحق به نصيب الشريك
أو كان مرجع المحبس كما أشار إليه الشيخ فيتوقف في أنه مقدم على غيره الأجنبي
وقد أوجب الاحلاج ما الذي في المدونة للمحبس الشفعة فيما باع شريكه
ليلحق المشفوع بالمحبس وفي بعض أجوبة ابن رشد ما نصه والصاحب

المحبس لا اخذ بالشفعة للحبس ما بيع من شقص بالمحبس واما اذا اراد ان
ياخذ به ليتملك ما ياخذه فليس له ذلك انتهى على نقل المعيار ونقل ابن
سهل في احكامه معنى هذا الكلام عن مالك في المستخرجة ثم نقل عن ابن القاسم
وابن الماجشون واصبغ انه ان كان مرجع الحبس الى المحبس فله ايضا
الاخذ بالشفعة انتهى وفي المعيار ايضا عن ابن الحاج في شريكين حبس
احدهما حصته واراد الاخر بيع حصته صفقة ما نصه اذا كان بيع
وهو ينقل الثمن في حصته ويكثر فيه اذا باعها مع سائر اشراكه فله ان
يجبرهم على البيع معه اذا لم يغير بعضهم ما الشفعة للمحبس اذا كان مرجع
الحبس اليه وان لم يكن مرجعه اليه فلا شفعة له الا ان يريد المحبس عليهم
ان يلحقوا ذلك بالحبس من الذي لهم ان شاءوا انتهى ثم اعلم ان ما اشار
اليه ابن الحاج في اخر كلامه من ثبوت الشفعة للمحبس عليهم اذا ارادوا
الالحاق بالحبس ذكر ابن سهل عن ابن حبيب انه قول مطرف وابن الماجشون
واصبغ وفي المعيار ما يحقق ان الاكثر عليه الذي كلام الاعلام في القضية
ما نقل ووقفت على مسائل منسوبة للامام المنجور فقال انه جرى
العمل بمدينة فاس بخلاف مشهور المذهب فيها ذكرها الى ان قال
ومنها الشفعة في الحبس اذا شفع المحبس للالحاق بالحبس والحكم
لا رجع او شفع المحبس عليه بها الرد والمشهور لا شفعة لواحد منهما فيه
انتهى **قلت** انظر قوله والمشهور لا شفعة لواحد منهما مع ان شفعة
المحبس للالحاق بالحبس وقفت في المدونة وهي مطلقة في المحبس بخلاف
المحبس عليه ونقل المواق في تسويته ابن رشد بين المحبس والمحبس
عليه مع كلام شيخ خليل **الخامس** قوله هذا على ما لاهل فاس انه
يجعلون الشبك يبين ان عمل اهل فاس على قول ابن الماجشون في كل

ما اختلف فيه مع غيره في هذه المسألة وذلك اموره ذكر الشارح
منها ان ابن الماجشون قال لا يتوقف المحبس على اذن شريكه في
التحبيس وقال اللخمي يتوقف والا بطل وهو تفريع على اللخمي في قبيل
التبعيات ومنها انه قال اذا طلع الشريك بالقسم فيبيع المحبس اسهل
وهو او مع بقية الربع المشترك ويجعل الثمن في ... ان ابن رشد باجبار
المحبس ونحوه في مقابلة من على ان مذهبه انه لا يباع الحبس ولا يقال
للشريك انه سواء مقال ابن الماجشون في عدم التوقف على الاذن فلم يبين
التخالف بينهما الا في البيع وعدمه وهو يفرع كلام ابن رشد صاحب
فليتامل فيه اولا وكلام ابن سهل ومنها انه قال اذا بيع نصيب
المحبس بعوض يشترى به غيره جاز وقال ابن القاسم سوى المحبس ولا يجبر
ومن نقل العقباني في المعيار في جواب للشيخ موسى العبدوسي ونصه
واما الشركاء اذا طلبوا جزء الحبس فمن كان منهم يشتري الباقي
ويسكنه عنده نصيب الحبس يجبر فيه على المشهور ويسجل عليه ولا
كلام له وان كان صغيرا او محجورا كان له القيام والقيام بالجبر على القسمة
ويقسم ما يحمل القسم وما لا يحمل القسم بيع ويخير اهل الحبس
ان يعوضوا الحبس بثمن ابن القاسم ولا يجبرون ويبيع المحبس
ويجبرون بعد عجز العلماء ان **السادس** قوله الجر بالشيخ
مبارة في الاول انه قيل به عن تحبيس الجزء الشائع تكلم بكلام حكى
منه ان الراجح عنده بطلان الحبس اذا لم يأذن الشريك ولم يرض ذلك
انه نقل كلام التوضيح وفتوى العبدوسي المتقدمة في التنبيه
قبل هذا او فتوى الفقهاء السابقة في كلام والد الناظم ثم قال
فليتامل وهذا النقل ان معنى قول التوضيح وغيره وهذا لا يبطل

الفحشة بيع بين اذا ادعى بعض الاشراك الى البيع كما صرح به الفقهاء لانه
يلزم المحبس في البيع احب ام كره فاذا لم يتبرع احد الشركاء الذي يعلل التحبيس
وبقي الجزء مسلوكا لربه كما كان واذا بيع كان ما ينوب المحبس من الثمن ملكا
للمحبس يفعل به ما شاء وهو مبني على قول ابن القاسم انه يبقى للمحبس
حظ الشريك حبسا كما للاول وقال غير المالكية يجبر كما في جواب القضوري
واذا لم يدع المحبس الى البيع واراد ان يفعل المضروب او حكم به عليه على
قول غير المالكية فان شاء باع الجزء المحبس واشترى بثمنه ما يحبس
وان شاء عوض بمال اخر وبقي الجزء المبيع كان التحبيس يعلل كما في جواب
الفقهاء وعلى هذا فما يفعله عمرون زمانا الان وقبله بقريب وانه
اذا لم يعوض الشريك ما بالتحبيس فهو الجزء اهل البحث ويدفع الشريك قيمته
للمحبس اجحاف كما لا يخفى للنصوص المتقدمة فالله اعلم مستندهم
في ذلك الاجتهاد قلت يعلل الشيخ بيع غير العقار لهذا اشار بقوله
في اول كلامه السابق واذا هلكت بيعها عطلا مع والله تعالى اعلم

وهبة الثواب العوض وسل | يرد جائز لشاء فيه مسل
وما يرد جائز فيما اهدى | هو لشيء عطية فيتسدا
وما خذ للتفصيل مجملا | ثم دن للتفصيل مجملا

شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات الثلاثة فقال اي جرى العمل
ابطال هبة الثواب للعروس وهو بيع والبيوع الاتية بعضهم
يجعله على الرد بمثل ما اهدى فيكون كالسلف وبعضهم يجهل والاكثر
فيسلك وبعضهم يقول المهدى اليه عليه كذا وكذا كانه دين وبعضهم
يرد طعاما او ثيابا وبعضهم اسوارا او الاكسية او غيرها بحسب
المكافات ويخرج وهذا اولى لكن فيه المكافات كما يعرف وفي هذا

شراح

شراح الرسالة اختلف اذا عوض فيها دفيقا عن حنطة فمنعه ابن القاسم
في المدونة واجازه في كتاب محمد بعيدا للاعتراف بما ذكر كان الاوفق فيها
وذا ظهر فق والمبيع لما كان انه اي ادا البيع فيبصر كمن يأخذ ح او نحوه
اذا ملأت الاولى منعه مالك وهو المعروف و قوله وذكر ابن المواز عنه
انه اجاز ان تباع على حلي الذهب فضة وعلى حلي الفضة ذهبا
بخلاف البيع لان هبة الثواب ذهبت على وجه المعروف والمكارمة
فتضعف التهمة فعلى هذا يجوز ان يأخذ عن الحنطة تمرا فان
الشيخ عن هذا النوع تخرج الا مسألة هبة الطعام تاتي في المسائل
فيوكل بلا ذا رجعت اعطاها اولياؤها طعاما بشيا وهبة
اذا عوضت منه بغير كيله ذا الطعام اليه بعينه اوليا العروس بيوع
السابع وهو كان بعث البعض اولياء الزوج و سئل عمن والد
بيع العرف رحمه الله فعل من مسائل ان المراة تزور اهلها وطوارها
وتحمل معها خبزا ونحوا وحيوانا كبقرة او شاة فاذا رجعت اعطاها
اهلها طعاما او حيوانا فاجاب هذا من بيع الطعام او من بيع اللحم بالحيوان
فيمنع او لسنين كذا الذي وكذا ان العرس يعلم حبه ما اهدي له وحيوان
او خبز وكذا الذي اعطاء الحلي جارية والبنية وحليب حيوان له بهيمة
زنيا او ز عاهل بيرا عمى في ذالذي زيا النبيه والبعض لم كان ذلك النساء
النساء يبعثن لها الخبز واللحم والدجاج ملاحا ولو نحن بعثت هي
بثل ذلك وقد سمعنا بعض اهل العمل المنع في هذه الاجرة
سواسكة بعض الناس فاجاب باب ذالك وكله لا يجوز
من باب هبة الثواب وفي معناها هذا ذكر هذه هبة العرس المقتضي
وهبة الثواب بيع من البيوع عند مالك قال الشيخ ابو محمد فيكون

لها حكم البيع فيما يحل ويحرم من عوضها فإن اشترط هذا المعطي
الثواب أو رئي أنه إنما بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع ثم
بقيمة ما بعث حالا على المبعوث إليه فإنه أبى أن يرد ولم يحق في
ذلك من هذه المسئلة الأخيرة وغيرها إلا أن مسئلة الجار ونحوه
أخف لأنه يقصد به غالبا الثواب فيكون ما جبر به المعطي
إليه استيفاء عطيته اهـ كلام الشارح رحمه الله تعالى وقد بقي معه بعض
غموض في الإشارات ولنبين ما عشي فيه فيسبب ما ظهر لي من كلامه
فنقول إن ما جرى العمل به أن من وهب كما هو في عرفنا مثلا
زرعا فيعطى له يوم ادائه وجاء وقت حرث فروج فيكون محمول على أنه
واهب للثواب للعادة المعروفة المنزلة منزلة الشرط قال ابن
عات على قول المختصر وإن لعرس ففي اهـ وإن كانت الهدية لعرس فهو
على الثواب قال ابن العطار وابن الحاج وفي نبذ ابن محسون الشأن
فيما يهدى في الضريبة أو الجلاد في العرس والولائم الثواب إلا أنهم
يتطلبونه بالقيام فإن ثبت أن مثله يطلب الثواب فله ذلك
ولو رضينه ونقله العلامة البرزلي بعين هذا اللفظ ونقل قبله ابن
الجلاب من وهب هبة مطلقة فادعى أنه للثواب حمل على العرف
فإذا ثبت أن الهبة للأعراس محمولة على قصد الثواب فالغالب على
الناس عدم التشاح فيما يرد المهدي من قيمة بمثل ما أهدى
فتارة أقل وكذا التشاح في هذه الأجل وتارة يرد أكثر أو يرد
طعاما أو طعمة في طعام والمشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله
المنع مطلقا فإن هبة الثواب بيع من البيوع يعتبر فيها أحكامه
فيما يحل ويحرم وفي كتاب ابن المواز جواز ذلك قال في التوضيح

وهل

وهل يشترط فيما بين الهبة وعوضها السلامة من الربا
أم يعتبر ذلك في المدونة فيمنع أن يعوض دراهم من الطعام طعاما
مثله نقدا أو من الشيء ثيابا أكثر منه من نوعها وأجاز في المواز
كبيرا أو الحضى اهـ وقد حمل الناس البيوع على ما في المواز فيما
كما أن ذلك يقع في هبات الأعراس من باب المعروف ولذا لا تجدهم
يتحرون فيما يقع الثواب به أن يكون مما يجوز أن يقتضى عن الهبة
في البيع وفي الأول من المعيار ما حاصله إذا جاء في عمل الناس
قولا من أقوال المذهب حملوا على أنهم قلدوه في المسائل التي جرى
بها العمل نقل ذلك عن بعض كبار الشيوخ وقوله وما جرى فإن ذلك
البيت الثاني معناه أن الجار إذا نزع إنسانا فيه طعام كلحم مثلا
أو ما كفته أو ليس من دينه الجار لعطاها ذي إنسانا كبيت أو تمر مثلا
وكذا إذا عزمت امرأة على أهلها زائرة فلا تنت ودار زوجها بطعام أو
غيره من هذا أهلها بطعام أو غيره كل ذلك جائز كالبيع بالثواب ويراعى السلامة
من الربا لقول شيخ الشيخ العلامة الشنقيطي في مسئلة الجار ونحوه لأنه
يقصد به غالبا الثواب فيكون ما يرد المهدي إليه استيفاء
عطيته اهـ وقيل وإذا كان المرد وعطيته مستا ضية فلا عليهما كان
مثل الهدية أو أقل أو أكثر من جنسها أو من غير جنسها للخروج بعوض
قصد الثواب عن معنى المعاوضة التي ينظر فيها لذلك الذي قال به
ابن هلال في نوازله بعد أن تكلم على ما نحن فيه من هبة الثواب
ما نصه المالكية في ذلك ما يمتنع في البيع على مذهب المدونة وأجاز
في كتاب محمد أن يعوض عن قمح تمرا أو قطنية بعد الافتراق لأن هبة
الثواب خرجت عن وجه المعروف قال البرزلي فعلى هذا الزائر ثم

ريشة تلك الحلي يصلح دفعها وما كهيئة ومما ونحو ذلك ثم هي دهلا الخلل
بمثل ذا الذي او اكثر فيجوز على ما في كتاب محمد بن هلال **قلت** وعلى هذا فلا
يجوز الاكل مما يوجه للعروس ايام عرسه وان كان بمعنى الهدية اذ قد احتمل
ما علل به من وجوه الهبة على وجه المعروف فكل هو راجع الى حكم فحص
الثواب الواقع في عبارة تسمية الهدية المتقدمة والمراد حكم الاشتراط مع
قصد الثواب في الهبة والجاري كالمشروط في المعلوم اصلا ومثل ما ذكر
تسمية الهدية نقله في المعيار عن ابن رشد ونصه **وسئل** عن معنى
للرجل الفعل من كهيئة ونحوها وكان يطلب مكافأة من مالها ايضا
رد الفعل نحو ما يليق بحال المهدى اليه هل بأس بها **فأجاب** لا بأس به
اهـ ونقل مثل هذا الجواب له ايضا عن مثل المسألة فان فيه ما نصه
لمن بعث الفعل مكافأة لان مع نذر الذي يأخذ بيع فيقضى عليه ح بمثله ان
كان مما يوجد مثله او قيمته ان كان لا مثل له وان اعطاه كما ماس
بعد قبضه لم يجز ويرد ما اعطاه ويتبعه بمثل طعامه اهـ وفي در المازو
فان **سئل** شيخ عبد الرحمن الوغليسي عن الجيران يهدي بعضهم
بعضا لبعض في ذا الذي كطعام لحم مطبوخ او اكثر منه غير مطبوخ او شبه
ذا الذي هل يعاوض عنه ام لا وهل فيه بأس ام لا **فأجاب**
ما كان من الذي بين الجوار العامة سوية للالفة والمودة فلا تعاوض
ولا بأس وان جرى على ارادة طلب الاعواض من الذي حكم هبة الثواب ويمتنع
فيه ما يؤدي الى الربا في الاطعمة المعدودات اهـ فوقه وما في دار القضاء
البيت [illegible] ما ذكره وكانت [illegible] لم ولدت الدار وقد كانت اهدت
له تم بعضي جميع الاشياء الفعل ونحوه من جنس الهدية ونحوه فيمنع
ح في هدية [illegible] نقرر في هدية [illegible] والجواز على ما في كتاب

ار

او الجواز وغير مرها والله اعلم اذا تقرر هذا فينبغي بحره دقل يشبه [illegible]
نصوص الايمة المتعلقة بهدايا الاعراس **تنقيف** قال ابن
عتاب في طريق زوجته وشقيقته هبة الرجل دار ابنه اليتيم الى نظره للمكافأة
ما نصه **وسئل** الفقيه ابو بكر بن رزق عن يتيم يبعث له الناس اذا زوج
اهدى اليه اخوانه الحبر ونحو ذا الذي ثم يجيء الناس يعني عمن قبل به ان لم
يكن وبعث اليه بشيء اذا زوجت ان يبعث الى مثل ما بعث اليه
فمن ان ما ادعي هذا او لا [illegible] وهو مما لا ينبغي ان يحكم [illegible] الناس فيه لانه
من الاشياء [illegible] انه لم [illegible] الثواب في العرف وانما هو [illegible] ذا الذي
ولعله لا يكون فيه بشيء ولا ارى فيه ثوابا ما بان اشترط او [illegible]
انه انما بعثه على هذا الشرط كان له الرجوع في قيمة ما بعث حالا
على المبعوث اليه **وسئل** عنها السعدي بن ابراهيم **فقال**
ليس في الهدايا ولا النقد مكافأة ولا مثوبة الا ان اشترط صاحبها ثم ارسالها
انه على [illegible] ونقل ذا [illegible] ابن سلمون او [illegible] النكاح وصاحب المعيار في
نوازل الهبات [illegible] الابي او للشيخ ابي الحسن القابسي
نحو ما ذكر الجزري في النكاح من المعيار ما نصه **وسئل** بعض الفقهاء
عن رجل اهدى لرجل نشارة [illegible] كان [illegible]
كلبه صاحب الهدية بالمكافأة على هديته او التمر [illegible] اشترط [illegible]
فأجاب لم يزل الناس يطلبون المكافأة في مثل هذه الهدية
ولم يزل العلماء فيه مكافأة [illegible] عليه وقال [illegible]
الهدية عند الولادة وعند [illegible] العرس وعند [illegible] والسبع وهذه الاشياء
انما [illegible] بهديته على وجه [illegible] هذا [illegible]
الاسلام [illegible] ان [illegible] هديته على هذا الوجه على انه [illegible]

بعرضه وجه ذا فرار ما لم يعرض فيه شيء فلا شيء عليه فهذا عذر ويحمل سوء
فلا يدخل عليه احد ان شاء الله تعالى اه ونقله في المعيار اثر نقله ما تقدم
عن ابن رشد ما نصه وفي الوثائق المجموعة ما يجري به الناس بعضهم لبعض
عند نزول الكباش والجزر والخبز عند نكاحهم ثم يطلبون المكافات بالقيم
وان ذلك من بيع وهو شيء يطلبونه وقضى لطالب المكافات بالقيم لا بالمكيال
البائعين والمبعوث اليه فنقص عن هذا فصار الخبز بين كسا وانه ينقص
فجاريهم عليه ما يسر لان الرجل يبعث الى صاحبه جزورا والمبعوث اليه عند
نكاحه او فرح فيكون عنده جزورا فيقضي للباعث على المبعوث اليه بقيمة
الجزور لانه يعطيه ومن قبض المبعوث اليه ان كانت مجهولة الوزن
وان كانت معلومة حق الوزن وزنت عند ذلك وكان من بعث المبعوث
اليه الى الخبز ورأى الباعث قدر ان يحمي من صنعه فطلبه بما اكل عنده وبالقدر
اذا طلبه الباعث بجزوره وقد دعوته في سطيحه والصحبة فيقضي له بقيمة
ما اكل عنده وانما ذكر هذا المذهب من يعرفه في ان الطعام كالمشترط
والعرف عندنا في طلب الناس المكافات عليه وان كان في بلد لا عرف فيه فلا
يقضي فيه بثواب ونحو هذا بخلاف ما سبق لان هذا قد تقررت عليه عادة في
الدول لم تقرر اه من المعيار وارده بالاول ما تقدم لابن رشد وفي ابن ابراهيم
ونص ابن فرحون في اواخر الباب السابع والخمسين من القسم الثالث من تبصرته
مثل ما في الوثائق لابن العطار وكذا نقل مثله المواق عن منتقى الباجي
عن ابن العطار واشار الى ذلك ابن سلمون وصاحب التوضيح كلاهما
في مسائل الهبات **شبهات** الاول قد تقدم في كلام
انه اذا فضل عن الموهوب له برد قيمة الهدية فتكون القيمة حالة وفي
شرح الرسالة للامام العلامة القلشاني ما نصه قال الشبيبي عن ابي بكر بن عبد

الرحمن

الرحمن لو قال له المعطى له لا اعطيك الا ان تعرف لي قدرها وهذا اشار الشارح
فله الرجوع بقيمة عطيته معجلا اه وكذا الذي نقل ابن عجلته حاشيته
كلام الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن في اواخر ما نقل عن بعض الحكام وقال الشيخ
الزرقاني يرجع الواهب بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه تأخير الى
حدوث عرس عنده قاله الشيخ في الاجهوري وظاهره انه لا يحل بموت الناقض
ونحوه للشارح وفي البرزلي انه يحل به اه **الثاني** شرح صاحب
المدخل في منع الاكل والشرب الذي جرت العادة بالمكافات فيه ونصه
ثم نقل المطاب ينبغي ان يتحفظ من هذه العادة المذمومة التي احدثت
وهو ان يجري احد الاقارب او الجيران طعاما مالحا بكيرا الصبي اليه اثر
الولادة فلا يأكل منه حتى يرده بطعام وكذا الذي المعطى اذا رجع اليه الوعاء
فارغا وجد فيه ما عادة الذي وكان سبيل الذي المهاداة بينهم ولسان
العلم يمنع من الذي كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد
ويدخله ايضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة **فان قيل**
فيحتمل هذا من باب الهبات والهدايا وليس هو من باب المعاوضات ومن بسط فيه
فالجواب هو مسلم لو مشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم
يفعلون بحضرة الذي يطلب العوض فان لم يرد اليه والاجر فيه بنحو
المكافات مخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات واذا
كان كذا الذي فيعتبر فيه ما تقدم ذكره اه وقال والد الناظم سيدي عبد القادر
رحمه الله تعالى في نوازله ما نصه وما ذكره صاحب المدخل في منع الاكل هو
جار على اعتبار ارباب الصوفية ومن علمت محل تقدم ان فيه اعتبار ب
وان الظاهر من كلام ابن عرفة المتقدم ان ترك ذلك على سبيل الشرع
والورع من الخلاف اه وكلام ابن عرفة اشار اليه هو قوله ينبغي عدم

الا الكل منه لم يحرم اه قال صح تعبير القلشاني المذكور وهو نقله من التسعير بنفي
عموم التمحض للبيع العاسر وان مبناه قصر المعروف فتقع فيه المسامحة
اعتبارا بهذا الاصل ويلحظ فيه معنى البيع اه بخ ويوافق ما ذكر ان
ترك الاكل انما هو ورع ما في نوازل ابن هلال حيث قال في بعض اجوبته
ثم ان قصد كلب تجري على منع الاكل وانما الذي رايت انه ان كان ذلك على وجه
السلف ان كان للمذهب عن ترك تعليمه مثله فان هذا سلف جائز
بنفي ثمنه وان كان على وجه الهدية له وللبيع على وجه السلف وهو نتطاحن
بذلك فهي هدية ما يستحق ويحكم فيه بالقيمة ان كان طعاما او مما شمه
ذكر مذهب المدونة والموازنية كما من حملها ثم قال وان حمل ان نتي كان
ذلك الحض على باب السلف ووجهه ما بان الاكل جائز وان كان على وجه
الهدية لم يجز على مذهب المدونة وجاز على مذهب الموازنية فجار
ترك الاكل في باب الورع على السلعة فيما اختلف فيه وكان بعض
بعض الفضلاء اذا اهدي له شيء من الصوف والفاكهة ونحوها والنقد
يترك ما اهدي له من الطعام بالموضع حتى يخرج اليه بشيئا من الطعام ۞
فيحصل التشاجر فيخرج من الخلاف اه الغرض ببعض اختصار ومن تتبع
فتوى ابن هلال وعلى هذا فلا يحرم من الاكل فلا وجه للعرس ايلام من سنة
وما انقل عن ابن محرز هو في نقالتيه وبعض الفضلاء في كلامه هو ابن عرفة
كما يشير لذلك كله صاحب المعيار بعد ان اسقط من عمل ترك ابن هلال
الثالث ومعنى المعطاة انه لم يتقصر لها الجزاء والمكافات
الطعام الناس بعضهم بعضا قال ابن هلال من توقف القضاب فيما يصنع
ابلام الصبي واكل الناس بعضهم عند بعض ولا وجه للتوقف اه دعونه
ولا وجه للتوقف بيل على ان الحكم عندي في ذلك يبرا وهو الجواز والله اعلم

وهو

وهو الجواز الذي ينبني عليه مسئلة جمع الازواد المذكورة في باب الفرائد
من مختصر قال المواق في ذلك الفعل للسراج ان اجتمع نفر في المال
مع رفقائه فيما ياكل واحد الطعام من الاخر واوسع وان كان منهم من ياكل
في بعض الاوقات اكثر من صاحبه ومن جمع في يوم دون رفقائه من الذي
جاز اه بخ ويشير الى ان راي ابن هلال في المعاطاة الجواز ما وقع
في موضع اخر من نوازله حيث قال في جواب رسالة عن خليل تجم الاطلاع
ما نصه الا في عنبه حمة امر قال الشيخ ابو محمد ابن الرشا رحمه الله في
جمله والخلاف في جواز المعاطاة فيها اذا قصر منها معروفا واحد لاخر
من ضيفه ثم يطعمه هو في وقت اخر ومن تبنقصون في موضع واحد ياكل
كل واحد طعام من صحبه الله والظن ان الا جماعة في ذلك شبيه لا ذكره
الان ونحال الرخي ان ابن العلماء السنيين اشار اليه في مناسكه وان خالف
ما اشتهر نقله يحمل على ما قال ابن الرشا الجواز وان لم يجزم بالحكم في اخره
فصرح مع فضل كلام ابن الرشا دليل على ان الذي عندي في الوقت بعموم الاعتبار
الربطة المعطاة مع قصر المعروف والمكارمة بل مسئلة الضيافة ۞
وابن الرشا احرى بالجواز من مسئلة جميع الازواد لعموم الرخول على ان
من الصمنة من ضيفه طعامه من ضيفته ولا بد ولا لو كان الرخول ولو
على ذلك لم يجز على ما رايته في بعض التاليف ونصه مسئلة اصنع
من الطعام بالرول فيعلق نمرو البيوع على ان يجعل الاخر نحوا منه لا يجوز
لا يجوز ورواه في بيع الطعام بالطعام على غير بيعه اه مسئلة ۞
اخوان على ضلال تزوج احدهما وعادتهم ان الزوج يعطي عند الدخول
لقرابة المراة من النساء طعاما يقتسمنه فاذا تزوج الاخر اعطينه كل
واحدة راسا من الغنم فيكون ذلك بينهم ويرا هل البيت انتماء

والان ارادت زوجة الاخ المذكور ان تعتبر من الذي مع زوجها ولا يكون للاخ
الا قربه، فهل يقسم ذلك الذي على ما ارتفقا من الصداق او لا يكون للاخ الا ما كتبه
والصداق يرجع به عليها **الجواب** ما حلبته المرأة وعشر
اهلها في زيادتها واستصحابهم العمل فيه على ما جرت به عادتهم في الاغلب
واستعملته مع اهل البوادي لان العادة اذا جرت اخذت حكمها واسما
اذا لم تجر من الذي العادة كما ان العقد في من الذي للمرأة ذ و من اهل البيت اهـ
كذا وجدت هذه المسألة في بعض التقاييد ولعله اشبه وان كانت من
غير اهل معتمد لانه غلب على ظني صحتها وكونها جارية على الاصول والله
اعلم وفي هذا المعنى ما في الدرر المنتثرة قال **سئل** بعض الشيخ ابا
الحسن الصغير عن رجل سافر مع زوجته الى حضرة ابيها واتاه بجوهرة
وهي حجل واسبق وكان ملكا للزوج فلما رجعا من عند الصهر اعطاها
سفرة عوض الحجل على عادة التواب في ذلك الذي ثم انهما تنازعا
ثم بعد ذلك قال الزوج هي لي لان عوضها لي وقالت الزوجة لي اعطاها
ابي بمثل ان هي للزوجة لان المعنى انه ملكها الحجل حين سافر به او
ملكها العوض حين بعثته وهذا ذا حكم العادة لانهم يقولون ساق فلان
زوجة فلان بكذا وان شاهد ابوها بكذا ولا يقولون ساق فلان بكذا
ما ثبت فهي ونسلمها للزوجة اهـ

وفي هبات الاخت للاخ ومن ... ابت تسلم الرجوع عنهما
لطلب منه لو نشر ببع ... هذا وللعفو والعصروني
لها القبلي ان تكن مكلوبة ... اذ ليس في طالبة مريبة
والحكم بالتفصيل للعميمي ... لا بد رجوعها من غير

اشار رحمه الله بهذه الابيات الاربعة الى مسألة قيام المرأة لترجع بما

وهبته

وهبته لغريب بغيران في كلامه بعض الاجمال ولا سيما البيت
الاخير منها ولا بد من الكلام عليها بغير قصور مني وبعون الكلام من
على ما عزي للشيوخ المذكورين من الخلاف المذكور بعد نقل ما وقفت
عليه من كلام الائمة فنقول ذكر في نوازل ابن هلال ما نصه
سؤال عن امرأة تصرفت على اخيها بنصيبها وعلى كان بينهما
ومنه او بيت، ومالها وبعد ذلك الذي خالفت الاخت او قطع وارثها
في ذلك الذي على الاخ وارادت او ارادوا وارثها ارتجاع الصدقة وزعمت او
زعم وارثها لم تقصد بذلك الذي سبيل القربة لله تعالى ولا طيبة من طيب
نفسها وانما فعلت لسبب الحياء وهو جار في الشعار في مجامع احيائها
ان لم تفعل فهل تمضي هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة ام لا
جوابه الحمد لله ان كانت عادتهم ان ... الاخت او بنت
مثله عن الرث وقطعت رحمها و... من الذي الحلب ولم يوجد
بيدها من تلا حسنة تنزل بها من زوجها او من بيتها وكانت الصدقة في
الطلب والاخ ما الصدقة غير عاملة ولا لازمة وللاخت او وارثها
الرجوع عنها وسواء استحقت من الذي تشهد ثم الا كانت
ابن هلال رحمة الله على الجميع فقد قال الحمد لله ما جلبه شيخنا
الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم القوري حفظه الله في المسألة
موفقة صحيح وبه اقول واخذ ذلك الذي ابو الحسن الصغير من مسألة الوصايا
في المدونة وهي من اوصى في مرضه باكثر من الثلث فما جاز ذلك الذي ورثته
من غير ان يطلبهم الميت او طلبهم الى ان تم المسألة وقال ما نصه
يوخذ منه ان الاخت اذا سكتت وتركت ميراثها لاخيها بسبب
او تصرفت عليه بطلبه ذلك الذي منها ان لها الرجوع في الذي قال

الشيخ وهو اولى لانه نفوس لو كلفت ذلك الذي منه لقطعن و منعن دون
ولم يكن يتكلم في جباه والله اعلم اه من النوازل المذكورة وكذا نقل في
النعلشفاء في باب الوصايا من شرحه على الرسالة كلام الشيخ ابي الحسن
المذكور مسلما وفي نوازل المازوني ما نصه **وسئل** ابو الفضل
بلادنا مما جرت به عادة قوم وعرف سكور بيت البنات من بنات وخلف
بنين و بنات او اخوة واخوات فلا يورثون البنات ولا الاخوات ولو كلفت
وارثها منهن وارثت وجهها وتحرمت على اخيها اجتمع منها بجميع
ووجد والوجاهة منهم وحموا عليه فيكلمونها في ذلك الذي فاذا لم يجدوا منها
الا الصلح فالوا لها اصلح مع اخيك ذكرا ام الصبي فما ترى هو في هذا **فاجاب**
هذا وامثاله مما ثبت خلافه في الشريعة فان كان الامر كما ذكر فصلح
البنات والاخوات والعمات باطلة مردودة ولهن الرجوع فيما فعلن
ولو قنعن الصلح قبل ما تمكن ذلك الذي الا ان علمن عن حقهن فلو رثته ولو امتنعن
من الهبة لوجب ذلك الذي استهانهن والغضب عليهن وقطعهن وعشقهن
فاذا اشتهرت العادة بذلك الذي فلا حيازة في ذلك الذي عليهن لانهن مقهورات
مغلوبات ويقبل قولهن فيما صير بجر ولا يمين بل المتبع الان في وراثة الاولاد
وغيرهن ما ذكراه ذكره ابو الحسن في كتاب عيون الادلة في باب هبات الاخوات
والعمات وذكره القاضي ابو الوليد الباجي في كتاب المنتقى في باب هبة
القرابة وبذلك الذي كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
لعجوه الحياء والمسنة ويقال سيف الحياء اقطع وسيف الجود
ذكره الامام ابو حامد الغزالي في اخر باب اصناف الغضب من كتاب
الاحياء اه ومن فعل هذه المسئلة في الهبات والمعيار من في
السؤال وتنبع الجواب الاني رايت في نسختين اسقطها وذلك الذي انه

اعرب يقال سيف الحيا
اقطع من سيف الجوا

وصل

وصل فوته والغضب عليهن بفوته فيما بين عمرو السنة ما بينهن وكذا الذي رايت
في نقل ونقل المسئلة عن المعيار ملعلك ذلك الذي وقع اصله **قلت** في
ومن الاكراه الذي تعذر به المراة ويكون لها الرجوع فيما وهبت منعه من التزوج
قال صاحب كتاب المغارسة فقلا عن المذهب الطالبين او ما نقله ان المراة
تقطع لوليها ابا او غيره او تترك ما لها في ذمته ويعفوه عن منعه من النكاح
فتترك لكي ياذن لها في التزويج وتشهد له بالرضى والتسليم بذلك الذي كله لا
يحل منه شيء وله مطالبته بما وهبت او تركت و مطالبة وارثه ان ماتت
الا ان طيبت ذلك الذي وسوغته عن طيب نفس منها من غير فادح اهـ وفي
نوازل ابن هلال انه **سئل** عن عم يتيمة عضلها عن التزويج حتى
اعطته ارثها من ابيها **فاجاب** هبة المحجورة مردودة باطلة وكيف
وهو انما كانت لتترك له تتزوج استرجاع كل ما وهبت متى وجدت
لذلك الذي سبيلا ولا يحل للموهوب له ذلك الذي بل يجب رد الهبة اليها اهـ في
واذا ثبت ان هبة الاخوات مع ثبوت العادة بانهن لا يورثن غير لازمة
وان حفف لا يبطل مع النص بجي منهن بالهبة فعدم بطلانه بمجرد السكوت
منهن والاخ متصرف من باب اولى فليس الرجوع فيجب من الاطلاق في الرجوع
بالغلة خلاف قال في نوازل البيوع من المعيار **وسئل** ابو
عمران عن اخ كان متصرفا في موروث اخته دهرا طويلا وهي حاضرة عالمة
ساكتة الى ان توفيت فقام ورثتها يطلبون ورثة الاخ بالحظ
المذكور الذي لموروثهم وغلته فما حكم ورثة الاخ بسكوتها وسكوت
ورثتها بعد الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقها اولا بينوا لنا
ذلك الذي **فاجاب** بان قال اعلموا رحمكم الله بان مالكا رحمه الله
اختلف قوله في السكوت في رواية عيسى عن ابن القاسم انه لا حق ○

لسكوت الاخوات
عن استغلال اخوتهن
الزمن الطويل هل
يقطع حقهن من
الغلة

للاخوات في الفلتة والسكوت دليل على الرضى وجعله مع الزمان الطويل في
كالاذن المصرح به في الهبة وللاخوات لاخوتهن وروى ابن حبيب في الواضحة
عن جماعة من اصحاب مالك انه على حقهن في الغلات واما السكوت لا يدل
على الاذن وغلاته تحبيس من دينار في الغيبة ورابه ووجها ان
السكوت اصل مبهم محتمل والاصل الذي هو ثبوت الحق للاخوات في الابتداء
مجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه الثابت بالامر المحتمل في اذا
وافتنها، قال ابو محمد رحمه الله والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب
في الصفات وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول عليه السلام البكر
تستاذن في نفسها واذنها صماتها فجعل الرسول عليه السلام سكوت البكر
اذنا ورضا منها بعقد النكاح عليها فان قصر هذا الحديث على البكر قلنا
بدليل الخطاب ان غير البكر بخلافها في السكوت وان السكوت مقصور على
البكر فالسكوت معنى لا يوجد في غيرها وهو الحياء الموجب لسكوتها
لئلا ينسب اليها رغبة النكاح وارادة الرجال ويسقط الدليل وان جعلنا
الاصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى الذي ذهب اليه ابن الماجشون
في رواية ابن حبيب عنه في الواضحة ان السكوت ليس باذن واما
ابو القاسم فلم ينح لدليل الخطاب وجعل الحديث اصلا فكل من سكت
عن حقه كان سكوته كالاذن المصرح به ان دخله بقية اسباب ان تا في
الونشريسي وفي المسالة قول ثالث لبعض المتاخرين وهو ان
كان بين الاخوة من الالفة والمحبة والوقار والحياء فالاخوات او ورثتهن
باقون على حقهن وان كانت المباينة وان لم يمنعهن ذلك فيبطل
حقهن وكل ما قلنا انما هو في الغلة فقط واما حقهن في الاصل
فلا يسقط بسكوتهن ولو بقين مائة سنة الا ان يدعي المحاز ذلك الدي

انه

انه اشترى او ورثته والغائبة او ورثتها فقد يكون القول قولهم في
وفي الهبة والصدقة خلاف قد تقدم ونقل الله اقوال كلها مذهبية
ومرجحة بقبول وهذه الاقوال فهو على جواب ينبغي حكمه ويقضي وكذا
نسمع من الاشياخ انه لا ينبغي ان يختلف في نساء البوادي لانهن اذا طلبن
حقوقهن يهجرهن اولياؤهن فلا يقدرن ان يثبتن ذلك او يشاكين ضرر في
الجملة من وجه فلا ينقطع سكوتهن حقهن اذا كان هكذا ووقع للقاضي
ابي سالم اليزناسني في الجماعة بفاس جواب بالفلتة للخ الغم بعد
الحنبلية ومثله للشيخ سيدي قاسم العقباني وكنى به حجة الا في
بلفظه **قلت** لا ينبغي ان يختلف في نساء البوادي لا مفهوم لنساء
البوادي وانما المدار على عرف التوريث كما يقتضيه التعليل فنوبه لانهن
اذا طلبن حقوقهن الخ فكلما وجد ذلك التعليل بلا دية او حاضرة
لم ينقطع الحق بالسكوت ومن نقل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي
في سؤال له جواب ان عمل المشرق ممتنع او تبعه بكلام الونشريسي
ثم قال حصرة ما نصه ويمثل هذا افتى ابو زكريا يحيى السراج وقال
تسليم الاخوات والبنات والعمات في ميراثهن لا يلزمهن ولهن القيام في الارث
ولورثتهن بعد موتهن كن متجالات او صغيرات لم يكن طولا ومثله للامام
القوري وقال شيخنا ابو عبد الله الحنبلي محمد القصار العاني رحمه الله
الذي استمرت به الفتوى في مثل النازلة المذكورة ان للمراة الرجوع
في ذلك ومثلها ولورثتها من بعدها كان الارث ذو مال مرجع فلورثته
ومن نص على ذلك الرصاع وغيره في جواب لابي سالم ابراهيم اليزناسني
المكوار رحمة الله عليه انه تقرر عمل وبه الفتوى بالحضرة الفاسية
المنتهى الله هما ادركنا وشيوخنا كشيخنا مفتي الغرب في حينه

فيه يحيى وشيخنا فاتح الجماعة في حينه سيدي عبد الواحد الحميدي وغيرهما
ان تسليم نساء البوادي لاخوانهن وهبتهن وتصييعهن كل ذلك لا يبطل
لهن الرجوع في ظاهر في حياتهم او بعد موتهم هكذا انشد بعضنا فتواه
فحفظه بغير ما ورقة وسمعناه منه في المجالس مشافهة كذا الذي بغير ما ورقة في
والمسئلة معروفة لابي الحسن الصغير الا انه كان في الذي بلغ جرت عادتهم
بتوريث الاخوات فيه فيتنزل في الذي منزلة الحاضرة بل ربما جرى في الذي دهـ
قلت الا ان كان في الذي بلغ رايح فيه فلا يبعد ان يلحق بالحاضرة على وجه
العطية التي هي بمعنى ذوب النساء وعرفهن ولا ينبغي لحاضرة ولا بادية
والله تعالى اعلم وقال ابو زكريا سيدي يحيى المازوني في درره المكنونة سئل
سيدي ابو الحسن الصغير عن اخت باع اخوها نصيبه ونصيبها وسكتت مدة
طويلة هل لها قيام في استرجاع نصيبها قبل بيعه فأجاب
اجاز الشيخ ابن رشد في مسئلة اخت كان اخوها يغتل نصيبها فيما مات
عليه انه من الغلة وعن كان بعض المدرسين بجهة ورعه يفتي بان لا
غلة لها حتى يسال الفقيه ابن رشد عن الذي ما فتي بالغلة وسئل
عن ذلك الولي ابو محمد صالح ما فتي بالغلة وذلك ان عادة نساء البادية لا يطلبن
من اشهرت من ابنهن ولا يطلبن الغلة حتى مات وقطع رحمهن فانهن ان طلبنه
قطعن رحلهن وجفوهن فيصيرون بمنزلة المقهور ان ملهن الغلة متى
... بين بعض المسئلة ومسئلة الذي اجاز الوصية ومعروف بمال
الموصي قبل بيعه الموت حقت انه ينبغي ان جرى فلا تلزمه الاجازة واما
اذا بيع النصيب وعلمت به فالشان انهن يقمن على المشتري ولا يسكتن عنه فبعد
سكوتهن رضا انهم يبتعن بايع فيبل ... الحواضر على هذا لهن الغلة
فلا لهن الغلة مثل البادية فلا ... في الحواضر وحيث الاحكام اتفق

العرف الآن في البوادي
والحواضر في سكوتهن لا ... هـ
[illegible]

الشيخ

الشيخ ابن رشد والله اعلم اهـ وفتوى ابن رشد التي اشار اليها هي والله اعلم
المنقولة في نوازل الاستحقاق والمعيار وسئل ابن رشد
عمن توفي وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فاخذ مما ترك ابوه من
الربع بغلته نحو خمسة وعشرين عاما ثم توفي قبل ان اختها
تطلب موروثها من الربع ومن اغتله اخوها في المدة ومن حمة بانها
شركته في الجميع فهل يجب لها نصيبها منه اي لانها كانت حاضرة في
تنظر الى اغتلال الربع ولا تطلبه شيئا فأجاب لا يبطل حقها
سكوتها ولا طالت المدة اذ وجلت اخيها وطلبت تركته بحظها والغلة
زاد الونشريسي فقيل لما شهر في العادة انها لا تطلب اخاها وانها
غير تاركة حظها فلهذا لا يبطل حقها المدة التي تكون فيها حيازة
في الاقارب اهـ اذا علمت هذا فقول الناظم والمعبر عنه فقريب
من لفظ الشيخ والصواب والمعبر عنه بان الجد يكون الكلام السابق غير
قوله وللعقول تحقيق بان السبب والمعنى ان كلام الشيخ
الونشريسي والعقول يشترط رجوع الاخت كون الهبة وقعت
بسبب الرغم من اخته في الذي وان قلنا ان في الذي هو الصواب لانه قد
تقدم هذا المعنى من العقول ايضا في جوابه المنقول من نوازل
ابن هلال وكذا تقدم في كلام ابي الحسن الخ فقد ابن هلال تاييد
لجواب العقول وقوله والمعبر عنه الخ كلام من اخر الجواب المنسوب للمعبر
وهو التفصيل بين ان تكون المراة طالبة للحصة ووقفت عن احتباس
منه فلها القيام او تكون مطلوبة فلها القيام وسواء كان المطلوب
وهذا المنقول من الاخ او غيره وهذا يقتضي ان ما نسب للمعبر
ما نسب للشيخ قبله وقوله والحكم بالتفصيل الخ لا ادري ما يعني

بالتنصيص على الفرع فتعبيره في النظم فيتطرق في المراد به احتمالات منها
ان يكون المراد التنصيص السابق بان تكون الهبة بطلبه او بغيره والاخ
او بطلبها ويكون اشار بالبيت الى ان القاضي يجيب على قبوله ومطل في
ومنها ان يكون المراد التنصيص في النساء اي الفرق بين من كانت من قوم
يورثون النساء ومن كانت من قوم لا يورثون او المراد الفرق بين البادية
والحاضرة او بين الاطراف والقلة او بين من وهبت بالطلب ومن سكتت ومن
كل احتمالات لا دليل عليه من كلامه على ان الذي قلناه فيه اجمال واني ما

تنبيهات الاول من وهب هبة ثم رجع واعتذر بانه
انما فعل حياء فظاهر ما مر من نساء او لا من نوازل المازوني ان الذي عذر
ينفعه في الرجوع وكذا الظاهر ما اجاب به ابن لب في مسئلة ابو من فعلا ابنته
كذا وكذا فلما مات الاب وطولبت التي ينفعه ادعت ان الاشهاد عليه
انما كان حياء وخجلا من الناس ونصه الحكم في ذلك ان يؤدي الشهود
الشهادة على ما شهدوا من حال الاب فعلته وعلى طيب نفسه وعلمه
انه لم تنتصر بعادة في ذهبت ولا تعلق شيء من التلمذة بما له الا الفرض فقد ابن
هلال وصاحب المعيار في النكاح وانه في نوازل انه حاول اطلاق على الحاج
من القاضي ابي سالم البرتلي انه ليس بعذر وذا الوداية قال في مسئلة
محجور وقع منه الابراء بعد سنة ثم ادعى الاكراه مانصه ما ادراه
السائل بلحقه الاكراه ما كان نفي الحياء فهو عذر لا يؤدي اه وكذا في الدرر
من بيع سعيد العقباني بمن سلمت لاخيها في ميراثها مما ذكرت ما دعت
ان سكوتها عليه سنة هو لبنة وهو ينصرف كان حياء وثبت التسليم منها
هي انكرت بالسماع العادية قال سيدي سعيد المذكور وقولها انها سكتت حياء
من اخيها لا ينفعها الا ان السماع الذي يجد ان هل نبرا الثان اثر انما فيهما دعوى

الحياء

الحياء بلا دليل على ان الذي الفيته فكلام ما قبله فيه ما يحرر دعوى الاكراه
بسبب الحياء فلا فلا ما ان ذا شتم وحرث الخلاف من حاله في فقير
كفقد غيرته ولا يستحق الا ان حاله انه غيرته منه ونصه في ثانية
ابي زيد اذا دخل الزوج على زوجته جماعة والناس تنقطع عنه حياء
ما دركه الحياء والحشمة فوهبته صداقه فلها الرجوع وفي اسئلة
القاضي سبع لا ترجع ولا عذر لها بالحياء والحشمة اه الثالث لما ر
وذكر ان الاخت اذا اقامت له ما وهبت لاخيها فملك او لا تملك وكما هي
النصوص السابقة انه لا يمين عليها اذا علم ان النساء لا يقدرن على طلب
حقوقهن عادة ولعل هذا المعنى هو السبب في سقوط اليمين وان الذي
لا تقبل تبيع تعين القادر العاليسي في نوازله عن الونشريسي ان هبة
نساء البوادي باطلة مردودة كما علم ومثله اذا معمورات قال اشكل
كيف يملك ذا الرده بالحشو والعلم ويكون ذا الذي فلم يقم البينة على الدعوى
اه قلت انما كان الحكم بسقوط اليمين عنه بالبينة التي قامت على الحشو
فكانت هي البينة القاطعة اذ لو اقام البينة الشاهدة بظاهر
الحال لوجبت اليمين معها وكلامه يرجع لما رأيته في السابقة ما في
مسئلة نساء البوادي من الحشو اعني يمين الزوجة مع قيام البينة
الشاهدة بما يجب من حال المرأة والله اعلم ثم هذا الذي قدمناه
في حق نساء البوادي من توجه اليمين وسقوطها انما هو فيمن حازت
منه الهبة ثم ادعت موجب رجوعها او ادعى عليها الهبة واذكرت
مع تحقق الدعوى واما ان لم يكن الا مجرد السكوت عن حقها من تركه يستغل
وحيز فاحقت عليه بنصيبها من الغلة انهما لا تكون وتثبت فلا يمين
عليها على الا فالا الونشريسي في مسئلة استبراء بعض الورثة ۞

باستغلال الاصول المتخلفة مع حضور الوارث الآخر وسكوته وهي المسألة
السادسة عشر من مسائل ابي العباس المذكور فيها ما حاصله ان سكوت الوارث
لا يسقط حقه وافتى ما عليه البيان ان سكوته لم يكن هبة فلان وهذا ان قطع
عليه بدعوى الهبة كما هو المشهور من توجه اليمين في دعوى المعروف واما ان
انتهض حقه فلا تتوجه عليه يمين اتفاقا لانها دعوى قيمته في نزع ملكه
بغير طريقه **الثالث** تقرر في جواب الشيخ ابي الحسن الصغير اذا
بيع نصيب المرأة وعلمت به وسكتت فسكوتها رضى ما لم يمنعها مانع
قلت ومن هذا انه لا يسقط حقها والله اعلم ان تكون وهبت نصيبها
لغيرها على الوجه الذي لا تلزمه الهبة فيه ثم تراه يبيع وتجهل
ان هبتها غير لازمة وان لها القيام المثبت فسكتت لذلك فرد ويسأتي مما ذكرناه
ان جواب ابي الحسن الصغير **سئل** عن شريفة وهي بكر مهملة على
اخوتها بارثها وتزوجت ثم قامت بعد طول **فاجاب**
السكون فوق العام يدل ان سكوتها المدة المذكورة انما كان لانها لم تعلم
ان هبة البكر المهملة غير لازمة لها الى يوم القيام او الى ما لا تقر
به والرسالة وقف عليها بالحكم الى وقت قيامها بحجة نصيبها
مع يمينها في مقطع الحق لان مراعاة الجهل فيه مما تجهله تماما
ولا يعرفه الا اهل الفقه وقد عرف شعلم ان مراد يعني الجهل فيه مما تجهله
~~تماما ولا يعرفه الا اهل الفقه~~ وامثاله، فمنه مما لا يسلم فاتفق قوله
في جملة اهل الغرف من المعيار مع اختصار في السؤال **الرابع**
سيأتي مما تفرع من فرع ازواج هبة المرأة لغير ذي بيت ان بعل ما انتفع
به واستغله قبل قيامها عليه حرام لا يحل له وسكوتها حياء فلا يسوغ
مع ذلك ولا ينجيه فيما بينه وبين الله تعالى والا فلا ابن الشيخ لا زجوا

المنقول

المنقول منه في ابطال ما نصه وقد قال الفقهاء في المصرفة اذا طلبت
من المنصرف وجهه وحلف انه اعطاه هبة، وقال لا او غير طلب التعيين
ان هنا لا تحمل للمنصرف عليه ذلك ونقل في نوازل الهبات من المعيار **سئل**
عمن وهب ضيعته للخجل والحياء، هل تطيب للمنصرف عليه ام لا فذكر في الجواب
هذا النص المذكور في نوازل الغصب من المعيار وقال **سئل** بعض ابن
زيد عمن لا يعرف شيئا من السلف ولا يعلمون من طلبت منهم حقه شيئا عزره ومن
تركت منهم شيئا تركته حياء **فاجاب** لا تجوز معاملتهم ويعول
معروفهم وان كان اقل اموالهم لكره ولا يجوع الا ان يكون من غير الميراث
فلا يحل بيعه ولا هبته لشركته فيه **الخامس** لا امر شنا
اولا وكلام الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي تعليما فما نقل الفاسي حفظه
الله حسبنا وقفت عليه في نسخ من شرحه من الاسقاط اذ قال في انشاء
نقله ما نصه وقال شيخنا ابو عبد الله محمد العربي الفاسي رحمه الله تعالى
الذي استمرت به الفتوى بالحضرة الفاسية بحمراء ركنا في الحكم ما تقدم
ما يسقط ما يفيد قوله الفتوى وقوله بالحضرة ما وجه ذلك الا
نسبته ما للكولا الى سيدي العربي وولده السوسي

وما للعمور بغير سراهر بها • فيلا الاثابة عليه فضيلا

من فقري ان العرف هو ابا الامر ابن انه انما يقصد به الثواب والمكافأة
لا محض التبسط وانه يقضي على المعطى له بالرد عند التنازع وذكر
الناظم هنا ان ما اهدى للعمور يقضي بالاثابة عليه لكن الشيخ
وقد اشار الناظم ابن ابي التمثيل في ذلك بان مقتضى الفقه ان
اهداء العمور لا تخرج من شكر ولو به وهو خلاف الاطلاق في
قوله فيلا الاثابة عليه فضلا وقد يقال ان الناظم عول في اطلاقه على

العادة المعلومة بتصرفهم في مثل ذلك الامر بين ان الحيوان والعروض مثلا او في
مدة مشهورة مستعادة وان تجارة التسر على العين سبب او اوقات معلومة
كليلة مخصوصة او وقت معين من نهار مخصوص والولي يقصد ذلك الذي يتولى
بنفسه جميعه بنفسه او يستنيب فيه من يثق به وما يفعله المحجور من
ذلك الذي لا يخفى على الولي غالبا بينة منه ولا يترك بيده الا الشيء اليسير الذي
يتلاعب في مثله عادة واذا كان الامر هكذا لم يخرج شيء عن نظر الولي لا ما فعله
بنفسه ولا ما فعله محجوره اما الاول فواضح لزوم الصفقات عليه
بلا مشقة فيه على المحجور ولا مطالبة في ماله واما الثاني فلان الراجح
فيما فعله المحجور بحضرة وليه و سكوته انه منزل منزلة فعل الولي
بنفسه فطردت المعاملة ح كلها مع الولي من جهة او ... ثم جهته
منع الوصي نكاح اليتيم بغير اذن الوصي ما نصه قال العقباني ابو ابراهيم اسحاق
ابن ابراهيم في مسائله كل ما عقده اليتيم على نفسه بغير الوصي وشبهه
مما هو نظر لليتيم فهو الذي لازم لليتيم ومن اوجب عليه نكاحا كان او
شراء او بيعا او غير ذلك من مصالحه وما كان من ذلك كله ليس بمصلحة ولا
غبطة لليتيم فهو لازم للوصي وهو له لازم بتخصيصه وتنقيصه في منعه
مما ليس بمصلحة لليتيم اهـ الغرض منه وذكر ابن علاق بعد هذا النحو ثم نقل ورقة
عن الاجهوري ان سكوت الولي ليس برضى بما فعله الولي عليه ولما ذكر البرزلي اول
مسائل الانكحة عن ابن رشد ... ولي صاحب مناكح ثم قال ان صاحب
المناكح نقل ... ومعه جائز نافذ بعد موت ... حتى يجيزه من ولي
بعد الاول قال ابو ... البرزلي قلت كان ولي ... الاول مطلع على تقريبه
هذا فكانه قدم ثم قال ... منه مسئلة وقفت واعتق فيها
فيتحصل الاعلى وهو ان المحجور اذا كان يبيع ويشتري او يأخذ ويعطي

اخي

61

بحضرة حاجره وسكوته فيحمل على انه هو الذي فعله وكذا وقع الحكم بذلك
بتونس ايضا ونقل ابن سلمون مثله عن الشيوخ من كلام ابن ابراهيم والاجهوري وكذا
نقل الحطاب صدر البيوع كلامهما وكلام البرزلي ونقل عن ابن رشد الفقيه
مثل ما للاجهوري ثم قال فيتحصل فيما باعه المحجور بحضرة وليه وسكوته قولان
احدهما ان ذلك كفعل الولي وهو الذي قال ابو ابراهيم واوقع به ابن عرفة
ووقع الحكم به بتونس ومن افريقية والثاني انه غير لازم اهـ فظاهر
كلام الحطاب هذا رجحان القول الاول قلت ويؤيده ايضا قول ابن ...
في جواب له عن مسئلة المحجور اذا تزوج من غير اذن وصيه ثم مات ونص
الغرض من جوابه المذكور واذا لم يجز الوصي العقد ولما اتصل به لعبد ان
عقد الصبية بغير اذنه فلم يتعقب فيه برد ولا اجازة حتى مات الصبية
فهو بمنزلة اذا لم يعلم به حتى مات ... لا صداق ولا ميراث الا ان يكون دخل
بها فيكون لها ... منه اجازة ... ابن ... تقرر ... عن
ابن ابراهيم وكذا نقله صاحب المعيار في نوازل الوصايا واحكام
المحاجير ونقله البرزلي في ... اول النكاح وقال
بعده قلت فتقرر ان ما فعله المحجور بحضرة الوصي وعدم انكاره
فكانه فعله ... ذكرناه وجه القضاء بالاثبات
على ما جرى للمحجور ومع الصورة التي ينبغي ان يحمل كلام الناظم ولو
من ... محجورا ... من غير علم من الولي ولا اذن منه
للمحجور في قبول ما يصير اليه وقبضه لا بالنص ولا بقرينة الحال لوجب
ان يكون النظر في ذلك للولي ان شاء امضى وان شاء رد فان لم يعلم
بذلك الولي حتى تقطعت الحجرية بيد المحجور لم يتبع ماله بشيء الا ان
يثبت انه ... ما قبض فيما لا بد منه وهو محمول على انه انفقه

في نظير الوجه هذا الذي دل عليه كلام الائمة المطلب وغيره في مسائل الحج
والله اعلم **تنبيهات** الاول اذا حضر وقت الاثابة
بان حضر للمهدي سبب او طلب ذا الود علم كما كان المحجور يا فيد في الولاية او
الولي بان يرد ومال المحجور بالنظر سلما محل بارث وان كان قد رشد وجب
عليه هو ان يرد ما لم يقض عليه بالاثابة لان الولي وان مال المحجور وكلام
الشافعية صالح لذا الرد حيث لم يعين احد من اذا الضمير في قوله عليه على شيء
على مال الولي المحجور ونظير هذا الذي ذكرناه قول الامام المطلب في باب
الحج ما نصه اذا احرم الصبي ما لا يفي بما يلزمه وجب عليه اخراج
الحاضر من مال الصبي فاذا بلغ الصبي ولم يخرج الفدية اخرجت من ماله ووجب عليه
اخراجه من ماله بعد بلوغه نقله القرافي في الفرق السادس والعشرين
اهـ **الثاني** الاولى تفسير هذا البيت على الابيات الاربعة
قبله وانما اتبعت في تاخيره نمط ترتيب الناظم [illegible] الله وبالله التوفيق

والنفل للسنبل في المرادين • بعد الحصاد جاز للمساكين
مع عنو من ترك مما اخذا • وكل ما خلي عنه هكذا

المعنى انه اذا حصدت الحصاد زرعا انه يجوز للمساكين لقط ما بقي به والسنبل
اذا تركه اربابه بنية انهم لا يرجعون اليه ومثل الزرع في هذا المعنى
غيره فيجوز اخذ كل ما تركه اربابه رغبة عنه من ثمر بقي في رؤوس
الاشجار او حطب او عروض او حيوان او غير ذلك ويعلم حال ارباب ذلك
هل نيتهم الرجوع الى ما تركوا ام لا بالقرائن ويعلم مما دلت عليه بعض
ذكر ابن فرحون في تبصرته في الباب السبعين في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال
انه جاء العمل بالقرائن والامارات في مسائل عد منها خمسين مسئلة او
اكثر وقال في اثناء عدها لها ما نصه السادسة جواز اخذ ما يبقى من الحوائج

والاوجنة

والاوجنة من الثمار والحب بعد انتقال اهله عنه وتخليته وتسبيله ه
السابعة جواز اخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يتتبع صاحب
الزرع بلقطه الثامنة جواز اخذ ما ينبذه الانسان رغبة عنه
من الخلع والخرق ومحو ذلك وفي جامع الدرر المكنونة للمازوني **وسئل**
بعض ابن ابي زيد عن اهل البادية يحصدون ويخلفون الثمار ويبقى الحبات
ما لا يحتاجون او يكبر ايغبنهم عنه هل يؤكل ام لا **فاجاب**
لا يؤكل الا مع تيقن مسامح صاحبه اهـ ونقل سوى كتاب المعيارية
عن قوله الاول تتركوها لمن وجدها يعني الثمار ما نصه **مسئلة**
ابن كنانة في الكرم يقطف والزيتون يجتنى او الزرع يحصد هل لاحد
ان يأخذ حبقتة فان كان اهله تركوه لمن اخذه فلا باس باخذه وان
كانوا يريدون الرجعة اليه فلا يجوز لاحد اخذه قال ابن رشد هذا كما قال ه
والمعنى فيه بين ان شاء الله **قلت** كما هو كلام ابن فرحون وابن ابي زيد وغير
ابن كنانة يجمع الجواز والقيد وقول الناظم جاز للمساكين يحتمل ان يكون
مراده المساكين وغيرهم ولا مفهوم لكلامه وخص المساكين بالذكر لكونهم
هم الذين يلتقطون السنبل غالبا دون الاغنياء فكانه قال جاز الاخذ به
وعليه لو عبر بالناس لكان احسن الغنى اي لفظه لم يدخل في كلامه ويحتمل
ان يكون مراده خصوص المساكين لان ارباب الحصاد انما يتركون ذلك
في الغالب لهم فالجواز انما يتحقق لهم دون الاغنياء بدليل ما عبر به ابن
رشد كلام الامام مالك رضي الله عنه في الغنية يتسبل يعني بالكامل الزرع
يحصد فيبقى فيه السنبل او الشيء اليسير يتركه اهله ايأكله فقال الامام
لا بأس كل الابيع انه حلال قال ابن رشد تخصيصه السؤال بهذا انه ان علم
ان اهله تركوه لمن وجده سقط السؤال والاشكال وان علم انهم انما تركوه ليأ

للمساكين لم يأخذه إلا من كان كذا الورع وإن شك لم يجب له وإن غلب على ظنه له أخذه
إن نقصه سوابه العفا رسة ... ونقل الحطاب في أوائل باب الغصب
مسألة ابن عرفة المتقدمة ثم قال بعد ما نصه قال ابن رشد هذا
كما قال والمعنى فيه بيّن لأن من علم أن صاحبه تركه لمن أخذه ... ومعنى وأما
إن حسب أنه إنما تركه لمن أخذه من المساكين فلا ينبغي لغني أن يأكل منه شيئا
وبالله التوفيق ثم إن قوله وكل ما غلب ظنه كما هو في أن معناه ما ترك
فضل أربابه مع علم ربه به وحينئذ فلا بد كان الترك باختياره وعن طيب نفس
فلا إشكال أن المتروك للواجد ولمن ليس له أن يأخذه منه بعد ذا الورع
كما بينه من أشار إليه في الجواب وإن كان ذا الورع فهو أكثر ترك الثمرة
لانتقال العمارة أو الوابية للخوف أو الامتناع للعجز عن جمعه أو طرحه خوف
الغرم وشبه ذا في الأوجه هذا التفصيل يعم ما أغفله الآن في البلدان
مسائل يعني الأمر من القرى التي غلب عليها البربر وأخرجوا أهلها
بالغلبة فتقطعت شجرها أبو تكل منها قال لا أرى بأسا من أكلها ابن رشد إن
كان أهل القرى معروفين فالثمرة كعين المغصوب لا يحل أكل القليل ولا
الكثير منه عند أهل العلماء وإن كانوا مجهولين لم تعرف عينهم بيعت الثمرة
وتصدق بثمنها حكم اللقطة والتوقيف والتعريف سنة وإن أيس من
معرفته لطول العهد فالمختار في هذه الصورة عند العلماء وعليه تكلم
في الرواية أن لا بأس بأكل الثمرة وفي كتاب الجهاد في مثل المسئلة
أرجوا أن لا يكون به الورع ... باختصار ونقل صاحب كتاب المعاد
الرواية مختصرة وشيئا من كلام ابن رشد عليها وهو حمل قوله بالصورة الثانية
بيعت الثمرة إن كان لها بالموضع ثمن وإن لم يكن لها بالموضع ثمن وكانت تفسد
إذا بقيت يجاز لمن وجدها أن يأكلها وبهذا أفتى الحطاب قول الشيخ خليل

وذا أكل ما يفسد ونصه كما هو كلام الحطاب لو كان ثمر إلا ولم يترك الورع فعند
... ابن رشد بأنه إذا كان له ثمن بيع ووقف ثمنه له ورأيت في بعض الكتب
جوابا منسوبا للعقباني ... في الفتى ما تفرع وذا الورع جنوح
رحلوا عن أرضه وفيه ما كتبه قال في الجواب عن ذا الورع ما نصه إن كان له
هناك ثمن إذا بيعت فمشتري من أكل منه شيئا أدى ثمنه لمالكه وإن طال
الزمن حتى جهلوا فهي لقطة وإن كان لا ثمن له هنالك وإن لم يتوكل
فسدت فلا أكله لمن شاء ... ونقل صاحب أبو الفضل راشد في كتاب
الحلال والحرام عن ابن رشد ثلاثة أقوال في الثمرة الباقية للضياع
وصرح بعضهم بجواز الأكل ونصه اختلف في أكل الثمار المتملكة
البعيدة عن العمران إذا امتنع أربابها من الوصول إليها بسبب الفتنة
وكان الغالب على ملكه أن الثمار أنها تبقى في رؤوس الشجر حتى تتعفن وتأكلها
هوام الأرض فهل يجوز في ذا الورع الأخذ بالغالب وإن المالك زال ملكه عنها لأنه
لا يقدر على الوصول إليها حتى تفسد أو أن الأصل هو المعتبر وأنه لا يجوز
إلا عن الأبدان لملاك منهم ... في الثمار من موضع الملك
وبين البعد ذكر هذا الخلاف ابن رشد في جامع البيان عن الحطاب ... قال
ولو قرب سلطان الجيش ... على بيعها ... وابتاعه
ثمنها ... ابن رشد في البيان ... النصوص في حكم الثمرة وأما
غيرها من الحيوان والأمتعة فمذكور في الشامل في باب الزكاة ومن ترك
حيوانا بمضيعة عجزا أبيح أخذه لمن ترعه من بعد ذا هرم وهل
يصرف في ذا الورع قولان وعن تصريفه في حلبة قولان كما بيان المنظم
ولا أخذه إن تركه لعدم وساء وكذا إن تطاع لا أن تركه لمن أخذه وإن لم ينو
شيئا فقولان كالأول وكالثاني ولا شيء لقائم على دابة ...

ما ان اشهد انه ينفق ليرجع عليه بما انفق ذالك وهل يحلف قولان ورجع بالنفقة
اهـ واصل ما اختصره سحنون في التوضيح عن ابن رشد في البيان وذكر ابن هلال
جواز في الفصول الثلاثة التي هي الترك بنية الرجوع على الاخذ وبنية
عدمه وبلا نية وقال في الثالث منها واما ان اسلمها بغير الرواية ولا نية
له ففي حمله على انه الرجوع فيه او على انها لمن اخذها قولان قول ابن وهب
لا هو قول غير مالك وهو الصحيح ثم قال ويشهد للقول الثاني ايضا
ابن العربي ما اخرجه ابو داود في مراسيله من احيا حسيرا فهو له والحسير
هو الذي ذهبت قوته فلا انبعاث له اهـ ونقل الحطاب في اول كتاب اللقطة كلام
ابن عرفة مشتملا على معنى بعض ما تقدم وزيادة ونصه قال ابن عرفة سمع
ابن القاسم من اسلم دابته بسفر ايسا منها بنية ردها اخذها ممن اخذها
ان كان اشهد بذلك او لم يشهد وتركها بماء وكلاء والا ففي تصريفه
ثالثها يحلف ما نيته عدم ردها كان باخذها وبقرينة في حمله على الاول
والثاني قولان وعلى الاخذ فيما رده ضيعته لاخذها لا اجر قيامه عليها
ان قام عليها لنفسه ولو قام عليها لربها فله اجره ان اشهد بذلك والا ففي
تصريفه ثالثها يحلف وسمع اصبغ لمن طرح متاعه خوف غرقه اخذه
ممن غاص عليه وحمله ويدفع اجرته ابن رشد اتفاقا فيها وفي مثله وخلاما
لسحنون في اخرج شويا وجب وابى ربه ان يدفع فيه شيئا
فطلبه ربه فله نحوه فعليه اخراجه ثانية والاحسن محمد ان اخرجه
عليها ان كان دابة لا يصل اليه الا بالعمل وسمع اصبغ لمن اسلم متاعه
بفلاة لموت راحلته اخذه ممن احتمله ويدفع اجر حمله ابن رشد اخذه منها
ربه او تركها لحاملها تركه ولو اخذه اجتنبا الله فلا حمله ابن رشد على ترك بمضيعة
مقام عليه بجزء فاحياه ففي كونه لربه او لمن احياه روايتان والثانية احمد اهـ

بعض

بعض كلام ابن عرفة والحطاب والشماعات كلها في كتاب اللقطة ازاله قلت
في بلادنا كانت ايسفل ذكر ابن رشد من السفينة والعطب وان تعرض عليه
بعض ما العطب البحر ملكه قبل ان يكون لواجده لانه في حكم المستهلك
لمالكه فيه خلاف وكذا ما تركه بمضيعة في البر والبحر وعجز عنه
ربه ومن شارك انه وقال القاضي ابو بكر اذا ترك الحيوان اهله بمضيعة
فقام عليه انسان حتى احياه ففيه روايتان اصحهما انه له وهو
الصحيح لانه لو تركه لفقد وهلك ففيه كان له وكذا الرزاق اذا تركه لعلة
فاذا وامالو كان بغير اختياره كعطب البحر او السلب فهو لصاحبه
وعليه لصاحبه كراء مثونته اهـ وفي التوضيح هذا الكلام بحروفه ونقله
وكذا الذي ما تركه بمضيعة الخ وزاد بعد قوله وعليه لصاحبه كراء مثونته
ما نصه [illegible] لصاحبه كلام فظاهره اهـ اذا ثبت هذا فقول الناظم
مع عموم ترك [illegible] اخذ لعله اشار به الى ما سبق عن ابن كنانة وان
شرط جواز لقط السنبل بغير الحصاد عدم نية اربابه الرجوع اليه
فكانه قال لقط السنبل في العبارة جائز للمساكين مع تسليم الشاكر
واعراضه عما اخذه اللاقطون ونحوه وكلما اخلي عنه هكذا يحتمل ان يكون
اراد به الثمرة التي تبقى بعد الجني بالاشجار ويكون قصره النظم مسالة
ابن كنانة ان يحمل ما جني عنه من الثمار هكذا انه مع عدم قصد الرجوع اليه
فهو كالسنبل يجوز للمساكين اخذه ويحتمل ان يكون الكلام على عمومه اي
كل ما تركه لا غيره بني على الشروط المعهودة من التفصيل السابق
وهي ان يكون الترك بمضيعة بقرينة الرجوع له بل بنية تركه لواجده
او بلا نية على القول الصحيح ان لا يكون ترك الحيوان بماء وكلاء والله
سبحانه اعلم تنبيهات ـــ الاول كذا هو نقل ابن رشد المتقدم

عن ابن شاس الفرق بين ان يترك المالك بمضيعة اضطرارا فله الرجوع على آخذه
بلا خلاف وان ترك الحيوان لضعفه والعجز عن علفه هو اختيار لا اضطرار
وذا الذي خلاف ما يقتضيه نقل الحطاب اول باب الاجارة ونصه قال في
المسائل الملقوطة اذا عجز صاحب الدابة عن علفها وسيبها ○
فعلفها غيره ثم وجدها ربها قال مالك هو احق بها لانه مكره على تركها
بالاضطرار لنزالها ويدفع ما انفق عليها وهي لعالفها لاعراض المالك
عنها ذكر ذا القرافي في الفرق التاسع والثلاثين والمائتين وفي الذخيرة
في الركن الثالث والاجارة ولا شيء عليه في قيامه عليها لانه قام لنفسه
انتهى مع هذا النقل وصف العاجز عن العلف بالاضطرار وحكايته الخلاف
فيه ونقل الحطاب ايضا في باب الزكاة عند قوله كزكاة حائط السوكلة
التاسع
ان ابا سعيد نقله كلام القرافي انه في البعير وفي غيره فقبل مثل ذا الذي
يوخذ من مجموع ما تقدم ان ارباب الحوائط اذا لم يزكوها لا يجوز لاحد
اخذ شيء ان يأكل منها بغير اذن اهلها وهو كذا الذي ويستثنى منه المضطر
قال مؤلف المعيار وسئل في شرح متونه وكان الاكل من الثمار بغير اذن وان مساكين
لم يضطر ما نصه فأجاب لم يفطر احد منهم بما اذا كان مضطرا فانه يجوز له
الاكل بالتقدير بل قال فلان ان رشد لا ضبع ان يتفق انه اذا
اضطر لاكل الميتة ان يقرع الثمار يغتصب وانما الخلاف في بيع الثمار
اهـ ونقل الحطاب في المسابع ما نصه قال في النوادر اذا وجد يعني ○
المضطر ميتة وطعام الغير اكل الطعام ان امن ان يعد سارقا ويضمنه
وقيل لا يضمن ويقتصر على شبعه ولا يتزود منه اهـ الثالث
تشرع لفظ المضيعة في كلام ابن شاس وغيره وينبغي ذكر معناها
وضبطها بقول صاحب المصباح المضيعة بمعنى الضياع ويجوز

فيه

فيه كسر الضاد وسكون الياء مثل معيشة ويجوز سكون الضاد ○
وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطعة
والحوز قبل الموت شرط منزل ذكوة او صدقة للمعين
يعني انه اذا نزل احد اعطاء زكوة او صدقة قطوع لشخص مثلا ونشرط
تمام ذلك الذي وقوع الحوز له قبل موت المعطي فان لم يحز حتى مات
بطل وفي معنى الموت مرض الموت والفلس ونبه على هذا دفعا لما
يتوهم ان هذا المنزل يجري مجرى الدين اللازم للذمة لا يحتاج الى
ويلزم في الحياة والموت مع ان الاسم يشعر بذلك لان سبب اللزوم الذي هو
المنزل ربما يقطع عن منه ومن قال الحطاب في اول كتاب التزامات
حكم الالتزام من حيث هو نزلا كان او غيره ما نصه اعلم ان الالتزام اذا
لم يكن على وجه المعاوضة لا يقضى الا بالحيازة ويبطل بالموت والفلس
قبلها كما في مسائل التبرعات اهـ وقال ايضا في الالتزام على المقصد ما
نصه قال البرزلي اول مسائل الهبة وقال لمعلق صرفة ما في او
ثلثه لطالب فيلزمه ما دام حيا فان مات بطل لان الصرفة وهبة
يفتقر الى حوز الشرطها المحوز قبل الموانع اهـ هذا نص في المعنى المشار
اليه في البيت ولكنه في الصدقة فقط ولعل الناظم رأى ان لا فرق
بين الصدقة وغيرها لما ذكره ما ناط من الهبة وذكر صاحب المعيار هذا الكلام
المنقول عن البرزلي بعينه اثناء كلام نقله في نوازل الهبات في
ابن في المنقول عنه على طرقه في التعبير بقيل ولعله سئل
عنه ابن رشد عمن تطوع بالنفقة في تركته فاجاب انه اذا مات المتطوع
بالانفاق سقط عنه ما بقي من المدة لانها هبة لم تقبض فتسقط ○
بالموت واجاب ابن الحاج بمثله قال الونشريسي قبل تطوع

فيتبع من هذه المسئلة ان من اعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي فلزمه
نفقته حتى يبلغ [illegible] فيه ان النفقة لا تلزم في مال
المعتق لان عتقه تطوع فتكون نفقته بعد الوجوب كذلك فينبغي
ماله ولا يلزمه عليه وجوبها في الحياة لا بسبب وجوب عتقه وهو
تطوع فكانه التزمه تطوعا [illegible] فقال لله علي صدقة ذ
مال او ثلثه [illegible] الى النقل المتقدم ثم قال والوديعة من
المدونة مسئلة كتاب الجعل اذا مات الاب وعنده مع اجرة الصبي في
الرضاعة انه لا يرجع منه [illegible] وهو
[illegible] ان نفقة الولد واجبة بالاصل [illegible] اسقط هذا وجه [illegible]
فتسقط في هذه المسئلة ارجح واكثر [illegible] ثم قال المعهود من
اشتراط الحوز لتمليك النذر انه وقع في حال الصحة اذ لو كان المرض لكان
كالعطية فيه كما يدل على قول ابن رشد في المقدمات والنذر الذي يوجبه
الانسان على نفسه في المرض فينبغي ان يكون بمنزلة المبتل في المرض
والمدبر فيه [illegible] الحطاب والصواب [illegible] ابن رشد [illegible]
مرتبة واحدة [illegible] الثلث واذا كان النذر في المرض كالعطية المبتلة
فيه كان له حكمه وهو انها لا تبطل بالموت بل تخرج من الثلث فيفت
[illegible] قال ابن القاسم الصحة في المرض وصية
[illegible]
[illegible] الحطاب [illegible] حيث قال
ما نصه وهذا [illegible] العطية في المرض [illegible]
[illegible]
وانه لا [illegible] في الصحة [illegible] والله

بسطل

بسطل وذكر ابن رشد ان النذر يخرج بعد الموت من راس المال اذا اشهد
الناذر في صحته بالوجوب عليه في ذمته ونقله ابن عرفة ثم قال ما نصه
قلت للباجي [illegible] عن بعض شيوخه [illegible] الصحة في الثلث
[illegible] والثلث بما لموصى به [illegible]
الحطاب فظاهر هذا مخالف لما تقدم من بطلان النذر بالموت وهو مشكل
[illegible] ابن رشد [illegible] انه قال [illegible]
ما يخرج من التركة بعد الموت ما نصه ثم [illegible] الزكاة
والكفارات [illegible] والنذر واذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب
ذلك عليه في ذمته [illegible] ثم قال الحطاب [illegible] ابن رشد هذا مشكل لانه
ينبغي ان [illegible] اشهد ان في ذمته كذا [illegible] او انه نذر ان يعطي فلانا
كذا وكذا الشيء سماه وعينه ثم مات [illegible]
ماله [illegible] اشهد انه نذر ان يتصدق على المساكين بكذا وكذا او انه [illegible] ذمته
انه [illegible] من راس ماله [illegible] في المدونة على انه اذا [illegible] نذر ان يتصدق
على المساكين بجميع ماله [illegible] اخراج ثلثه ولا يجبر على ذلك [illegible] كان
لا يجبر عليه في حياته فكيف [illegible] الورثة باخراجه من راس المال وقال
[illegible] في اول مسائل الهبة [illegible] فقال لله علي صدقة [illegible] فذكر النقل
المتقدم الى قوله [illegible] الحوز قبل [illegible] فلم
يتعلق [illegible] الشيخ مصطفى [illegible] مع الحطاب
[illegible] اشكاله هذا [illegible] كلام [illegible] اذ لا [illegible]
[illegible]
به [illegible] وان كان لا [illegible] فكيف [illegible]
الورثة [illegible] ما كان [illegible]

الاخراج والتاثير عشر بعرضه مع عدم القضاء بنذر الذي وكذا الرجحية له في كلام ابن زكري
اذ كلامه في المعينات وكلام ابن اشرف الرهوني فيحمل على النذر المبهم الذي فيه
كعبارة تميم نعم انه بالكفارة في كلامه فلا يحتاج للجواز اهـ بخ قلت
في كلام المحشي شنظر اذ هو مثال ابن الحطاب رحمه الله وما يقضى به الجبلة
انه مما يخرج من راس المال معبر المحلات واخص مما يجب ويلزم وحينئذ فيقضى
القضاء به النذر الواقع في المرض وغيرها يستلزم قضى الاخراج من راس المال لان قضى
الاعم يستلزم قضى الاخص ولذا الذي احتج بكلام المحشي ولا يلزم من قضيه اعني
القضاء نفي لزوم الاخراج للنذر اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولذا قال
المحشي اذ لا منافاة بين وجوب الشيء وعدم الجبر عليه فلخص لك بهذا ان
اعتراض غير مسلم بل اذ غايته ما افاده كلامه انه يتوجه على الورثة ما كان على
الموروث من لزوم الاخراج ويدل كلامه في ذلك بل في اخص منه وهو كونه من
راس المال ودليله كونه اخص انا وجدنا بعض ما يلزم الوارث والموروث اخراجه
بل ويقضى به لا يخرج من راس المال كزكاة ماشية الحارث في بيسير قال ابن الحاجب
انها تتعلق بذمته ابن عبد السلام المراد وجوب اداء ما في الخ النسير لا تعلق الربوية
اهـ وانظر ضابطه من حوب بان كلام الورثة انها تتعلق تعلق الربوي فان قلت
اللهم الا ان يحمل انها لا تتوقف من راس المال اذا ما ملات وليس كالربوي وهذا
الوجه صحيح اهـ نقل ذلك الذي كله الحطاب وليس لنا ما يخرج من راس المال وهو
غير واجب على ان ما ذكر المحشي من ان الورثة فيتوجه عليهم ما كان على موروثهم
من لزوم الاخراج مع عدم القضاء فيه بحث وهو ان يقال لا يلزم من كون الموروث
لا يقضى عليه ان يكون الورثة كذلك لان عدم جبر الناذر على الوفاء بنذره معلل
بخوف فوات النية مع الكره فان في الجواهر وكيفما تصرفت احوال النذر فلا يقضى
كانه لا وفاء له الا مع النية فاذا قضى عليه بغير اختيار لم يكن وفاء اهـ ويحكم النخي بر

ع

عن ابن رشد في المختصر الصغير وكذا نقل معناه الونشريسي عن بعض
الشيوخ العصريين عمر بن سنت ... وشرا ازل المتملكة والطلاق والمعيار وهذا
التعليل كالبلبلة في جل الورثة بان نية الموروث كما هي في تملك القربة وحوز
ملك ... ولا عليها في نية الوارث منها مثله وبالجملة فما ذكره المحشي لا يندفع
به اشكال الحطاب وانما يندفع والله اعلم بالزيادة التي في كلام ابن رشد وهي
قوله اذا اشهد على نفسه في صحته بوجوب ذلك عليه في ذمته ولعل ذلك هو
مراد ابن عرفة بالملتزم فيكون الصورة التي تكلم عليها ابن رشد مع هذه الزيادة
مغايرة لصورة المدونة العارية منها ويبطل احتجاج الحطاب بكلام المدونة من
هذا الوجه الذي ذكر المحشي ولذا الذي سلم ابن عرفة كلام ابن رشد ولم يتعقبه بانه
مخالف للمدونة كما ان بهذه الزيادة اسقط يحيط التغاير والتعرض بين مسلتي
ابن رشد والبرزلي فلو اعتمد المحشي الاشهاد في الصحة وعرفه لما رفع بينهما
لكان اوضح فيما اراده من نفي التحقيق في كلام البرزلي لكون الحطاب نقيسه يسلم
ذلك الفرق بدليل قوله فانظره ومجموع قول ابن رشد اذا اشهد في صحته انه
لو لم يشهد لم يخرج من راس المال بل ولا من الثلث وهو كذلك اهـ قلت
فقوله بل ولا من الثلث به يبرا ذلك التحقيق فيفسخ هذا المجموع هو صورة
البرزلي التي تحمل عليها كلامه واما التعويق تحمل كلامه اعني البرزلي على
المعينات فيبقى ما دل عليه بل ما تقدم من تنظير مسألة الانفاق
على الصبي الحقيق بمسألة النذر يدل على خلاف ذلك لكون النفقة
في الذمة وليست بعينة فعبر فلو كان المراد بمسألة النذر المعينات
خاصة لم يحسن التنظير والمناط بما تقدم وان في نذر الصحة اذا لم يخرج حتى
مات الناذر ثلاث صور ان التزم الناذر النذر واشهد في صحته بانه دين
في ذمته اخرج من راس المال وان لم يشهد بالتزامه واوصى به اخرج من الثلث وان لم

بشهود ولا اوصى فيحمل على الصورة الاولى تكلم ابن رشد وعلى الثانية تكلم بعض
شيوخ عبد الحق وعلى الثالثة تكلم البرزلي واللخمي في المدونة الا ان مسألة
البرزلي هي وضع النسل بعقد وما نقله الحطاب عن المدونة في النذر للمساكين
ما فيه رفع المسألتين وهذا الوجه في جواب السائل قبل الموت وعدم جبره كما
بين [illegible] الذي في المدونة في كتاب الهبة ومن قال داري صدقة على المساكين او رجل
بعينه في يمين فحنث لم يقض عليه بشيء وان قال ذلك في غير يمين فليقض
عليه ان كان لرجل بعينه ولو قال كل مالي او ما املكه صدقة على المساكين لم اجبر على
صدقة ثلث ماله وامر باخراج صدقة ثلثه اه نقله الحطاب في باب النذر ونحوه
عن المختصر وكذا نقل ابن رشد في [illegible] النذر وكتابه التخيير وهو مما يدل على ان
ذلك كله نذر بغير وهو كذلك لكون النذر بمعنى مثل ما دل على معنى الالتزام
قال الشيخ [illegible] نصوص المالكية متظاهرة على ان النذر لا يتعين فيه صيغة مخصوصة
حتى اختلفوا في لزومه بالنية اه **تنبيهات** الاول المراد
ببطلان نذر الزكاة بعد موت ناذرها [illegible] انه لا يقضى به لمستحق اعطاءها
له واما اخراجه وعدم اخراجه وكونه من راس المال اذا اخرجت او من الثلث ففي
ذلك تفصيل ذكره الحطاب في باب الوصية واول باب العبادات [illegible] ان
شئت **الثاني** ما تقدم عن ابن رشد وابن الحاج في النازلة الثانية انه اجاب
فيه ببطلان النفقة بموت المتطوع بها قبل الحوز ذكر نحوه ابن سلمون
في المتطوع بنفقة الربيب وصاحب المعيار عن الصبروسي في المتطوع
بالنفقة والكسوة وهو وابن عات في طرره والحطاب في الالتزامات كلهم
عن ابن رشد في المتطوع بالنفقة على زوجة صهره وصاحب التسهيل
والتيسير عن الفرنية عن عياض عن بعض شيوخه في ملتزم نفقة شخص
مدة كان فصل المتطوع في هذه المسائل البر والنفع [illegible] نقل كان التزامه

نزرا

نزرا لما سبق من عدم افتقار النذر الى صيغة مخصوصة وحينئذ فتكون هذه
المسائل كلها نصوصا موثرة لما في النظم ونازلة ابن رشد مذكورة في المعيار
[illegible] وفي التزامات الحطاب وفي طرر ابن عات **الثالث** من تفرع
في نقل المعيار انه لا يجب اجرة الرضاع المتقدمة الا ما طاع الاب به من
البائن وذا الذي [illegible] في المدونة قال فيه وان هلك الاب فحصة بالغ الاجرة
من الاجر في مال الولد [illegible] الاب او لم يقبض وترجع حصة بالغ الاجرة ان قبضه
الاب ميراثا اه ابو الحسن معناه ان الورثة يحاسبون [illegible] الصبي اه ونقله
الشيخ [illegible] وزاد فيه وكانا ياخذونها من الظئر اه ونقل الحطاب ابو الحسن
نص المدونة وزاد في نقله ما نصه وهذا خلاف ما اذا اقام الاب اجرة تعليم
ولده ثم مات فانه لا تكون ميراثا والفرق بينهما ان التعليم لا يلزم الاب فجعله
او جعله على نفسه [illegible] هبة [illegible] واما اجرة الرضاع فهو واجب على الاب
فاذا قدم ما يلزمه ثم اذا مات سقط ذلك الاب [illegible] فرع ذلك الولد
خوف الموت فيكون عطية او حبسه في حصته فلا سبيل الى ان تكون ميراثا
ونستوي اجارة الظئر واجرة التعليم اه وذكر ابن زرقان في الاستدلال على ان
الفرع [illegible] اجرة الرضاع [illegible] لو كان هبة للرضيع لرجع
فيها [illegible] سوت الصبي مع انه [illegible] الاب يرجع
بقيته على الظئر فانه في المدونة اه [illegible] المدونة في الجواهر اذا
ثبت هذا فقول ابي الحسن الورثة يحاسبون الصبي واضح اذا كان الاب
ترك مالا للورثة واما ان لم يترك سوى ما قدمه للظئر [illegible]
للورثة ان يستحقوا الاجارة وياخذوا منها حصة بالغ الاجرة ولا ان ينتفعوا
الصبي بما ينوبهم من اجرة ما بقي اه [illegible] **قلت** يحمل
انتفاع الصبي والله اعلم حيث كان له مال واما ان لم يترك الاب شيئا وله

كان للصبي مال فيعطا بعطا ركاتة ، نعم **وسيل** القابسي عن معتقون ازالفاتم
في ابن الصبي صغير والكبير اجرا ثم يموت هل يبقي ميراث بين الورثة هل معناه ما
بقي والرضاع او الاجر **فاجاب** بان قال معناه ما بقي عن الاجر وعن ابن
القاسم ما بقي من الرضاع ابو حفص العطار اذا مات الاب في مسئلة الخيرة
فانما هو ما كان يلزمه في حياته واذا مات سقط عنه والكبير موروث
عن الاب للصبي منه حصته فاذا لم يكن للاب مال ولا للصبي وقد قبضت الاجارة
فانه يستحقه الورثة الكبير فللصبي منه حصته وهم لا يقدرون على قبض
حصتهم منه فيكون للصبي وهي حاجة كانت عليهم قبل فيكون على هذا الورثة
الكبار ان لم يوجد بعضهم من حصتهم وجمال وان وجد ما لموروث ما يقابل
نصيب الورثة والاجرة من نوازل الاجارات وبالله التوفيق

ولنبيهم صرفات الطالبين ثم المحتاج بزاد مستعينين

المعنى انه جرى العمل بمدينة فاس بان ما يوتي به الى الطالبين الاموات والصدقات
والنذور ويكون لنبيهم مخصوص به دون سائر الناس يكون ذلك هو الغالب مما
يقصد اهل البلد بصرفاتهم على طالبيهم فانه يجمع بين عرف القصد وان ما
اذا كان بالمتصرف او الناذر قصد يخالف هذا الغالب فانه يحمل على ما قصد
ويشمل عموم القصد ما اذا كان المتصرف قصد وتعذرت معرفته كما اذا اوصى
بمال الذي وصلت واوجبت الصرفة او النذر او الثلث فانها تعود الطالبين انه
سمي ذلك له حملا على غالب ما يقصد الناس قال في نوازل الهبات والحبس
وسيل ابن عرفة عما يتلى الى الموتى والقبور ويعرون به مثل ان
يقول اذا بلغت لكذا فليبع فلان كذا ما يصنع به **فاجاب** بانه يرجع
الى قصد المتصرف فان قصد نفع الميت تصرف به حيث يشاء وان قصد الفقراء
الذين يكونون هناك فليرفع ذلك اليهم وان لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك

الموضع

فقسم صاحب الاجوبة المال المعطو
للزاوية ثلاثة اقسام اما ان يكون من
زكاة واجبة عليه او يكون بعرية
او هبة او نحو ذلك من نعمه بانشاء بانو
ع وقف اداه لسبب وهو غالب
احوال في الفتوحات والوعدات المعلو
مة عرفا للصلحا والمرابطين وبجلوا من
الوجهين السابقين اعراض الوجه الاول
محكمه حكم الزكاة في الموجب المنع
بابه واما الوجه الثالث الذي هو
الغالب جائز بحسب مقتضى العادة
في قصد الواقف اما نفع الميت او
الفقراء وحيث اقتضت العادة نحو
الزوجة فلا يقسمه ما حسن به اليه فانضم
منهم بل يشترك فيه حتى يظهر دليل
تخصيصه القائم بالمقام من قصد المتو عن المطالب
الى ان قال ولم نتعرض اليه الفضيلة
المستورة عنه المنحجة والحاقه بنوعه
من حيث الاوجه انتهى بعض اختصار

الموضع في قصد هو الصرفة على ذلك الشيخ وكذا اذا اختلف ذرية الولي
فيما يوتى به اليهم والفتوح فلينظر قصد الله به فان لم يكن حمل على العادة
في اعطاء ذلك للفقراء او لهم وللاغنياء قبل وسمعته حين سئل عن شي
تفرقت بدراهم على بنيه محمد بن عثمان فيعطى ذلك للفقراء الذين مر بابه اه
وفي كتاب النوازل والتابيه ما نصه وتقرر بشيء تبنيت صالح سلكهم معلق في
نصيب النساء ذريات الولي هو نفاعيه واري ان قصد محمد كون الثواب للميت تصرف
فيه بوضع النساء دون قصد الفقراء الملازمين لقبر او زاوية تعين دفعهم
ان امكن وصوله اليهم اهو شرط العبار والمسائلة لابن عرفة هو تلميذه البرزلي
وهو القابل سمعته حين سئل الخ كما هو صريح به في نقل نظم الونشريسي
ومما نقل الحطاب فلا يفترض ذكر ان البرزلي في حاشيته على المختصر انتهى
حمل النذر على ما هو الغالب من احوال الناس نحو منع النساء حيث جهل
قصد وتعذر استفساره قال الحطاب وهذا الذي ذكر هو عين ما ذكر
البرزلي عن ابن عرفة يعني وقوله فان لم يكن له قصد حمل على العادة وقول الناظم
ثم المحتاج الخ يحتمل ان يكون المراد به المحتاج من بني الصالح ان ثمر بعد تخصيص
بني الطالبين بصرفات ان بابهم يعطيها المحتاج منهم الخ ذو وعلى الطيبي ان كان بمنع
ما وقع واغنيا فكان ان الشافع قصد الاشارة الى ما ذكر ابن عرفة من
اختلاف ذرية الولي والحمل على العادة في اعطاء ذلك للفقراء او للاغنياء
و يحتمل انه بفادة اهل فاس تخصيص الفقراء من ذلك ويحتمل ان يكون المراد
المحتاج من غيرهم ايضا انما لم يكن للصالح المتصرف عقبه يكون فان الصرفة
تكون للمحتاج من غيرهم والاحتمال الاول اقرب واحسن وانظر ما يعني
ابن عرفة بالفقراء الذين على باب ضريح محمد هل هم بنوه او غيرهم والحاصل
ان هذه المسئلة بحسب عموم قصد المتصرف يختلف الحكم فيه باختلاف

صح

العرف والعادة تجب بسبب الازمنة والامكنة فلا يوقف فيها ما جرى به عمل اهل
فاس في ذلك الزمان ويعمل به في جميع البلدان او في سائر الازمان وفي فتوى
ابن هلال عن ابن عمير انه من اشكل لا يحل للمفتي ان يفتي فيما يتوقف على العرف
الا بعد معرفة العرف ولعله يتغير الجواب اهـ ونقل مثل ذلك عن القرافي ○
تنبيهان الاول بعد ما ذكر ابن هلال ان من جملة ما يوتى به الى
الصالحين النعم التي يتزيون بها عند اعيادهم زاد بعد ان فصل ما تقدم وجواب
ابن عرفة بانصه وفي المدونة قال مالك لو نذر رجل هديا الى المساكين البدنة او غيرها
وهو يريد بلبغها بموضعه وليتصدقوا بها على مساكين ومجاورين كانت
الجزور بعينها او بغير عينها وسوق الهدي الى غير مكة من الضلال اي الجواز وفي
قال مالك ومن اخرج انه يتبعها حيث نوى وقاله اشهب واقتصر في النمى وهو
الظاهر وقال الباجي عندي ان النذر انما هو في الفعل بمحلها كالرافقة دونها لان الاولى
لا تكون في نية الاهدى او في جهة من نذر نحر جزور بغير مكة فاشتراء ينحرها او ينحرها
ببلد حرا اهـ وهذا الذي اراد ابن هلال من كونه في الحطاب بانه فيها وهذا ان شاء الله
ان ثبتت ذلك فصل النذر قلت الذي يكثر من احوال الناس فيما شاهدنا
منهم البيوع خلاف ما قال الباجي ان انهم يصرفون بذلك في زاوية الذي فيها من اهم
يرجون البهجة ثم يتصدقون ويتركونها ولا يحتسبون بما اعطوها في مجتبى او
مغني وذلك دليل على عدم اعتبارهم الصرفة بالجهد والاكل اختيار الحرفاء
ويمسون يستحقه من لا يستحقه وفي شرح الشيخ على الاجهوري على المختصر
ومن زيد الامة ان قصدوا بالثواب للميت نصرف به حيث شاءوا ان قصد الفقراء
الملازمين لقبره او زاويته تقرب بهم الى اكرم وصوله اليه حيث كان ما نذر كمال الا
يضره مال كان ممالا الهدي ذبحه او نحره بموضعه اهـ الثالث مما يفعله
بعض الجهلة من فتنة الجهلاء عند اسباب الصالحين وقبورهم ثم يتركونه بعد ذلك الذي

اسواب بعلم

ولا

ولا شك في منع ذلك الذي لانه تعذيب لغير منفعة ولا وجه مصلحة وقد اختلف
في جواز اكله وكراهته البرزلي وسئل ابن رشد عن الابل والبقر اذا عرقبت
ثم ادركت فذكيت وذلك في غير صيد وغيره فهل تؤكل ام لا فاجاب
بانها تؤكل ويستخف منع ذلك والمسالة التي تجنى معه البرزلي فقال ابن زرقون
رواية انه كره اكلها وقول بالجواز كما افتى الشيخ اهـ ونقل الحطاب عن ابن عرفة
ما نصه وفي كراهة اكل البقر تعرقب عند الذبح ثم تذبح نقلا ابن زرقون عن فضل
رواية ابن القاسم قوله لا يعجبني وقول مالك ولا بأس باكلها اهـ الثالث
ومعنى العتبية حليت التي تؤتى الى الصالحين ما يجري من الملوك للاولاد الولي فالبلاد يتوارث
البيوع والمعيار وسئل سيدي مجارب منصور بن علي الزواوي ومفتي تلمسان
نفعهم جوابه فاجاب وان كان الاولى على ما ذكر ما ابان ظاهرة او فيما يسال ان
يحل ما قد ذكر ولاهل التبرك بزاوية الشيخ ويقصد زيارته او القبايل فيها وصدقاته او
او الجماعات ذريته والوظايف المخزنية والمغارم السلطانية فيكون كالمال
الموقوف فيقسمونه على المباضلة في الدين والعلم والقبايل باحوال الزاوية الموكول
قسمته انتفاع لا قسمة تمليك لانه مقصود السلطان عرفا وعادة بان الذي التخرير
التبرك بابن الذي الشيخ وبذريته وبمقامه فلا حرج في ذلك الذي التخريرات المعاش
المعلى يسعه فلهذا ثاب رجع اليه بطيبه فيشمله ما يشمله في الجماعات
والحربية بما يقصده الملوك بما فيه من الترحيب لاولاد المرابطين والصالحين فلا يتنع في
ذلك حيازة لتجرد المستحقين وتقدم البنين وليعتبر سواد رحلها فاضلة
منع يتولى القسمة بينهم كما قلنا ولا تخرج الزاوية الصالحة بينهم ولهم نظار يطوف
ذكرهم الله بمطالبة بلطفه الرابع في جوهر قول ابن عرفة ان قصدوا
الثواب للميت الخ ان الميت يتبع تصرف الغير عليه وهو كذا الذي وشك القرافة
الهدي والعتق فان في التوضيح ان هذه الثلاثة تصل الى الميت وفي خلاف

وزاد الحطاب عن الشراح ان الكبيران الورعاء جارٍ بحري الصرفة وقد اختلف في منع المبيت
بقراءة القرآن عنه والذكر وبسط الكلام في ذلك صاحب المعيار في نوازل الجنائز
عن جماعة من الشيوخ وذكر ذلك ومع ان لهم في المسئلة لشيخ ابي ابراهيم بن هلال في نوازله
ووجهة ما نقلا من قول العزى في هذه المسئلة بنى مسئلة اهداء القراءة للموتى
وان كان مختلفا فيه فينبغي للانسان ان لا يهمله فلعل الحق هو الوصول الى الموتى
فهذا امور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي وانما هو في امر واقع هل هو
كذلك او لا وكذا ذكر التهليل الذي عادة الناس يشتغلونه اليوم ينبغي ان يعمل
ويعتمد في ذلك على فضل الله بكل سبب وزاده الجود والاحسان هذا وجدت
في بعض المقيدات جوابا منسوبا لشيخ عبد الله العبدوسي وفيه ان مشهور
المذهب ان ثواب القراءة حاصل للميت سواء قرئ على القبر او في البيت وبعث
الثواب اليه ويليق الى بلد فيه فلا فضل في ذلك وانما القراءة على القبر لما فيه من جمع
الحاضرين ممن يستمع كل ويسمعها والموتى الخ ونقل الشيخ مصطفى في باب
الاجارة من حاشيته على المختصر كلام القرافي المتقدم وزاد ما نصه وكلام ابن القيم
اوصلا على ان تشتغل بعدك ان يقول نقل يعني رفيقك ورفيقه وتقول
عنه والسابرين فيقول يا الله الداعية يسمعهم العود فان الله يعني رفيقك ورفيقه
وتقولها عنه ورد به خبر صحيح وذكر منه الشهاب الخ ان الامر في اشار اليه ذكر
الشيخ السنوسي في شرح صغراه بكلام هؤلاء الائمة يبين على ان حصول الثواب
فيجوز الاجارة على ذلك وهو الذي استمر عليه العمل اليوم في استيجار اهل الصلاح على
معدل العابرين اهـ الغرض من كلام الشيخ مصطفى والله المستعان

والغسل والشرب وحوز الري ... في البئر جاز وما دون الملك

اشار رحمه الله بهذا البيت الى ما نقله في المعيار من جواب لشيخ ابي ابراهيم البرناسي
في ماء بئر جار بين قوم يتنازعون اهل واخرة عليه الى مسيرهم ومنعهم اهل الوصية

الاخرى

الاخرى فقال ان المجيب بعدما فرغ من الجواب عن ذلك وفصل في الماء ويبين حكم التملك
منه وغيره ما نصه واما الانتفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاء وغسل
الاثواب من هذا الماء ان ثبت انه حبس او ثبت انه ملك لغيرها ساء الناس فان ذلك
كله جائز بغير اذن مالكه قال الشيخ في العتبية وليس لمالكه منع الماء من ذلك وقال
ابن رشد لا اختلاف في ذلك ورايت للصحاصبي رضي الله عنه مثل ذلك في الشرب
والوضوء ولم يتكلم في الغسل اه منه فقيل نوازل الشعبي فحوى ابي داود
نوازل منسوبة الى الفقيه لشيخ محمد الوزاني رحمه الله وفيه انه سئل عن الماء
المملوك لغيره هل يجوز لغيره الانتفاع به فيه ان في جوابه ما نصه فكون الاطلاع ابن رشد
لا خلاف ان الماء المملوك لغيره يجوز الانتفاع بالشرب والاستقاء وغسل الثياب
بغير اذن ربه وقيل له المنع من ذلك الخ قلت ما ذكره ابن رشد انه لا خلاف فيه
لعله مخصوص بغير ماء المواجل ونحوها مما في ارض الانسان المملوكة لما في
هذا خلافا والمشهور ان لربه منعه وبيعه ومالكه كذا الرد كيف نيفرق فيه
بغير اذن المالك ومخصوص ايضا بغير ما استخرجه الانسان بالجوب ارضه كما في
فهذا الاخير عند ابن عرفة نفي الخلاف في انه كماء الابنية ان ربه احق به كما يات
فان الموارد ان ابن رشد ما كان من الماء في ارض متملكة مثل بئر او عين او غيره
مستخرجة الى له فهو احق به عليه ان لا يمنعهم هذا وفي المدونة الا انه
لا يمنع النهي على منع فضل البئر على عمومه بل تاوله على ما تقدم الا انه
ويستحب له ان لا يمنع الشرب من العين والقرب اه مختصرا وما به التوضيح
في ماء الابنية والبئر في ملكه يجوز منعه وبيعه على المشهور وقال يحيى بن يحيى
اربع لا ارى ان تمنع الماء والنار والحطب والكلاء وفي ورد بمنع هذه الاربعة
حديث ضعيف وغيره ابن رشد هذا الخلاف فيما اذا كانت البئر او العين في
ارضه لما لا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاء منها واما البئر التي في دار

رجل او جماعة بعينهم الى حفر عليها فله ان يمنع والراجحون عليه اهلا وقال القلشاني
في شرح الرسالة اعلم ان الماء الكاين في الارض المملوكة ان كان ما استخرج منها كالبير
والعيون ان ربها احق به كما هو المذهب فيما حازه في الانية وفي المقدمات حمل
جماعة من اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بير وكلا رهو ماء بير على عمومه
فقالوا لا يحل منع الماء ولا بيعه بحال كان في بير او نهر او عين في ارض متملكة
او غير متملكة في المتملكة احق بقدر حاجته منه وهو قول يحيى بن يحيى في العتبية
اربع لا يمنعن الماء والنار والحطب والكلا قال ابن عرفة الاظهر ان الخلاف في ان
رب الماء المستخرج بمجرى في ارضه احق به كالماء في الانية واخذ ابن رشد خلافه من قول
يحيى بن يحيى باحتمال حمله على الماء في الارض المملوكة كالكلا فلا يمنع فضله ونحوه
قول الباجي اشهب لا يمنع بيع الكلا حمله وان كان في ارضه وحماه كالماء الذي يخرجه
الله على وجه الارض بلا عمله ونقل الشيخ مصحح كلام ابن عرفة بعبارة اوضح
من هذه ونصه ابن عرفة الاظهر ان الخلاف في ان رب الماء المستخرج بعمله في ارضه
احق به كالماء في الانية وهو كظاهر قول عياض في الاكمال ونقل اللخمي والباجي
وابلاهم تبع ابن شاس وابن الحاجب واخذ ابن رشد خلافه من قول يحيى بن يحيى المتقدم
واتباعه ابن عبد السلام وابن هارون رد باحتمال حمله على الماء في الارض المملوكة
بنزول غيث بصخر او نبع فيها ماء دون تسبب فيه بحفر ونحوه ولذا قرنه بالماء
والحطب والكلا اه قلت ينبني على هذا التصور ان الماء بالارض المملوكة لا يجب
ان يكون محل الاتفاق الذي ذكر ابن رشد لوجود المذكور به فلم يبق ما يجور
به كلام الناظم وابن رشد الا الماء المملوك بالجلب وماء الاودية بتيسر او جب سائغة
مثلها والله اعلم وعلى كل حال فلا يعتبر الكلام الناظم والشاهد له هو ما حررناه
اولا من العبارة وما نقله الوزاني ولما لم يقف الفاضل ابن ... على قول الدر
فلان لم اقف على نقل في هذه المسألة على الخصوص ثم ذكر ان الماء على قسمين

مملوك وسبيل وذكر في حكم الاول ان لمالكه ان يمنعه وان يبيعه لقول المصنف
ولمن ماجل وبير الخ وذكر ان في المدونة النص على استحباب منع عمر والشرب
من الغبير والغديرة من نفسه وذا الري في نقل المواق **تنبيهات**
الأول قال في المعيار **وسئل** يعني ابن رشد عن غدير سال من جراء هطل الله فغلو
وجرى ابتدا مملوك له انقطع منه فمنع جزء البئر او اجره في سلعيته على
ارض بغيرهم لسبب سوا منه فيبني صاحب الارض دارا واراد ان ينتفع معه بشيء
من ماء السلعية فهل له منعه **فأجاب** ان ابن يحيى والكلاء يعطيهم
بقدر ما لا يضر بهم انتهى **قلت** يؤخذ من اشتراط نفي الضرر في هذا انه يشترط
فيما ذكر الناظم ان لا يتغير الماء او يتعذر على مالكه بالغسل فيه حيث كان
معدا للشرب منه كما يشترط ان لا ينقص بالاستقاء منه فيقصر به عن
حاجة ربه ولعلته كذا الري واضح **الثاني** ما تقدم من التوقف في الانتفاع
ببعض المياه على الاذن محله ما لم يعلم ان صاحب الماء لا يكره ذلك والا فيجوز
الانتفاع بغير اذن يدل عليه ما في نوازل البرزلي والمعيار في الانتفاع بماء سانية
او ساعورة للبقر مما علم ان ربه تسلم فيه ولا يباع معه هل يجوز له ذلك الري وان
جهل ذلك الري او شك فيه لم يجز انتهى **قلت** ولا يبعد ان يرجع في علم ذلك الى
العرف مثل ما يباع منه وذلك الري يختلف باختلاف وجوه الانتفاع مع قلة الماء
وكثرته والله اعلم **الثالث** ينبغي التعرض في هذا المحل لبيان حكم
استعمال الماء المسبل ووجوه الانتفاع به بفعل ذلك من كلام البرزلي فيه
ما نصه ممن بسط الكلام على ذلك الري **قلت** سؤال في مسائل الطهارة من
جامعه **وسئل** يعني ابن الحاج هل يجوز الوضوء والطهارة به ان
وقفت للشرب لم يتوضأ بها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره
وان شك في ذلك الري جاز ان يستعمل القدر اليسير وينبغي ان يجتنب الوضوء منها

للشك في ذلك البرزلي فظاهره جواز الشرب وان فنيت الوكالة ويسمونها انه بكره
ان كان وبعد الوكالة وفي الذي ما صنعه السلاطين والعمال والامراء فهو يخرج
على الخلاف في اموال مستغرقي الذمة معاملة كالحيض، الا وبه يسهل في الشرب
والطهارة وغسل الثياب وبل الحلوق بانها كالزكاة ينتفع بها ذو الحاجة
ومن تحل له الزكاة وفي انتفاع غيرهم اذا اتسع قولان والاحوط عندي تجنبه الا لمن
ضيق اليه كما قال سحنون وان غلبته نفسه جاز كما بالاطلاق الحال الاباحة
واما المياه التي بالمدارس والرباطات والابار والمواجل فالحكم فيها على ما
نص عليه المحبس من عموم الطهارة والسقي وغسل الثياب ونحو ذلك ان الجيران
او خصوص بمن يسكن فيها وان لم ينص فالحكم للعادة ودليل الحال واما مواجل
المساجد فالحكم ما نص عليه المحبس فان لم يكن فعلى ما جرت به العادة فان جرت
ببيعه وان خالف فيه المحبس او بشرب الشرب دون استقاء لحاجة المسجد
او الوضوء به او حمله الى خارج فهو كالذي ما لم يؤد الى تلويث المسجد ودخول
الصبيان والتمخط والنجاسة فيمنع في ذلك حرمة المسجد وان لم تتقرر
عادة فالاطلاق يعم الانتفاع والاباحة واما المواضع المعدة للطهارة
بالبلاد فان اختصت بالوضوء والغسل دون الاستقاء كمطاهر تونس
فهي مقصورة على ذلك وان كانت للجميع والطهارة والشرب والاستقاء
كمطاهر بعض القرى فهي على ذلك وان اشكل الامر فالاصل جواز تعميم
التوقف والورع الا لبعض الامال الا من اية وبر بيع ما جرى به الى ما الادب به اه
ببعض اختصار وجواب المازري المتقدم نقله في المعيار في الكراس الثالث
ونوازل المحبس من الاعلام عن البرزلي ينبغي انه للمازري كما قال
فانظر ذلك وتقله في اخر الكراس السابع في النوازل المذكورة اثار عرفية بيطل
عن الدخول الى المدارس لقضاء الحاجة والوضوء والشرب في مائه وهو لم يكن

ومن اهلها ولا عرف المحبسات والشرع الا لاهلها **فاجاب** ان كان جنس
اهلها يسوغ له ذلك فان المحبس لاهل ذلك الصنف وهو غير بعيد مبني وجر
ذلك الصنف جرى حكمه على ما يليق لاهلها وان كان من غير صنف اهل المحبس فلا
يجوز له ذلك اه ونقل ابن فرحون في الباب السابع من القسم الثاني
من تبصرته في القضاء بما يشهد من قرائن الاحوال مسألة المطاهر الموضوعة
على الطرق للسبيل ونصه الثامنة عشر يعني من المسائل التي عمل فيها بالعمل
بالقرائن المطاهر الشرب والمطاهر الموضوعة على الطرق فان لم يعلم ان
اربابها في ذلك لقضاء اعتبر عرف دلالة الحال وذلك لانه يتوضأ منه كان الوضوء
لا تنقيحه الا ان يكون هناك مشاهد حال يقتضي ذلك فلا باس بالوضوء
حينئذ اه وبالله التوفيق

مسائل من القضاء
واليمين والشهادات

اعلم انني كنت في المعيار نسلك في الابيات عن مختار العلماء والان ظهر لي
ان مخالفته في هذا المحل اوجب وان ترتيبها غير قريبة ادنى الى الصواب
فلذا خالفته هنا بان شرحت كل بيت بالمحل الذي يناسبه وضممت كل
معنى الى المعنى الذي هو مشاكله ومقاربه والله المستعان

حكم قضاة الوقت بالشذوذ ... ينقض لا يتم بالنفوذ
ومن عوام انجز ما وعد ... فلا اختيار منهم مطلقا

يعني ان جرى العمل بنقض حكم من يحكم من قضاة الوقت بغير مشهور المذهب
لما علم ان الحكم بالمشهور واجب والعدول عنه الى القول الشاذ لا يجوز
الا لمن كان مجتهدا في المذهب وفيه اهلية ترجيح غير المشهور وذلك
مفقود في هذا الزمان فلذلك نقض حكم من ليس باهله ونص المراد من العوالق القضاء.

بالمشهور بمن حكم بغيره رد حكمه وان وافق قولا من اقوال العلماء ولا يلتفت الى دعوى
انه اختاره لدليل قام عنده اذ لا اختيار للامر البدع مطلقا وفي نوازل الجامع
من درر المازونية جواب حاجب للامام ابن الشاط عن مسئلة نبوغ الهلال شهر عليه
مما يوجب قتله فان فيه بعد استطالة عن ملحان فتكلم فيه بظاهر المدونة
وتوجيه حملها على ظاهرها ما نصه واذا جاز الحكم على البلد الظاهر ثم يجمع العمل
على خلافه قال الشيخ ابن عرفة انما يعتبر من احكام قضاة العصر ما لا يخالف
المشهور ومذهب المدونة ومن تبعه على هذه المقالة تلميذه الشيخ الحافظ
ابو القاسم البرزلي حيث قال انه جرى عمله العمل لا يحكم القاضي بغير مشهور مذهب
مالك ومن وقع ذلك في زمن الشيوخ فيفسخ حكم القاضي ووقع في نوازل الشيخ ابي
القاسم الغبريني فيفسخ حكم الحاكم بالشاذ والقول الذي لم يكن القاضي من اهل العلم
والاجتهاد كان ومما يغلط لا يعرف وجوه الترجيح لا يجوز له ان يحكم بالشاذ
وهو معزول عنه ويفسخ حكمه وانما يحكم بغير المشهور القضاة ومن ثبتت له
وجوه الترجيح وثبت عنده ترجيح غير المشهور وليس هذا اليوم في قضاة
زمانه نشا لا يعرف كثير منهم النحو وانما يحكم بالتخيير اه بمعنى كلام البرزلي اه الغرض
وكلام البرزلي لما وقع في زمن الغبريني ما نقل في نوازل التعليق والطلاق من
المعيار ان ابا الحسن بيع الملك دقيق اجيز لمن قال الحلال عليه حرام يلزمه طلقة واحدة
واوقاع البلدان يجيز بن الرد وحمله عن ذلك كون الرجل له اولاد من زوجته قال في
المعيار فبلغ الحرالي الشيخ ابا القاسم الغبريني ما قيل فيفسخ ذلك الرد ويحكم والزامه
الثلاث قائلا حتى يجري بين قضاة الوقت ان لا يحكموا الا بالمشهور ونقل في
النوازل المذكورة من المعيار عن ابي الفضل العقباني ما نصه لا ينبغي لمعتقد بمعنى
فيما يحكم المشهور فيه الا بالمشهور وكذا الذي هكذا زمانه ومن قال الحاكم وهو في
العلم هنالك كما هو ثبت فيه بغير المشهور ما اذ اجاز الحاكم وهو في طبقة ○

الاجتهاد

الاجتهاد لا يخرج عن العمل الا بالمشهور ولا يجوز حمل الناس على خلافه ويكتب في
نقض ما صدر منه ان يحمل الناس على الشاذ هذا لا ينبغي اه ونقله ابن هلال
التعقيب في نوازل الدعوى والصلح بنحو خمس وثلاثين ورقة وقال الشيخ ميارة
في شرحه لتكميل المنهج وجدت في جواب للشيخ حافظ النوازل سيدي ابراهيم
الجلالي ما نصه نقل عن ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر ما خالف المشهور
ما نصه فيبطل والا تعذر رفع ذلك الذي يكون حكم القاضي بين جمع الخلاف بنوع من
الفرد قالوا ان ذلك الذي القاضي المجتهد لا في المقلد اه وهذا الذي قاله كلاهر وكلام
الغزالي اه كلام ميارة وفي نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن ابي العباس
ابن هلال ما نصه فينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور الى الشاذ فان حكم لظنه
انه المشهور نقض حكمه وان حكم به مع العلم انه الشاذ الا انه ترجح عنده
قال ان كان من اهل النظر ومن يدرك الراجح والمرجوح وصح ادراكه وجوه ذلك مضى
حكمه وان لم يكن من العلم بهذه المنزلة فجهل موافقته مثل هذا فينبغي
ان يؤخذ على القضاء ان لا يحكم ما هو الا بالمشهور والنظر في الحكم بينهم
ابن بشير ما يحكم بالمشهور اه بمعنى كلام العقباني ثم ذكر سيدي عبد القادر
كلام ابن عرفة المتقدم ثم قال ما نصه وفي جواب الشيخ ابي عمران
المشهور بعد كلام ما اذا ارتكب هذا وان القاضي المقلد يتعين عليه الحكم
بالمشهور فلو خالف وحكم بالشاذ فالصحيح انه لا ينقض حكمه الا ان يكون
خطا بينا او يقصد الى الحكم بشيء فيحكم بغيره غلطا او يكون الحكم الواقع
منه بالشاذ لم يقع على سبيل تحري الصواب بل على سبيل قصد الهوى والميل
للمحكوم له فهذا وقع حكمه على واحد من هذه الاوجه وجب نقضه ولا شك
ان حكم قضاة هذا الزمان بالشاذ لا يتم ولا يلتفت اليه لانه لا يقع الا على الوجه
الاخير الذي يجب نقض الحكم بالشاذ منهم لان العدل منهم لا يقصد الا الحكم

الا بالمشهور بحيث وقع حكمه جزما مطلقا بسبب الغفلة او الجهالة وبغير العدل كما يعدل
الى الشاذ لغرض ما سوى اتباع الهوى والميل الى المحكوم له وذا الذي كله في حين
نفوذ الحكم الواقع بالشاذ في هذه الازمنة سواء وقع والعدل او بغيره وهذا الذي
نقل هذا البعض بشيوخ خليل في قضاة هذا الزمان وهو الذي لا شك فيه والله اعلم
وفي بعض اجوبة الشيخ سيدي عيسى السكتاني ما نصه فلا ينفذ حكم الحاكم بالشاذ
اذ ليس لقضاة الوقت الحكم بالشاذ وهو حكم جور اه محل الحاجة منه الا نحو سيدي
عبد القادر المذكور رحمه الله وقال ابو الحسن الصغير في بعض اجوبته ان القضاة لا ينبغي
المالكية الا بمشهور مذهب مالك او بما جرى به العمل لا بالشاذ والمرجوح ولا بغير
المذهب الا تقعيد في مسائل التلفيق من البدر المنير وذكر في نوازله ما نصه الحكم بغير
المشهور لا يجوز لانه هو فسق وخرق لاجماع العلماء لانه من ناحية اتباع الهوى اه
وقال ابن فرحون في تبصرته نقلا عن القرافي ما نصه اذا كان الحاكم مجتهدا فلا يجوز
له ان يحكم او يفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور
في مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به
امامه الذي يقلده كما يقلده في الفتيا واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام
اجماعا اه والمراد باتباع الهوى الحكم بغير المشهور دون ترجيح وتسميته ذلك
فسقا وخرقا وحكاية الاجماع على تحريمه يدل على وجوب نقضه بعد الوقوع
والحاصل انه لا فرق بين قضاة الوقت وبين غيرهم في وجوب الحكم بالمشهور
وتحريم العدول عنه الى الشاذ من غير ترجيح هذا بالنسبة الى الحاكم قبل الحكم
واعتبار ما يجوز الاقدام على الحكم به وما لا يجوز ولكن اعتبر المتاخرون مع غيرهم
نقضه بعد الوقوع بالقول الضعيف ومنع نقضه والمتاخرون ينقضونه لقصد
المتاهل للترجيح والمتغرضون ينقضونه ذهابا الى ان الحاكم لم يحكم به حتى ترجح
عنده ولذا قال الشيخ الغازي العدل الجاهل تتبع احكامه مما القضي فيه موافقا

للسنة

للسنة امضي وما القضي فيه مخالفا لما عليه الناس في بلده الا انه واجب حكمه
بخلاف ما هو قول قائل من اهل العلم وان كان ذا الرد القول لا نعلم به فانه ينفذ
حكمه في ذا الرد وما لم يجادل فيه قول قائل نقضه ولم ينفذ اه ونقله الشيخ
حلولو وزاد ونحوه في تبصرة الحكام اه **قلت** ويعني الشيخ بالجاهل المقلد
بدليل انه ذكر ان القضاة على ثلاثة اقسام عدل عالم وعدل مقلد وغير عدل فتكلم
على القسم الاول ثم قال الثاني وهو العدل الجاهل الى اخره فجعل لفظ الجاهل مكان
المقلد الذي فرغ منه على انه بمعنى وفي نوازل الاحكام لابن سهل عن ابن بشير ما نصه
ما نصه لا خلاف في جواب وجوب نقض احكام المقلد وهو الذي يعني
عنه في كتب المتقدمين بالجاهل اه وفي اول جامع ابن رشد لما ذكر حقيقة الاجتهاد
وشروط المجتهد ما نصه والعامي ومثله ما ذكرنا من الة الاجتهاد اه فتحصل
ان المقلد والجاهل والعامي الفاظ مترادفة وفي فصل التحكيم من تبصرة ابن فرحون
ما نصه قال اللخمي انما يجوز التحكيم اذا كان المحكم عدلا من اهل الاجتهاد او عاميا
واسترشد العلماء فان حكم ولم يسترشد رد وان وافق قول قائل لان ذلك تخاطر وغرر
اه وبه تعلم ان المراد من قول الناظم ومن يقول بمذهب المجتهدين وكذا وقع في شرح ديباجة
المختصر للامام الحطاب مقابلة المجتهد بالعامي وبه تعلم ان النظم في التحقيق الحكم
للموازي اذ لا يجتمع ما كان في الشرع في غير محل العافية ومحتمل ان يكون معنى البيت
الثالث عن ما من رتابه وهو انه اشار الى مسئلة الرجل يلي وفقها غير مشهور فذكر
ان القاضي لا يحكم في ذلك الا بما يجتمع عليه بالراجح لا بما اختاره هو والشيخ قال ابن
هارون في مختصر المتيطية ذهب كثير من الموثقين الى ان المتسلف اذا التزم في
المتسلف دون يمين بعد ان عرف باختلاف العلماء في اليمين يقولون وفي سقوطها
ان ذا الذي يلزمه وليس لذا الرد وجه ولا ينتفع به المتسلف اذ ليس له من الحكم
يقضي على نفسه بالخلاف وانما ذا الرد للحاكم او للمفتي بالاجتهاد وبهذا قال ابن العطار

كابن الهندي وابن بشير والجزيري والباجي وغيرهم والموثقين كرد الرد احسن قال ابن بشير
لانه اذا عرف الخلاف في ذلك فان في نقبه اهل المذهبين [illegible] وكيف الحاكم الشفيع
والشفيع اختلاف الفقهاء في ذلك الرد اهـ قلت كان الناظم اشار الى هذه المسألة بقوله
على ان العمل بقول ابن العطار رحمه ويؤيد ذلك الرد قول الحطاب في التزامه ما حاصله
الظاهر ان تغليب القول الذي ينتزع على الرجوع في وصيته القول بالثلاث ولا يوجب
الخطاب بهذا القول بل يتيسر للحاكم ان يحكم به اذا كان وجه ما عنده لانه اعلم بالراجح
عنده وان كان خلاف ما يقتضيه عليه اوجه اهـ والمراد بالقول على هذا قول الناس

تنبيهات الاول قال في نوازل الهلالي رحمه الله وسئل
بعض ائمة الفضل الفقهاء عن بلاد معلوم منه بعدم جريان الاحكام الشرعية فيه تقع
فيه النوازل كالحنث بالايمان اللازمة فاذا حكم القاضي فيه بالمشهور الذي هو
التحريم [illegible] لا يصابه لعدم الانقياد للحكم فهل للقاضي ان يقلد غير المشهور
[illegible] فاجاب ان حكم الحاكم بالحنث
فيما ثبت عنده واعتقد رجحانه مضى حكمه وطرح ما ذكر غيره وان لم يجد منه حكما وراى
زجرا لاهل [illegible] وكان [illegible] فلعله [illegible] للتغليظ لقول له فيه
رخصة [illegible] الايمان [illegible] فليقتصر عليه الحكم بالمشهور
[illegible] السؤال الثانية قال المازري في درره وسئل
[illegible] مسألة
خصومة هل يجب على القاضي [illegible] مع تحققه
المشهور [illegible] الفتيا ويقف مع المشهور فاجاب
الواجب على القاضي الوقوف مع المشهور والحكم به ولا يلتفت الى الفتيا المذكورة [illegible]
فيلاحظ المشهور [illegible] قلت
[illegible] المشهور [illegible]

المصلحة

المصلحة فكذلك [illegible] ولما ذكر ابن هلال في نوازله [illegible] وذكر القول المشهور
الذي في المختصر قال [illegible] ان المفتي [illegible] الفتيا بغير المشهور على وجه الاجتهاد
والاستحسان لوجه والمصلحة بحسب الوقائع الثالث قد جرى ذكر
اللفظ المشهور في هذه النصوص المتقدمة وهو مقابل القول الشاذ الذي ذكر الناظم
ان الحكم به ينبغي قال في اول التوضيح ما نصه مقابل المشهور شاذ ومقابل الاشهر
مشهور [illegible] في الشهرة اهـ وقال في مختصر الحاجب ما ذكره المؤلف يعني ابن الحاجب
[illegible] المشهور هو اصطلاح المتأخرين ومعناه عندهم ما كثر قائله وقيل ما قوي
دليله حكاه ابن بشير والاول هو الصحيح وكلام المؤلف لا مقابله الشاذ وهو ما قل
قائله اهـ منه [illegible] وقال ابن فرحون في تبصرته المشهور في اصطلاح
المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفونهم في تعيين المشهور ويشهرون
بعض الروايات والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة
ابن بشير اختلف في المشهور على قولين احدهما انه ما قوي دليله والآخر ما كثر قائله
والصحيح انه ما قوي دليله ثم قال ابن فرحون ومسائل المذهب تدل على ان المشهور
ما قوي دليله اهـ الرابع قال ابن فرحون اذا لم يقف القاضي على المشهور
من القولين والروايتين فليس له التشهي [illegible] في الترجيح قال ابن الصلاح
[illegible] التأهل للترجيح بالدليل [illegible] اختلافا بين الائمة في الارجح والقولين فينبغي ان
يرجع في الترجيح الى صفاتهم فيعمل بقول الاكثر والاورع والاعلم فاذا اختص
واحد منهم بصفة [illegible] بالاصابة فالاعلم الورع مقدم على الاورع العالم
وكذا اذا وجد قولين [illegible] لم يبلغه عن احد من ائمة المذهب بيان الارجح منهما اعتبر
[illegible] وهذا الحكم جار في اصحاب المذاهب الاربعة [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الحسن اللخمي ما نصه قالوا قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم
فيها لانه الامام الاعظم وقول ابن القاسم اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول

بغيره اولى ويقول ابن القاسم في غيرها وذلك يختلف اهـ وهذا ايضا مما يعتبر به الترجيح
ونقل في التبصرة ايضا عن البرزلي ما حاصله انه اذا تساوت الاقوال من كل وجه او عجز
عن الاطلاع على وجه الترجيح فله ان يحكم باحد القولين ونقل الحطاب كثيرا من هذا فانظر
فيه **قلت** ومن الترجيح باعتبار صفة الناقلين ما ذكر الائمة من تقديمهم كلام ابن رشد
على غيره قال ابو عبد الله القوري في بعض اجوبته جرت عادة الشيوخ بتقريبه يفتي
ابن رشد على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ومعرفته بالروايات وتحقيقه لها
وتقديمه للحفاظ والفقهاء باجماع معاصريه اهـ وقال الشيخ فيما كتبه على شرح خطبة
المختصر للشيخ ناصر اللقاني قال المشذالي في تكميله حاشية الوانوغي قال الغبريني
سمعت ابا محمد عيسى الغبريني يقول اذا اختلف نقل الشيوخ واقوالهم فابن رشد
مقدم وابن يونس مقدم على اللخمي وقال ايضا قال لي ابو يوسف يعقوب ابن عيسى
قال لي شيخنا ابن عرفة لا يحل لمسلم يقف على قول ابن رشد وياخذ بقول اللخمي وسبب
ذلك نازلة اختلف فيها قولهما واراد قاضي الجماعة ان يحكم بقول اللخمي وشاور في ذلك
شيخنا ابن عرفة فافتاه بذلك اهـ قلت ورايت بخط احمد بابا في تكميل الديباج في
ترجمة سيدي عبد الرحمن الثعالبي نقل كلام ابن عرفة وبحث فيه بانه لا يوافق
عليه فانه لا يفتقر شيخنا خليل في مختصره في عدة مواضع على كلام اللخمي دون ابن رشد
مع وقوفه على كلامه ونقله له في التوضيح فيحمه اهـ وممن نص على تقديم كلام ابن رشد
على كلام اللخمي ونقله سيدي الشيخ حطاب في اواخر فصل ستر العورة وفي اول طلاق السنة
قال البحث مع ابن عرفة لا ينبغي ترجيح كلام ابن رشد على كلام اللخمي في اكثر المسائل وفيما
عدا ما نبه الشيوخ على ضعف كلام ابن رشد فيه فتواه فينبغي من ما مشى على نفسه وعدل
رايه اكثر الشيوخ اتباعه فيه رايه وقال ابن هلال انما يستبعد فتواه بغير واحد اهـ
الخامس كما يجب على الحاكم ان يعتمد المشهور في حكمه كذلك يجب ان لا يفتي
الا به في بعض اجوبة الامام ابي عبد الله القوري رحمه الله ما نصه ليست احوال الناس

على

على بيان المعروف المشهور من مذهب مالك واصحابه لان الورع هو قل بل كاد يعدم
والتحفظ على الديانات كذلك وكثرة الشهوات وكثرة من يدعي العلم ويتجاسر على
الفتوى فيه بغير بصيرة فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع وهتكوا
حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها اهـ نقله في نوازل البيوع
من المعيار وذكره في موضع اخر قبل نوازل الوصايا وقبل نوازل الجامع وقال ابن
هلال لا يجوز لاحد ان يفتي الا بالمشهور وما لا يفتى بغيره لم يعتبر به اهـ وقال ابن فرحون
لا يجوز للمفتي ان يتساهل في الفتيا ومن عرف بذلك لم يجز ان يستفتى والتساهل قد
يكون بان لا يتثبت فيتوهم ان الاسراع براعة والابطاء عجز وقد يكون بتتبع الحيل
والتمسك بالشبه طلبا للترخص على من يروم نفعه والتغليظ على من يريد ضره ابن
الصلاح ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه اهـ كلام ابن فرحون مختصرا **قلت**
ومن هذا النوع حال من يفتي في البيوع برد المطلقة ثلاثا في كلمة بالجزيرة على بلاد
المغرب عادة على الفتوى في غير ذلك وقد قال البرزلي ما نصه ما يفعل في هذا الوقت
من اخذ الجعل على الفتوى في رد المطلقة ثلاثا ونحوها من الرخص كما يفعله كثير
من جهلة فقهاء البادية فلا يجوز ولا يحل بالاجماع اهـ وبالله تعالى التوفيق

وما به العمل دون المشهور — مقدم في الاخذ دون مشهور

يريد ان القول الشاذ الذي جرى عليه عمل القضاة واستمر حكمهم به مقدم في
الاخذ به على القول المشهور فيجب على القاضي الحكم به وتنفيذ حكمه ولا ينقض
وان كان ما جرى العمل به غير مشهور ففي هذا البيت كالمستثنى مما تضمنه البيت
قبله من رد الحكم بالشاذ في نوازل القاضي سيدي عيسى بن سهل ان مخالفة ما جرى به العمل
لا يجوز اهـ وفي نوازل القاضي سيدي محمد الحجاج في جواب له عن مسئلة عقد
كراء المحبس هل يفسخ لزيادة ام لا قال فيه ما نصه وخروج القاضي عن عمل بلده
زيغة فادحة فحسبنا الله فتراه بسطنا رضي الله عنه لا يخرج عن العمل بوجه

ثبت منه وسبيله المشهور فيما سواه اهـ منه وسبيله الخ دليل على ما جرى به
العمل يبنى على المشهور كما ذكر الناظم ولما نقل الشيخ في شرح التحفة في مسألة
الايمان اللازمة وقيل بلزوم جميع الايمان وما به عمل فاسيا انتهى قوله وما به عمل
مع انه المشهور عند الشيخ خليل كتب عليه محشيه سيدي يعيش الشاوي ما نصه
لا منافات بين جري العمل وبين الشهرة فقد يكون القول غير مشهور ويجري به
العمل فيقدم على المشهور وقد يكون مشهورا ويجري به العمل كما هنا وقال الشيخ في
باب الخلع وحاشيته كم من شيء جرى به العمل والمشهور خلافه اهـ ووجه العدول
عن المشهور وارتكاب القول الشاذ ما اشار اليه الناظم في [illegible] حيث قال

لا فرق مشاع مع حال وحيلة فمختص اتى للغني بيع شقص مشاع

قال ميارة في شرح معنى البيت ان تكلف الشيوخ ذلك وان كان خلاف بعض المسائل
المذكورة في اللامية شاذا او خلاف المذهب لاجل ما كثر في الناس وفشا فيهم
وقلة الدين والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل ونحو ذلك وهي دانية بين
[illegible] وذلك ويعامل بنقيض مقصوده بالعمل بهذه الامور المخالفة في
لعصره العاشر اهـ ثم نقل عن الناظم في شرح تحفة والده انه قال ان الشيوخ
المذهب المتاخرين كابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن الحاج وابن رزق واللخمي ونظرائهم
اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى باختيارهم
عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة
قاله القرافي وابن رشد وغيرهما مختصرا فعلم منه ان القول الشاذ لم يعمل به حتى صار
راجحا باختيار من هو اهل للاختيار لاجل المصلحة الوقتية ولذا كان العمل مرجحا
لا ان دليله مرجحا فانه خلافا لما اجاب به الفقيه ابو محمد عبد الله بن [illegible]
اذ قيل ما دليل ذلك فقال ان كان [illegible] بعض المسائل عمل اهل الاندلس او [illegible] والجواب
فليس يترجح بهذا وانما يعتمد على عمل اهل المدينة مطلقا دون تقييد ولا تفصيل

وهي

وهي مستغرقة [illegible] ومنزلة الرسالة وكيف يترجح بعمل اهل قرطبة اهـ نقله ابن فرحون
في تبصرته وهو جواب طويل ثم قال بعد ما نصه المقصود منه كلامه في الجواب
بما جرى به العمل [illegible] وقياسه على عمل اهل المدينة غير مستقيم فان
[illegible] في عمل المدينة انما هو هل يكون اجماعا او لا وليس مما خرج فيه
المتاخرون من اهل المذهب منوال الكتبة على ان هذا مما يرجع به الان يختلف العرف
في بلدين فلا يكون [illegible] مثل قول ابن [illegible] العرف [illegible] ذوات الاقدار المراة تخرج
[illegible] فلو اختلفا فيه لكان القول قول [illegible] وهذا الباب [illegible]
[illegible] للعرف [illegible] فيشهر العرف في بلد وزمان انه للرجال ويشهر
في بلد اخر وزمان اخر انه للنساء ويشهر في زمان الواحد والمكان الواحد انه
من متاع النساء بالنسبة الى نوع ومن متاع الرجال بالنسبة لنوع اخر [illegible]
التي جرى به العمل في هذه المسألة كذا الحكم في سائر البلاد واما المسائل التي يذكرون
ما جرى به العمل فيها للعرف التي اقتضته المصلحة في العامة وتغير العوائد
وذلك وعلم انه مما يترجح به ذلك القول المعمول به ولا ينبغي ان يختلف في هذا
وظاهر النصوص تشهد لذلك وهو ايضا مذهب الشافعية اهـ بجزم معلم [illegible]
[illegible] والشاهد منه هو قوله نصوص المتاخرين منوال الكتبة على الترجيح به [illegible]
واما المسائل التي يذكرون الخ وما ذكر من ان العمل الجاري ببعض البلدان لقوم ما هلك
[illegible] ظاهر لما تقرر وعلم من ان الحكم المبني على العرف يختلف باختلافه واما
العمل الجاري للمصلحة العامة فظاهر عمومه ايضا ولا يختص بالبلد الذي جرى به
وانظر لما نقل الزرقاني في شرح التحفة [illegible] ان العمل جرى بعدم القول [illegible]
بالرجوع بالغصب والضمان اذا ثبت ان المغصوب لم يخرج وجهل الاثمان قال
[illegible] الزرقاني هذا العمل جرى بخلاف ما قال خليل في المختصر فليتنبه الحاكم
[illegible] الاحكام وبابه المعول عليه اهـ باختصار لهذا الكلام الى ان عمل قرطبة

في هذه المسئلة بهم وما جابية نسبه الحاكم الى ما في كتب الاحكام وعمل قرطبة جبرها الله
لبعضهم بيع بغير قرطبة والله تعالى اعلم **تنبيهات** الاول نقل بعض فقهاء
المعيار كلام ابن ... هو ان المتقرر وسلما واشار الشيخ مصطفى في اجوبة القضاة الى
اعتراضه بانه خلط ما جرى به العمل وما جرى به العرف حيث ذكر في اثنائه كلام شهادة
العرف في بينة بلده وشاع الرجال او النساء او غيرها ونبه الشيخ في ذلك في ما اقتضى
كلامه ان جريان العمل بالشيء هو جريان العرف به قال ابن ... المحشي وليس كذلك الذي
بل وقع العلماء بقولهم وبه العمل وعمل به ان القول حكمت به الائمة واستمر حكمهم
وجريان العرف بالشيء هو عمل العامة به وبعين استناد فيه وقوف او معلى كعقود
ابن رشد العرف بمنزلة فذكر ما تقرر والى موضعه بالنسبة لقبوله في اخر تبين قال وهذا
ليس مما نحن بصدده ومن وقوعهم وبه العمل اه **الثاني** نقل في كلام الحطاب اه خروج
القاضي عن عمل اهل بلده بالشاذ ريبة فادحة وهو يفيد ما نقل المازري عن بعض
اشياخ المحققين انه يشتكي عن الخروج عن عمل بلده الى ما يؤدي اليه اجتهاده لتهمة
ان يكون ذلك لحيف وهوى قال وهذا القول يعمل بمقتضى السياسة ومقتضى
الاصول خلافه والمشروع اتباع المجتهد مقتضى اجتهاده اه الحطاب عند
قوله حكم بقول مقلده ونقله شارح اللامية ايضا وشرح ابن ناظم التحفة
ثم قال المقصود منه التنصيص بان القاضي يلزمه اتباع اهل بلده وان خروجه
عنه يوجب اساءة الظن به اه فاذا كان مقتضى السياسة في حق المجتهد
اتباع عمل اهل بلده فما بالك بالمقلد الذي ذكر في حقه هو المشروع وقد يقتضي
الاصول خلافه **الثالث** في قول الحطاب المتقدم ان القاضي يفتتح بالعمل
عن ما ثبت منه اشارة الى ان ثبوت العمل شرط وهو كذا الذي يظهر ايضا من قول
شارح اللامية اثر قوله السابق يوجب اساءة الظن به ونصه تراكر هذا بعد ان
يثبت ويصح ان العمل جرى بكذا الذي يجب عن العلماء المقتدى بهم وثبوت ذلك

انما

وانما يعني بشهادة العدول المشتغلين بالمسائل ممن لهم معرفة في الجملة والعمل المذكور
جار على قوانين الشرع وان كان شاذا اذ لا كل عمل كما هو مبين في محله ولا يثبت
العمل بما زاد الآن وهو ان يجيبون بعض علماء العدول ممن لا خبرة له يعني ببعض
المشهور والشاذ فضلا عن تمييز جري العمل بكذا اذا سئل عن حكم به او افتى به
بعض العلماء شرق وتمازل فان مثل هذا لا يثبت به مطلق الجريان فضلا عن حكم بشرعي
به وراجع ما قدمناه في شرح ديباجة النظم **الرابع** مثل القاضي ابن
اسمعاون في شرح هذا البيت من نوازل الاقضية والمعيار ما نصه قال الفقيه ابو
عبد الله محمد بن عبد الله بن علي بن وجواب له فيه ولا ينبغي ان يختلف في هذا وكذا هي
النصوص تشهد بذلك الذي وهذا ايضا مذهب الشافعي والمراد منه اه **قلت**
في نقله وهم لانه ظن ان جميع ما في ذلك الذي العمل والمعيار وهو جواب الفقيه
المذكور فنسب اليه كلام غيره وليس كذلك الذي جواب تم عند قوله اه ما يمنع وهذا
الجواب والمنقول بعده الذي كلام ابن ... كما نسبناه ذلك الذي اليه فيما سبق
وهذا المعنى منقول في المعيار بعد جواب الفقيه المذكور قال ابن هلال الذي ...
الشيخ مصطفى في اعتراضه السابق عزي اليه خلط ما جرى به العمل وما جرى به
العرف ولم يعزه الى صاحب الجواب والكلام الذي اشار اليه ما في هذه اللمحة المذكور
واقع بعد الجواب وقيد ما نقل القاضي فتامله واسم الفقيه صاحب الجواب ابو محمد
عبد الله كما رايته في نسختين من المعيار وكما في نسخة ابن فرحون وفي اوائل ابن
البرزلي وذا الذي راجح والله تعالى اعلم وتسمية القاضي له بابي عبد الله محمد انما كان

كذا تعدد القضاة في بلد ... منفردا او في امور تعتمد

يريد ان مما جرى العمل به بفاس تعدد القضاة بان يجعل القاضي نايبا ينوب
عنه ويكفيه بعض مشقة القضاء في جميع الاحكام الشرعية المتعلقة بجميع
ابواب الفقه واما في امور مخصوصة مثل الانكحة او الاحياء او الاحباس وما اشبه

ذلك ولما كان هو وجماعة عند الملوك في بيعة القضاة بجامع قرطبة وغيرها او يسمون
العرف انهم يستخلفون نوابا عنهم في الصحة والمرض والحضور والغيبة ولا
ينكرون عليهم نزل ذلك منزلة الاذن لهم في ذلك وجاز عندي توليتهم بنفسه
بالعرف ولا شك ان للعرف مدخلا في هذا ونحوه وقد نقل ابن فرحون عن ابن
قيم الجوزية انه قال عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية
يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك في الشرع حد ثم قال فيستفاد
من ولاية القضاء في كل حين ما جرت العادة واقتضاه العرف وهذا هو التحقيق
في هذه المسألة انه مختص بما فهمناه من ما يستفيده القاضي بالولاية
الا ان جواز اقامة نائب عنه وقال الحطاب قال في التوضيح اذا اذن له
في الاستخلاف او نهوه عنه عمل بحسب ذلك اهـ وقال ابن عبد السلام
اذا نهى عن الاستخلاف فينبغي ان يحمل على عدم الاستقلال ويحمل الاطلاق على جواز
الاستخلاف اذا اذن له في ذلك وكذا اهـ وقال ابن فرحون اذا اذن له
في الاستخلاف استخلف الا ان اهـ وقال في المتيطية واذا كان الاستخلاف
باذن الخليفة فلا يعزل بل كان القاضي حاضرا او غائبا وكان الامام ولى
قاضيين احدهما فوق صاحبه وادخله في النوازل ذا الفرق من كلام الحطاب
في النفقة وقال في المعيار ما نصه ابن راشد ويجوز للقاضي ان يستخلف نائبا
عن النظر في المناكح وما يخفاه السبب من جمع الصدقات وعلى الحسبة وعلى النظر
في الاحباس ولا يحتاج في شيء من ذلك الى اذن الخليفة اهـ ونقله في التبصرة
ايضا وهذا والله اعلم هو المراد بقول الناظم او في امور تقتصر وسوف يفهم
من كلام الناظم ومن كلام المتيطي المتقدم وانه لا يشترط في ولاية القضاء
ان يكون القاضي واحدا بل يجوز التعدد وقد صرح بذلك ابن الحاجب وغيره
بشرط استقلال كل ابن عرفة يتوقف نفوذ حكمه على وجه الآخر وشرط

ابن

او لجماعة فيجوز ان ينصب في البلد قاضيان او اكثر كل مستقل او مختص
بناحية او نوع التوضيح لان الناس قد يكثرون فلا يكفيهم الواحد
وفهم من كلامه ليس بشرط ولاية القاضي ان تكون عامة وعليه مذهب
مالك والشافعي خلافا لابي حنيفة في قوله انها لا تنعقد الا عامة وعلى
مذهبنا يجوز ان يستثنى استقلالا الحكم بينهم اهـ وقال الماوردي في الاحكام
السلطانية ان كانت ولاية القاضي خاصة فهي منعقدة على خصوصها
ومقصورة في النظر على ما تضمنته كمن قلد القضاء في الحكم بالاقرار دون
البينة او في الديون دون المناكح او في مقدار نصاب فيصح هذا التقليد
ولا يجوز للمولى عليه ان يتعدى الاستنابة ويجوز للقاضي ان يكون عام النظر
في خاص الاعمال فيقلد النظر في جميع الاحكام في جانب المدينة او في محلة منها
فتنفذ جميع احكامه في الجانب الذي قلده والمحلة التي عينت له وينظر فيه
بين ساكنيه والطارئين اليه الا ان يقتصر به على النظر بين ساكنيه فلا يتعداهم
ولو قلد الحكم بين من ورد اليه في داره او مسجده صح ولم يجز ان يحكم في غير داره
او في غير مسجده لانه جعل ولايته مقصورة على من ورد الى داره او مسجده
وهم لا يتعينون الا بالورود اليه واذا قلد قاضيين على بلد فلا يخلو حال
تقليدهما من ثلاثة اقسام احدها ان يرد الى احدهما موضعا منه والى
الآخر غيره فيصح ويقتصر كل واحد منهما على النظر في موضعه والقسم الثاني
ان يرد الى احدهما نوعا من انواع الاحكام كالمداينات الى احدهما والى الآخر
المناكح فيجوز ذلك ويقتصر كل واحد منهما على النظر في ذلك الحكم الخاص
في البلد كله والقسم الثالث ان يرد الى كل واحد جميع الاحكام في جميع
البلد فقد اختلف اصحابنا في جوازه فمنعه بعضهم لما يفضي اليه
امرهما من التشاجر في تجاذب الخصوم اليهما ولا يتبينان ان اجتمعت ونفذ

ولاية الاول فيه ان اشترفت واجازت لطايفة اخرى وهو الاكثر وفي لزوم
الاستنابة كالوكالة ويكون القول عند تجاذب الخصوم قول الطالب
دون المطلوب فان تنشا وبدا بعضهم اقرب الى الحاكم البه فان استويا قبل
بقرعة بينهم ويجوز ان تكون ولاية القاضي على حكومة معينة بين خصمين
ولا يجوز ان ينظر الى غيرها من الخصوم وتبقى ولايته ما دام التشاجر بينهما
بل فيما عدا ذا انقطع انقطعت وان تجدد بينهما مشاجرة اخرى لم ينظر بينهما
الا باذن مستجد فلو لم يعين الخصوم وجعل النظر مقصورا على الايام
مثل ان قلدتك النظر بين الخصوم يوم السبت وحده جاز نظره فيه بين
الخصوم في جميع الدعاوى وتزول ولايته بغروب الشمس منه ولو قال قلدتك
النظر في كل يوم سبت جاز ايضا وكان مقصور النظر فيه فاذا خرج يوم
السبت لم تزل ولايته لبقائها على امثاله من الايام وان كان ممنوع النظر
فيما عداه اهـ وفي اول شرح اللامية للشيخ ميارة بعض هذا الكلام
وهذه الوجوه التي اشتمل عليها كلام الماوردي كلها او جلها يدخل تحت
قول الناظم في امور تعقد والله اعلم وقال المواق قال ابن سحنون وقد
قعد القضاة في بعض البلاد خطة المناكح فيجوز لهم عند ابن عرفة
لكن يلزمنا توسعة بان واحد بشرط تخصيص احدهما باحكام النكاح
ومتعلقاته والاخر بما سوى ذلك فان وكذا على عدم التخصيص مع
الاستقلال كل منهما بنفوذ حكمه وضعفه بعضهم حتى تنازع الخصوم
فيمن يحكم بينهم ومقتضى اصول المذهب جوازه والتنازع يرتفع
بقرعة او بمنزلة قول الطالب انظر ابن عرفة اهـ نص المواق قلت
علم وشرطه الاستقلال انه لا تصح الولاية مع الاشتراك بان ينفذ
نفوذ حكم كل والقاضيين على موافقة صاحبه ابن شعبان لان الحاكم لا

يكون

يكون نصف حاكم وقال الونشريسي في كتابه عمدة البروق ذكر الباجي
رحمه الله انه ولي في بعض بلاد الاندلس ثلاثة قضاة على الصفة يعني كل
ينفرد بحكم احدهم دون الاخر وتم بتكرر الدعوى وكان في السلف من فعلها
قال يعني الباجي وعمر وقد وقع زمنه صلى الله عليه وسلم الى زماننا هذا اول
على منصه اهـ وقال ابن فرحون ما نصه وفي الجواهر ولا يبعد عقد الولاية
لحاكمين معا ان يجتمعا وينفرد الحكم في كل قضية فان شرط ذلك في الرد
لم تصح الولاية اهـ ثم قال ابن فرحون في موضع اخر عند تكلمه على الاوقاف
المشتركة في صحة ولاية القاضي واما كونه يعني القاضي واحدا فلا يصح
تقديم اثنين يتفقان معا في قضية واحدة لاختلاف الاغراض وتعذر
الاتفاق وبطلان الاحكام بذلك المراد قلت فوجه قضية واحدة لعله
بين بيرح فقايل على سبيل البدل اي في كل قضية قضية ولا يرد في نازلة
واحدة بعينها لقول ابن عرفة لا اظنهم يختلفون فيه يعني في جوازها وقد
فعله ع ومعاوية رضي الله عنهما في تحكيمهما ابا موسى وعمرو بن العاص
الا على نقل الزرقاني ونقل الونشريسي بعد اثر ما قدمنا عنه ما نصه
قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله وعندي انه لا يقع دليل على
المنع اذا اتفقت ذالك في المصلحة ودعت اليه الضرورة في نازلة وردا
الامام انه لا يجمع التهمة والريبة الا بقاضيين رجلين فيه وان
اختلفا نظر هو في ذلك وليستظهر بغيرهما تنبيهات
الاول ليس للقاضي ان يستخلف نائبا اذا اذن له الامام
في ذلك نصا او العادة وانه ليس ذلك اذا انتهى فاذا تجدد عند
ولايته على الاذن وعلى النهي ولسبب شيء عرف قال سحنون فيبس
الا الاستخلاف مطلقا وقال مطرف وابن الماجشون له ذلك لعذر

المرض او السجن ومقتضى كلام ابن الحاجب ان قول سحنون هو المذهب عنده
ذكر ذلك في التوضيح ثم قال ما نصه ابن رشد وهذا ينبغي ان لا يختلف فيه اذا
استخلف في البلد الذي هو فيه لكثرته ببعض نقب الخصوم اما ان كان
بعمل القاضي واسعا فيريد ان يقدم في الجهات البعيدة فالمشهور
الجواز وقال ابن بشير الحكم لا يجوز الا بالاذن الخليفة اهـ ونقله الحطاب
الثاني نائب القاضي في جهة من الجهات البعيدة اعني ابن رشد بانه
لا يجوز له ان يستنيب غيره على شيء من الاحكام وهو خلاف تحرير بعض قال
الحطاب مرسوم ما لم يأذن له القاضي الذي قدمه ثم قال الحطاب بعد
كلام وعلى هذا فيكون حكم النواب مع استنابتهم حكم القضاة مع
السلطان فان منعهم الذي قدمهم من الاستنابة فلا يجوز له الاستنابة
اتفاقا وان اجاز لهم الاستنابة جاز ان يستنيبوا على مقتضى الاذن
فان كان الاذن مطلقا جاز الاستنابة مطلقا وان كان مقيدا بالمرض
او صغر جازت الاستنابة في المرض والسفر هذا ما ظهر لي اهـ كلام
الحطاب الثالث قال ابن فرحون في تبصرته ما نصه وفي وثائق
ابن العطار ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده فان فعل فلا يجوز
تسجيله ويبطل ولا ينفذه القاضي حجة الا ان يجيزه الذي استخلفه
قبل ان يعزل او يموت وان كانت استنابة القاضي لنائبه عن اذن
الامام ورأيه وكان ذلك مستفيضا معروفا مشهورا كالاستظهار وكالة
القاضي فللنائب على هذا الوجه ان يسجل وينفذ تسجيله دون اجازة
القاضي ونسبب لما حررنا ولا اعتراض فيه بوجه من الوجوه واذا قلنا ان
النائب لا يسجل فله ان يسمع البينة ويشهد عنده الشهود فيما فيه
التنازع ومن قبول من عرف منهم بالعدالة وتعقب عنده العدالة ثم يرفع

ذلك

ذلك كله الى القاضي الذي استخلفه ويخبره به بحضرة شاهدين ليثبت ذلك عند
القاضي اخبارا منه ويلزم القاضي ان يمضي فعل نائبه وينفذ ما ثبت عنده ويسجل
به للمحكوم له اهـ ونقله الحطاب بتمامه وصاحب المعيار واوله الى قوله بوجه
من الوجوه الرابع نائب القاضي ينعزل بموت القاضي قال ابن عبد السلام
وينبغي ان هذا صحيح الا اذا استناب بمقتضى الولاية على العموم بان له ذلك
واما ان استناب رجلا معينا باذن الامير والخليفة فينبغي ان لا ينعزل بموت
القاضي ونوابه في الاستنابة اذنا مطلقا من غير تعيين رجل واختار القاضي
رجلا فينبغي انعزال هذا النائب بموت القاضي نظرا اهـ نقله صاحب التوضيح
وكذا ابن فرحون والحطاب الخامس من تقرر انه يجوز تعدد القاضي
او اكثر في البلد الواحد وان تشعب التنازع بين الخصوم فيمن يحكم بينهم من تبع
باعتبار قول الطالب وهو قاضي حيث كان احد الخصمين طالبا والاخر مطلوبا
فان كان كل واحد منهما طالبا ومطلوبا فقال الشيخ مصطفى فيبلك
لما تضمنه كلام المازري ما حاصله ان لكل واحد ان يطلب حقه ممن
شاء ولا يكون ذلك الا مع اختلاف الدعوى ولا يتصور في دعوى واحدة
ان يكون كل طالبا فاذا طلب احدهما حقه عند قاض اجيب فاذا فرغت
دعواه وطلب الاخر قاضيا اخر اجيب كذلك فان اختلفا فيمن يبدأ بالطلب رجح
قول من سبق بالطلب والا فالمعتبر من جاء الى رسوله والقضاة فان لم يكن رجح
اقرع بينهما قال وعلى هذا حمل ابن عرفة قبوله وان نظرنا لما في كل منهما
فيما هو فيه طالب ممن يريده فان تنازعا في المعتبر بينهما الاول فان
افترقا مع ترجيح وجعلا الى الاقرب خلاف اهـ

وشاع افتاء القضاة عن اتفاق   مما يظن صحته لدى قدوام

يعني الناظم رحمه الله بهذا البيت ما نصه يعني ان العمل على قول ابن عبد

الحكم في افتاء القضاة حتى تبع الانظر ربما تنبهوا لما كان يرجع اليه من التحكيم فيه
ملاحظة للقول فان ابن سحنون قال ان افتى بعضهم فليس يحكم بالفتيا وكذا لو داوا
قال في نكاح فيلا ولا اجيزه فليس ذلك الذي يحكم وهو فتوى انتهى ما في الشرح **قلت**
هذا التفصيل يشترط برجع الى الفاظ الحكم فيه ومالا يرجع نقله الحطاب
عن البرزلي ونصه كان شيخنا يقول انما افتى ولا افتي **قلت** اي قال
البرزلي بن سيار اذا كانت الفتوى مما يمكن ان تقع خصومة به ولو حالاته
من خارج بلده او وقعت الكورة او على غير عادته فليتحفظ عنها الا ومما نقل
الشيخ ابو علي بن الحسن بن رحال في حاشيته على التحفة بيت الناظم قال
هذا هو كلام البرزلي في باب الافتاء تبعا لابن عبد الحكم ومعرفة رعاية لما قاله
غيره ثم قال الحاصل الذي به العمل جواز افتاء القضاة فيما لم يكن فيه
عندهم وان كان فيه عندهم كره عند المشهور اه ولم يعرج تبيين بيت شيخ
الشارح بن سنقل في مفهومه ما بني على هذا التفصيل بل اطلق الجواز حيث قال
في كواكبه السيارة ما نصه الذي جرى به العمل فيما من جواز الافتاء للحكام
وهو قول ابن عبد الحكم اه وانما خص الناظم الخلاف لانه محل الخلاف في
واما غيره فلا باس للحاكم ان يفتي فيه ولذا قال في التبصرة في تعداد ما يلزم
القاضي في سيرته ما نصه ومنها قال مالك لا يفتي القاضي في مسائل القضاء
واما غير ذلك فلا باس به وكان سحنون اذا اتاه رجل فسأله عن
مسألة من مسائل الاحكام لم يجبه وقال هذه مسألة خصومة وابن
يونس اه نص التبصرة وفي شراح التحفة الشيخ ميارة في نقله عن
ابن يونس عند قوله هذه مسألة خصومة ما نصه الا ان يكون رجلا يعلم
انه متفقه فيسأله على جهة التعليم او يسأله عن مسائل الوضوء والزكاة
اه المراد وقول الامام يمنع الافتاء في الخصام هو الذي اقتصر عليه في المختصر

ووجه

ووجه في التوضيح بانه المشهور فقال هذا قول ابن الحاجب ولا يفتي
الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كما قالها الاربعة ما نصه
يفتي ان شاء الافتاء في غير مسائل الخصام والمشهور انه لا يفتي في الخصام لان
افتاءه في ذلك عملا منه الخصوم على الحجة لانهم اذا علموا مذهب القاضي
تحيلوا في التوصل الى ذلك المذهب او في الانتقال عنه وايضا فاذا علم
مذهبه وكان متثبتا كما يتبين له مما لا يعرف ذلك الذي اشترطه اعتقد في القاضي انه لم
يحكم بذلك المذهب لعدم ذلك الذي اشترطه انه مال عن الحق واحال له ابن عبد الحكم
ذلك الذي يخبرها ولانه لم ينقل عن الخلفاء التوقف في مسائل الخصام اه **تنبيهات**
الاول حمل كثير من الشيوخ قول ابن عبد الحكم على ما هو تبعا لقول الامام ونقل
عن ابن حارث انه حمله على الوفاق قال ابن غازي في حاشيته عند قول المختصر
ولم يفت في خصومة ما نصه ظاهره مطلقا كقول ابن الحاجب تبعا للارشاد
ولا يفتي الحاكم في الخصومات وقال ابن عبد الحكم لا باس به كما قال الاربعة
ابن عرفة وقبله ابن عبد السلام وحملوا قول ابن عبد الحكم على الخلاف وعزا ابن
المناصف القول بعدم جوازه فيما يتعلق بالخصومات لمالك وعزاه ابن حارث
لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال المتيطي في الكلام الاول عن منعه
القاضي في تعبير الخصومات لا احد الخصمين وكلام ابن عبد الحكم في قبوله في جملة
الافتاء لم يعبر بالخصومة بعينه اه ومثله في نقل ميارة بعين ما تقدم عنه
وقال شيخنا ابو علي ابن رحال ان الخلاف هو الذي يقتضيه كلام ابن يونس اه
الثاني تردد الامام الحطاب رحمه الله في محل النهي عن افتاء القاضي
في الخصومات على القول المشهور فقال بعد قول المختصر ولم يفت انظر
هل الكراهة او المنع فقال وقوة عبارة ابن عبد السلام تعطي انه لا يجوز
له الفتوى على القول الاول ويفهم من كلام ابن الحاجب وغيره ابن فرحون في الانوار

اللازمة له في بيعته وفي اقضية ابن رشد ان ابن الحاج نقل عن ابن المنذر ركوبه
للقاضي في الاحكام اهـ وعلى الكراهة اقتصر ابن فرحون وهو مختار شيخنا
ابن هلال رحمه الله وبالله التوفيق

لو ادعى الفضيل مع يمينه الغوث في الرعوي بلا تبيين
اذا ادعى دراهما او اشكرا القائلون ما ادعاه وكثرا

قال الناظم رحمه الله في شرح هذا البيت ما ملخصه هذه المسألة مما جرى به
العمل وهي ان قول الفضيل مع يمينه اذا ادعى دراهما من جملة المنهوب
واذكر ها القائلون ما يقول قول الفضيل مع يمينه وقد وقفت على ما
فيه الفقيه الثقة سيدي محمد العربي بن الشاط ومثله عن ابيه سيدي ابي
العباس رحمه الله قال ووجدت بخط شيخنا قاضي الجماعة سيدي ابي القاسم بن ابي
النعيم جوابا عن هذه المسألة قال فيه الذي جرت به الاحكام عندنا بهذه
الحضرة في هذه النازلة ومثلها ان القول قول الفضيل مع يمينه والكلام
احق ان يحمل عليه وان المشهور خلافه وكم من مسألة جرت العادة بالحكم
فيها بغير المشهور ومن جمع العلماء لمصالح العامة اهـ قال سيدي المهدي ومما
ذكره هو الذي شاهدنا الحكم به في زمن الخليفة ابي العباس المنصور حضرة فاس
وقد انتشر الشارات الشكوى بالمظالم وكان يجلس في مجلسه للحكم فيه علماء
فاس كشيخنا المذكور وشيخنا المفتي سيدي محمد القصار وشيخنا سيدي علي بن
عمران علماء من اكثر كسيدي محمد بن عبد الله العبو عيدي وغيره وقاضي فشتالة او
سيدي محمد بن عرضون فكان الحكم يجري على الوجه المذكور قال والعمل المذكور
هو على احرى عشر والله اعلم اهـ بتغيير قلت القضاء للمدعي بما ادعيه
بلا بينة خلاف الاصل لقوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

رواه

رواه ابن عباس وامثاله ولهذا الاصل في هذه النازلة وشبهها للغربية التي يرجح
بها قول المدعي وقد عقد في التبصرة بابا في القضاء بقول المدعي وطالب
اوله وبقبل قول المدعي لن محله بالعوائد وقرائن الاحوال او الاتصافه
بالامانة وتمييز الرد ووجوه الترجيح اهـ والغربية هنا كون المدعى عليه
من اهل العداء والظلم وقتلهم صاحب المال في نوازل البيوع والعيار حوا
للامام العبدوسي قال فيه ما نصه قال الفقهاء ان من عرف بالتعدي والظلم فيغلب
الحكم في حقه فمن ادعى على مثل هذه حالة فيحلف هذا الطالب ويستحق ما
طلب اهـ ومن نقلا في الحكم في حق من عرف بالظلم ما نقل عن سيدي ابن القاضي
عياض ان وزراء هشام مما اجمعوا عليه في توليته زياد بن عبد الرحمان القضاء
قال لهم زياد يحمل المدعي ليس ولو بشبهة وحاله اهـ ستطلعها شيء الا اخذ
ما بايديهم وادعيه له والكلف في البينة مما اعرف وظلمكم متركوه قبل ليحيى
ابن يحيى اهو وجه الحكم قال نعم فيما عرف بالظلم اهـ جميع الذي ذكرنا مما
يسوي العلماء بجالي وسيدي على ان الكلام احق بما يحمل عليه ووجد الوادي يسخط
ما ذكره الرعيني في كتاب الدعوى والانكار في ترجمة القضاء في اهل الغليب
والتعدي ومن يعرف باستحلال الحرام ونصه قال مالك فيمن دخل عليه
السراق فسرقوا متاعه وانتهبوا ماله واراد وا قتله فنازعهم
وحاربهم ثم ادعى انه بقي معهم اولم يبق فيهم ابهو مصدق مع يمينه اذا كانوا
معروفين بالسرقة مستحليها او زي ان يكلف البينة قال وهو صحيح
وقد نزلت هذه بالمدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل دخل عليه
السراق فانتهبوا ماله وجرحوه فلما اصبح حمل الى عمر فقال اما يعلم
في هذا فلان وفلان وقد انتهبوا مالي فبعث عمر بهم فحبسوا ونكلهم عقوبة
موجعة ولم يكلفه البينة على ما ادعيه ونقله ابن فرحون في باب القضاء

في الغوث في الاسواق ثم نقل عن ابن فرحون في فصل السياسة من تبصرته
ما نصه قال ابن حبيب في كتاب الاحكام سألت مطرفا وابن الماجشون
عن القوم يغيرون على منزل الرجل فيغيرون عليه والناس ينظرون ولا يعلمون
ما كان فيه من مال او ثياب او طعام او ما اشبهه بحضرة الشهود ولا يشهدون
على معاينة ما ينهبون في الدار فيشهدون وما على غير ذلك واشتهدا به عينا
لسحنون ارى ان يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبهه ان يكون وانه ملكه
مملكه مما لا يستنكر ويصدق فيه وقال ابن الماجشون لا ارى ان يعطى
بقوله وبيمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم بينة بدعواه وسألت عن ذلك
اصبغ بن الفرج فاخبرني عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واخذ بقول
مالك في منتهب الصرة بحضرة الشهود ثم اختلفوا في عدة ما كان
فيها ولا يعرفه الشهود فقال مالك القول قول المنتهب مع يمينه قال
ابن حبيب وقول سحنون في ذلك احب الي وبه اقول وقال ابن كنانة
والقول قول ان يحلف عليه اهـ ومسئلة منتهب الصرة ذكرها في
المدونة وكذا هي مذكورة في العتبية من رواية ابن القاسم ان المنتهب
لو جحد مطرح ثم شهدوا لم يعرفه ولا دري كم فيها قال ابن رشد في كلامه
على الرواية قول مالك هو القياس لقوله عليه السلام البينة على من ادعى
واليمين على من انكر وقول مطرف وابن كنانة استحسان ووجهه ان المنتهب
لما ظلم وتعدى استحق ان يحمل عليه فيكون القول قول المنتهب منه
ان اتى بما يشبه والا فالقول للمنتهب ان اتى بما يشبه والا سجن حتى كان
سجنه حلف على ما ادعى واخذ منه اذ بح تقطعه سوقه المغاربة من المتيطية
ومن هذا المعنى ما نقل عن واحد كالحطاب وغيره من سلع حبيبي وتحرير هـ
القاسم فيما يماثله من عيادات البيع ان كان خوفا من سطوة المشتري وان الثمن

دين

دين ابيه المشتري واخذه منه سرا اذا كان ابغى المشتري المدعى عليه معروفا بالعداء
والظلم والاستطالة ولا سيما اذا قامت بينة بان المشتري معروف بهذا القاسم
مثل ما ذكر من استرداد الثمن سرا ولذا قال الشيخ ابو الحسن الصغير في اثناء
جواب له عن مسئلة ادعاء الضغط في البيع عمن عرف بالظلم ما نصه والوجه
الصحيح الذي ينتفع الكلام بالنيات في قولهم في اهل المذهب اجمع على
علمي هو اثبات الاشتراء وعلى معناه جميل وسطوته وغائليته
والا فلا ينتفع به وان كان فيه الاشهاد باطن الطواعية اذ الغرض انه خائف
ان شبيه بمسائل الغصب والتعدي والدرر النثير نقله الونشريسي في الباب
الثالث عشر من ما فيه واول الكراس الثالث عشر من نوازل البيوع من
معيار ونقل صاحب الدرر النثير في اول مسائل البيوع عن الاملاء المالكي
ان الغاصب اذا كان هو طالب الشراء وقال للبايع انا بايع فهو جاء به
فانه مجبر على امضاء البيع ورده وياخذ غلته وان كان البايع هو
الذي سأله الشراء ولم يحضر المشتري قهرا ولا خوفا وليس الثمن خارج
ما البيع ماض واذا جهل الامر وادعى البائع الاكراه على البيع والخوف منه
فالقول قوله لا دعواه ما يشبهه اهـ اذا علمت هذا ظهر لك ان في هذا
النصوص تاييد لكلام الناظم في الحبة وتقوية للعمل الجاري في هذه
المسئلة بغير المشهور من حيث ان في جميعها الحمل على الظالم واخذه
بدعوى المدعى عليه بل قال شيخنا ابو علي الحسن بن رحال في باب
الغصب من شرحه على المختصر بعد نقله كلام الناظم في الشرح وقوله
ان العمل في المسئلة بغير المشهور ما نصه قد يدعى ان قول مطرف انه
مشهور ايضا او قوي والصواب لا اشكال فيه كيف وهو لمالك ومطرف
وابن كنانة وابن الماجشون واصبغ وابن حبيب ونسبه اللخمي في تبصرته للعتبي

أيضا وعلله بأنه في الغالب لا يفي بالحق المنتصب اهـ ثم الظاهر أن الناظم حكى ما
وقع في السؤال كما وقع وأنه لا يجمع لعقوبة والرد لا يعقوبه دراهم وأما الحكم كذا الذي من
الوالد والأولياء وفي دعوى غير الدراهم من العروض وأما قوله القتيل فيحتمل أن يكون له
مفهوم معتبر لأن العداء الذي هو علة تصديق المدعي مع القتيل أقوى منه بدونه ويحتمل
أن يكون القتيل من فرض مسألة فيه كما تقدم ولا مفهوم له فيكون المسلوب مثل القتيل
فيصدق فيما يدعي به على اللصوص فيما يشبه وهذا هو الذي يفهم من الفقه المتقدم
وعليه فلا بد من ثبوت التلصص بإقرار المتلصصين أو بينة تشهد عليهم بالمعاينة ولا
تعلم كم أخذوا من متاع المسلوب أما إذا لم يثبت التلصص فليس على المدعى عليه سوى
اليمين على ما لابن هلال رحمه الله في نوازله أنه سئل عن عشرة مسائل منها المشتهر
بقطع الطريق يدعي عليه رجل أنه تلصص عليه وأخذ له مالا ولا يشاهد له
إلا بالسماع هل يحلف المدعي ويستحق أو يحلف اللص ويبرأ فقال في جوابه
عن هذه المسألة ما نصه وأما المدعى عليه أخذ المال بالتلصص وهو معروف
بذلك فليس إلا اليمين إذا أنكر ولم تقم بينة ولا أعلم في ذلك خلافا وأما
للمدعي فيكون معروفا بأخذ أموال الناس والإغارة عليهم فادعى عليه رجل
أنه أخذ له مالا أنه يصدق مع يمينه ويأخذ ما ادعى عليه فإن ابن رشد يقول هو
خلاف الأصول والأحكام ومطرف وابن كنانة وأشهب فيما أعلم بالتلصص
وأشار ابن رشد إلى أنه لا يؤخذ من قولهم ما يقوله بعض الناس المسلوب
مع يمينه قال لأن قولهم ذلك إنما هو في التلصص بقوة الناس إلى آخر
السؤال المذكور قلت عبارة الشيخ أبي الحسن ابن رشد في المعنى أنه
ذكر أنه أشار إليه في قوله ما نصه وانظر هل يؤخذ من قول ابن كنانة ومطرف
وأشهب ما يقوله بعض الناس المسلوب مع يمينه والذي يظهر أنه لا يؤخذ منه
لأن مسألة الغيبة فيه وناس ينظرون إليه وأما المسلوب فلم يطلع أحد

ما

المشتهر بقطع الطريق
إذا ادعى عليه أخذ مال
ولا شاهد له ليس عليه إلا
اليمين

ما أخذه له اهـ على نقله أبي علي في شرح المسير رحمه الله ونحوه في أصلها نيرا د
بالتشوير أن كان على صفة منتهى المجموع وحد فيه للقيمة والله المستعان وبه التوفيق

ومن يبيع غير فقيه يمنع إلا لمن يجد من لو ضاع بعوض

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت أيضا بقوله ما نصه العجز أن يطلب بدين وافق به
ما به لصاحبه أنه اعترف الظاهر أن يطلب بعينه ملء أن يجد دينه ولا أتى من يقضيه
والموجود لديه في الوقت لم يجد أنه بالرهن والضامن وبالتبعية إلا الفلس وطلب
وإما الراهن فلا يلزمه إلا أن يشاء أن يقبل به نفسه اهـ قلت على السجن والروع
المحيل أو السجن فقصر بين واحد حكم للمعي وأما الراهن فذكره الشيخ ميارة في شرح
في شرح قول التحفة وأخر المسائل للأجل اليسير ونصه يعني أن من يأتي أداء
عليه بأداء الدين يسأل أن يؤخر إلى أن يبيع بما يبيعه ويشبه فإنه يجاب إلى ما سأل
بالأجل حاء بقول ويخص المال لصاحبه يعني أوجاء برهن فإنه يباث بواحد منها
فإنه يجوز له ولكن ينظر بشيء يبيعه على عقده يعني أو جاء برهن ما نصه ناحل
هذه الشهادة فإنه يبيع النقص ما يرد على صاحبه اهـ ثم ذكر عبارة في شرح قول
التحفة • واوجب ابن رشد أن يجعلا • إن كان بالكسب يبرع ملأ •
مثله ما تقدم به ونصه قال ابن رشد إن كان معلوما بالكسب العجلة أنه
لم يوجد في الوقت بين ويتبين بوجه أنه الحميل أو الرهن وعليه العمل
إلا فيه ويتبين أن ليس في خلاف ابن رشد بل وكلام الشارح المذكور وتبعه
عن ذي الدين الحيثي المذكور ولم يتعقبه كما سبق فيل بل قال قول ابن عاصم
أن يجعل أي شيء يعين الذي يؤخر مجاوز أو رهنا قلت لا شك أن التي
يخص من شرح الناظم الذي ذكرنا به أن مقصود من البيت التضييق على من
حرف في الوقت وقبول الرهن العرض المطلوب بأداء ما عليه إذا سأل
التأخير وهي التي سارة التي بحث الحيثي المذكور بأنه يبيع النقص ما يرد على صاحبه

ويكرا ان يكون ومستغرقا ذلك الذي ما ذكر ابن رشد ونقله عن ابن بطلون وابن فرحون وصاحب
المعيار مسلما فالاول والثالث الاول وفي مسائل ابن رشد في رجل ترتب عليه دين
حال وله سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صاحبها ان
لا تفوت عليه وتوضع رهنا ويوجل اياما يستقضي الديان وحقه ان لا تجعل
السلعة رهنا ويوجل في احضار الدين بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على
واحد منهما عن ما يرى باجتهاد الحاكم في ذلك قال وهو الذي جرى به الحكم
وسبق عليه العمل ونزل عليه الروايات عن مالك واصحابه اه وبعض فتوى ابن رشد
هذه هو الذي عشر صاحب التحفة في قوله سلعة المدين رهنا تجعل البيت
وقال ابن جزي في القوانين ما نصه واما الوجه الثالث اذا لم يرج الغني فيمهل ولكنه
يوم ما بالاداء اذا قال اسلفوني في قبيس ما اعطي رهنا او خاس في المال
ويسجن ويسوقه القاضي […] على حسب قلة الدين وكثرته وذلك يرجع الى
اجتهاد القاضي اه منه ونقله شيخنا ابو ع التاودي في شرحه وقال ابن ناظم
التحفة في شرح قوله واثبت […] وهو يوجه او بمال جار، والاخر منه او على الجبار
ان القضاة اعتمدوا قول الامام مالك المرجوع عنه في قبول […] الدين يحضر
في مطالبته […] في غرمه والظاهر ان […] اذا توجه عليه الحكم بالاداء
ما عليه والدين يكبر به اذا اعتقل بانه لم يجمع الا ان ما يرى به الدين الا الرهن او الضامن
[…] مشروط في مسائل القضاة وقال ابن هارون في
مختصر المتيطية ما نصه واذا اقر المطلوب بالسلف او وقف عليه وادعى ردا
ببينة وان كانت حاضرة اجل في احضارها بقية يومه الى الغد وان كانت
غائبة اجل في ذلك بقدر ما يرى بعد ان يعطي بالمال حميلا او رهنا فيه والله
[…] ان دعوى الطالب […] ونحوه في تبصرة ابن فرحون ثم ذكر حول
المطلوب بالاداء وهذه النصوص كلها تدل على ان المدين اذا اتى في الدين […]

اعتناء

اعتناء بمن الحميل وسقط عنه السجن وهو الذي ذكر الناظم ان العمل جرى به لكن العمل
بذلك الذي شاع في وقتنا هذا ولذا ترى الخصوم يقولون فيسلك كاسنا او
رهنا او حبسا او يقولون المطلوب ما نسلك الا ذلك ومما يناسب هنا ما ذكره
ابن سهل في احكامه في ترجمة المحبوس في الدين يسأل ان يعطي حميلا حتى يبيع
وقد كان ان يعطي للطالب رهنا وذلك ان […] اجوبة الشيخ في ذلك ابن عتاب
وابن […] وابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ويحيى وقالوا انه كلها يخرج سلعته
[…] والعيب […] عن سعته ولا مانع والحكم ببيع رهنه
واستيفاء المرتهن ثمنه ولو قالوا يجبر المرتهن الى […] الرهن ما اتفقا
على بيعه […] الراهن […] رهنك فان امتنع وكل من يخرج
الرهن الى السوق واستقصى في ثمنه وبيع بحضوره وقضى الراهن دينه وان شح
ببيع الرهن […] بالاداء […] ذلك الذي احيلا قريبا واخذ بالحميل الية جاز
انتهى والا بيع الرهن كما ذكرنا وفي هذا الحميل لابن القاسم وغيره واختاره خلاف
جاءت […] الشيوخ المذكورين وجعلوا السجن على المديان وابن سهل قال انه يجبر
بالحميل ولم يكتفوا […] الذي عند الطالب اذا ثبت هذا فمضمون الناظم
ومن […] على القضاء او وعوده ولم يرع عمل ما طلب التاجر جمع
وبيع عروضه […] ان يمهل والخ انه لا يسجن اذا جاء […] او بحاكم
ملئ وهو كذلك […] انه يحتاج الى ما طلب من التاجر ويكون باجتهاد
الحاكم على قدر قلة المال وكثرته وبالتاجر كان يفتي الشيوخ بقرطبة قال ابن رشد
وعليه تدل الروايات خلاف ما افتى به فقهاء الاندلس من التوكيل عليه ببيع
ماله عاجلا وقبل المعروف بالناصر […] وغيره […] نقله الشيخ […]
[…] ثلاثة اقوال ذكرها القلشاني ونص التاجر […] على […] ام لا
قال ابن سهل اخبرني […] انه كان يقول لا يمهل عليه اذا قال ابيع […]

في بيان حكمه ما نصه ومن قام على رجل حاضر ببدل عن الغائب بإحضاره ملاءة ا
احضره وفيه على أن الذي مات في عدمه وكان لا يعرف له مال وسئل طالب
الدين تحمل الذي مات وأبى تحمل الذي ترك ولم يكن عليه حميل ولا شيء وإن لم يوافقه
عليه وادعى الغائب أنه يعلم بعدمه وجب له اليمين عليه أنه ما يعلم بإملائه فإن
حلف حبس حتى يثبت عدمه وإن نكل حلف مدعي ملائه ولو ردها وإن استظهر
بالعدم وأثبته قبل الحبس سقط عنه الحبس وأطلق حميلا بوجه أم لا ونقل ابن عات
في طرره هذا الكلام بعينه عن الاستغناء وذكر القلشاني أن المتيطي حكى أنه
يحلف على الطالب باليمين أنه ما يعلم مطل المطلوب ثم قال قال ابن عرفة كان بعض
قضاة تونس لا يحكم بهذه اليمين وهو حسن لأن القضية مبنية على علم حال
المدين لعسره بمعرفته ومسائل المديان والفروع المتعلقة به كثيرة مبسوطة
في كتب أهل المذهب فلينظر فيما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

وفي عقار غائب يحتسب ... فيامه أخ أو ابن أو أب

الأهل الأقربون أمر من أمر الأب يستغلاته أباه والشاهد أنه لا أنه استثنى
من الوكيل قيام الأب عن ابنه والابن عن أبيه والأخ عن أخيه وبجزء استغلال لخصوصية
القرابة القريبة ما نسج للحاضر من ذكر منزلة الوكيل عن الوكيل وإن لم يجر شيء
منه على التوكيل وبهذا جرى العمل بما ذكر الناظم وهو واحد الأقوال الخمسة
الآتية في كلام التوضيح في الدعوى للغائب بغير وكالة وكلام الناظم مختصر
في هذا البيت ساقط منسوب الاملاح البرزلي عن المتيوية بنوازل البيوع من
المعيار وليعلمه **وسئل** الشيخ أبو سالم سيدي إبراهيم بن محمد البرناني
عن عار ولد أخ وضع يده عليها بعض الناس فقام عليه بعض أقارب الغائب
وطلبه بما حضه فهل يمكن من ذلك ويباح له المخاصمة عنه في الأرض المذكورة
أو لا يباح له ذلك إلا بتوكيله من الغائب **فأجاب** الذي يجري عليه عمل الموثقين

وأوده ويستدل بقول مالك حلف الناس ليسير لعلم نفر وكان أبو علي الحداد
يقول لا بد من اليمين أنه لا ينفر لعله وكان ابن رزق يرى اليمين في هذا على التجار
لأن الغالب على أحوال العلم حضور الناض ولا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع
حسن انتهى وقال ابن سلمون في ذلك يقف تغليب الحريص على الاختلاف في
ثبوت يمين التهمة وشبهه في التوضيح والقلشانية ثم قال ابن سلمون
وكان أبو عمر الإشبيلي يضعف اليمين في ذلك ويحتج بقول مالك حلف الناس
ليسير لعلم شاهدوا أسرار فمن عليه ذلك فاليمين واجبة عليه بانقضاء ما بين وكل
حلف الطالب وحبس المطلوب على الأداء ولم يسوح عليه ولا كثيرا اه وقول الناظم
أو من يضمن من أبدا المال كما تقدم في كلام مبارك وذلك فوق أكثر الشيوخ ٥
وأفتى به ابن عتاب في نوازله ابن سهل عن الذي قاله لا يلزمه فأنه حميل بالمال
لا بالوجه لأن ذا أهون أو لم يكن وبه جرى العمل والقضاء وأفتى ابن مالك إذا
كان المديون معروف العين مشهورا كالتجار لم يلزمه حميل وسحنون
فيمن عرض ربعه للبيع فلم يجد ويشتري أنه لا حميل عليه ولا حبس ابن زرب وبعض
هذا وقد تجمعه وأحكام ابن سهل مختصرا ونقله في المعيار قبل نوازل الجامع
وهذا الخلاف هو الذي أشار إليه ابن سهل فيما تقدم بقوله وفي هذا الحميل لابن
القاسم وغيره من أصحابنا خبر خلاف والذي به ظهر لابن عتاب أن ابن مالك أفتى بحميل الوجه
ونصه اختلف إذا ثبت أنه لسبب في المديون الداخل ثابت هل يلزمه حميل
بالوجه أو بالمال أو لا يلزمه حميل ما أفتى ابن عتاب بحميل المال خلاف قول أهل
وهو جواب ابن زرب وأفتى ابن مالك بحميل الوجه ووقع لسحنون أنه لا يلزمه
حميل اه وفي التوضيح ما نصه قالوا ويؤجل في بيع ربعه أتاه لكي يمضي
نحو الشهرين ويعطي حميلا بالمال عند أكثر الشيوخ وقال ابن مالك يكتفي
بالوجه وقال سحنون لا يلزمه حميل أصلا وإلا حملا أو أدى المدين العدم فقال ابن سلمون

بع

ان القيام بالحسبة في عقار الغائب لا يباح الا للوالد او الولد او الاخ وجميع الجهات
فلانه يمكن من الخصومة فيه وان الذي يجيز المطلوب اشهر القاضي بما ثبت عنده
ويقيد مبلغ شهادته ويشهد عليه بذلك ولا يجبر ان يخرج العقار من يد
المطلوب الى ان يقدم الغائب ويبقى ما عنده اذ لعل الغائب يقر للمطلوب بالملك
ونحوه الذي مما ينتفع به المطلوب فهذا هو المعتمد عليه في المسألة وقد ذكر ابن
رشد رحمه الله في قيام ولي الغائب عنه خمسة اقوال ثم قال الذي ينبغي وما ذكره
او للامر الموثقين هو الذي يجب به العمل ان شاء الله ولا تجد كتب مطابقة هذه الفتوى
لكلامه ومنها يحصل لك ما الذي به العمل والخلاف الذي في المسألة وكان وقع
الشيخ ميارة تعقبها والتنبيه على المعمول به في شرح اللامية والتحفة وتقدم
التوضيح الموعود به هو قوله قبل باب الشهادات متصلا به اذا علم للغائب
محتسب في شيء يتسور فيه على الغائب او اخذ له او في عيب احدث عليه في دار
او ارض فهل يمكن القاضي هذا القائم من مخاصمة ذلك الذي احدث فيه خمسة اقوال
اولها انه لا يمكن سوى ذوي الاب والابن وله واحدة في حينه ثم اذا امكنه من المخاصمة
فلا يخرج الملك من يد حائزه ولا يزيل العيب الذي احدث لاحتمال ان يقر به الغائب
او يقر انه اعلم بما احدث والمؤبد يشهد بزواله هو وما من صوت الشهود ثم يتكلم الغائب
ان اقر ويبيع العقار او يقر انه للغائب اخرج عنه وجعل بيد ثقة ويقطع العيب
ان اعترف باحداثه وثانيها انه يمكن ذو القريب والاجنبي فلا بد من
القاسم سيفا وذهب سحنون الى ان القاضي يوكل من ينوب عن الغائب وهو اخر
قوليه ابن الماجشون وقاله اصبغ وثالثها انه يمكن من اقامة البينة ولا يمكن
من الخصومة ورابعها انه لا يمكن من اقامة البينة ولا من الخصومة الا بتوكيل
الغائب قاله ابن الماجشون وسحنون في الواضحة وخامسها ان القريب
والاجنبي يمكن من الخصومة في العبد والدابة والثوب دون توكيل لان هذه الاشياء

تفوت

تفوت ونحوه وتغيب ولا يمكن من الخصومة في غير ذلك الا الاب والابن فهما على
حقيبة من شئ ماهج **قلت** والمواق وهذه الاقوال مما جرى به العمل هو
القول الاول بجعله المراد بالقرابة القريبة غير الاب والابن اعنى الاخ وقد
نقل الحطاب عن ابن رشد الخلاف الذي في المسألة وذكر الاقوال الخمسة موافقة
لما في التوضيح ما عدا القول الاول فانه لم يذكر فيه من قيد القرابة والقدا
فيه المخاصمة عن الغائب بلا وكالة للاب والابن فقط والذي في تحفة ابن عاصم
ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة عن الغائب وغيرهما من القرابة لا يمكن
الا من الاثبات خاصة وسقوطه ان الاجنبي لا يمكن من شيء فقال فيها بحيث يبسط ثم
في الاقوال الخمسة يعني المذكورة في التوضيح فقد يوافق القول الذي اقتصر عليه
الناظم وهو التفصيل المذكور في النظم يعني نظم التحفة اه وشك فيما ذكر
ابن عاصم من التفصيل ذكر ابن سلمون في اخر الوكالة ونصه فقال في العتبية القول
ان الاب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة عن الغائب ومن عداهما من القرابة
لا يمكنون الا من الاثبات لا غير ولا يمكنون من الخصومة وظاهر المدونة ان الاجنبي
لا يمكن من شيء اه واذا ثبت هذا علمت ان ما جرى به العمل موافق لما في التحفة
في الاب والابن ومخالف له في الاخ واشكل ما الذي جرى به العمل في غير الاخ وفي
الاجنبي هل هو موافق او مخالف ويمكن القريب من الاثبات دون
الخصومة اختيار ابن رشد واحمله في القريب ولم يعرف من اخ ولا غيره قال الحطاب
ما نصه قال في نوازل ابن رشد في مسائل البيع **مسيل** عن اجلاب المواريث
اذا باعوا شيئا مما انه لبيت المال ما فعل ورأيت القاضي ان هذا المبيع لغريب
غائب وهو حي وحازه عن القاضي هل يفسخ القاضي البيع ويوقفه للغائب
او يبقى بيد المبتاع حتى يقدم الغائب **فاجاب** لا يمكن القاضي الغريب
من المخاصمة عن غريبه الغائب فيما باعه صاحب المواريث دون وكالة والا يمكنه

من اثباته حقه في ذلك والتحصين بالاشهاد عليه مخافة ان تغيب البينة
او تنقرض انتهى ونقله صاحب المعيار في الاقضية ونقل ابن سلمون الجواب مختصرا
في الوكالات والعتبي بتمكين الابن من المخاصمة في مال ابيه الغائب نقله ابن فرحون
في التبصرة عن الاسلمي مالكي مسألة في الرجل يحمله بافريقية ويترك زوجة واولادا له
غائبا بالاندلس فيقيم ستة عشر وحيوانا ودورا فارادت المرأة بيع ذلك وادعت
فيه موت الزوج الغائب فطلبت ان تثبت ذلك للميت فقال مالك اذا ثبت عند القاضي
ان الهالك مات واخاه حي فانه يمكن هذا القائم من مخاصمة المرأة واثبات ذلك للميت
فاذا ثبت ما يثبت للغائب لم يدفع للولد ولا لاحد حتى يقدم انتهى وفي شرح ميارة على التحفة
النقل عن الواضحة ان ذا الرحم يمكن من المخاصمة في الاب والابن وفي الابراء وزاد
في التبصرة بعد ما تقدم واما الاخ فيقوم للاخ والجار فيقوم لجاره فيلتمس
لهم ذلك الا ان يكون ذلك في العبيد والدواب او الثوب يدعيه في يد رجل لابيه
او لامه او لاخيه او لجاره على وجه الحسبة والمحتسب عليهم وكلهم غائب ما يرى ان ليس
مثل هذا وايقاع البينة لهم لان كلهم كان هذا قد يموت ويموت ويغيب ما
اطلع بينة قاطعة او شاهد او احد عند السلطان بحميل بقيمة ذلك الرجل
بعد ان يذكر صفته في كتاب ويشهد عليه كما يشهد على الحكم ويكتب فيه اجلا
للغائب فاذا اتى اي ذو الرحم الاجل حلف انه ما باع ولا وهب ولا خرج من ملكه
ولا عن يده بوجه حق ويأخذه هذا اذا كان عبدا قامت له شهادة قاطعة
وان كان انما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده ان حقه لحق وانه ما باع
ولا وهب ولا خرج ذلك عن يده بوجه حق وقال ابن الماجشون لست
ارى ان اقبل احدا واستماع البينة عن احد بدعواه عليه لغير نفسه الا للاب
والولد ولا للجار ولا للاخ في دين ولا حيوان ولا بعرض كانت غيبة المدعي عليه
قريبة او بعيدة ولا يعرض للمدعى عليه الا بوكالة للغائب في ذلك انتهى ونقل

ابن

ابن سهل في ترجمة جمع الدعاوي في النفس الواحدة صدر هذا الكلام عن الواضحة لابن حبيب
وجميعهم في كتاب الدعاوي والانكار للعتبي بتقديم وتأخير وفيه ايضا عن كتاب
الى العتبي ما نصه وقال مطرف في الولد والوالد انهما يمكنان من القيام في الدعوى
بلا وكالة اذا كان المدعى قبله ذلك يريد ان يغيبه جاهرا وكانت غيبة الغائب
بعيدة في بينة وان كانت الغيبة بعيدة لم يمكن ذلك الا بتوكيل او يكون مبسوطا
اليد في جميع امور ابيه اذا ثبت ذلك وان كان المدعى عليه يقر بالحق لم يعرض
الا بتوكيل ثم قال وذهب اصبغ مذهب مطرف انه قال في دعوى الولد
لابيه الرجل ان كانت غيبة الاب بعيدة وعن ابنته الارملة وطول غيبته كموته
بقبض السلطان ويوقفه مع ماله وقال عبد الملك ابن حبيب قول سحنون
احب الي وبه اقول **تنبيهات** ——— الاول القيام في العقار والخصومة
فيه عن الغائب يشمل القيام في رد من تسور فيه او احدث فيه عيبا او خرق
ولذا قال ابن فرحون بعد ان ذكر كلام الاتية في قيام القريب ونحوه اختصارا
ما نصه واذا قام محتسب للغائب فلا فرق بين ان يكون في شئ تسور فيه
عن الغائب في داره او عقاره او عيب احدث عليه في ملكه او حق احدث
عليه والحكم في العتاق والعيب والظن مثله ما تقدم في حكم الولد والوالد والجار
والاجنبي من اقامة البينة ومن لا يمكنه الحاكم والدعوى في ذلك عن من لا
سبب وان اختلفا انتهى **الثاني** ينبغي ما قدمناه من التبصرة من
قوله دعا السلطان بحميل بقيمة ذلك الشئ ان الشئ المدعى فيه لا يخرج
من تحت يد المدعى عليه وانما يشهد عليه بصفته وهو موافق لما تقدم من جواب
ابن رشد وفي ذلك احرى وقوله في المدونة فان كتاب الشهادة دارت واذا اشهد
شهود رجل ان هذا وارث ابيه او جده مع ورثة اخرين وشهدوا ايضا
ان حوزه الدار لابيه او جده لم يحكم منها الا قدر حظه ويترك الباقي بيد المطلوب

التربص

حتى يلزمه ويستخف وروي عن مالك انه يتربص ويسأل المطلوب ويتوقف وقاله
ابن القاسم اهـ من منتهى النهاية ونقل شيخنا ابو علي سبط الحروشي ثم قال بعد كلام
قال ابو الحسن قوله يبيع ورثته الخ يريد يبيع قوته وهم غيب قال الشيخ ويريد عليه
قوله لم يبعه هذا منه الا بعد رخصه ويدل على انهم غيب قوله ويتربص القاضي
بالغيب الخ اهـ الغرض ونقل شيخنا المذكور ومثل العقار في هذا المعنى الحيوان اهـ وافتى
ابن الحاج بان يبيع عقار الغائب ما لم يخف عليه فيوقف قال في نوازل المازري
وابن المعيار وسئل ابن الحاج هل للغريم ان يثبت دينه في غيبة الغائب ام لا
فأجاب انه يجب ان للغريم ان يثبت دينه في غيبة الغائب ويجوز توكيل
ويبقى الدين على الغريم حال الاول يخاف عليه فيوقفه القاضي لا باخراج المال
ودفعه الى امانة حفظا للابوجه شغل بجهل اولا قلت ووجه النظر
كون الدين على مجنبه مغيره او على من اراد السفر الى موضع بعيد كما فعل ذلك ابن
سلمون في مسائل المفقود وصاحب المعيار في نوازل الوكالات كما هنا
عن ابن الحاج وما تقدم والخلاف في فرع الشيء المقوم فيه من بيد الحاكم او بيد
من عمله اذا كان الحاكم يدعي ذلك لنفسه والا اخرجه منه ووضع للغائب
عند امين ولذا قال في الوثائق المجموعة عند تعرضه لمسائل المفقود
والغائب بعد ان ذكر ان القاضي لا يخرج ما ثبت للغائب من يد من عليه والحال
يقتضي ذلك ما نصه ولو كان الذي بيده العقار او الشيء الذي ثبت ملكه للغائب
اوثابته لو لا فرجه السلطان عن يده ووقفه على من يثق لينفعه للغائب
ويستغله فيه ويقطع الضرر عن ملك الغائب اذا ادى المقوم عليه باجرته
عليه في مغيبه اهـ الثالث قال في التوضيح انظر ما فرضنا عنه
ما نصه وعلى القول بالتمكين فهل ذلك في القريب الغيبة والبعيدة ام البعيد
خاصة قولان قال سحنون في قريب الغيبة دون بعيدها وعلى النفقة واللازمة

فكتب

فكتب عليه فيه بعض ما نصه قول الشارح قال سحنون في قريب الغيبة
دون بعيدها وقيل في البعيد الخ قلت تأمل ما معنى هذا التركيب د
وهكذا هو عند غيره اهـ وانما قلت لاشكال في عبارة التوضيح شيئا وذلك انه
ذكر ان في المسألة قولين التمكين مطلقا والتمكين في البعيد فقط ثم عزى
الثاني منهما لظاهر رواية اشهب مع قول ابن الماجشون ونسب لسحنون
التمكين في القريب فيلزم على مقتضى كلامه ان الاقوال ثلاثة والذي عزى ابن رشد
لظاهر رواية اشهب وقول ابن الماجشون انما هو القول بالتمكين مطلقا
واما القول بالتمكين في البعيد الغيبة خاصة فلم يعرج عليه فيما نقل ح وكلامه
ونصه اختلف اذا تكلم القائم عن الغائب في المخاصمة عنه فيما يريد به دون
توكيل على القول به فقيل ذلك في القريب الغيبة وبعيدها سواء وهو
الظاهر من رواية اشهب هذه اذا لم يعرف فيه بين قريب الغيبة وبعيدها وكذلك
ابن زيد عن ابن الماجشون في الحيوان او بيد عنه الغائب ابنه او اجنبي وقيل ان
ذلك في القريب الغيبة دون بعيدها والى ذهب هذا سحنون وابن حبيب
فيما حكى عن مطرف ابن ونحوه للعتبي ولم يذكر الشامل قول سحنون
وكذلك ابن هلال في اللامية مع انتصاره لابن رشد وصاحب التوضيح عمن نقله
فتأمل ذلك كله وفي المعيار قبل نوازل الاقضية فيمن ابتاع دارا وابيه
واودع الوثيقة عند رجل وغاب وتزوج والده في الدار جماعة الاب وبيعت
الدار على ملكه ثم ذكر المودع عنده الوثيقة فقام احتسابا عن الغائب
قال اللخمي الصواب نقض القاضي للغائب وينفسخ البيع وهذا مع بعد الغيبة
اهـ فيفهم من كلام اللخمي هذه جارية على القول الثاني في كلام التوضيح والله اعلم
الرابع قال الحطاب عند قول المختصر وفي تنكير الدعوى لغائب الخ
يتنبه هذا الخلاف في الدعوى حيث لا تعلق له بالشيء المدعى فيه واما من

لم تتعلق به كمن تسبقت نية بيع على الشيء المدعى فيه بلا دين وصاحبه أو بغير إذنه
أو لم يتعلق كاستيفاء حقه فجهل به المطالبة بين المودع لكل من أرباب ذا الدين وإلينا
تفاصيله نصوص المذهب أن تلخص من ذلك ما عرفته وتضبط المسألة على ثلاثة أوجه
وهي أن المدعى إن تعلق به حقان الشيء المدعى فيه وهو مطالب به مثل القراضة فيه
وإثبات ملك الغائب له وتسليمه وإن لم يكن في حمايته حلف إن أراد أن يستوفي فيه حقا له ذمة
مالكه الغائب حلف لقد أن يدعي ويثبت ملك الغائب أسقط وإلا لم يكن من الدعوى من
القسم الأول المستعير والمرتهن إذا كان الشيء مما يغاب عليه ومن القسم الثاني المرتهن
يثبت أن الرهن ليبيعه ويستوفي منه حقه وزوجة الغائب وغرماؤه يثبتون
ماله ليباع له ويستوفون منه حقهم ذلك ومن القسم الثالث المودع ونحوه قال
في الاشتراك إذا سرقت الوديعة ليس للمودع مخاصمة السارق إلا بتوكيل منه اهـ

ودون خلطة توجه اليمين على الذي عليه الادعاء يبين

لما جرى العمل به توجه اليمين على المدعى عليه المنكر لدعوى المدعي ولم تثبت الخلطة
بينهما كان المدعى به معينا أو شيئا في الذمة قال سيدي يعيش في كواكب السيارة تحت
قول التحفة «والمدعى عليه باليمين» «في عجز مدع عن التبيين»
كلام كله مبني على اعتبار الخلطة وعليه العمل اهـ وقال ابن ناجي على قول الرسالة ولا
يمين حتى تثبت الخلطة ما ذكره الشيخ هو المشهور وقال ابن نافع لا تشترط
الخلطة حكاه ابن زرقون ولم يحك أكثر شيوخ المذهب كابن جلاب وابن رشد
قالا مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة وبقول ابن نافع قال الأندلسيون واستمر
عليه العمل بلا جرى بقية وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما اهـ ونقل شيخنا
أبو علي عن ابن غازي في التكميل ما نصه سمعت شيخنا الفقيه المحقق أبا عبد الله
القوري رحمه الله يحكي في هذه السنين وإنما تمادى يقولون والخلطة هكذا كانت تمر فيه
ذكر العمل بالخلطة والضمنة وتحمل الناس يقولون ابن نافع صنف ما ليس سنة اهـ

المراد

المراد ونقل شيخنا وقال ابن غازي في شفاء الغليل ما نصه قال ابن عرفة قطع
ابن رشد في سماع أصبغ أن مذهب مالك وكافة أصحابه الحكم بالخلطة ومثله لابن حارث
ونقل ابن زرقون عن ابن نافع لا تعتبر الخلطة لابن عرفة ومضى عمل القضاة عندنا
عليه ونقل شيخنا ابن عبد السلام عن بعض القضاة أنه كان لا يحكم بها إلا أن كلفها
منه المدعى عليه اهـ بعض كلام ابن عرفة قال ابن غازي والعجب منه حيث أغفل
نقل كلام ابن رشد في السماع المذكور إذ قال ما نصه وفي المبسوط لابن نافع أنه
قال لا أرى الخلطة ولا أراها ولا أقول بها وأرى الأيمان واجبة على المسلمين
عامة بعضهم على بعض لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين
على من أنكر واعلم أسقطوا قول المتيطي آخر الجلالة والرهون قال محمد بن عبد الحكم
تجب اليمين على المدعى عليه دون خلطة وبه أخذ ابن لبابة وغيره ثم قال وقال أبو
الحسن الصغير هذه المسائل خالف فيها الأندلسيون مذهب مالك لأنهم
لا يعتبرون خلطة ويوجبون اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم اهـ وقبله
أبو عمران الفهري وسيأتي كلام ابن غازي رحمه الله ولما ذكر ابن سهل الخلطة قال في
مذهب مالك وأصحابه وبه جرى العمل بالمدينة قال وقال الثوري وأبو حنيفة
والشافعي وأحمد بن حنبل وابن راهويه وداود من ادعى على غيره ولا بينة له استحلف
له المطلوب في الحقوق كلها وحجتهم حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو أعطي قوم بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعي
واليمين على من أنكر وليس فيه ولا في غيره من الآثار ذكر خلطة ثم قال ابن أبي
سهل بعد كلام طويل وقال محمد بن عمر بن لبابة مذهب مالك والذي روى عن
عمر بن عبد العزيز أنه لا يمين إلا بخلطة وهو الذي جرى به الرسم وحكمت به القضاة
والذي أذهب إليه أنا في خاصة نفسي وأفتي به وقد رأيت اليمين بالدعوى لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه اهـ وقال ابن سلمون في بيانه كلام

نفسه على ان المخالج في سماية وقرار اليمين بمجرد الدعوى دون اثبات الخلطة جماعة
من العلماء، وقال بعض الاكابر وبه كان ابن لبابة يفتي وبه جرت الاحكام في ما
ادركت ومن راح من الفضلاء يفتون ومن سلف وبفضل بينا يفتي به وبه افتى من
[illegible] ونقل بعضهم ابن هلال في نوازله فتوى نحو من خمسين ممن ذكر
الناظم وقفع القول بعدم اعتبار الخلطة في توجه اليمين وقرره [illegible]
بان المشهور من المذهب اعتبارها وهو الذي هو ظاهر الاطلاق وفي تبصرة ابن فرحون
ما نصه قال ابن رشد في [illegible] وقد رايت بعض من يفتي به وهو الفقيه ابو
العباس احمد بن عبد الله اللؤلؤي يفتي [illegible] في اثبات الخلطة ويرى انه اذا ادعى
الاشكال بعضهم على بعض دعاوى توجب الايمان فانها تجب واذا ادعى على الرجل
الفعل المبرز [illegible] لم تجب له اليمين عليه الا بثبوت الخلطة
اه ونقل ميارة في شرح لامية الزقاق ان الناظم كتب بخطه على قوله ولا خلطة
الابيات [illegible] ما نصه ابن عرفة قلت وسمعت شيخنا الفقيه [illegible]
العدل يقول الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا او على المراة فلا الا بعد ثبوت الخلطة
وما قاله حسن وينبغي التفريق في الرجال بين ذوي المناصب والعامة **قلت**
ما ذكره ابن عرفة من انه ينبغي [illegible] ابن عبد البر [illegible]
ما كتبه [illegible] قال الشيخ ميارة [illegible] والمراد به الحافظ
ابو عمر بن عبد البر **قلت** ونقل ابن علاق في [illegible] كلام ابي عمر بن عبد البر
في كافيه [illegible] هذا المعنى [illegible] قال المعمول به عندنا
ان من عرف بمعاملة الناس مثل التجار [illegible] ونصب نفسه للشراء
والبيع [illegible] ذلك [illegible] لمن ادعى معاملته [illegible]
بكر [illegible] هذه المنزلة مثل المراة المستورة والمنقبضة [illegible]
المدعى عليه وملابسته فلا تجب اليمين عليه الا بخلطة وفي الاصول انه من جاء

المد

تهمة لا يشبه [illegible] في الاغلب كذب ولا يقبل قوله اه **تنبيهات**
الاول قال ابن عرفة الخلطة حالة تقرب بعد توجه الدعوى على المدعى عليه
وثبوتها بما تثبت به الحقوق من شاهدين وشاهد وامراتين وفي ثبوتها
بشاهد واحد [illegible] مع اليمين والرابعة بشاهد وامراة [illegible] والقلشاني
وفي مختصر الشيخ خليل انها تثبت بشهادة امراة [illegible] والذي المواق [illegible]
ونقله ابن سهل عنه وعن ابن القاسم **الثاني** ما تقدم من ان المشهور
اشتراط الخلطة في توجه اليمين مقيد بغير المواضع التي نص الائمة على وجوب
اليمين فيها بمجرد الدعوى كدعوى المدعي على المتهم بالسرقة والظلم وعلى
الصانع انه استصنعه والتاجر انه باعه [illegible] والمسافر في الرفقة يدعي بعضهم
على بعض والضيف يدعي على رب المنزل ومن اوصى [illegible] انه عليه
حقا والغريب يدعي الوديعة على من هو [illegible] والمريض يدعي [illegible]
المدعي وولي المقتول يدعي عليه [illegible] ومواضع اخر وكذا الدعوى
في معين قال ابن سهل قال غير واحد من العلماء [illegible] الخلطة
فيما يتعلق بالذمم من الحقوق واما الاشياء المعينة فيقع النزاع فيها
بينهما فاليمين [illegible] فيه من غير خلطة [illegible] في مسائل الشفعة وغيرها
وقيل لا تجب اليمين الا بخلطة في الاشياء المعينة وغيرها قال عبد الحق
وهذا الذي [illegible] اه وفي [illegible] ابن علاق عن ابن رشد ما نصه الذي ينبغي ان من ادعى
على رجل [illegible] في عقار او متاع او عبيد او حيوان او عروض او شيء
بعينه ان تجب اليمين في ذلك دون ثبوت خلطة وانما لا تجب اليمين الا مع
ثبوت الخلطة اذا ادعى ان له [illegible] شيئا وانه عامله في ذلك ولم يسم الذي عامله
فيه اه **قلت** ظاهره ان المعين هو ما سمي من الاشياء وان [illegible] عينه والذي
يظهر من [illegible] ان المراد بالمعين ما لم تهلك عينه وهو الذي يدل عليه كلام المواق

حيث قال قال ابن يونس اختلف فيها وانما يراعى فيه الخلطة مع ابن مناس
وغيره من الفقهاء وبين ما لا تراعى الخلطة فيما يتعلق بالذمم من المعقود والاشياء
المستهلكة واما الاشياء المعينة فيقع النزاع فيه فاليمين في ذلك واجبة من غير
من غير خلطة وعلى هذا جرت مسائل المدونة اهـ **الثالث** فيه فرقوا اتاكم
دون خلطة ان كلامه في الدعاوى التي تشترط الخلطة في توجه اليمين فيها
وهي الدعاوى بالمال ومعاملة ونحوها لا فيما لا يشترط في توجه اليمين بالظنة
والتهمة كدعوى الغصب والسرقة فلم يجر كلامه بصريح اشتراطها في ذلك فلان
ابن سهل اذا كانت الدعوى في نفس بنسبة ادهن الى صاحبه فاليمين لا تجب
في هذا الا بالخلطة وانما تجب في مثله اذا كان المدعى عليه بالتعدي ممن يتهم بذلك
وينسب اليه ويكون معروفا به زاد ابن لبابة فيمن نسب اليه الغصب وكان
معروفا به ثبوت الغصب عليه وكم بينت الا انه ادعى عليه انه بلغطه ولم ار
ومن ذكر ان اليمين تجب بمجرد الدعوى دون ما اشترطه من الظنة بل ذكروا ان دعوى
الغصب على غير المعروف به توجب عقوبة المدعي كما نقله المواق عن المدونة
اول باب الغصب وقال ابن عتيبة في كتاب الدعوى والانكار وان ادعى عليها او
سرقة او تعديا على من يتهم من اهل ذلك وكان لا يعرف بشيء من دعوى المدعي
الا يحلف عليه الادب الموجب من اهل الحكم والعدل اهـ وبالله التوفيق

وانما اليمين حيث يلزم ... شيء اذا انكل عنها المتهم

هذا البيت اخذه القاضي من كلام ابن سهل في مسائل الوصية وهنا لذكره
والصواب ذكره في هذا الفصل ومعناه ان اليمين لا تتوجه على احد الا حيث يترتب
حكم على نكوله فان لم يترتب حكم على النكول لم تجب ولا يتحقق بفائدة في الاستبدار
وسئل القاضي ابو العباس ابن ... عن محجور ادعى نظر الوصي ببينة غرم مالا
عن رجل متضمنة المحجور بالمال المذكور فذكرت امه انه محجور فقيل لها المجيز انك

لم

لا تتوجه اليمين الا في الموضع الذي يلزم بالنكول عنها شيء

اقرار الوصي بعد زوال الولاية لا يجوز

لم ترتشد به فتكلفت فهل يحكم له بالحجر وبالرشد بسبب نكولها عن اليمين **فأجاب**
لا اذن فيما وجه احلاف اليمين عليها لان الايمان لا تتوجه الا في الموضع الذي يلزم بالنكول
عنها شيء وهنا لا يلزم بنكولها عن اليمين شيء لانه على فرض انها تكون مقرة بانه رشيد
عند النكول فلا ذلك اقرار بعد الرشد لانه مقر او رجت عنه بعد زوال الولاية والاتفاق
ان الوصي لا يجوز اقراره بعد زوال الولاية اهـ بمعنى فلم يتعلق الغرض بنقله
من السؤال ومن الجواب وهذا المعنى الذي اشار اليه الناظم هو الذي اوجب عدم
توجه اليمين في الدعوى الذي لا تثبت الا بعدلين كما في التوضيح عن ابن الحاجب
وكل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كالقتل والعتق والنكاح اهـ
فلا نص ان لا فائدة في توجه اليمين فان ما ينبه انما هي اذا نكل المدعى عليه
يحلف المدعي ويستحق وذلك لا يمكن هنا لانه انما يقبل اليمين والنكول في الاموال
وما في معناها مما يكون فيه الشاهد واليمين اهـ وقال الامام الونشريسي
في جوابه ما نصه المسائل يعني من فروع باب النكاح قال ابن بطال رحمه الله
جرى في المذاكرة عند محمد بن يحيى القاضي في رجل زوج رجلا ابنته وكانت له
ابنتان فاستشهد على ذلك ثم نسي الشهود الابنة المزوجة لا يعرفون اهي
الصغرى ام هي الكبرى فطلب الزوج يمين الاب فقال ابن يحيى لا يمين على الاب
في ذلك ثم قال ان الاب لو نكل الاب لم يتم النكاح بنكوله لا ادري في ذلك واري
نصف الصداق على الزوج للتي اقر انها زوجته منهما وان نكل ... طلقة
واحدة ان حكم عليه السلطان ان يبر الزوج وينقطع ما يدعيه عليه والنكاح في
واحدة منهما والنكول الذي لا يوجب يمينا ... بن ... ما قيل عنه
واحتج به من ذلك امرأة ابن ... الاثم ... المتابعة على
التابعة وعن ولي التابعة بعدها ثم يكون مرجعه الى المساكين فلما توفيت
التابعة قام ... ورثتها على الاب في ذلك ان التابعة كان ذلك منها على

وجه التوضيح وكلب ان يحلف ابن ابي ابهة انه لا يعلم ذا البراءة فتوجه فيه بال لا يمين عليه
ثم رابته لو تركت هذه برى نبز البرى ما وجب للمسلم اكى يتكوله اواقراره ولسبب مثل هذا
بيرشمه ذكر ايضا ما سبل عنه وافتى به فيمن باع من رجل ما لا ملبانا ثم الاجنبيه فيه
فلا ع البايع على المبتاع فيه بلا منه وذكر انه سوى عيبه والمبتاع منكر لما ادعاه فقال
لا ارى اليمين على المبتاع والبيع لا زم للبايع ولا بينه في دعواه ثم قال ارايت لو نكل
المبتاع عن اليمين ايكون البايع سوى عليه بنكوله ويكون يرد البرى بسبيبها في حاله ما
ارى اليمين في مثل هذا ولا بفسخ نزا البرى بيعه اه وجميع ما في العتابيه مذكور
في المسايل المكنانيه مختصرا **قلت** ومن النظاير ايضا ما نقل فيهم ابن فرحون
في اول التبصرة في مسئلة المطلقة ثلاثا انها مبتوتة بعد ان ذكر انها تمنع من مراجعة
الزوج الا بعد زوج ونصه فان شهد عليه بذا البرى شاهد واحد وهي منكرة فقال
في سماع عيسى لا تحلف وقال في سماع اصبغ تحلف فان لم تحلف لم اران تمنع منه
بحكم وخلى بينه وبين البرى وقال اصبغ ابن الرشد وفيه نظر اذ لا معنى لليمين لا يوجب
النكول عنها حكما ولا يقبل ايرد انكلت ان تمنع من البرى اه ومنه ما في طرر ابن
عات في المرءاة ذات ... في العقيقيه فانها بعد ان ذكر ان عليها اليمين اذا قامت
تاخذ بشرطها قال ما نصه وفرقي عن اصبغ اذا اخذت بشرطها وطلقت
نفسها ولم تحلف سقط البرى عن الزوج ولم تحلف بعود البرى لانه لا ملازمة في اليمين
بعد الطلاق وهو قول حسن ابن حبيب نص لا تحلف بعد الطلاق ان ادعى عليها
انه رجع وعلمت برجوعه تزوجت او لم تتزوج ولا يعلم في هذا اليمين ولا يقضى به
بشرطها وانما لم تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع اليه الا ان يدعي انه
بعث اليها نفقة اوتركها بشرطها فتحلف وان نكلت حلف وغرمت وان نكل لم
تغرم شيا اه ونقله كله تتميما للعابرة وسوضع الاستدلال منه قوله
وانما لم تحلف بعد الطلاق لانها ان نكلت لم ترجع اليه ومنها ايضا مسئلة

الدعوى

فيباع البايع مع المبتاع ذاكرا انه موتى عليه لا يقبل

الدعوى على المحجور لا توجب يمينا لما ذكر ان شرطه توجه اليمين ان يقع ...
بالنكول عنها وللزالمانظم الشيخ ميارة في تكميل المنهج معنى ما قاله ابن
فرحون والتوضيح عن ابن زرب وقوله هنا عن المذهب ان كل دعوى لو اقر بها
المدعى عليه لا تنفع المدعي باقراره فانه اذا لم يقر وانكر تعلقت اليمين على الحجة
فالم يخرج في البرى احلاف من احكام الشرع اه فنظم بعد ذا البرى هذا البيت وهو
قوله • تلفت بزاد في اليمين فما لوابه ان • بكون في النكول نفع فادكمن •
وذكر في الشرح ان اشتراط النفع في النكول منصوص مما نقل ابن غازي في تكميل
التقييد عن ابن عرفة ونصه وكون الدعوى عليه لا يحلف فيما ادعى عليه في ماله
هو معروف المذهب وفي احكام ابن سهل لا في محمد الا صيلي توجه اليمين عليه بما لا
وبرد بان السفيه لا يجوز اقراره فلو نكل منه هاه لم يوجب نكوله غرمه لم تكن لها
فائدة وان ادعيه لزم اعمال اقراره اه وانظر الكلام على هذه المسئلة
الذخيرة مستوفى في شرح البيت بعد هذا وبالله التوفيق

ويحلف السفيه والمحجور **في كل ما يأخذ لا الخصيم**

يريد ان السفيه البالغ المحجور عليه اذا توجهت عليه يمين ليتوصل بها الى
اخذ حق له عند غيره فانه يحلفها ولا يمنع السفه والحجر من حلفه ودخل في قوله
في كل ما يأخذ اليمين مع شاهد له بحق واليمين المردودة اذا نكل عنها المطلوب
اذا توجهت عليه وهي معتبر بينة المحجور ويمين القضاء المتوقف عليها
اخذ المحجور حقه ليس الا استحقاق بجميع هذه الافسام من اليمين يستوي
في توجهها وحلفها السفيه والرشيد ومفهوم قوله ما يأخذه ان ما يدفع
المحجور به عن نفسه لا يمين عليه فيه فلا يحلف فيه الا شكال خلو في المجالس
فان بعضهم ط بين يمين السفيه انه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدفع خلافا
لابن عتاب في انه يقول لا يمين عليه في الوجهين حتى يخرج من الولاية اه ونقله

اعرف ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي باقراره فانه اذا لم يقر وانكر تعلقت اليمين على الحق ما لم يخرج الى احكام من قواعد الشرع

اعرف ان السفيه يحلف اذا توجهت عليه يمين ليتوصل الى حقه

اعرف ان السفيه يحلف فيما يقبض ولا يحلف فيما يدفع خلافا لابن عتاب الذي يقول لا يمين عليه في الوجهين حتى يخرج من الولاية

وانظر الناظم الشيخ سيدي عبد القادر في نوازله وقال ابن سهل قال ابن لبابة في
منتخبه الموثق الاستبار لا يمين على من لم يتولى منهم من الوكالة الا الشيخ
ويكون من ماله بخلاف من يحلف كما يحلف السفيه وفي مثل الاب على الازواج
الولد، ببعد البناء، اه وقال بعد ذلك في مسئلة بكر طلب ابوها نصف النفقة
وقد غاب عنها الزوج قبل البناء، بعد اجوبة الشيوخ فيه ثم قال وقول ابن
القطان لا يمين عليه ولا على الاب في ذلك لا وجه له وقد نقض وقول ابن القاسم
وغيره ان السفيه يحلف في حقه اه ونقله الحطاب في النفقات عن ابن عرفة
وفي الاعتبار عن ابن رشد في محجورة قام لها شاهد على صداقها قال انه تحلف
مع شاهد الاول على ظاهر ان كانت بالغة ولا مبالاة بجوازها في شرحه
اليمين على الصحيح لا بالتكليف هنا مناط اليمين اه هذا في يمين المحجور
مع الشاهد واما ان لم يكن شاهد على حقه وتوجهت اليمين على المطلوب
المنكر فنكل تعمد فيه الاول وابن سهل هنا نصه قال ابن الهندي اما دعوى
المولى عليه حقا على رجل ولم يقم له شاهد فرد الرجل اليمين عليه لم يحلف
المولى عليه وانما حلف مع الشاهد العدل وجهة اهل السنة ويلزم
المدعى عليه الغرم بنكوله وترجى اليمين عن المحجور الى حين رشده وفي هذا
عندي نظر والصحيح ان يحلف وبعد هذا اذا رد المطلوب عليه اليمين كما يحلف
مع شاهده ويحلف ولا وجه لارجاء هذا اليمين الى رشده وعن رد المطلوب
في نكوله عنه اه ونقل ابن سهل ونقله ابن فرحون والقلشاني وغيرهما
وفي ترجمة تعجيل الفائدة بالولاية على رجل من الوثائق المجموعة
نحو ما لابن الهندي واما يمين اللفظ، ففي سقوطها عن المحجور وبقائها له
متهمة او سوقها الى الرشد ثلاثة اقوال فالسجلماسي الدر النثير ما نصه قال
في كتاب الاقضية من التنبيهات اختلف شيوخنا في وجوب يمين القضاء

عن

اعرف ان اليمين المردودة لا تتوجه على المحجور وانما ترجا الى رشده عند ابن الهندي وتعقبه ابن سهل بقوله الصحيح انه يحلف وبالاحرى اذا رد المطلوب عليه اليمين

عن السبب، في معظم الاشياء فيسقطون اذ لو نكلوا عنها لم يستحق الطالب
بنكولهم حقا وذهب اللخمي في اخر باب الى ايجاب يمين تلك في الابدان وان يحلف
فترجى عليه الى الرشد وهكذا ابن الهندي عن بعضهم قال صاحب ح ولا حجة
ما حكم به اه ونقل صاحب التوضيح في المعلم هذا الخلاف ونصه وله
كان في الغرماء محجور عليه فهل يحلف المحجور عليه او وصيه او لا يمين على واحد
منهم او تتوقف الى رشده في المذهب ثلاثة اقوال للاشياخ وهكذا في المنتخب
في الورثة المولى عليه تقوم بكالئها قال والمشهور انه هي التي تحلف وابن
ابن عتاب بان يمين القضاء تتوقف عنها حتى تخرج من الولاية قال ح فان نكلت د
ردت اه ونقله ميارة في شرح اللامية ثم قال وما ذكر في التوضيح انه
المشهور من انه يحلف اذ ذاك هو الظاهر اذ في تاخيرها الى الخروج من الحجر
ضياع حق المحجور اذ قد يطول في الولاية بل قد ينقص فيها ويموت في الولاية
لسفه او نسبه كما تراه عيانا اه وقلت تحمل المشهور من صاحب التحفة
كما ابطهم من قوله وترجأ اليمين حيث للقضا لغير بالغ وحيث افتضى
اذ مفهومه ان البالغ لا ترجأ له اليمين بل يحلفها معجلة وكذا الكلام في
الناظم في قوله في محل ما يليه خذ سواه في هذا القول وفتوى ابن عتاب
المشار اليها في كلام التوضيح ذكرها ابن سهل ونصه افتى ابو عبد الله
ابن عتاب فيمن شهد على زوجه مولى عليها وليس منهم وطلبت ثمن
الغائب ما وانبته انها تستحقه ويقضى لها به وليس عليها اليمين
التي يحلف من ثبت حقا على ميت او غائب انه ما قبضه ولا وهبه ولا احال
عليه احدا به ولا استحال به وانه لباق عليه الى حين يمينه قال وترجأ
اليمين عليها حتى ترشد فتطالب ح قلنا نكلت صرفت ما قبضته الا ورد
ميراثها منه اه ومن تبع ابن عتاب في اختيار القول بارجاء اليمين

الى الرشد ماذا يجب فيه من الحلف والايمان ومن يحلف قال **سُئل** سيدي عمر الله د
العبدوسي عن محجورة ورثت عن ابيها دينا قبلت ورثة المدين يمينها **فأجاب**
ان اليمين تتوجه عليها حتى ترشد ويعجل لها دينها الان قال ابن رشد حلفت
انها لا تعلم لموروثها خلاصا من الدين الخ مسطرة بيمين القضاء اهـ ونقل عنه ابن هلال
مثل هذا جوابا اخر عن مسألة وهذا المعنى قال فيه ما نصه يمين القضاء
المتوجهة على المحجور تنتقل المذكور تؤخر عنه الى رشده وبهذا مضى العمل عند
اكثر القضاة وفيه من الخلاف ما قد علمت اهـ ومن اختار هذا القول واقتفى به
الشيخ ابو الحسن المذكور رضي الله عنه في نوازله قال في الدر النثير **وسُئل**
يعني ابا الحسن المذكور رضي الله عنه عن المحجور يثبت له دين على ميت وهو ما يطرأ به
علم ذلك كيف الحكم في يمين القضاء عليه **فأجاب** اما يمين القضاء د
فيمن يظن به العلم فالذي اختاره قول ابن عتاب انه يحكم له وتؤخر اليمين الى رشده
فان حلف والا رد ما حكم له به بعد يمين المطلوب كما لو نكل الرشيد عن يمين
القضاء اهـ الغرض منه **قُلت** هذا الذي وقفت عليه لا في الحبس وانما نسب
ابن العاص المكناسي هو اختيار رسمه كتب يمين القضاء على المحجور حيث
قال في جملة المسائل التي ذكرها في جامع مسائل كتابه المجالس ما نصه ومنه
اليمين اذا وجب له حق على ورثة رجل مثل ان الورثة تحلف لنا يمين
القضاء هل تجب عليه او لا **قُلت** ومع الحكم فيه بلا يمين على المحجور الى ان لا
على ما في الاول وابن سهل انه قال فيه من سائر فقهاء الاندلس انه لا يمين
على المحجور ولم يقبل فيه باليمين الا الاصيلي ولم يوافقه ابن سهل عليه كلهم
تفتر الحكم به قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق **قُلت** وبه افتى د
الى روسي ابو عمر المس **قُلت** كلام ابن سهل هذا الاصيلي في يمين الانكار
لا في يمين القضاء الذي الكلام فيه كما يعلم مما يأتي وهما متغايران لان يمين القضاء

يا هذا

يا هذا كما قاله به في يمين الانكار ربما يقع المحجور عن نفسه الحلف الا ان نقل قول
الاصيلي بالنوع في يمين الانكار وسيأتي وان نقول به في يمين القضاء ومن اولى
اذ لم قال يحلف المحجور يمين القضاء ولم نقل يحلف يمين الانكار والله اعلم
واما يمين الاستحقاق هل يحلفها المحجور وقت استحقاقه او تؤخر
الى رشده فقال شارح اللامية الشيخ ميارة انه لم يقف في ذلك على نص
ثم قال والذي يظهر ان كمال النصاب شرط فيجري فيه انه لا يتم الحكم الا به
فيكون كاليمين مع الشاهد وان كانت يمين الاستحقاق اخف باعتبار
اختلاف العلماء في لزومها واذا كانت كاليمين مع الشاهد فان المحجور
ان كان حلف اذ ذاك والا ارجئت اليمين لبلوغه وعلى الصغير يحلف المحجور
في قول الناظم وارجئت لرشد كهي الاستحقاق محجور الخ اهـ **قُلت**
ذكر ابن رشد في رجعة من نوازله في قول المستحقه ورثته عن ميتهم جوابا له عن
المسألة قال فيه ما نصه ذكر ان الورثة يحلفون ما يعلمون ان موروثهم
باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه ولا يحلفون الا من بلغ منهم
ما نصه واليمين ساقطة عن الصغار في ذلك ثم نقل عن كتاب الوكالات
والبضايع من نوازل عيسى قال يحلف في الاستحقاق على البت ما باع ولا
وان كانوا في حجر القاضي ورثته حلف من بلغ منهم الحلم انهم لا يعلمون
صاحبه باع ولا وهب اهـ الغرض منه هو هذا ابو الاصبغ ما استظهره ميارة
من توجه اليمين على الصبي البالغ لكونه من الصغار في قوله واليمين
ساقطة عن الصغار ومن يرد البالغ المولى عليه وعمم ابن الحاج في قوله
حلف من بلغ منهم الحلم ولم يستثن السفيه منهم ولعل الناظم لاجل
هذا اطلق قوله ويحلف السفيه الخ فيدخل في كلامه يمين الاستحقاق
وغيرها والله اعلم فتحصل ان جميع الايمان التي تتوجه الى الغير

يمين الاستحقاق يحلفها المحجور ان كان بالغا والا ارجئت لبلوغه

المتاع بحليفه واما يمين الانكار فمبادله في الكواكب السيارة على قول التهمة والموصى
عليه باليمين المثبتة ما نصه ابن سهل ما لم يكن بسببه او حيف ابدا فيمين الانكار لا التوجه
عليه اهـ وفي نوازل ابن الودعية وابن المعيار ما نصه **وسئل** بعض ابن الحاج
عمن توفي منذ سنين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بدين
وادعى دفع بعضه لبعض الورثة فاله وليس في يد الورثة بينة الا علم غيرهم فيحلفهم
سوى عليهم الدين فيلزم **فأجاب** اذا لم يثبت قضاء الدين ببينة او علم دفعه
واحجة تدل على صدقه فهو مطلوب به ولا يمين على من سوى عليه ومن ادعى انه قضاه
من الحاضرين الذي حلفه وان ادعى انه من الميت حلف من يمكنه علم ذلك منهم
على العلم اذا حضره ويمين الانكار ولذا قال بحليفه المدعى عليه وفي بعض اجوبة
ابن الحاج ايضا ما نصه الدعوى على المنكر لا توجب يمينا الا ان لو نكلت لم يكن عليه
شيء اهـ ونقله في نوازل الدعاوى والايمان من المعيار ونقله في نوازل الاحباس من
المعيار ايضا مسئلة سئل عنها الاملاء ابن عرفة والنقوش ناكر حبس شيئا داخله
على حرجه ما ادعى فيما بعض الكراء على سكان ربع الحبس وماته ولم يحضر من
يعترف بطلبه شيء فتمسك الساكن بهل على ورثته يمين فيما ان في الجواب بعد
نقله ذكرا فيعرف بطلبه في القبض يوجب لتضمينه ما نصه واما توجه اليمين على من
يظن علمه بموانع وحلف السفيه كما هو المذهب عن غير خلاف لا لاصيل وموافقته
اهـ الغرض منه وكرر المسئلة في نوازل الوكالات والالتزامات **قلت** كلام الاجيع
في هذا المعنى نقل ابن سهل وذلك انه اتى ابن سهل بنقل عن ابن لبابة وغيرهم
انهم قالوا في امرأة ماتت اخوتها وسوى عليهم فقام زوجها عليهم ان ميتوها
عن ارثها وهونا بمنزل خيبها ولم يقع هو في تركته ثم اطلعت ان المجرادة لا يمين عليهم
واحتجوا بانها لا تدري سوى عليهم وقت وفاة اخيها ووقت الدعوى عليهم انهم
صدقته قال ابن سهل وحجتهم هذه ضعيفة وما يقع واطلاقهم على ما يدعى الاهـ

انه

انه يصدق فيما يرد سلطة ولا طالب وظلة التي الاجنبية ما لو ادعى انه الان
اخذته ويدل عندي الدكر ان ابا محمد الاصيلي انتقد على اهل الاندلس مسائل منها
اسقاطهم اليمين على المولى عليه ونقل كلامه ثم قال ابن سهل جنح ابو محمد
الاصيلي منها الى اليمين فقال الجمهور في هذا جهر وان نكل عنه حلف طالبه
واستحق دعواه وكتبه بقولهم في مسئلة الصغير لا يمين ثم قال واحتجا جي
ما ذهب اليه ابو محمد في الدعوى على السفيه انما هو على ما يفعله اهل بلدنا كثيرا
من اعلان الخلاف الذي لا يقضون به وليس ذلك الذي لا ادعيتهم الاختلاف الصواب
عنه فيما جرى العمل به والمنع من تحليف اليمين بكلام الغير فيما ادى او فيما ابده دفعه
اذا لم يلزمه فيسقط اليمين عنه اولى اهـ الغرض مختصرا وهو نص الكلام فانه كنت
احلفت عليه قبل وقد يعرف بالانتقال به ومم صرح بنفي اليمين على السفيه فيما
به عليه ابن رشد في التهمة في شرح قول والدي في المسهر ونا جزما مرة الصغير اليتيم
ثم اذا كان الحكم عدم توجه يمين الانكار على السفيه مع تحقق الدعوى فعدم
التوجه بدعوى التهمة اولى واحرى والله اعلم وفي حاشية الشيخ مصطفى ه
عند قول المتن وحلف عبد وسفيه ليشمل هذا الخ ما نصه ومن المستغرب حلف
السفيه مع الشاهد بعضيه انه لا يمين عليه في الانكار او التهمة وهو كذلك
سواء كان ذكرا او انثى اذ لا طالب في اليمين لانه لا تتوجه حيث توافق المدعى
عليه لزمه وهذا سبب كذا الدعوى ان تقع ونذكر فيما بعد ما يوافق كلام الشيخ
مصطفى هذا عند قول الناظم وانما اليمين حيث يلزم شيء اذا نكل عنها المقسم
وهذا الكلام كله في الدعوى المالية التي توافق به الجمهور لا يلزمه اقرار ما يوافق الدعوى
بغير المالية فتتوجه عليه فيه يمين الانكار والله اعلم ولذا قال القاضي عياض في الشبهات
وكذا الزوج يجب يمين السفيه على تكذيب الشاهد عليه بالطلاق وكذا الزوج ادعى عليه

حق مما يتعلق بحرمة العقد فيه مما يتعلق به او يجب عليه حبس او لا فان لم يحلف
على تكذيب قوله او في صحة دعواه اخر وجواب الامام العبدوسي عن مسئلة من غاب
زوجه واراد التطليق واثبت الموجبات فلا بد من يمينه لان هنا والحقوق
البدنية فيستوي فيه الرشيدة والسفيهة واليمين في الرد استبراء ونفي حق
الغائب انتهى بنقل المعيار **تنبيهات** الاول جميع ما تقرر
انما هو في المحجور البالغ واما الصغير فلا يحلف ما دام صغيرا مطلقا لا على ما يوجد ولا
على ما يدفع لانه غير مكلف اما اذا قام للصبي شاهد مجهول فيحلف معه اليمين المكملة
للنصاب فقد اختلف في حكم ذلك فقال مالك والليث ان الصبي يحلف و [illegible]
بانه لا يتحرج على اليمين بالباطل لكون القلم مرفوعا عنه والمشهور انه لا يحلف
ويحلف المدعى عليه فان نكل غرم ثم لا يمين على الصبي اذا بلغ وان حلف رجع الى البلوغ
فاذا بلغ الصبي حلف واخذ حقه وان نكل لم يكن له شيء ولا يغرم المطلوب بيمين ثانية
هذا حاصل ما ذكر غير واحد في حكم يمين الصغير مع الشاهد وانظر الباب السادس
من القسم الثاني من تبصرة ابن فرحون فيه فوائد واما اذا لم يكن سوى الدعوى للصغير
وتوجهت اليمين على المطلوب المنكر فنكل عنها فلم ار الان من نص في ذلك
بالخصوص غير ما تقرر من كلام ابن سهل عن ابن الهندي فان في المولى عليه الكبير اذا
ردت عليه اليمين انها ترجأ الى رشده ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله فمثله في الصغير
بل اولى ولا بان هنا تنظير ابن سهل لقوله مكان حلف الصغير فلعل ابن سهل
يوافق على القضاء بالغرم على المطلوب بالنكول وترجأ اليمين للصغير حتى يبلغ واصل
يمين القضاء فمن نفى نظر التبعية بانها تتوجه عن غير البالغ وذلك فون وترجأ اليمين
حتى للقضاء الخ **تنبيه** وسئل الصغير في هذا الحكم البالغ المولى واحرى المجنون
والذي قاله ابن لبابة في مسئلة مولى ماتت امه ثم مات ابوه فقام وصي عنه عن تركة الاب
يطلب نصيب المولى وكالى صداق امه فانه واما يمين القضاء في الكالي متعذرة والابله

المولى عليه الكبير ومثله الصغير اذا ردت عليهما اليمين انها ترجأ الى رشدهما ويلزم المدعى عليه الغرم بنكوله

المولى

المولى واذا تعذرت سقطت فيجب الحكم بالدين دونها شرا ذا امكنت في المستقبل
تلو فيتنبه هكذا نص العقباني ابو سعيد في نوازل البيوع من المعيار واما يمين
الاستحقاق فقد تقدم قول ابن سهل في مسئلة استحقاق الثور واليمين ساقطة
عن الصغار في ذلك انتهى وترجأ للبلوغ بترتيب ما مر من كلام ميارة على قول اللامية
وارجيتن لرشد الخ وحمله المحجور على الصغير واما يمين الانكار فان لم يحلفها
السفيه البالغ فالصغير اولى وسبق قول صاحب الكواكب ان يمين الانكار لا
تتوجه عليهما يعني السفيه والصغير وفي نقل الحطاب عن بعضهم انه ان ادعى ملكا
ولا يلزمه يعني الصغير يمين فيما ادعى عليه به اهـ والحاصل ان الدعوى على الصغير اذا لم تكن
بينة لا توجب شيئا في الحال فاذا بلغ الصبي ورشد نظر فان كانت الدعوى فيما
يتعلق بذمته او بماله والحال بان كان المدعي تحقيقه فيمين فان حلف برئ والا
غرم وان ذهب المال الذي تعلق الدعوى به فلا شيء عليه فتامل هذا التحصيل
فاني لم اقف على ما تضمنه منصوصا هكذا ولكنه مقتضى كلام الائمة والذي يتعلق
بذمته هو ما اقترضه مما لم يصرفه عليه فان في المدونة ومن اودع عنده وديعة
فاستهلكها ابنه الصغير فذلك في ماله فان لم يكن ففي ذمته انتهى نقله في
البيوع [illegible] ورده قول الاجهوري [illegible] ما اقترضه لم يوجب
عليه في ماله ولا في ذمته وقال فيه [illegible] خرج به عن المذهب بل يتبع
به في ذمته انتهى والذي يتبع به في ذمته وفي اثناء ما يتبع به في المال خلافا هو
ما افسده الصبي من شيء باعه وانفقه فيما لا يلزمه وانظر حاشية الشيخ
[illegible] **التاسع** قال الشيخ ابو الحسن الصغير في قوله ان ما نقص
المحجور يحلف مع الشاهد في استحقاق الاموال وان نكل كان على حقه متى
شاء ان يحلف ان كان بالغا قاله ابو الفضل وحكى ابن رشد في نكوله عن اليمين مع الشاهد
[illegible] ان يحلف اذا رشد لانه نفعه في الرد التنبيه ثم قال قلت ما اشار اليه

نقل الخلاف المذكور هكذا في المعيار مدة ويعزى الاول لابن كنانة والثاني لابن القاسم قال في
سماع اصبغ من كتاب الشهادات والتسهيل يعني ابن كنانة قال معناه وهذا ظاهر من
قول ابن القاسم اهـ **قلت** ويشهد مبنى الشيخ ابي الحسن عدم سقوط
حق السفيهة المنكوحة ما يتعلق في نوازل النكاح من المعيار وعنه انه
قال في محجورة ادعت على رجل الزوجية وقام لها شاهد بالاقرار بعد كلام ما نصه
ولما ثبت النكاح بهذا النوع من الشهادة او ثبت دعوى على اصل النكاح من غير
تعيين لقدر الصداق حلفت الزوجة مع شاهدها القول على مقدار ان كانت
بالغة ولا مبالاة بحجرها في توجه اليمين على الصحيح لان التكليف هنا متعلق باليمين
لا كل ما تكلفت عنه لم يسقط حقها لاجل حجرها فيحلف الزوج على نفي مقدار
المقدار الذي شهد به الشاهد ويجبر على التزام شيء يفترض به او صداق المثل
ثم اذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان من نقصه عن صداق
المسمى لها او المقصود منه قوله لان ما تكلفت الخ ونقل ابن سهل عن ابن حبيب
انه قال سمعت من سمع مطرفا يقول في المولى عليه يقوم له شاهد على حق انه
ان حلف اخذ حقه وكان في ذلك ميسره وان نكل لم يبطل حقه ويحلف المطلوب
انه بريء فان حلف اخر حتى يرشد المولى عليه فيحلف ويقضى له بحقه وان نكل
لم يكن له شيء ولم تعد اليمين على المطلوب وان نكل المطلوب اولا عن اليمين اخذ
منه الحق الى بلوغ المولى عليه الرشد فان حلف مضى له وان نكل رد قال
وكذا الذي لو كان صبيا لم يبلغ الحلم فقام له شاهد على حق احلف المطلوب
ووقف الى بلوغ الصبي وان نكل اخذ منه الحق الى بلوغه قال ابن حبيب وهكذا كان
ابن كنانة يقول ايقاف المولى عليه وكان ابن القاسم واصبغ يجعلان المولى عليه
كالرشيد الكبير ان حلف مع شاهده استحق حقه وان نكل بطل حقه وبرئ
ان احلف المطلوب وكانا لا يجعلانه كالصغير وقول ابن كنانة وسحنون في ذلك اصح

الى

الى وبه اقول اهـ يعتبر **الثالث** لعل مراد الناظم بقوله والمحجور الصغير و
المملوك والاظهر ما يتعلق عطفه على السفيه ومعنى كلامه هذا وعليه اصبغ انه
لا يعتبر التصرف في المال وهو السفيه وانه يحلفه ولكنه محجور عليه لحق الغير
وهو العبد وكانه اشار الى ما تضمنه قول الشيخ خليل وحلف عبد
وسفيه الخ ولو قال لا الصغير بدل قوله والمحجور لكان نصا في تخصيص الحلف
بالبالغ وعلى ان المراد بالمحجور العبد لا حرج في توجه اليمين عليه من الماذون وغيره
وانما يفترقان في حكم النكول قال ابن عرفة قال اللخمي ان كان ماذونا فهو
كالحر ان نكل حلف المطلوب وبرئ ولا مقال لسيده وان كان غير ماذون حلف
واستحق فان نكل حلف سيده ان تعلق الحق بالمال وانظر اسباب الشهادة والقسم
الثلاثة ونسبة ابن جهون والله الموفق

واعتبر الزمان للتحمل ... في حلف وارث له علم جهل

هذا البيت مما اشكل على تلامذته والاجمال فلم يتضح المراد منه ولعل ان يتضح
معناه مما انقله الان من كلام الائمة فنقول قال ابن فرحون في باب القضاء
بالبينة التامة مع يمين القضاء ما نصه قال ابن سهل واذا شهد لرجل
شاهدان على رجل انه حلف انه ما يعلم ان اباه اقتضاه في الذي شهدا وان كان
شاهدا واحدا فانما يستحق شاهده حلف انه ما يعلم ان اباه باع ولا وهب
ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك واليمين في الذي على من يظن به علم ذلك
ولا يمين على من لا يظن به علم ذلك ولا على صغير ان الغرض وقال ابن التوضيح عند
قول ابن الحاجب ويحلف من يبلغ من ورثته كذا الذي على نفي العلم ما نصه يعني
اذا ادعى من عليه الحق على الورثة انهم علموا بالقضاء فيحلف منهم من كان بالغا
يوم الموت انما يحلف على نفي العلم فيقول ما علمت انه قبض منك ولا يكمل البينة
فان سبق المولى واذا البالغ مضى بجميعه واختلف هل لا يحلف الوارث الا بشرط

ان يدعي عليه المطلوب العلم او لا يشترط ذلك في الدعوى ان يعين السلع وظاهر كلام المصنف
انه يحلف كل بالغ والمذهب انه لا يحلف الا البالغ الاقرب منع العلم كقريب القرابة
والخلطة واما من بعد كالجار والعم والاخ الذي لا يخالط فلا يحلف كما صرح به في
التوضيح وقال قبل هذا في مبحث تنازع الزوجين في متاع البيت ما نصه بعد
ان ذكر القول قول المرأة ان كان التنازع قبل البناء وقول الرجل ان كان بعده
ما نصه وحيث في المرأة ورثته كل واحد من الزوجين يتنزل منزلة موروثه سواء ماتا
معا او احدهما فان في المرأة فان ورثة الزوج في المرهون له [illegible] و
فلا على [illegible] عليه ما ادعى ورثته بعلم [illegible] حلفوا انهم لا يعلمون
ان الزوج لم يدع ولا يحلف على غائب [illegible] انه لا علم عنده اه ونقله الحطاب
ثم قال بعده [illegible] في المرأة لم يعلم انه لا علم عنده فان ابن شاس [illegible] هنا يعني
الظهور كان شيخنا حفظه الله يتردد في الزمن الذي يعتبر فيه العلم هل يوم العقد
او يوم الموت او يوم الحكم [illegible] وقفت في ايام شيخنا ابي عبد الله محمد العباسي
في بلد القيروان ولم يحضر [illegible] والصواب [illegible] والعقد الى الاصول
[illegible] هذا ما [illegible] النظر في [illegible] رحمه الله [illegible]
فيه ولا سيما ان كانت اشارته الى [illegible] المعنى الذي تكلم فيه شيخ [illegible]

ولا يمين حيث قال احلف لي انك ما استحلفتني من قبل

[illegible] عليه يمين [illegible] ادعى انه حلفه وقال الصاحب
احلف لي انك ما استحلفتني قبل وح احلف لك [illegible] انه لا يمين على الطالب
ونزل [illegible] اللخمي رحمه الله في [illegible] الوكالات والاقرارات والمعيار انه سيل
عن [illegible] واحد [illegible] هذه المسألة [illegible] وسيل
اللخمي عن رجل يدعي على رجل [illegible] احلف لي انك ما حلفتني احلف لك
فاجاب بانه لا يمين على الطالب في ذلك ولو [illegible] دخل عليهم

خر

اعرب الزمن الذي يعتبر فيه العلم ما هو هل يوم العقد او يوم الموت او يوم الحكم

خر عظيم لانه يحاسبون الايمان فلا يقبل الطالب [illegible] الى الحلف والمحاكمة
الا بعد يمينه ونقابله [illegible] واستشكل هذا الحكم الذي هو عدم توجه اليمين
شيخنا ابو علي سيدي الحسن بن رحال رحمه الله فقال في شرحه على قول المتن ولو ادعى
يمينه انه لم يحلفه اولا الذي يظهر وهو الحق ان شاء الله انه لا يمين هنا في هذه الدعوى
الآن فان اليمين صعبة [illegible] في الاقرار [illegible] كما قال بعضهم وهو
مشاهد لنا وقتنا ولانه يلزم على الحلف في هذا انه مهما وجبت للانسان يمين
[illegible] ادعى [illegible] على يمينه وهذا يؤدي لضياع
الحقوق [illegible] المطلوب [illegible] دعواه [illegible]
على انه حلف لخصمه وقد شاهدنا وهذا كثيرا [illegible] مختصر [illegible] الونشريسي
[illegible] جواب اللخمي الذي نقلنا منه قبل اختيار الشيخ عدم الحلف [illegible] في
الاستغناء عن بعض الشيوخ وفي وثائق ابن فتحون ومن وجبت عليه يمين
فقال حلفتني وانكر الاخر فلا بد من يمينه وح يحلف المطلوب اه قلت
لعل القائل الذي اشار الونشريسي في قوله قيل هو الذي ذكر [illegible] الاستغناء
[illegible] في [illegible] الاول [illegible] الوثائق [illegible]
الذي هو لزوم اليمين في ذلك هو المشهور وعليه مشى سيدي خليل في مختصره
والزقاق في لاميته حيث قال

ولم يُرَ عم الاحلاف احلاف حالف على نفي احلاف له قد تقبلا

ونقله غير واحد عن المتيطي منهم الشيخ سيدي الحسن بن رحال فقال في شرحه
قال [illegible] المتيطي في [illegible] البيع على الغريم [illegible] وجبت له اليمين على غريمه
فحلف له ولم يشهد [illegible] ثم طلبه باليمين ثانية وانكر ان يكون حلفه
فان الطالب يحلف انه ما حلفه فاذا حلف وجبت له اليمين على مطلوبه اه
وكذا نقل كلام المتيطي هذا الامام ابن [illegible] في القسم السادس [illegible]

اعرب ان ابن رحال شيخ هذا الشارح وابن رحال كان موجودا في حدود الثلاثين بعد المائة والالف كما في حاشية

اليمين وجعلها ولم يدر باعتبار اللمح ومثل هذه المسئلة مذكورة في الوثائق المجموعة
في ترجمة تسجيل على عديم **شبهات** الاول نقل القاضي
كلام الشيخ المتقي سوال فتكة العلامة ابن ورزون ثم قال ما نصه وزاد فيه ابن ورزون
ناقلا عن بعض شيوخ القضاء ... حتى يعترف الا سخلاف اه **قلت** كان القاضي حفظه الله
لم يقف على شيوخ يعمل به في هذا النقل غير هذا النقل عن المازني وفيه نظر فان المنقول عن
المازني خلاف ذلك كما في ... العلامة **قت** على قول المختصر ولم يحلفه الخ ما نصه
المازني وبه القضاء والفتيا عندنا ولو رد اليمين عليه انه استحلفه على هذه الدعوى
ثم لا يحلف له مرة اخرى اه ونقله ابن هلال في كتابه الدر النثير فلان يعني المازني مضى القضاء
في هذه المسئلة والفتيا عندنا ان يحلف انه ما استحلفه اه وفي التوضيح ما نصه اقلت
اذا قال له احلف على انك لم تستحلفني على هذه الدعوى فيه قال فلان يعني المازني انه
مضى به القضاء والفتيا عندنا لزوم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما استحلفه فيه قبل
ذلك اه وفي وعليه اليمين انه ما استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له مرة اخرى اه
وذكر ابن فرحون في تبصرته في فصل الدعوى نحو هذا الكلام وان لم يصرح بنسبته الى المازني
كما صرح به الدر ... ونصه وكذا الدعوى اذا قال له احلف لي انك لم تستحلفني على
هذا الحق فيه مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه يمينا ثانية حتى يحلف وبهذا مضى
القضاء في هذه المسئلة والفتيا عندنا ان يلزم المدعي اليمين للمدعى عليه انه ما
استحلفه قبل ذلك الخ اه فهذه النصوص كلها تدل على ان ما مضى به القضاء وما به
الفتيا ثم واحد عند المازني وهو لزوم اليمين هذا المعنى فيهم مني كلام المواق
انه نقل عن المازني ولعله مثل ما تقدم من نقل عن ابن فرحون ما يجري
لتحلفني حتى يحلف فانه ... في نقل المواق على ما رأيت في نسخته ... شرحه
وايضا فلنا ان نقول ... ذلك لانه لم يكن له ان يستحلفه يمينا ثانية
بيان على ان دعوى المطلوب مسموعة ان لم يردها الطالب بيمينه لم يكن له ان يحلف

المطلوب

المطلوب مرة اخرى على المعنى الذي يطلب وانما يحلفه على انه كان حلفه له ان احب
او يرد اليمين كما سبق في كلام **قت** والتوضيح وكما سبق لابن فرحون حتى يحلف في
فصل المطلوب وكذا الدر ... في نقل شارح اللامية لكلام المازني وذكر انه
في التوضيح ولم اجده الذي كذا الدر في نسختي والتوضيح وانما فيه اللفظ الذي
نقلت قبل **الثانية** ومنه دعوى المطلوب ان الطالب استحلفه وهي جوز
دعوى ان الطالب وهب له اليمين وبرأه منها والحكم انها دعوى لا توجب على الطالب
يمينا ولا تسمع اذا عرف تقرر الخصام بينهما في الدعوى التي وجبت فيها اليمين على الاول
سؤال الرعاع والاجلاف من العامة قال محمد بن عياض اخبرني واشهد به ان رجلين
تخاصما بين يدي ابي علي رضي الله عنه موجب كل واحد منهما اليمين على الاخر بعد طول
تنازع ونشر خصام فادعى انه وجبت عليه اليمين لصاحبه فوهبه
اليمين عند فيام ... مما ذكره صاحب اليمين وذهب مدعي اليمين هبة له
الى تحليفه على ذلك فلم يوجب الشيخ عليه اليمين وقال هذا مما لا يشبه
فيكما التنازع والخصام ... معه ان يهب له اليمين التي وجبت له عليك
وقضا بها رحمه الله اه ونقله صاحب الدر النثير ايضا **الثالث**
ان كان مستند العمل الذي ذكر الناظم هو فتوى الشيخ المذكورة فقد يقول
القائل اي جميع ما استند به هو ونحوها مخالفة المشهور لانه حق
... الطالب ومقابلة يمين بيمين فيحصر مع تمكنه قلب اليمين على المطلوب
انه كان استحلفه على دعواه كما مر في نص **قت** والتوضيح واذا قلبت اليمين
فله تحليف المطلوب اما ان يحلف او ينكل فان نكل لزمته اليمين على اصل الدعوى
وان حلف فلنا الاثم الذي يلزمه لو حلف كاذبا على رد دعوى الطالب
يلزمه على حلفه هذه اليمين المردودة فلم يضيع حق الطالب الا بيمين
غموس ... مطلوب به هذا على تقرير ان يكون الحق في نفس الامر

والاعلان اشكال وبيان ذلك فنقول ما في قول الشيخ ابي علي أَوْلَى الاخذ بالمشهور
يؤدي الى ضياع الحقوق بل قد يقول المنتصر للمشهور ان اسقاط اليمين
على الطالب كذا الذي يؤدي الى ضياع حق المطلوب بغرمه ما لا يجب عليه ان هو
اليمين عليه مرة ثانية وقوله مع ان المطلوب هو المتهم ظاهرا لم يشتهر انه حلف
يقال عليه لو كان مثل هذا الشخص موجبا لعدم سماع الدعوى لاوجب
ذلك عدم سماع دعوى الطالب قبله اذ لم يشتهر على اخذ حقه اليه فلم يبق وبالجملة
ما لمشهور قوي ووجهه ظاهر فتامله والله اعلم

ودون تمكين الدعوى اعمال تهمة تقوى لغير متهم ان

يعني ان ما جرى العمل به توجه اليمين على من ادعي عليه بدعوى غير محققة بان اتهمه
المدعي تهمة قوية بحيث تشبه ولا تستبعد والمدعى عليه غير معروف بالعفاف فيه
والا توجهت عليه اليمين مطلقا هو الذي يظهر في معنى البيت واذا كان معناه
ما ذكر كان العمل المذكور جاريا على مختار ابن رشد من انه الاكثر قوة التهمة
وهو احد الاقوال الستة في المسألة حسبما نقل ابن سلمون وعبارته في شرح التحفة
كلامهم من ابن رشد انه قال الا الحق في الغالب انه لا تجب اليمين الا بتحقيق الدعوى وانما
استحسان والذي اختاره ان تلحق يمين التهمة اذا قويت وتسقط اذا ضعفت
اه قلت ما تقوى التهمة به او تضعف من اعانة الدعوى وحال المدعى عليه هل
هو ممن يشار بمثل ذلك او لا وهو معنى تعريف الامام مالك بين المتهم وغيره في مسألة
كتاب الشفعة في المدونة التي قال فيها ان يكون قريبا منه في النسب والصهر
له بالمعرفة فيقطع شفعتي واراد بهم اختلاف المتصرف عليه قال ابن الا ان
كان ممن لا يتهم على مثل هذا فلا يمين عليه وان كان متهما حلف ابن عات في المعيار
ثم قال بعض الشيوخ فيه حجة في مراعاة الشبهة في المدعى عليه وان ادعي عليه
بما لا يشبه ولا يليق به ولا حجة عليه به انه لا يمين عليه اه قلت تقدم في البيت

الاول من البيتين المذكورين في شرح قول الناظم والشفعة للمحجور بالتبرع ان ادعت
في المختصر ذكرها الشيخ ابا ابراهيم الحلاق في ابن ابراهيم اعني باليمين دون نظر الى حال
المتصرف عليه وقال انه جرى العمل عندهم في بلدهم كان المتصرف عليه متهما
او لا واعتمد فتواه صاحب التحفة راجع العمل المذكور ثم قال في المعيار بعد ما
تقدم نحو ثلاث ورقات ان سيدي عبد الله العبدوسي سئل عن مسألة محصلها
السؤال عن يمين من تلحقه يمين التهمة ومن لا تلحقه فاجاب التهمة على
قسمين تهمة في دعواها معرة كالاتهام بالسرقة فهذه لا تلحق من لا يليق
من يشتهر فيه بالخير وتهمة في مجرد الدين فهذه تلحق اليمين فيها جميع الناس
برهم وفاجرهم على القول بايجاب اليمين في التهمة وهو المشهور من المذهب
وبه القضاء وعليه العمل واستحسن ابن رشد ان كانت قوية لحقت فيها اليمين وان
ضعفت لم تلحق فيها اليمين وهو قول ثالث في المسألة وهذا يجري نحو قوله
هنا يمين التهمة وحال المدعى عليه من التبريز في العدالة او مطلق العدالة او
جهل الحال اه بخ وقال ابن رحال في الباب الثامن والعشرين من ابن المحسن
العيطاء المشهور المذهب وجوب اليمين بمجرد التهمة وان لم تحقق الدعوى
قال والظاهر انه يريد بعد اثبات ان المدعى عليه ممن تلحقه فيما ادعي به عليه
وفي الكلام هنا في ابراهيم في الوكالة ان المشهور انه لا يمين في الشك اذا لم تكن
الدعوى محققة انظرها في مسائل ابن ابي زمنين ابراهيم الى ابن اه وذكر في مجال الاعلام
انه لا توجب اليمين عند الحنفية سوا في اخذ الشرط بنا المدونة قلت لعل مراد
ابن عرفون بقوله والظاهر انه لا الاحتراز من دعوى التهمة فيما فيه معرة
على من لا تليق به فيكون موافقا لما نقل عن العبدوسي اذ التهمة بغير ما فيه
معرة لا اشتراك في لحوق اليمين فيكون المدعى عليه منها بل تلحق المتهم وغيره
على ما تقدم وجميعا انا ابراهيم في مسألة الشفعة وعلى ما يوجد من فتوى

المتأخرين كابن سهل وابن رشد وابن مرزوق وغيرهم كما بان من قبل ولا يخرج من ذلك إلا ما
اشتهر في العدالة المشتهر بالخير كما بان في إيضاح وفي تبيين ما ذكروا أن دعوى الغصب
ونحوه لا تتوجه فيه يمين إلا أن كان المدعى عليه ممن يتهم بذلك وقول ابن رشد
في البيان المذكور ما نصه قال ابن القاسم في مثل هذه الدعوى لا أيمان إلا فيه
التهم والظنون ولا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي أن المدعى عليه ممن
يلحقه مثل هذه التهمة فإذا أثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يرد اليمين
وفي إحلافه ابن سهل نظر، وهذا المعنى وأما تهمة أهل العفة قبول على أن اليمين
فيه تلحق المتهم وغيره ما في نوازل الشفعة من المعيار وذكر أنه سئل الإمام
أبو عبد الله القوري عن مسألة محصلها أن شفيعا شفع واعترض أن الثمن الذي
ذكره المتبايعان لا حقيقة له وأن المحقق أقل من ذلك وطلب يمين المبتاع
والفرض أن البائع باع من محجور عليه وقبض الثمن ببينة وعمل على الحيازة فهل تجب
أم لا لأن قبض الثمن الكثير بمعاينة العدول يبعد تهمته على أن يرد منه مع ما يتوقع
من ذلك الانكسار عند المحاسبة **فأجاب** لا يمين على المبتاع لأن اليمين
مبنية على التهمة وقد حصل ما ينفيها من الدفع بالمعاينة والمطالبة
بذلك الوصي الغير لأنه قبض للقرشي قال ما نصه ثم الذي جرت به الفتيا في مثل هذا
وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين هذا إن اتهما أن يرد البائع الثمن
ولا تنقلب تلك اليمين لكونها يمين تهمة ... واستحقاق التهم
صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في الحماية الخامسة وكيف
لو أدرك زماننا هذا فسبحان المتفرد في العدالة المتقطع في الصلاح والخير
فلا يحلف وأما غير الموصوف بذلك فهو ... كما نقل ابن الأعمش بين القوم بأن لا
وعبارة اللخمي اختلف إذا اتهم الشفيع المشتري فقيل لا شيء عليه وقيل يحلف
بالله لقد أخرج فيه من الثمن ما سمى ولا أعلم شيئا وأسره من غيره ولا ابتاع دونه ولا

عرض

عرض ثم قيل للشفيع خذ أو دع قال والأخذ باليمين في البيع في هذا أحسن لكثرة
قصد الناس من يرى أنه يرد الشفيع عن الأخذ الأول كان من أهل الثقة و
والدين فلا يحلف إلا من البدل الشيء والمقصود منه يأخذه ونقلت أوله لما فيه
من بيان كيفية اليمين **قلت** ومثل ما للعقباني واللخمي نقله ابن رحمون عن الإمام
ابن الرحي في العود في تلف الوديعة حكاية الخلاف في يمينه ونصه
قال مالك في المبسوط أنه يحلف متهما كان أو غير متهم وروى ابن نافع إن اتهموا
التهم وتغير حال ... اليمين جارية الآن بين أهل الصلاح والخير فلا يمين عليه إلا
... جواب له فيمن ابتاع في عامل القراض يدعي الضياع والخسارة ما نصه الأصل
إعادة العلاف بأن تتجه الراجع إليه فيكون القول قوله مع يمينه على أحد القولين
في نوعيه وهو الأصوب في هذه الأزمنة لما غلب على الناس من الخيانة وقلة
الأمانة إذ الفرق ينقل المعيار كلا هذه من لزوم اليمين للمتهم وغيره وكذا ظاهر كلام
ابن مرزوق في جواب له عن مسألة دعوى الشفيع أن المتبايعين قصدا لقطع شفعته
بالكثير ثمن لا حقيقة له ونص المراد منه واليمين فيه مع تحقيق الدعوى تتفق عليها
ومع التهمة مختلف فيها والراجع عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا لا سيما إذا اتفق هذا
مع علم أن بيت الناظر قريب وقرب الشفعة ونهاية إعمال تهمة بيان قبيح تهمة ولئن تنقلب
وقد اعترضه العقباني ... على أن الناظر ذكر ... المشهور
المعمول به ... على خلافه إذ **قلت** وفيه نظر ... المشهور القول بالإيمان
واليمين بالتهمة ... فيه المقابل لما استحسنه ابن رشد واشتراط الصفة
التهمة كما يرى كلام ابن الرحي الذي أشار فيه إلى نقل المعيار السابق عن العبدوسي
تنبيهات الأول قال في المعيار ما نصه **وسئل** ابن القاسم
ابن الفخار عن الوديعة تضيع عند المودع وهو صالح أو فاسق فكيف يحلف اليمين
على الصالح وعلى غيره إذا لم يعرف **فأجاب** بأن قال يحلف الصالح لقد

ابن ... يحلف مدعي ضياع
الوديعة صالحا كان أو فاسقا
وما يقول كل في يمينه

يمين المتهم ... عن النكول

فانعقد ونحوه يستحق ويرسل الناس في جبينه ولا دليل فيها ولا اعتبار ولا
يعرف الا سوء ظن الا ونحا حكي ابن محرز عن القول بان المتهم يحلف دون المالك
ذكر انه يحلف لعدم علمه ونحوه بشرح ولا التضييع ولا التعدي ولا بيعه اهـ ولم يتعرض
لكيفية يمين الناس في القول بالرد وهل تم **الثاني** اذا نكل وتوجهت عليه
يمين التهمة في التوضيح ان الحق يثبت بمجرد النكول على المشهور وصرح ابن رشد انه
في نقل ابن سلمون وغيره عن ابن رشد ما نصه الا الظهر اذا وجبت يمين التهمة على
القول بان تجب ان يجب الحق على المدعى عليه بالنكول دون ان ترجع اليمين
على المدعي اذ لا يمكنه ان يحلف على ما لم يعلم اهـ ومقابل هذا انه لا يترتب على الناكل
وانما عليه السجن حتى يحلف وهو نقل المتيطي في ... ونصه وفي مجموع الفتوى
والمشهور من الاقوال ان يمين التهمة لا ترد فان ابى المتهم ونكل عنها حبس
ابدا حتى يحلف وفي رسالة القضاء والاحكام فيما ترد بين المتخاصمين عند
العقلاء والحكام فيما نقله وكذا في ابن حبيب قال وهو ذكر في بعض احكامه انه
رد الاهل العلم انه ابى ان يحلف غرم ما ادعي عليه ومثله عن محمد بن عبد الحكم
اهـ وهذا الذي في المعيار نقله ابن محرز ... وقال ...
ابن محرز في ... ما نصه مسألة الايمان في التهم لا ترد لان الدعوى
لا تحقيق فيها ولا قطع بل هي ... فاذا امتنع المتهم من اليمين حبس حتى يحلف لانه
حالف بنفسه اهـ ثم نقل عن ابن لبابة واصحابه ان الغارم ... على الناكل بلا يمين
والسجن وغيره **قلت** والمراد باصحاب ابن لبابة عبيد الله بن يحيى وايوب بن سليمان
ومحمد بن وليد ذكره ... في باب الايمان والخلطة ثم ... حبس
حتى يحلف ونحوه في مجموع الفتاوى ... حبس ابدا حتى يحلف انه لا يبرح اذا ادعى
على نكوله وان طال وهو خلاف ما صرح به في اواخر السفر الاول من المعيار اذ قال
في جوابه لابي محمد عن ما يقتضيه سياقه ما نص الغرض منه المتهم المعروف بالاذاية

يحلف

ما ترد فيه يمين التهمة على المدعي

يحلف ويسجن في النكول حتى يحلف او يعين السرقة فان كان او لم يحلف ولم يعين
شيئا ترك وقيل يبقى في الاول ادبا ويسجن في الثاني اهـ وهذا الخلاف والله
اعلم مثل الخلاف الذي فيمن يتهم عليه بشاهد في عتق عبده مثلا في التبصرة انه يحلف
فان نكل فقيل يعتق عليه وقيل يسجن حتى يحلف وقيل يخلى ان السجن اذا طال
والطول سنة اهـ **الثالث** فيستثنى مما مر ان يمين التهمة لا ترد مسألة
ذكرها الشيخ خليل انه يختلف في رجوع يمين التهمة فيها لا على غير ما نكل عنه
المتهم فيصير المقصود منه وفي رسم الطلاق من سماع ابن القاسم وهو ما اذا زوجته
وماتت وكانت صداقها عليه الورثة ما تقدم بقي عليه فان ادعوا وجب عليهم
اليمين وان لم يدع ذالك عليهم ثم قال فان نكلوا عن اليمين حلفت المرأة انها لم تقبض
صداقها وتستوجبه لان ... الورثة علموا انها لم تقبضه منه في جميع ...
فكل من الورثة ولها ... كثيرة ويختلف في توجه هذه اليمين اذا لم تحقق
المرأة ذالك الدعوى على الورثة لانها يمين تهمة ولا يختلف في رجوعها على المرأة لمن ...
بما ... عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة ونقل هذه المسألة في
الونشريسي ايضا قبل باب البيوع من ... والشاطبي شرح
... وكذا الذي ... يمين التهمة على غير ما نكل عنه المتهم
في المسألة الآتية في شرح البيت بعد هذا ... **الرابع**
ذكر في الباب الثالث والعشرين من التبصرة كثيرا من المسائل التي تجب فيها
اليمين بالتهمة وذكر في اثنائها مسألة قال فيها ابن زرب لا تجب اليمين
على المدعى عليه حتى يحلف المدعي ونصه وفي مسائل ابن زرب قال ابن زرب
رحمه الله يقول اذا قام رجل على آخر بدعوى بتهمة فيها توجب اليمين
على المدعى عليه فليس له رد ولا يحلف المدعى عليه اذا كان ممن تلحقه اليمين على
التهمة حتى يحلف المدعي لقد ضاع له ما ادعاه على المدعى عليه وح يحلف المدعى عليه

اعلى في مسألة ابن زرب
في عدم وجوب اليمين على
المدعى عليه بالتهمة حتى
يحلف المدعي لقد ضاع له
ما ادعاه على المدعى عليه

اذا قال المدعي لم يضع لك شيئا واعلم سرا ان نحرجه باليمين وهذا كان [illegible]
وكان يقرب به ويقول انه [illegible] اهـ ونقل هذا في المعيار ايضا
قلت هذه اليمين انما يحكم بها ان [illegible] هي تعبيسها بمن تهمة وانظر هل كان
يحكم بها على المتهم وغيره كما هو ظاهر الكلام النقل او كان يحكم بها في [illegible]
اهلا للتهمة على قصر اخراج المدعى عليه بالدعوى المجهولة والله اعلم

وقيل له احلف في غير التهمة — وانه ضاع الشيء الذي ضمنه

بين الناظم في هذا البيت كيفية يمين التهمة اذا ادعت على المدعي والمعنى
اذا ادعي عليك احد في شيء ضاع له اتهمك به وطلب منك اليمين وكلفت عنه
واجبت فليس عليك فقيل له يحلف لك على شيئين اذا لم تعرفه فيه احدهما
انه ضاع الشيء فلم يجده والثاني انه اتهمك به فان احلف فهي عليك
بالشرع ومن قصد الناظم في هذا البيت والله اعلم [illegible] فتوى ابن المكوي المنقولة
في نوازل الدعاوى والايمان من المعيار ونصه **وسئل** ابو عمران
المكوي عن رجل اتهم رجلا بسرقة وقال له تحلف [illegible] فقال له الثاني احلف
انت انك سرقته واغرم قيمتها هل يجب له ذلك **فاجاب** ليس عليه
يمين انه سرقه وانما يحلف [illegible] هذا الذي يدعي وانه يتهم المطلوب
بسرقته فان احب ان يرد عليه اليمين على هذه الصفة فذا له وذكر محمد بن
عياض ان اباه ذهب الى هذا القول وقضى به اهـ من المعيار ونقل الجواب
عن قوله هذا الذي [illegible] وزيادة الونشريسي [illegible] كما [illegible] ان ابا عمر
ابن المكوي وهو الاشبيلي افقه من ابن عياض [illegible] ونقل هذه المسألة
في المعيار [illegible] من اخر السفر الاول [illegible]
في السؤال والجواب [illegible] المسألة بقوله سئل [illegible] ابو محمد هل
[illegible] ابن المكوي [illegible] بالعاطفة ولم [illegible]

نسبته

١ اذا ذهب المتهم الرد اليمين على المدعي ويغرم

اعرف ان ابا عمر ابن المكوي وهو [illegible] القاضي [illegible] روايته
اعرف ابا عمر الاشبيلي وهو ابن المكوي افقه من عياض

نسبته له والمتكلم ركبته على هذا والطالب باليمين على الضياع واحتج [illegible]
انه اتهم المطلوب لاحتمال ان يكون الطالب قد اخذ متاعه او لم يعرف
وانه اتهم به غير هذا المطلوب وانما قصد تعنيته باليمين مع علمه ببراءته وقد نقل
في المعيار فتوى ابن داود خلافه وتلك الزيادة ولم يلتفت فيها الى ذلك
الاحتمال ونصه **وسئل** ابن داود عن رجل يتهم رجلا بسرقة
شيء ضاع له انه عليه اليمين **فاجاب** [illegible] فقال نعم اذا اتهمه فعليه اليمين
فقيل له ان اراد المتهم ان يرد عليه اليمين فقال لا ترجع اليمين على المدعي الا على احد
وجهين اما ان يقول له انت سرقتني فيحق عليه ذلك والمدعى عليه ان يرد عليه
اليمين ويغرم او يقول له ما سرقت لك شيئا ولا اكاد احلف انك سرقت لك وانا اغرم
فيجب له ان يستحلفه اهـ واذا علمت ان هذا كله [illegible] قلنا ان الناظم
عمد في البيت على فتوى ابن المكوي لا فتوى ابن داود بالزيادة المذكورة في النظم
والفرق بين مسألتي ابن المكوي وابن داود وبين مسألتي ابن زرب السابقتين في
شرح البيت قبل هذا ان اعني مسألة ابن زرب اليمين فيها لتحقيق
التهمة التي هي سبب يمين المطلوب وذلك ثمرته واما المسألتان الاخيرتان
فاليمين فيهما مردودة بغير وجوبها وثمرتها ترتيب الغرم للمطلوب والله اعلم

جمع الدعاوي في يمين واحدة — فما خرج على ما يجعل غيره المنيد

تضمن هذا البيت مسألتين ما جرى العمل به جمع الدعاوي في يمين واحدة والمعنى
ان من ادعى على انسان دعاوي كثيرة وجبت له بسببها ايمان متعددة جمعت
للمطلوب ان يحلف له يمينا واحدة يدخل فيها جميع تلك الدعاوي ولا يجب
عليه ان يحلف لكل دعوى يمينا تخصها قال في المعيار **وسئل** [illegible]
عن قرابة بين الرجلين ادعى على رجل انه اخذ له شيئا من ماله والمدعى عليه من اهل
التهمة وادعى عليه ايضا انه عليه حقا وادعى عليه انه اعاره شيئا ولم

هذا العمل مخالف لما جرى به العمل بالعدوان اشكل الحكم ان [illegible]

بردها فوجب عليه اليمين كيف يحلف فهل يمين واحدة في هذا كله او تتقطع عليه الايمان
بيمينا حصر بيمين **فأجاب** لا تجمع عليه في جميع ما وجب عليه كطلبانه كله
في يمين واحدة اذ ادعى عليه به كله ولو قطعه عليه في قيامه لوجب عليه في كل ما ادعاه
عليه يمين اه **قلت** قوله ولو قطعه الخ يريد ولم يعلم المدعى عليه بهذا المطالب
بواحدة من الدعاوى انه سيطالبه بغيرها او علم بذلك وكان لم يتبين تفريقه على كل دعوى
وحدها اما لو طلب المدعي حضوره دعاويه ليحلف عن جميعها يمينا واحدة لعقبه بذلك
في سائر الدعاوى سوى المواريث قال ابن فرحون في تبصرته ما نصه قال ابن زرب فيمن
في الغنيمة وجبت له على رجل يمين ليعض ما جرى بينهما من المعاملات في الاخذ والاعطاء
فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك ان كنت تزعم ان لك قبلي مطلبا غير هذا الذي تريد
احلافي عليه كلا احلف لك يمينا واحدة فهو من المدعى عليه مجاز وجب له يمين
على صاحبه بسبب ميراث فقال المدعى عليه للمدعي اجمع مطالبك فليس في هذا الميراث
لا احلف على ذلك كله يمينا واحدة لم يكن له ذلك لان الميراث لا يحاط بالمخفي فيه فلا اوعلى
هذا اجر العمل اه ونقل الحطاب هذا ثم نقل بعده عن معين الحكام ما نصه اول ذي منهم
وفي شكر ترجمة بيمين سليا بعينه الا ليعرض الدعوى في حول وبيان ذلك ان تقول له اجمع
دعاويك كلها فيلا لا احلف بيني لان الميراث لا يحاط بالمخفي فيه وهذا الذي
اخترناه من شيخنا اه يعني نقل المعيار اذ الحطاب ولم يحك فيه خلافا وهذا
جرى العمل في هذا الزمان اه ونسل ابو الحسن والكوالي واصطلع ابن سهل في امرأة
اشتكت كلايهم على زوجها الطلاق ووجبت عليه اليمين فمن ناظرها في التركة
ان تجمع دعاويه لتكون بيمينه في الكلام والدعوى واحدة فهل يلزمه بيمينه بجواز اثباته
فلا ابن لبابة وابن وليد واسيد بن سيمان لا يشبه عن ناظرها فلما رجعوا اثباته فلما اجوا
ما ذا ابين ذلك حلفت على الكلام وعن ما لا يجوز اثباته بيمينا واحدة وثبت كلامها
وسقطت الدعوى التي لم تزوج وكلف ناظرها اثبات ما ادعاه اثباته واحكم ان ذلك فيه

على

على جميع دعواه حلفت على الكلامي وهو وان ناظرها بإثبات ما ادعاه ونزلت مثل هذه
المسئلة عند محمد بن يحيى فيمن قام بدين على رجل وزعم ان له بينة على بعضه وادعى الى يمين المطلوب
في بعضه ما صفي من شهود **ح** ان الطالب يخير في يمين المطلوب الان على انه ان عجز على
اثبات ما ادعى ان له فيه بينة رد عليه لم يكن له على المطلوب يمين اخرى فيما ادعى وان
ابى الا حلافه ايقاف فيه يعجز عن اثباته توقف عن حلافه الان فيما زعم ان له البينة به
حتى يقع التبيين له ما ادعى في اثباته اولا فتنتهي فتكون اليمين واحدة اه ونقل ابن فرحون
مثله نازلة محمد بن يحيى بمعناها عن الوثائق المجموعة ونقله مثل ذلك الحطاب
في التزاماته وقال نقله ابن عرفة عن ابن فتوح وابن فرحون في تبصرته ثم اعلم انه
ليس الكلام ما يستثنى المواريث ان المدعي وحده تفريق الايمان على المطلوب فيما
يدعي من دعاوى الميراث بحيث لو طلب المدعي الجمع لم يجب لان المراد ان الوارث اذا حلف
المطلوب بسبب دعوى موروثه ليقطع حقه من مطلبه وتراخى اذا قام بدعوى
لم يكن علمها اما لو علم والدعاوى من الوارث وغيره سواء فيقضى عليه بجمع الايمان فيه
كما في المعيار **وسئل** الدواب عمن توفي زوجها فطالب ايتامه ورثته
من الشهداء وطالب بكوالشهداء والتركة لم يحضر والشهداء ومثله لم يسمه ما ترك
الجميع واراد يمينا واحدة وطلبت يمينه انه ما يعلم في التركة سوى ما ذكر مما لم يسمه
لئلا ينكر وعليه اليمين وقال الطالب لكل دعوى يمين فهل يحلف على قوله او
قولها **فأجاب** كل دعوى ذكرها تجمع في يمين واحدة وما وقع في المذهب
ان دعاوى المواريث لا تجمع فمعناه ان الوارث ربما كان لموروثه حق لا يعلمه
حين الحلف فلو جمع في اليمين لادى الى ابطاله فيضر به واذا ذكر الوارث مطالب
وسماها جمعت في يمين واحدة ويبقى ما لا يعلمه حين الحلف ليقوم به متى علمه ومثل
طلبه ويمينه ان لم يتغير ما علا مما لم يسمه حتى تجمع عليه في اليمين فينبغي سؤال
الوارث عنه فان انكر قوله وعليه فينبغي تفسير الشهرة عليه وكلا فيلا لم يجوز الا

الا بالقضاء له فيعلم انه لم يكن معلوما عنده وبعض [illegible] عند الا شهد به عليه اهـ مح
[illegible] من روية **تنبيه** اذا اعلنا مجمع الايمان وسما يقلع دون بعض فقال ابن سهل
في ذلك الرحال ان القضاء اذا كان في شركه او زوجة في الغيبة ان القول لها في انقضاء
الاجل بعد ان تحلف في يمينها ثم تحلف يحكم لها بالاخذ بشرطها وان تحلف في يمينها بالله
ما رجع اليها الزوج منذ غاب عنها سرا ولا جهرا ولا اسقطت عنه شرطها ولا سكنت
تاركة منها له ولم تقع هذه الاشياء في شرطها ان تحلف عليه في يمينها كان وجه الجواب
في ذلك ان الاجل وان كثرت فجمعها بيمين واحدة فتحلف المراة في يمينها بالله الجامع في جميع
ذلك الا وان شاءت حلفته في يمينها في المتفق [illegible] ثم خرجت الى الجامع وحلفت في
سائر ذلك الرجال هذا وجه الجواب اهـ بعض اختصار ونقل الحطاب ما [illegible] اليه ابن
العطار من الصواب مسلما وانظر بقية ما يتعلق بمسئلة جمع الرجل في يمين [illegible] ح
البينة بعد هذه المسئلة الثالثة بناء القاضي على عمل غيره والمعنى انه اذا ابتدا
حاكم النظر في قضية ولم يفصل القضاء فيه حتى تولى النظر فيه حاكم اخر فان للثاني
ان يبني على ما سبق من نظر الاول بعد ان يثبت عند الثاني منتهى النظر وسواء كان
الاول مات او عزل او لم يمت ولا عزل ولابنه ما انتهى عنده اي نظره [illegible] او خرج
على ما تقرر في كتب الائمة قال ابن الحاجب بعد ان ذكر الاقضية بالشاهد واليمين والشاهد
[illegible] ولو افتتح الاول على سماع البينة واشهد بذلك وجب على المتولي له الاتمام مع
التعديل والحكم التوضيح اي لو افتتح القاضي الاول على سماع البينة بطلوع ولم ينظر
في عدالتها فعلى القاضي الثاني النظر في عدالتها والحكم بمقتضاها وان ثبت عند الاول
العدالة حكم الثاني اهـ ونقل الحطاب عن ابن رشد كلاما ما قال في [illegible] القاضي
فيبعث ما ثبت عنده انه قضى [illegible] الحاكم قبله المعزول او الميت ببطل حكمه
بحكمه وبنيته عليه ولا يلزم الخصم باستيناف الخصام عنده ان كان الشهود قد
شهدوا عند الميت او المعزول ما اشهد على ذلك وكتب به الى حاكم بلد اخر ثم مات

او

او عزل قبل انفاذه وولى غيره او المكتوب اليه فيما شهدوا به كما يجري في ذلك [illegible]
او المعزول ولم يامر باعادة عنده وان كانوا قد شهدوا عنده فقبلهم اعذر الى
المشهود عليه فيما شهدوا به دون [illegible] الى عدل البينة وان كانوا قد شهدوا عنده
ما بعد في شهادتهم الى المشهود عليه فيجوز الى [illegible] فيه اشفي الحكم عليه دون ان
يستانف الاعذار اليه [illegible] اه وفي اول اقضية المعيار جوابا للبرزلي [illegible] ان
القاضي الثاني اذا ثبت عنده ان الاول اشهر بقبول البينة او بثبوت العقد فانه
يمضي [illegible] بعد الاعذار وان [illegible] عدالة الشهود وذكر ابن جزي في [illegible] القسم الاول
من [illegible] او كان القضاء ان قول القاضي مستقل في الشهود [illegible] المعقول لانهم
شهدوا [illegible] تبع للمشهود له لانه متى وقع المقبول والمشهود كان له [illegible]
[illegible] يقبل القاضي واستغنى عن اعادة الشهادة عند غيره اهـ [illegible] نصوص [illegible] على
على ما ذكر الناظم من بناء القاضي على عمل غيره وان كان ذلك لا يحتاج الى الاستظهار
عليه لان هذا الحكم مشهور مذكور حتى في المختصر وقولنا بعد ان يثبت عنده منتهى
النظر اي بالشهادة على القاضي الاول حال ولايته انه ثبت كذا او بالاثنين [illegible]
[illegible] الولاية واهل زمن الاول علامة تثبت كما يوجد [illegible] ان القاضي بعد [illegible]
فانه لا يبنى عليه ولي بعده خلافا [illegible] واذا مات القاضي او عزل ووجد ديوانه شهادة
البينات وعدالتهم لم ينظر فيه من ولي بعده ولم يجز له الا ان تقوم بينة عليه
وان قال المعزول ما في ديواني قد شهدت عليه البينة عندي لم يقبل قوله الا ان
شاهدان [illegible] لم تقع بينة على ذلك [illegible] القاضي المحدث اعادة البينة اهـ على نقل
الحطاب **تنبيهات** الاول يشترط في القاضي انه يبني على عمله كونه اهلا
للقضاء في دينه وعلمه وعدالته مجتمعة فيه شروط الولاية فان لم يكن كذلك لم يعتد
عليه في شيء مما سبق نظره فيه بل [illegible] في القضية او [illegible] النظر فيها من
اوله فان كان القاضي الثاني يجهل حال الاول [illegible] كان [illegible] حمل

على استمرار الولاية وتنوع الشروط والامكان ومعارضات الكهود والتوى الصعاد كشف
عن عدالته ومن يعرف واهل العدل ويحمل على من يكشف ذكر بعض هذا ابن فرحون وصاحب
التوضيح وغير لمكان ان يكون الحاكم قصر الاشارة الى هذا الشرط بقوله ممكنا بان
يكون فعله ماضيا والحالة تقتضي لكونه حاكما فيه لا لعزل او غيبة او خارج عن محل ظاهر
قبله ممتنعا بالشهادة وتكلم فيه بالواجب ولا يكون ذلك في الغالب الا من هو اهل
وفيه نوع تكلف **الثالث** في بعض حول الشهادة بحكم بغيره بتعجيل لدى القاضي
نفسه او لغيره فيه شيء من الخصومة مبادرة بنقل او لمحلة الى ابتداء النظر
فيه الى جهة القضاء قبل تمام العمل فيه وتارة يعرض عنه النظر فيه الى غيره ثم يرد
اليه في الحالة الاولى هل يبني على عمله في الخطة التي نقل عنها على الراجح في ذلك وقد
قال الحطاب بعد قول المصنف المتقدم وقبل التنبيهات قال ابو الحسن قال عياض
ما دلت هذه المسئلة فيه مسئلة المرتد السابقة قبله ان القاضي على حكم غيره وقبله
وانه لا يلزمه الاستيناف وابتداء النظر وكذا الوالي ان انتقل من محلة الى خطة
حكم ومن كان نظر في صور من الخصومة في الخطة الاولى وبهذا افتى ابن عتاب وغيره و
من الفقهاء من يرى استيناف النظر ولا وجه له اه وقال قبل هذا انقلاب العتبية
ما نصه ما يرجع هذا المستخلف الى وضعية القضاء هل يستانف ما كان بين
يديه من الاحكام لم يكملها بعد بالتسجيل فيه او يجدد ما كان فيه بما فرغ منه
في ذلك الى تمام الحكم فاختلف في ذلك فقال ابن عتاب يبني على ما مضى من الحكومة
ولا يستانف وانه قال وبه اقول ابا علي حسين بن ذكوان جرا دفع واحكام
الشرطة والسوق الى احكام القضاء ووقع في ابن المكوي على جوابه
وقال غيره بل يستانف النظر فيما كان جرى بعضه بين يديه ولم يكمل نظره فيه اه
ونقل في المعيار هذا الكلام بسؤاله وجوابه عن ابن عتاب الا يسيرا او اخره واما الحالة
الثانية فلا يبني على ما مضى فيه حيث كان الرجوع بامر الامام قال ابن فرحون ما نصه ا

اقف

ووقعت قضية الى حاكم واحضر المدعي فيها شاهدا واحدا ثم صرف الامير القضية عن ذلك
الحاكم الى حاكم اخر فنظر فيها ولم يتم نظره ثم ردت الى الحاكم الاول لينظر فيها هل
يلزم اعادة الشاهد الاول ليؤدي شهادته ثانية او لا ويكتفي بشهادته وان كان انصراف القضية
عنه بغير امر الامير فشهادة الشاهد الاول مجزية ولا تعاد قال ابن سهل انظر محل ذكر
المسئلة من احكام ابن سهل ترجمة باب المقالات والشهادات وتقدم الكلام في الوالي المولى
بعد عزله ثم ولي لاجل اعتراف مع الماليين لم يذكر في المختصر بعد عزله وبنى الا الاعادة
الاولى فقال ان كان نقل لخطة فكتب عليه ابن رحال لا ادري ما نصه فيتمم ما فعله
قبله نقله وينبغي ان الراجح ما فيه البناء فيما انتقل اليه واما لو عزل ثم ولي فلا يبني
على ما مضى بل يستانف على المذهب اه **الثالث** ذكر ابن سهل في باب الاقضية
والشهادات ان بعض القضاة رفعت اليه شهادات فلم يشهر بقبولها لعلل وعللها
ثم صرف او انتقل الى حاكم اخر فبعث الى الاول ليبعث تلك الشهادات فبعثها والعلة
في ذلك ما حاز به ان تقوم به على مذهب ابن حبيب ونحو اه ذلك لا يجب عليك لانك
لانك لم تذكر شيئا من الشهادات انك تقبلها اشهدت عليه وعلم حال النظر اليه ابتدا النظر
فيه قال وبذلك افتى ابن سليمان ومحمد بن وليد وسعد بن معاذ وغيره نقله ابن فرحون في
فصل سيرة القاضي مع الخصوم بلفظ هذا اللفظ **قلت** انظر تعليل الحكم في هذه
المسئلة بعدم تعيين الشهادات بالقبول فان مفهومه لو تعين رضي مع نظره
مسئلة نقلها في اقضية المعيار قال **وسئل** ابن رشد عمن ثبت عنده رجل
حق شهد به شاهدان عند القاضي وثبت عنده ما شهد به والشهود على عينه
بثبوت ذلك الحق عنده ثم نقل الحكم الى قاض غيره فهل يلزم اعادة بينة الاصل
عند القاضي الذي انتقل الحكم اليه ام تثبت التسجيل **فاجاب**
الوجه في هذا ان يعيد شاهد الاصل شهادته عند القاضي المخرج اليه الحكم عن القاضي
الاول او عنده ويعيد لذا ذكر ان كان باعذار الى ما لم يتعلق الغرض به قبل

فتبا ملك الا وبالله سبحانه التوفيق **وتجمع الايمان في الدعاوي الا اليمين المردودة فقط**
اعاد الناظم رحمه الله تفسير هذا البيت زيادة على ما فهم من صدر البيت قبله وهو ان اليمين
المنقلبة على المدعي لا تجمع مع غيرها من الايمان اذا وجبت له يحلف على يمين وحدها قال ابن
هشام في التبصرة ما نصه وقال الهلالي للباجي ومن وجبت عليه يمينان من حكمين مختلفين
تجمعهما في يمين ولا يبرأ في ذلك من يمينين يعتبر فيه مثلا ان ذلك ان تكون اليمين توجهت
على المدعى عليه ثم ردها او بعد اليمين على المدعي في دعواه فلا يجمعها في يمين واحدة ما عدا ذلك وتقلبه
اذ من حق ما يقع تفتيش يمين وما عدا اليمين المنقولة كله يجمع على ما به العمل كما سبق في
شرح البيت السابق وفي محل ذلك خلاف قال ابن سهل وفي كتاب ابن المواز في المدونة
نفعل ما نشبه جواب العراقي ثم فسر مرة تقول شوهت يمينا في الثلاث فيراد في
وللزوجين بناء كذا بينة كانت له وهيأت القبول ويحلف فان احب يحلف يمينين يمينا
انه ما علم ان ما بعلمه شوهت به البنت ولا رضيه ويمينا انه نوى واحدة وقال ابن يحيى
بيمين واحدة تجزيه يجمع ذلك فيه قال ابن سهل وهذه فتيته في بيان الاختلاف في جميع
الدعاوى في اليمين الواحدة والذي جرى به العمل ان يجمع اذ هو انه ثم قال ابن سهل ما نصه
كان شيخنا ابو عبد الله بن عتاب رحمه الله يقول من وجبت عليه يمين في دعوى وردت عليه
يمين انه لا يجمع ذلك في يمين واحدة ولابد من يمينين يفتي فيه بهذا ووقع مثل هذا عند ابي
بكر بن ذكوان ابن تخرج في احكام القضاء لجعفر البيس ما لا يستغنى عن خلافه
وجعله يمينا واحدة فيقول بالله الذي لا اله الا هو ما ذا انقضت قال وبالله
الذي لا اله الا هو حتى تنفع اليمين الاخرى وكنت حفظت هذا عن ابي القاسم ابن الحاج وشيخنا
رحمه الله تعالى وعمر بن عسكر مثل ذلك الذي تحلف فيه جميع من حضر واكبر ان ذلك الذي القول
وعجبوا وكان زعيمهم في ذلك الذي اسلم عمر بن القطان وابو راع في ذلك واتى ذلك وكنت
كرهت حضور ذلك المجلس فوجدت السبيل الى الانقطاع منه وقلت لا ينبغي ان
ينكر هنا ما لم ينشاهد الحكم فيه والتكلم عليه اذ لم يجالس الا ما نعلم منه والذي قلته من

ذلك

ذلك هو مسطور في كتبنا معلوم عندنا وقف عليه فقال ابن عتاب وهو كما ذكر في
الموطأ وكتاب محمد بن ابي زيد الشيوخ عندنا ووقعت في احكام ابن زياد بن سهل في
هذه ما اعلمت به من جرى العمل فجميع الدعاوي في اليمين الواحدة الا اليمين المردودة فلا تجمع
مع غيرها على ما ذهب اليه الشيخ ابن عتاب وحكاه عن شيخه ابي المطرف وعن الشيوخ في
ونقل في اواخر السفر الخامس من المعيار كلام ابن عتاب في هذا بلفظ سؤال يسبك في
ما جاوب وذيله بقول ابن سهل وفي هذا ما اعلمتك الخ ولما ذكر ابن سلمون ان اليمين
المردودة لا تجمع مع غيرها قال في اواخر كلامه ذكره الباجي وانظر المسألة الثانية في
منقولة من مختصر المتيطية في شرح الابيات بعد هذا فقد جعل فيه ما يوخذ منه ان اليمين
المردودة تجمع مع غيرها وقول الناظم في النص واقرب ما ذكروا فيه انه راجع لقوله
تجمع الايمان وان المعنى ان الايمان تجمع اذا نشأ ونشيع الصحة بان كانت كلها على
نفي او كلها على ما لا يفيد فان اختلفت في ذلك فقد تفرع وان المسائل يختص
ان يحلف يمينا واحدة مغلظة يدخل فيها جميع ما وجب ان يحلف عليه او يحلف
المغلظة فيطلب الجامع ثم يحلف غيرها خارجه **تنبيهات**
الأول فهم من الاقتصار على استثناء اليمين المردودة ان يمين الاستحقاق واليمين
تكون مع الشاهد الواحد مجتمعات وذلك مما اختلف فيه النصوص فقد نقل ابن سهل
عن ابي القاسم في الغاصب حسبته للاثبات ملك غائب خوف الفوات على ربه انه
يحكم في ذلك ما دام الغائب ومن كان قامت له بينة على ولده حلف يمين الاستحقاق
وان كان انما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده انه حقه لم يفوت وحلف
ايضا انه ما باع ولا وهب ولا خرج من يده بوجه من الوجوه يحلف عليه هكذا يمينين
وهو من قول مطرف واصبغ وفي كتاب ابن حبيب والمتيطية نحو هذا في تجريد اليمين
وفي مختصر المتيطية ما نصه بان كان الاستحقاق فنحو هذا في تجريد اليمين
في الجارية بشاهد واحد حلف يمينا واحدة او يمينين اختلف في ذلك من ذهب

ما ذكره في العتبية أنه يحلف يمينين أحدهما مع الشاهد والأخرى أنه ما باع ولا وهب
ولا تصدق ولا [illegible] وفي تعليقة ابن محرز أنه لا يحلف إلا يمينا واحدة ونحوه لابن
محرز كما فيه قال يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن الدابة لملكه وما فوتها من يده
ببيع ولا وجه من وجوه التفويت ولقد شهد شاهده بحق ونحوه لما ذكره في العتبية وقال ابن
المواز في كتاب الدعوى والإنكار وللرعيني ما نصه ومن كان له شاهد واحد على
حق لا يحلف معه على البت أنه حقه وما علم أن أباه [illegible] الدار
استحق رجل عقارا أو سلعة بشاهد حلف مع شاهده أن حقه حق وأن شاهده
شهد بالحق ثم يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه ما باع ولا خرج من يده بوجه من وجوه
الملك اه فقد اشتمل كلامه هذا على القولين معا والله أعلم **الثاني** والموضع
الذي ذكر فيه المصنف [illegible] بعض الأقوال مسألة من شهد له شاهد على حق [illegible]
عليه [illegible] اختلف قول مالك في ذلك مرة قال يحلف له [illegible]
شاهد مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهو الصواب اه وذكر في التوضيح أن الروايتين
هكذا عن ابن الجلاب ثم قال ما نصه وإذا قلنا يحكم له به فيحتاج إلى يمين مع شاهده
ويمين أخرى [illegible] في شرح الجلاب وفي أن يحلف يمينين في
حق واحد لأنهما على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة اه ونقل ابن فرحون كلام
الشرمساحي هذا في [illegible] تبصرته ونشرع الآن في شرح قول الناظم والشرع في الأقوال
للوارث [illegible] نقل [illegible] يحلف يمينين [illegible]
[illegible] وفي كتاب [illegible] عياض رحمه الله ما
نصه [illegible] إذا شهد شاهد على رجل أنه أعتق عبده [illegible] وشهد
آخر أنه [illegible] حلف مع كل واحد منهما [illegible] أنه يحلف بيمين
على إبطال شهادة كل واحد [illegible] مثل هذا [illegible] في العتبية في اختلاف
الشاهدين في الطلاق فإن يحلف مع شاهده [illegible] كل واحد منهما على [illegible]

دو

وفي هذا الأصل من جمع المفترق في يمين واحدة خلاف معروف وتخريج والاختلاف
في مثل هذه المسألة ما جاء في العتبية وظاهر الكتاب [illegible] على حق بيمين في
وفي التبصرة وإذا قلنا بتخريج الأيمان فقد يحلف ثلاثة أيمان وأكثر من ذلك وما
ذكره ابن [illegible] في كتاب العيوب قال إذا قام رجل
بعيب في سلعة والبائع غائب ورفع ذلك إلى الحاكم فإنه يكلفه إثبات سبعة
أشياء الابتياع ونقد الثمن وقدره والتبايع وإثبات العيب الذي يوجب الرد وهو
ما ينقص الثمن وأنه أقدم من أمد التبايع وإثبات الغيبة بحيث لا [illegible]
ثم يحلف ثلاثة أيمان أنه ابتاع بيعا صحيحا وأنه لم يتبرأ منه ولا أعلمه ولا بينه له وأنه
لم يطلع على العيب [illegible] جمع ذلك في يمين واحدة اه **الثالث**
ما تفرع من جمع الدعاوى في يمين حيث كان طالبها [illegible] وجبت له واحدة إلا إذا كانت
كل يمين على سبب دعوى تخصه فلا تجمع قال الشيخ [illegible] في مختصر نوازل
البرزلي ما نصه مسألة **مسئل** [illegible]
منه [illegible] واشتهر جميع ذلك [illegible]
[illegible] أن يحلف لهم يمينا واحدة [illegible] **فأجاب** [illegible] لكل واحد يمينا
يحلف لكل واحد يمينا [illegible] جمع ذلك في يمين واحدة لأن ذلك إنما هو
لأجل الواحد [illegible] كثيرة وهو لا [illegible] لكل واحد [illegible] تخصه فلا [illegible]
معه في طلب يمين [illegible] والاختلاف في المذهب في هذا اه ونقل المسألة
في المعيار [illegible] وعشرين ورقة من نوازل [illegible] هذا
المعنى [illegible] ونص [illegible] لو ادعى على رجلين
[illegible] على رجل [illegible] دينار [illegible] كان لكل واحد منهما [illegible]
ولو [illegible] عليه ورد اليمين عليهما لحلف كل واحد منهما على نصيبه ولو حلف
أحدهما [illegible] الآخر [illegible] ولا يدخل معه شريكه لأنه [illegible]

فاسمه ولو ادعى ورثة على رجل بربع دينار ونحيل من ورثه عنه لكان مجزا ان يحلف بينا
واصل في الجامع ينبغي ان يكون مورثهم يستحق عليه التحليف ويحلف لكل منهم في غير الجامع
على نصيبه خاصة ولو كانت الدعوى عليه في نصيبه ونصيب شريكه ان كان غائبا لانه
وكيل بعوض اليه احد ونقلته بتمامه لتتميم الفائدة والغرض منه بيان ان الورثة
اذا وجبت لهم اليمين على شخص كان من حق وجبت ان يحلف لجميعهم يمينا واحدة نعم
ان كان اصل المعاملة كان مع واحد وهو الموروث فتلك مسئلة الوكيل كما كتب الشارح

والخصم يختار اليمين ونكل	بما التغليف يستلل او محل
كذا الذي الغلظة به بوما فقط	فلا زه ننكول عن ضلل
وغير المنقول منه عند ملد	بحلف للشاهد مهما قد مل

لعل الناظم رحمه الله اشار بالبيت الاول وهو مال العمل جرى بقول ابن الكاتب في مسئلة
المطلوب تتوجه اليمين عليه فيلتزمها ويختارها ثم يرجع ويقلبها على الطالب
والمعنى ان الخصم اي المدعى عليه اذا اختار اليمين الواجبة عليه ولم ينكل عنها
اولا وطلب الشيء ان يحلفه فيلحقه ثم نكل عنها بعد ذلك واراد قلبها على المدعي
فلا نها تلزم المدعى عليه ولا سبيل له الى قلبها بعد ذلك على المدعي وهذا
قول ابي عمران ان له الرجوع عن التزامها والنكول وقلبها ان شاء وهذا هو المشهور
الذي اقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره والزقاق في لاميته ومن نقليه وموضعه
من التوضيح كلام ابي عمران وانه هو الذي في باب الاقرار وفي مبحث الدعوى والجواب
واليمين والنكول ولفظه قال الشيخ ابو عمران واما المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد
الرجوع الى اخلاف المدعي فذلك له لان التزامه لا يكون اشد من الزام الله سبحانه
له ومن هنا ينبغي ذلك لابن الكاتب وراى ان ذلك يلزمه ولسيد رد اليمين والصواب
ما قلناه انتهى ونقل هذا القول المتيطي كما في التبصرة الفرحونية وكذا ابن عرفة
والقلشاني وحكى ابن شاس ادعاء الاتفاق فيه ثم جرى العمل بهذا القول

هو المشهور ولعل مستند العمل الذي ذكره الناظم من جميع الفقهاء القول ابن الكاتب
واعتراضه تعليل ابي عمران ونصه قد يقال لا نسلم ان الله الزمه اليمين بل خيره بينها وبين ردها
على المدعي ومن التزمها فقد اسقط حقه من ردها اهـ وكذا الذي اعترض قول ابي عمران
شيخنا ابي علي السلاسي في الذي وقوى قول ابن الكاتب فقال في شرحه تنكيت قول ابي
عمران لان التزامه اليمين اشد الخ فيه نظر وان سلمه الجماعة الناقلون له لان الشرع انما
خير المدعى عليه في اليمين وفي ردها على المدعي بلا خلاف حسبما هو منصوص عندهم قول
المشهور ان نكل والذي كان له قلبها قبل الالتزام والالتزام لليمين هو بتركه حقه من نفسه
ان لا ينتقل عن اليمين الى قلبها ومن المعلوم في المذهب ان من التزم شيئا لزمه الزمه
بالقول والمدعي له حق في عدم القلب كما تقرر مما بني عليه فكيف يصح تعليل ابي
عمران لم ارتضه انما يرجع بقول ابن الكاتب الذي هو مقابله فيظهر ان المعنى مع ابن ابي
عمران بدليل الانصاف ومن خاف ان من التزم اليمين لا يقبلها وهو ابو بكر لعل الاولى عندي
ان المدعى عليه اذا التزم اليمين فانه اذا نكل يغرم وكان الملتزم هنا لليمين بيمين النية
وان لم يكن الامر كذلك الذي فلا يخطر للمدعي ما فيهم ثم يقول ان   وجهت الاعتراض
عند الفقهاء في حواشي التوضيح بعد نقله كلام ابي عمران وتعليله ونصه فقد يقال
لا نسلم قد ذكر ما تقرر الخ وزاد بعده ما نصه لا كما في وحقه ان يرجع عما ذكره الامام
حزم كثير وكلامه رحمه الله قلت ووقفت في اواخر كتاب ربع الضرر من مختصر المتيطية
على مسئلة تنفي قول ابن الكاتب وتنبا بيد في العمل المذكور وذلك قوله ما نصه فرع
اذا وجبت اليمين على امراة رجل ووجبت له عليه يمين فرضيت المراة الى ان تحلف ليلا
فهل امتثال الرجل اخاف ان احلفه له في الوقت كان الليل نكلت ورددت اليمين على ما حلفه
فترى ما ان التزمت المراة انها لا تردها عليه اليمين حلفها الرجل له ان احلفت ليلا اهـ
وذكر ابن فرحون هذه المسئلة بلفظ الخنة من المتيطي وزاد في اواخرها ما نصه وهذا
نص في التزامها لعدم الرد بلا فهو اداه قلت وهذه المسئلة هي التي اطلقت عليها

اذا انكلت المراة عن
الحلف بالنهار وقالت نحلف ليلا

فيل التنبيهات المذكورة في شرح البيت عقب هذه الابيات الثلاثة ما به ظاهر احتياج
الرجل لحلوف نكول المدعى عليه اذا اشكلت المرأة لسيلان الدم اليمين المردودة ثم تجمع مع غيرها وان
لم تكن ما بينة لتحلف بيمينه ... على صحيح التراب عن الرد وذا الذي خلاف ما وجب
قول ابن عتاب فتأمله هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما البيت الثاني فالذي يظهر في
معناه ما اقرره والله اعلم ان اليمين التي حكم بها الحاكم على من توجهت عليه ليس للمحكوم عليه
ان ينكل عنه ويردها على خصمه لتقويتها بالحكم فيكون النكول عنه نقضا لحكم
الحاكم وصورة الحكم باليمين ... ان يقول له سواء توجهت اليمين على المطلوب
فقال ان تعرف ما يسقطه الحاكم في اجل ثلاثة ايام ثم حكم عليه ان يحلف ثم حكم
عليه بعد حكم باليمين والله اعلم اذ هي التي وجبت عليه و(ح) فتكون المسئلة معنى
ما تضمنه البيت الاول وحاصله فالاذا انكرت اليمين على من توجهت عليه امام التراجع
ان يحلف او يحكم الحاكم لم يكن له بعد ان يقلب هذا ما ظهر في معنى البيت بحسب النظر
وينبغي النظر في الحكم هل نص عليه احد هكذا او تدخل المسئلة في عموم قول حكم
الحاكم ماض ولا ينقض وقال بعض الفقهاء في معنى البيت انه اذا حكم الحاكم على احد
بان يحلف لصاحبه فنكل المطلوب عن اليمين فلا يحل له ان يردها اليه بعد ذلك لانه كالمه
فيكون الناظم اشار الى مسئلة قول المختصر ولا يمكن منها ان نكل اه واما البيت
الثالث فهو من مفردات هذا النظم ولم نتبع له الذي ... به اذا اعلمت هذا ظهر لك
ما بين هذا البيت البيتين الاولين واوفق من شرح الفاسي اتبعه الله بمسئلة الناكل
عن اليمين ثم يريد الرجوع لها فانه نقل عن البيتين ما نقله الحطاب عند قول المختصر
ولا يمكن منها ان نكل من شرح الشفية وكلام ابن رشد عليه والجميع في معنى الرجوع لليمين
بعد النكول عنها ثم قال الفاسي وينظر في وجه ذكر الناظم لهذه المسئلة
وتكرارها مع كون المشهور فيها ... لخلافه العمل اه وهذا التنظير لا يأتي على ما
شرحناه به وقال اتبع الفاسي في شرح البيت الثالث ما نصه قوله وغيره المسئول منه

البيت

البيت يحتمل ان يكون اشار به الى مسئلة الرضى بما يحكم به فلان بينهما او يشهد به فلان
ومن قال ابن رشد ولا اختلاف ان له الرجوع عن الرضى بقوله في جميع ذلك قبل ان يشهد
وذا الذي بخلاف الرضى بالتحكيم اذ لا يختلف في انه ليس لواحد منهما ان ينزع بعد الحكم
ويختلف هل له الرجوع قبل الحكم اه يعني كلام ابن رشد وانظر الحطاب عند قول المختصر
او بشهادة فلان غير العدل اه من الفاسي ولا يخفى ان فهم المسئلة التي ذكر من البيت بعيد
والله سبحانه المسئول ان ينفع في فهم المراد من ذا الرد وبالله تعالى التوفيق

وما ثروا ابطال رسم الربى ... عن ان يقطعوه فهو يغني

ابن سيرانه جرى العمل بفاس بتبطيل رسم الربى وابقائه بيد ربه اذا ادى الكراء ابة
الوقت ... وان ذا الذي ارفق ونقطيعه لما بلغت والتوجيه قال في نوازل البيوع
والمعاوضات من المعيار ما نصه (وسئل) ابن عبد السلام عمن كان عليه حق
ويتنازع المكري ورب الربى في تقطيعه او تبطيله وبقائه عند ربه مما الذي عليه
العمل والفتوى (فاجاب) الذي عليه العمل عندنا تبطيله لا تقطيعه مخافة
لو قطعناه ان يبطل المكري ... الرسم فيضر منه ... لا وثيقة قال فقبضت
ولا ... عليك لم يقبل منه وان قال لم اقبض حلف بيمين حموس اه وكره
في نوازل الوكالات والاقرارات بنص اللفظ وقال الفقيه ... المس... من رحال
في شرحه ما ذكر ابن عبد السلام هو الذي عليه العمل بفاس من بيدته اخذ المكري ... بالوضع
في رسم اخر من ذهب به لا احتمال ان يسقط الرسم ... الحق
على الراجع ما اكره في ... الربى حلفه وربما يجري في الربى من يشهد له ... الى عرم
الربى مرة اخرى وان ادعى ... ان ... لم يقبل منه ويحمل ... هو الذي
ينفع ... من تقبلت من صلة وهو غاية ما يقال في قطع ... والتحميل ولعل المراد
بالتبطيل هو ما جرى به العمل بفاس من كتب الابراء في ظهر الوثيقة او طرته ثم يأخذ
الذي بيده نسخة من الابراء المذكور وهذا الاخذ لم يذكره ابن عبد السلام وهو الذي به العمل ما ... اه

اعرف ان الذي جرى به العمل بفاس هو كتب الابراء في ظهر العقد ... او طرته ثم ياخذ الذي ... نسخة
ضمن لا براءة الرد

قلت يحتمل ان يكون اخذ القرطبي نسخة من الابراء معمولا به في زمان الناظم فيكون
داخلا في الابراء الذي ذكر ويحتمل ان يكون هذا في رسم فيحمل الابطال في كلامه على كتب
الابراء على الرسم فيكون كما في كلام ابن عبد السلام وهذا الاحتمال اقرب اذ لو كان اخذ
القرطبي البراءة مقصود الناظم لم يذكره بالخصوص ثم اعلم ان رسم الابراء اذا كان صداقا
في كتاب عقد النكاح فالمشهور ابطال الرسم بالكتب عليه مع النقد قبل
المرأة كلا او بعضه او تقطيعه وان كان في غير صداق فالعكس وهذا التفصيل وهذا القسم
هو المقصود عند الناظم والله اعلم فيسار العمل بالقول الشاذ فيه وعلى ما ذكرنا
والفرق بين الصداق وغيره في تعبير المشهور معول في المختصر حيث قال وقضي باخذ
المدين الوثيقة او تقطيعها لا صداق قضي وفي مسائل الانكحة من نوازل الزياتي
ما نصه وعن ابن العطار لا تترك مع المرأة كتب صداقها اذا قبضته في طلاق او موت
الا ان تطوع به الزوج لما فيه من الحق او ما اشترط فيه وبقي من طلاق الملك الاول
شيء او لمعنى محرر ونسب في نسبة وحيازته بخلاف الدين اذا قبضه فللمدين
قبض عقد الدين وتقطيعه انتهى ذكره ابن رشد الخلاف في الجميع واخذ وكتاب
المديان عدم دفع الوثائق ويعطي براءة من الدين اشهادا وانه جرت به
الفتوى انه يكتب في انشاء الوثيقة المدفوع وتبقى بيد الطالب اه ونقل هذا
في المعيار قبل نوازل الجامع بنحو كراسين ونصه قلت محل الاخذ المذكور
في كتاب المديان يعلم مما نقله الحطاب ونصه قال الشيخ ابو الحسن الصغير في
اواخر كتاب المديان عند قول المدونة ومن ادعى رجلا بدفع الى فلان الف درهم قال
دفع او لم يقبل فجعل ثم قال الذي كانت في ديته على المأمور وانكر المأمور وقال
بل السلعة ابتاعها القول قول المأمور قال ابو اسحاق الا ان يعلم ان
مثله لا يملك هذا القدر لعدمه وفلسه ويؤخذ من هذه المسألة اه من افتقر
ودينا لا يلزمه ان يدفع الوثيقة لقريبه المطلوب خوف دعوى السلف وقال

اعرف المشهور اذا كان رسم
الدين صداقا فانه يكتب فيه
البراءة ويبقى بيد المرأة

اعرف ان كلام المختصر جار على
الفرق بين الصداق وغيره
حيث قال وقضي باخذ المدين
الوثيقة او تقطيعها
لا صداق قضي

ابن

ابن عبد الحكم واصبغ وابن دينار يجبر على دفعها وتقطع اه ثم نقل الحطاب
عن القنية مسئلة من اشهد على قبضه انه تقاضى من فلان مائة دينار
كانت له عليه فقال فلان انما السلعة ابتاعها ولم يكن له علي شيء قال ابن
القاسم القول قول الذي زعم انه سلعة مع يمينه وقيل كلام ابن رشد عليها فانظره
فيقوم من هذه المسئلة ان من كان له على رجل حق بوثيقة فقبضه وادعى
الدافع اخذ الوثيقة وتمزيقها وادعى الذي له انها له وانكر ان يشهد عليه
وتبقى الوثيقة بيد صاحب الدين يرجع به عن نفسه او لعل بينة تسمع
اقراره بالعقد او يحضر الدافع ولم يعلموا على اي وجه كان فيدعي انه
سلف او وديعة او عارية في كلامهم في المدونة والقنية ما يشهد للعمل
المذكور وما تقدم عن اصبغ من القول والحكم على دفع الوثيقة وتقطيعها
محله في غير الصداق اما هو فلا فيه تفصيل نقله عنه ابن سهل في النكاح
وذلك انه ذكر في نوازل ابن لبابة في امرأة قامت بصداقها ولم تثبت مجلس
الزوج ودعا الى قطعه ان ذلك الذي له كان من حقه انه قد سقط عنه بيمينه
فليقطع عنه الكتاب ثم قال ابن سهل بعد كلامه ما نصه واصل
قطع الصداق ما روى ابن حبيب عن سحنون فيمن مات فقامت امرأته بكتاب
مهرها فما خرجت به بما فيه جاز للورثة قطعه ان لكم الذي ان
فلانت به لا دفع بعد البيوع من رافعيه بما اخذت وقال اصبغ لا يؤخر
منها ولا يقطع لما فيه ثبت نكاحها وتأخذ ميراثها وترجع بعد اليوم
من رافعها بما ورثت ولو قامت ببلاغ المهر في كتاب غير كتاب نكاحها
ما اخذت به نصرا اخذ منه وقطع عن الورثة ولو اخذت به ارضا او
عقارا ام عقار لم يؤخذ الذي منه لان به ترجع بعد اليوم من رافعها على
ذلك وما يشبهه مما تلغى عن التوثق به وعلى الورثة ان يستوثقوا

لا نفسخ بالاشهاد وذكر الكاغد الذي بيدها ارجيت وبه اقول وهو الذي
رجح اليه قال محمد بن عبد الحكم من قضا دينا عليه بحكم واراد اخذ الصك وابى
الطالب لم يجبر على اعطائه واجبر على ان يكتب له براءة ثم كتابا بالموضع الذي
فيه الشهود عليه او غيره اه من نقل هذا ابن فرحون في الباب الثالث والستين
تنبيهان الاول تشغل الحكام عن ابن رشد ما نصه اذا ابا الذي بيده
الوثيقة من الاشهاد على نفسه بقبض ما فيها وقال الذي كان عليه الدين
خذ الوثيقة او قطعها فذلك له ان كان عليه في ذلك حرج ويلزمه الاشهاد
على نفسه والقائم يكتفي باخذ الوثيقة لانه لا يكون براءة الخط وجرته
بيد المدين مطلقا واذا ادعى رب الدين سقوطها وانه لم يقبض ما فيها لكان القول
قوله مع يمينه قاله في مختصر المتيطية ما نصه واذا دفع المرسيلة (?)
الدين ... واخذ عقده ثم جحد الاقتضاء فاستظهر المدين
بوثيقة الحق لم يكن ذلك دليلا براءة ويسوء (?) [illegible] رب الدين ان
ادعى انها سقطت منه ويحلف انه ما قبض من دينه شيئا وياخذ
من المدين [illegible] وشبه في الوثائق المجموعة وزاد بعد كلام ما نصه والحاصل
قطع ذكر الحق وعقد وثيقة ان لا حق لواحد منهما على صاحبه من جميع
ما تقدم وتاريخ الوثيقة المتقدمة بالبراءة ويشهدان على ذلك
وتكون هذه الوثيقة على نسختين لكل واحد منهما نسخة **الثاني**
في المعونة للقاضي عبد الوهاب اذا كان لرجل على رجل حق بينة
فطالبه القاضي كان للمدعى عليه منعه حتى يحضر الوثيقة ويشطب شهادة
الشهود منها ان قبل ابن فرحون في اواخر الفصل العاشر من القسم الثالث
من كتابه التبصرة **قلت** اذا كانت الوثيقة سوى عشر صاحب الحق
بهذا المعنى الذي ذكره واضح وان لم تكن عنده وادعى ضياعها [illegible]

اعرف اذا كان لرجل على رجل
حق بينة فطالبه المدعي
كان للمدعى عليه ان يمنعه
حتى يحضر الوثيقة
ويسقط شهادة الشهود منها

الحق

الحق للمطلوب في احضارها ان له تحليف الطالب على ما ادعى من الضياع
وانه ما قضاها ولا يعرف لها موضعا لئلا يستهلها في حجة دعوى في قضائه
واذا حلف لزم حق الدائن ويكتب المطلوب براءة تجمع الدين وينبغي التنبيه
فيها على الوثيقة المدعى ضياعها وعلى انه لا عمل عليها اذا وجدت وفي التبصرة
لابن فرحون ما نصه واذا دفع الغريم الدين الذي عليه الى ربه وذهب
الى كتاب يبريه منه كتب اشهد فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب
في صحة منه وجواز امر اقرارا لزمه شرعا انه قبض من فلان كذا وكذا
الذي كان اسلفه اياه او الذي وجب عليه من ثمن سلعة كذا او قد كتب
عليه فيه الذي كتب بذلك .. تاريخ كذا استوفاها وصارت بيده وابراه
من جميعها ولم يبق قبله منها ولا من شيء على جميع الوجوه كلها قليل ولا
كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين لسبب من الاسباب وسقط بذلك الدين الذي على فلان
المعقد الذي كان كتبه عليه بسبب وصول ما فيه اليه ويشهد عليهما بذلك
في تاريخ كذا اه فيحصل من مجموع ما تقدم في التنبيهين ان الاشهاد
بالقبض وتقطيع الوثيقة لا يكفي احدهما عن الاخر والله المستعان
وبه التوفيق **والابن مع ابيه في محل قد يشهدان مع قبول كل**
شرح الناظم رحمه الله هذا البيت فقال جرى العمل بهذه الحضرة
[illegible] ما نقله عند في المختصر حيث قال وشهادة ابن مع ابيه واحد
والذي في تحفة ابن عاصم وساغ ان يشهد الابن في محل مع ابيه وبه جرى العمل
وذكر الشيخ ابراهيم الجلالي ان الاملاء السراج كان يفتي بقول المختصر
على ما دونه والاصلاح الجميع بقول ابن عاصم من جمع امرها في المسئلة
الى السلطان ابي العباس المنصور ووقع الاجتماع بحضرته تعالى على
ما حكم به القاضي وقول ابن عاصم وقال عن شيخ المذهب ابو العباس [illegible]

اعرف اذا ادعى المطلوب
ضياع الوثيقة

اعرف اذا ادعى صاحب
الحق ضياع الوثيقة فللـ
المطلوب تحليفه
على ما ادعاه من الضياع

القاضي ابو محمد بن عبد العزيز العبدلي وابو القاسم بن ابي نعيم الذي جرى به
العمل بفاس ان اللفيف شهادة واحدة فلا يثبت الغصب وقول ابن عاصم محمول
على نقله من العمل بالزمان والمكان وذكر لنا شيخنا ابن سودة عن احمد
مقصده فانه ذكر ما عند ابن عاصم مقيد ان ذلك في زمانه ومكانه ان
يقبله وكانه لم يجر ما انفصل عليه مجلس المنصور كما تقدم وبه العمل
الى وقتنا هذا وابن عاصم تبع صاحب التبصرة فانه قال قال مطرف
وابن الماجشون شهادتهما جائزة ولا يتهم احدهما انه يريد القيام بشهادة
الاخر وبهذا القول جرى العمل ولم شهادتهما واقفة جهلا ادركنا فهذا
الوقت ان كلام الناظم متعقب وكذا قول الشيخ مياره في شرح التحفة
عن ابي سالم سيدي ابراهيم المذكور واختلاف الاحكام المذكور في المسألة
ورفعها الى السلطان سيدنا احمد فلان ووقع الاجتماع عليها بين يديه
بالديوان وما استقر الجواب الخ الحكم بما حكم به القاضي من العمل على قول
ابن عاصم ثم قال حيث ان ابا سالم المذكور وكان الشراح المذكور حقق
مع لفظ المختصر وما به الفتوى فيه ولا يتغير ذلك بوجه وكان في
القاضي الحكيم لا يقف مع ذلك لعلمه بالصناعة التوثيقية وتدربه
معها بالمباشرة للعمل انتهى قلت وصف الحكيم بما ذكر يدل على تصويب
حكمه اذ لك ان هو الحاكم بقول ابن عاصم ويبعد العمل انه ذكر الناظم
قول الشيخ مصطفى عن قول المختصر وشهادة ابن مع اب واحدة مانصه
القول بانها شهادتان قال ابن فرحون هو القول المعمول به وقال
صاحب التحفة به جرى العمل ونقله كابن سحنون وابن راشد في اللباب
وذكر في معين الحكام ان القول بكون شهادة الاب مع ابنه شهادة تقبل
الاعمل والقول بانها شهادة واحدة وقيل شهادة تبطل انها

شهادة

شهادة واحدة وقيل شهادتين وهو اقيس انتهى فينبغي نقل المتيطي فكان
على المؤلف ان يقتصر على الاول لقوته كما ترى او يحكي قولين انتهى من التحفة المذكور
وعبارة ابن فرحون في تبصرته هي ما نصه لو شهد الاب مع ابنه على الحاكم
جازت على القول المعمول به وقال بعض الموثقين شهادتهما بمنزلة شهادة
واحدة وفي معين الحكام والقول بانهما بمنزلة شهادتين اعمل اه
وما تقدم من قول الشارح عن التبصرة نقله ابن سحنون في الوادي الخ بجر معنى و
وقال الفشتالي في شرح الرسالة اختلف في شهادة الابن على ابيه ووالده وفيه
قولان مذهب اصبغ المنع لتهمته على ابطال شهادة والثاني وكذا لذي الحكم
ومذهب سحنون الجواز بشرط التبريز واجازها ابن الماجشون مطلقا قال ابن هشام
وبالجواز جرى العمل انتهى كلام الفشتالي قلت قول الناظم مع قبول كل من يريد
من غير اشتراط تبريز قال الشيخ مصطفى قول مطرف هو الذي به العمل ولا اشتراط
التبريز ولذلك ادرج جل ما به العمل وكون شهادتهما شهادتين لم يشترط التبريز الخ
فتحصل ان كلا من القول بجواز شهادة الرجل مع ابنه ومنعها محل
وغيرها الا ان العمل الذي تأخر به الزمان الناظم هو القول الاول وممن نص
على العمل بالقول بالمنع في غيرها ابو الحسن المنتحلي في نهايته ونص اختصارها
واذا شهد والد وولده وفحلا علوان فشهادتهما شهادة واحدة وبه جرى العمل
وقيل هما بمنزلة شاهدين وقبل بعض الائمة مثل ذلك عن
مغفول وذكر ابن سهل في مسائل السعير المشاور في ترجمة حيازة طال ابن
الخلاف الذي في المسألة ولم يذكر ما به العمل ونصه وما كانت المحازة
من حيازة والد وولده لا يجوز ذلك وقال ابن طالب وابن غالب وابن وليد وقال
ابن القاسم ان شهادة الاب كانت قبل شهادة الولد عنه سقطت
الاخرى وقال عبيد الله بن يحيى شهادة الوالد وولده جائزة اذا لم يجاحد عدلا

احدهما الى صاحبه في شهادته فيشهد على الغائب ابن سهل تنقل كاتهم في شهادة
الاب والابن في شيء واحد فقد سمع ابن احمد مالك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون ان شهادة الاربع ابيه جائزة وكذلك احدهما ان يبين انتفاع شهادة
الاخر ثم قال ابن سهل وفي منتخب ابن لبابة عنه يحيى عن اصبغ في شهادة الاربع
اللذين [illegible] وعن سحنون انه اجازها اذا يجوز ما لم يتطلع الى العز [illegible]

تنبيهات الاول انظر اصحاب العقول [illegible] ما يمنع ما [illegible] يكون
الشاهد ابن شهادته واحدة هل المراد انه القبول و[illegible] دين واحد لا فيه
بحيث اذا خرج احدهما [illegible] بقيت شهادة الاخر [illegible] الاول او الاخر
وهذا كخاص الكلام ابن هلال ان وابنه في الشيء الواحد ولا [illegible] في الابا احدهما
او المراد ان شهادة الاخر قرة وهو مقتضى التعليل بتهمة انتفاع شهادة
الغير اذا الاخر هو محل التهمة غالبا وهو [illegible] في تعليل ابن سهل سقطت
الاخرى ومن هذا اذا خرج الاول فلا [illegible] شهادة لو احدهما فيما [illegible] الذي
ويبقى النظر على هذا الاحتمال الاخير هل اذا [illegible] واحدة **الثاني**
قال في مختصر المتيطية قال بعض الشيوخ شهادة كل منهما في الرجل
وابنه بمثل الاخر او شهادته او مع شهادته او على حكمه هذه المسايل
الاربع الخلاف فيه واحد [illegible] بعض الشيوخ هو ابن رشد والثالثة
وهذه المسايل في صورة الناظم وبقيت مسئلة خامسة وهي شهادة
احدهما على خط الاخر قال الشيخ مصطفى في حاشيته بعد ذكر المسايل الاربع
واما شهادة الابن على خط ابيه فجعل ابن [illegible] في شرح [illegible] ان حكم حكم
هذه المسايل الاربع فانه لما ذكرها قال وفي محل قولان [illegible] ان يشهد
على خط ابيه اه وانظر ما جرى به العمل في مسئلة النظم والجواز هل باتة في
تجريحها اذا كان الخلاف فيه واحد ام لا **الثالث** قال ابن رحون بعد

ذكر

ذكر المسئلة الرابعة في شرحه المنظم ما نصه واما شهادة الاخوين [illegible] واحد
بشهادته حاضرة وليس كالاب والابن اه ونقل هذا الشيخ ميارة في شرح التحفة
عن [illegible] الشيوخ التونسي بقرطبة و[illegible] التونسي

وبيننا هل لأرباب البصر ... إثبات عقد منهم للمشتهر

[illegible] رحمه الله معنى هذا البيت فقال جرى العمل بالشهادة [illegible] ارباب البصر كان
اثبات عقد منهم [illegible] يقول لنا شيخنا ابن سودة
في قول ابن عاصم [illegible] انظر هل المعرفة [illegible] اداء [illegible]
كانت هذه المعرفة صحيحة [illegible] اذا [illegible] الوقت اذ يتحقق
العلم [illegible] الى [illegible] وما قاله رحمه الله هو الواقع في الخارج
وان كان يكتب خلافه لان الكاتب اول ما [illegible] في [illegible] وهل
من اهل المعرفة والبصر [illegible] ذكروا [illegible] المعرفة ما ذكر وليست محققة
[illegible] الوقت او المشكوك او المتعلم
والواحد [illegible] والمسلمين [illegible] الى العلم لا الشهادة
هذا هو المشهور [illegible] ثم نتكلم [illegible] يتعلق بها
بالعدالة والتعدد [illegible] المعرفة مشروطة [illegible] الا
[illegible] تكون [illegible] كالعدالة [illegible] الاشكل [illegible]
[illegible] اهل المعرفة والاعتماد [illegible] الشهرة [illegible] علمه [illegible] انه طبيب
او [illegible] بالعلم [illegible] الكلام [illegible] ويجوز ان [illegible] هنا
الى [illegible] التعديل والتجريح والواقع في زماننا ان [illegible]
[illegible] الصنعة [illegible] هذا مقتضى ما [illegible]
به شيخنا [illegible] انه [illegible] شيخنا ابن سودة اه **قلت**
استظهر [illegible] هذا الكلام [illegible] احدهما ان المعرفة في الشهود [illegible] بحيث لا تقبل

شهرة الجاهل بما اشتهر به الشأن الا اعتمادا فتعقيب هذا الشرط على الشهرة والاكتفاء
بظاهر الحال مع عدم الاحتياج الى اثبات عند الحاكم ارملا الاول وهو اشتراط
المعرفة فهو الحق لا غبار عليه لانه لا معنى لقبول شهادة او خبر المقطوع بجهله
وعدم معرفته وقد قال ابن فرحون في باب القضاء بقبول اهل المعرفة ما نصه
ويجب الرجوع الى التجار والمعرفة والنخاسين في معرفة عيوب الرقيق والاماء
والعبيد وفي احكام ابن سهل سألت ابن عتاب هل يحكم بقول النساء فيما
يشهدن فيه من عيوب الاماء انه قديم قبل تاريخ التبايع ام لا فسمع منهن في
ذلك وليشهد الحكماء او تخلو سواء الرقيق من ذلك ان كن طبيبات سمع منهن
والا فلا يشهد به الا الحكماء قال وهذا هو الصحيح اه من ابن فرحون وتفرع
له قبل هذا في باب القضاء بقبول رجل بانفراده ما نصه اذا تنازع المتبايعان
في العيب الخفي او في قدم العيب وكان العيب لا يعرفه الا اهل العلم بالادواء فانه
يرجع في ذلك الى الناس فلا يقبل فيه الا اهل العلم به عدولا وجدوا والا قبل غيرهم
وان كانوا غير مسلمين اه ولعل مراده باهل العلم من ثبتت معرفتهم وبعضهم
ولم يثبت لهم سوى الادعاء وتعاطي الصنعة وفيه تأمل مع ما مر عن التناطفي في الشرح
فاما الاول الشاذ وهو الاعتماد على الشهرة فقط والله اعلم ثم رأيت ما ذكر القاضي ابو
عثمان العقباني في العلم والتحقيق حيث قال ما نصه والفقيه اذا رأوا الشيخ
منتصبا للتعليم والفتيا والناس يقصدونه جاز له ان يأخذ عنه وان كان ذا
متكلا وامكنه السؤال عنه فليسأل عنه فان اخبر انه عالم جاز له ان يسأله وهل
يكفي في ذلك خبر الواحد فيه قولان اه نقله في نوازل الاجارات والمعاوضات
ثم كرر نقله في نوازل الجامع ايضا **تنبيهات** الاول ذكر الشيخ
ميارة في شرح التحفة ان المعرفة فيمن تثبت بهم العيوب شرط وجوب وان العدالة
فيهم شرط كمال **قلت** اما قوله في المعرفة انها شرط وجوب فمراده والله اعلم

كونه

كونها شرطا في الصحة اي في صحة الشهادة ولو عبر بالركن كان اولى واما قوله
في العدالة انها شرط كمال فقد تقدم مثله في كلام الشارح لاكن قد يبحث
فيه بانه يقتضي قبول شهادة غير العدل مع وجود العدول الا ان ذلك خلاف
الكلام والذي يقتضيه قول المتنقي وقيل للتعذر غير عدول خلاف ذلك لانه
علق قبول غير العدل بالتعذر فمع وجود العدول لا تعذر فلا يقبل غيرهم وكذا الذي
يفهم هذا المعنى ونقل ابن عات في الطرر ونصه قال بعض العلماء اذا كان الصواب
المسؤول عنه غير بين ولم يوجد في البلد سواهم من اهل البصر في الدواب والطب في
عيوب الرقيق قضي بقبول رجلين منهم او رجل غير عدل اه فمفهوم قوله ولم يكن
بالبلد سواهم انه اذا كان في البلد غيرهم فيبين ينتفي لم يقبل الا بقبول الثقة والله اعلم
ثم بعد كتبي هذا وقفت على كلام الشارح في التحفة وهو قوله الذي يتضح ان العدالة
شرط فيمن يقبل قوله شاهدا او مخبرا [illegible] كان او صبيا او سواهما [illegible]
وجدت العدالة فلا يعدل عنها وان لم توجد فان العلماء يتحملون الشرع ان هذه
الشروط انما هي تكميل للشروط اذا اوزعت بالجملة حتى يفيد ان اشتراطها على اصله
بالابطال فانه تلفيق **ح** اه ونقله ميارة في شرح قوله :: وواحد يجزي في باب الخبر
الثالثة محل قبول غير العدل والواحد في البصر اذا كان الحيوان المشهود
فيه حيا والا فلا يقبل في ذلك غير العدول ففي طرر ابن عات عن الاستغناء
ما نصه روى ابو زيد عن ابن الماجشون وابن حبيب عنه انه اذا مات الشيء
الذي فيه العيب اخذ القاضي فيه بقبول العدول ولم يجز فيه قول الواحد
ولا يجوز فيه الا ما يجوز في الشهادات وان كان قائما وكان العيب كالطحال
والبرص والمشكوك فيه سأل عنه اهل البصر واخذ فيه بالخبر الواحد وان
كان من امور النساء اخذ فيه بقول امرأة واحدة ويأخذ فيه بقول الطبيب
الذي غير المسلم لانه ليست شهادة وانما هو علم يعلمه الحاكم ويأخذ به

اذا كان الحيوان الشاهد فيه
ارباب البصر ميتا فلا يقبل في ذلك الا
غير العدول ولم يجز فيه قول الواحد

فيندبه وقيصدي سمعوا كما كان او بغير اداه وفي تبصرة ابن فرحون ما نصه قال ابن الماجشون
ان كان العيب الصعيف مباحا فدا فيجوز فيه قبول واحد من اهل المعرفة وان كان
فيه قتلا وقطع فلا يثبت الا باثنين عدلين **قلت** انظر هذا التفصيل الذي في الميزان
من حيث انه وسرقته هل يجري في غيره مما يكون مثل الطلاق المشهور فيه لو كانت قابلة
قبلت شهادة الواحدة والرجال البصر ولو كان غير عدل وان كان ثمة نعوت واحتيج للاقامة
بينة على انها كانت معيبة لم يقبل فيه الا اثنان عدلان ثم انه تعرض للمسئلة

الثالث ذكر القرافي في زوج تشهد عليه ذمي ان يحبسه بما ملخصه انه ينبغي
ان يختبر العدول ويمنع الموضع من السرقة فان تغير واحد دفع لونه ودمي فليس
بمرجاها والوجه اوثق من هذا فيعرض على الرجل ومن ليس بعدول من اهل الكتب
فان قال له دليل سواء فهو امر حسن فلا يقتصر فيه على من ذكر لانه تقرر في الاحكام
الشرعية ان يقتصر على الظن الضعيف مع القدرة على ما هو قوي وان قالوا عندنا
دليل يجري فيهم قطعوا عن كتب فيطالبون به حتى يقف القاضي عليه فينظر فيه
من سوى شيء الا يج عن نقل البرزلي وصاحب المعيار **قلت** هو معنى هذا
مهما امكن تحصيل ما هو اقوى من الظن الحاصل بشهادة غير العدول من ارباب العلم
فلا ينبغي ... الاقتصار على شهادة من ذكر فيتبين من التغير والله اعلم

كالمعتاد فيه من يشهد ... باللفظ او بالخط حقيقيته

فيه مسئلة ... ان كان المشهد ... ادى شهادته عند الحاكم والانبا ن
بلفظ المضارع المصوغ وبلفظ الشهادة كاشهد بكذا او نشهد به
ولم يرد الناظم خصوص لفظ اشهد المفتتح بالياء اذ المتكلم لا يعبر الا اذا كنا
عن نفسه باسم ظاهر نحو انه يشهد بهذا العبد المتكلم هو كذا وكذا وقوله
باللفظ او بالخط يحتمل ان يكون المراد لفظ المتكلم وخطه اي لا بد ان يشهد
بكذا ملفوظا باللفظ او المشهود له مكتوبا بخط الشاهد بان يقول اشهد

ان

ان فلانا عن فلان بكذا وان هذا الخط المتضمن لذلك خطه ويحتمل ان يكون المراد لفظ
الاقرار وخط المشهود به كان يقول الشاهد اشهد ان فلانا قال لفلان كذا وان
هذا الخط خط فلان والله اعلم بمراده من هذا الشطر الاخير واما ما تضمنه الشطر الاول
من البيت من انه ينبغي صيغة اشهد في اداء الشهادة فهي مسئلة ذكرها القرافي
ونقل كلامه فيها الشيخ ابراهيم بن فرحون وبحث فيه فقال في اواخر القسم الاول
من تبصرته قال القرافي اعلم ان الشهادة لا تصح بالخبر فلو قال الشاهد للحاكم
اخبرك ان لزيد عند عمرو دينارا عن يقين لم يقتصر على هذا الوعد ولو قال
اخبرك بكذا كان كذا بالاول مقتضاه تقدم الاخبار ولم يقع وكذا اسم الفاعل
المنتقل للحال نحو انا مخبرك بكذا فانه اخبار عن اتصافه بالخبر للفاعل في الزمن لم يقع
في الحال وكذا اذا قال سمعت فلانا يقر بكذا او اشهدني على نفسه بكذا او شهدت
بيني بالبيع مثلا لا يكون ذلك اداء للشهادة لانه خبر عما مضى فيحتمل ان يكون
اطلع على ما يمنع الاداء من نسخ او اقالة او حدوث ريبة فلا بد من انشاء
الاخبار بما ذا قال اشهد عندك بكان انشاء ولو قال شهدت لم يكن انشاء
وهذا عكسه في البيع فانه بعتك ورضيت بكذا انشاء البيع فالانشاء في الشهادة
بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الفاعل وسبب
الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي الوضع اللغوي فان اتفق ان العوائد تغيرت
وصار الماضي موضوعا للانشاء في الشهادة والمضارع للانشاء في العقود امتنع الحاكم
على ما صار موضوعا للانشاء لان على العرف الاول انه ما نقله من كلام القرافي ثم
ابن فرحون في التبصرة معه وهذا الذي ذكر القرافي هو مذهب الشافعية وليس لا
كاهل المالكية ونقل ابن فرحون عن الجوزية الحنبلي ان مذهب مالك وابي حنيفة
وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط لفظ اشهد بل متى قال الشاهد رايت كذا
وسمعت او نحو ذلك كانت شهادة منه وليس في الكتاب والسنة موضع يدل

على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن احد من الصحابة ولا ورد في الفتيا من ذلك
والاستنباط ما يقتضي ذلك بل الادلة متظافرة تنفي ذلك ثم قال ابن فرحون
وفي تبيين ما نقله ابن قيم الجوزية عن بعض الحنابلة ما ذكره ابن بطال في المقنع عن اصبغ قال
حضرت ابن وهب وغيره من الفقهاء عند القاضي فكان كاتبه يقرا عليه الشهادة
الشاهد ثم يقول للشاهد اهذه شهادتك فان قال نعم قبل ذلك منه ونحو ذلك
في رسالة القضاء والاحكام وفي الوثائق المجموعة ان شرح مجالس قبول الشاهد ان
انتهى ان المحل لهذا اداة الا انه لا يسمع اجاز شهادته وكما هو نص حول المذهب
ان ما ذكره القرافي لا يشترط في اداء الشهادة وقبولها وهو نسبه الى الشافعية
فلعله نقله وكلا وهم ما كلام ابن فرحون عن **قلت** فدينا لا دليل في نص
الوثائق المجموعة لان قول الشاهد بذلك يعرفون القاضي له اشهدوا لكن ا
في قوة قوله انشهد به وذلك اللفظ هو المطلوب عند القرافي وكان جرى بين المطوق
والمفسر المنقول عنه يغني مثله وكذا نقل الامام ابو القاسم بن الشاط مع
القرافي مقال هذا الفرق فحسبك لا عمل مذهب رفع رضي الله عنه فانه لا يشترط معينات
الالفاظ لا في العقود ولا في غيرها الا ما ذكره من مذهب الشافعي ثم قال في اخر كلا
لعنه تحله هذا الرجل يعني القرافي نفسه تشطط والتزم ما لا يلزمه كيف وهو
مالكي والمالكية يجيزون العقود بغير لفظ اصلا فضلا عن لفظ معين اه وقال
الشيخ مصطفى في حاشيته المراد يغني في الاداء عدم حصول العلم وقد قال ابن عرفة
الاداء عرفا اعلام الشاهد الحاكم بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به فيه
قوله هذه شهادتي اداء لها ثم قال المحشي وقد علمت نص المالكية على بطلان
ما قاله القرافي في لفظ الشهادة اه ونقل سيدي ابراهيم بن هلال في كتاب الدر
النثير ما يوافق ما نقله عن بعض اهل المذهب ويعجب من ابن فرحون وابن الجوزي
حيث اقتصر في نقل ذلك عن القرافي فقط دون ان ذكر كلام من خالفه وهذا

منه

منه يعجب ممن سبق القرافي الى هذا من العرب فقال والاداء الشهرة بلفظ اشهد
تعين كلام اخر عند العلماء بلفظه ولا يتم به يمين ونقل اجماع الائمة على ان الرجل اذا
قال للحاكم انا اشهد عندك او اعلم كذا او اخبرك او قوله اشهد بما اصغى اليه ولا فقي بقوله حتى
يقول اشهد قال وهذا الحال بخلاف المعنى في ذلك عن الاخبار وسواء فيه جميع
المتاخرين منا وجودته عندهم اكثر وانه تعين في الشرع بلفظ لا يجوز تبديله ولا يخرج
غيرها مقامه اه ونقل المازري في شرح التلقين عن ابن القصار ما نقله ابن العربي
من ذلك وان اشهد لفظ مخصوص يعتبر به في اداء الشهادة وقال المازري عقبه انه لو
اتى الشاهد بلفظ الشهادة وجلس عند القاضي مجلس الشاهد بلفظ من الاحوال فقال
رايت كذا او سمعت فلانا وعلم منه ضرورة انه قصد بذلك الشهادة لقضي بذلك كما
يقضي به لو شهد به اه كلام ابن هلال وصرح في نوازله نسبته ضد كلام ابن العربي المتقدم
الى كتابه احكام القران وذلك ان وقوله الى قوله ولا يجزي غيره عنه ونسب ما في كلامه
الى كتابه الاسرار الا فصل ثم قال في النوازل المذكورة بعد كلام ما نصه ولا شك في
ان شواهد قوله هذه شهادتي داخلة وجعل الموثقون قول الشاهد في الوثيقة
شهادته حق على حسب وقوعها بها اوار وكلام ابن هلال في نوازله شرح
القاضي ابي اسحاق هذا البيت نقله من اوله الى قوله مقتصرا عليه وقال انه احسن ما وقفت
عليه لكلام الناظم ويعيد هذا ما يظهر من كلام الشيخ ابي الحسن الصغير اعتمادا
نقل كلام ابن هلال عن اصبغ ولا قاله في بعض اجوبته ولا يكتفي بالعوام في تلقي الشهرة
منهم بما يكتفي في تلقيها من نقله ذلك الطلبة ما با يقول له هذه شهادتك فيقول
الشاهد نعم اه ذكره في الدر النثير ونقله الونشريسي في المجالس والمعيار
والحاصل انه يوافق كلام الناظم من نصوص المذهب نص ابن العربي والقرافي ونقل
المازري عن ابن القصار وكذا نسبه القول بعدم تعيين لفظ الشهادة الى الموثقين والشيخ
ابي الحسن يعطل المذكور من العتبية من كلام اصبغ والشهب ولو انه الراجح في المذهب

المعمول به ثم السبق عن ابن سلمون وان ما ذكره القرافي هو مذهب الشافعية هو
كذالك وكذا نقل الشيخ ابو العباس احمد القبابي وهو شافعي المذهب في كتابه المصباح
ما يبرئه جرى على السنة الاستفاضة سلفهم وخلفهم في اداء الشهادة اشهد مقتصرين عليه دون
غيره والمعلقة التالية على تحقيق الشيء ، فهو اعلم واقبح وهو سواعد بالعلانية الكتاب
والسنة اسقط عليها كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلوا من
التقصير ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع عليه عيانا ق
فاشترط في الاداء ما ينبي على المشاهدة وام في نفسه ما بين عن ذالك من الشق والبعث
وهو اشهد بلفظ المضارع ولا يجوز شهدت بلفظ الماضي لان الماضي موضوع للاخبار
فلو قال شهدت احتمل الاخبار عن الماضي فيكون غير مخبر في الحال ومنه وما شهدنا
الا بما علمنا والمضارع موضوع للاخبار في الحال ومنه قالوا نشهد انك لرسول الله
اي نحن الان نشاهدون بذالك وايضا فقد استعمل اشهد في القسم فتضمن اشهد
معنى المشاهدة والقسم والاخبار وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ
فلهذا اقتصر عليه احتياطا واتباعا للمأثور انه لمجرد تيسير منه **تنبيه**
تفرع الكلام على اللفظ التي تؤدى بها الشهادة واما ما تؤدى عنه وهو البقاع او
ناحية فلان ابن هلال في نوازله من ما تفرع عنه نحو اربع ورقات وقد سئل
عن رجل عن ادى عليه الشهادة الشهود وادى بتؤديتهم هل يجوز ذالك ام لا ق
فاجاب اما الشهادة فلا تؤدى الا عن البقاع او ما يشبه كالصغير والمجنون وفي
نوازل الشيخ ابي محمد القادر والفاسي رحمه الله ما نصه اما الشهادة للبيعة
فلا بد ان يشهدوا وبه وا عين البقاع واما داود ولهم الفتوى لذالك صح فلا عبرة به
اذ الاداء المعتبر انما يكون عن البقاع اه وفي اواخر الكراس الخامس من نكاح المعيار
عن بعضهم ما نصه والنقد في اداء الشهود وحل العقود وتصحيح اثمامهم
للفقاع لا لغيره ممن الخطا تعرض ومن ينقل بمهرة الفضلاء لمثل هذه المسألة والله اعلم

والبيع

والبيع والصلح على الحكاية ۔ من اول العقد للشهادة

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه هذا ايضا مما جرى به العمل وان لم يكن للشاهد
علم بالحكاية ولكنه يسمع ممن يكتب ولا يتبصر في الشهادة والذي عليه العمل في بيع
العرف في البيع على الحكاية جائز وبه جرى العمل وكذالك الصلح فيقول هلك فلان وترك فلانا
وفلانا وفلانة ثم ماتت فلانة المذكورة وخلفت زوجها فلانا وابنها فلانا
فباع فلان هذا نصيبه من فلان فان الذي جائز والصلح مثل البيع نقل ذالك الامام سيدي
علي بن هارون المسألة عن ابن سلمون وغيره اه شرح الناظم **قلت** وحاصل ما ذكر
ابن سلمون في هذا المعنى قوله في وثيقة الصلح مع الزوجة على كالئها وميراثها توفي فلان
فاحاط بميراثه زوجته فلانة وبنوه منها ومن غيرها فلان وفلان وفلانة لا وارث
له سواهم وخلف للميراث كذا وكذا وذكرت الزوجة ان كالئها باق لها قبل زوجها وتنازعوا
في بعض ذالك ثم اصطلحوا على ان تقبض الزوجة كذا الخ الوثيقة بطولها وقريب من هذه
الوثيقة وثيقة ابن سلمون المالكية [illegible] وهي قوله محضر الورثة المذكورون واجمعوا
على الموت والوراثة والتحلف اتم الموافقة وله مثل ذالك في وثيقة عقدها لاشتراء
الورثة بعضهم من بعض فتقول كان على ملك فلان العقار جميع الدار الفلانية واستمر ملكه
لها الى ان توفي فورثه اولاده فلان وفلان وفلانة ثم توفيت فلانة المذكورة
فورثها زوجها فلان واخواها فلان وعصبها الشقيقان فلان وفلان لا وارث
لمن ذكرت وجملته اولاد من اخ سوى من ذكر في علم من عليه ذالك حتى الان فلان وفلانة
وفلانة وواحدوا على الموت والوراثة والتحلف اتم الموافقة فاشترى فلان وفلان
من سائر الورثة الكل اهل الغرض مختصرا اذا علمت هذا فوثيقة ابن سلمون الثالثة نص
تلك الزيادة طالبة لان تحمل على ما قال الشارح وان الشاهد يسمع مثل الموت
وحصر الورثة ممن اشكر فيكتب ذالك غير قاصر الشهادة به مخلاف وثيقة ابن
عرضون فهي كما هي نص ان الشاهد يسمع ما ذكر من الورثة فيشهد عليهم بالموافقة عليه

على تكرر الاتيان به لعدم الحكاية تمام رسم مختصر الشهادة كما قال الشارح فلا دليل
في وثيقة ابن عرضون لما تشتمل عليه الشارح وانه اعلم شيخه في عقود العلمية وثيقة
مثل لابن سلمون لم يذكر فيها الشهادة على الورثة بل بمواجهته وفيها مما يفرع ان الاشهاد
لا ينسحب على جميع ما تضمنته الوثيقة بل على المقصود بالذات فيه وهو كذا الذي قال في
الوثيقة جيبي او ما السابق الساد من صيغ العابي ما نصه اعلم ان مدار الوثائق على مسائل
يتضمنه الاشهاد واما ما يذكر فيه من وقوع حكاية لم يتضمنه معرفة الشهود فليس
يثبت بثبوت الوثيقة الا ان يذكر الشهود ممن شهدنا شهد انهم او يشهد بذلك غيرهم
وحيث ان ان تغفر في الوثيقة اشترى فلان من فلان جميع الملك الذي بقرية كذا
المنجر الى البائع فلان بالابتياع من فلان او بالميراث من ابيه فلان او بالصدقة من فلان
فلا يتضمن الاشهاد معرفة الشهود بذلك الا ثبت التصيير المذكور وان لم يتضمن الاشهاد تحقيق
ذلك حتى يشهد عليه الشهود في البيع او بعضه او المقصود منه واصل هذا الكلام
في الوثائق المجموعة صدر البيوع منه ونقله الشيخ ميارة في شرح اللامية وابن
به فوقه . ولا يشمل الاشهاد ما جاء مسترا الى يد على عمر وسواه والملا
وفي جواب ابن رشد عن مسألة الكرم والجيران المختلفة واخر البيوع من المعيار ما نصه
وهذه الضرورة بين البائع في دعواه بدليل انه في الوثيقة المتقدم نصها ترجمة
في الشهادة بل مسوقة مساق الحكاية ولا يتناوله الشهادة والوثيقة التي فيها
نقله ابن رشد زمين عفرت على قول يحيى بن القاسم بجواز بيع الانقاض القائمة
على الحوبيس فاعمة الفرطورة الذي قال تقول اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
النقض والبنيان الذي بناه في بقعة الحانوت الذي بموضع كذا وكان فلان قد اذن لفلان
ان يبني في هذه البقعة حانوتا على صفة كذا فابتناه واكمله بما فيه دير يم بجره
فقام الابيع هذا البنيان والنقض معروض جميعه على صاحب البقعة وجزء بيان
يعطيه قيمته او يسلمه يبقى على بيعه فاذن له فيه ان يضع فيه صاحب البقعة

ذلك

ذلك بانه فلان وفلان الى اخر الوثيقة ادخل جميع ما ذكرناه وهذه الوثيقة من النقض والادم
ونحوه الذي وقع ذلك ما جرى عقدة البيع بين المتعاقدين به ذكره مذكور على سبيل
الحكاية والله اعلم وفي اواخر جلد المعيار جواب لسيدي ابراهيم اليزناسني وفيه ما
نصه اتفق الموثقون من عندنا وفي الشهادة على ان الوثائق لا يثبت منها بشهادة
الشهود الا ما جرى بها وما جاء وما لم يجر بها من ذلك لا يثبت بثبوتها الخ والله اعلم

وان يقل رضي فذاك قبلا ... وهو انسب بوقت سبلا

شرح الشارح رحمه الله هذا البيت ايضا بقوله ما نصه يعني ان التزكية يكفي فيها ان
يقول هو عدل رضي فان قال احد الكلمتين ولم يسأل عن الاخرى فهو تعديل
لان العدل مرضي للشهادة والرضي هو عدل وان سئل عن الاخرى فوقف كان ريبة
في تعديله ويسأل عن سبب توقفه فقد يذكر وجها يريب فوقف عنه قال
اللخمي في التبصرة وبعض الموثقين يحقون العدل هو عدل رضي هذا قول مالك
وقال عبد الملك ابن الماجشون ان قال رضي فهو تعديل ويزيد في ذلك لقول الله تعالى
ممن ترضون من الشهداء اهـ وكان شيخنا ابن سودة رحمه الله يقول هذا البيت
برمته لا ذكر كونه ضعيفا بالنسبة الى ما قبله من انه لا بد من المناسبة لانه العدالة
صفة واضحة فهو من عيب ما يجري في هذا الباب وقال ابن الحاج في مسائله
اذا قال العدل في تعديله الشاهد لا بأس به او لا بأس بحاله فينبغي ان يكون
تزكية وكذلك اذا قال نعم الرجل او قال لا اعلم منه الا خيرا فهو تزكية اهـ يعني
لا بأس في باب الشهادة وهو يتضمن العدالة والرضى لا ذكر بالنسبة الى الاهل وفيه اهـ
كلام الشارح قلت كلامه في الشارح صريح في ان المعتبر عند مثل ابن الحاج هي
في كون انهم ده تعريف بلا جمهور لقوله في النظم رضي وعدل لفظه وعدل
تزكية نقله غير واحد عن سحنون وهو قبل لفظة رضي وحدها كذا الذي تزكية تفرع
في نور البصر انه قول ابن الماجشون ونسبه ابن فرحون في التبصرة ومبارة في شرح

التهمة لبعض الشافعية فروع قرحة بان عقد الشهادة ذات جلالة صية عند الغالفة والشابه
المجموعة ما نصه وقول الرجل رضي يعني عدل قال الله عز وجل ممن ترضون من الشهداء
ابو والاكتفاء باحد اللفظين لا يكفيه هو احد روايتين عن مالك وصوب والرواية الاخرى
انه لا بد من اجتماع اللفظين وبه جرى العمل عندنا قال ابن فرحون التفريق التام
عن مالك واصحابه وهو الذي جرى به العمل اه بقول هو عدل رضي ثم قال بعد
كلام ما نصه فان اقتصر على احد الكلمتين ففي الجلاب رواية انه لا يجتزى الا بهما جميعا
وقال سحنون ان اقتصر على عدل اجزاه واحتج بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
واجاز بعض الشافعية من العلماء الاقتصار على رضي لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء
وقال ابو عمر بن عبد البر في الكافي في تحصيل مذهب مالك انه لا يجتزى باحد
الوصفين عن الاخر وقد تقدم انه رواية ابن الجلاب وروي عن مالك ايضا ان احد
الوصفين تعديل قال وهو الصواب والذي جرى به العمل والقضاء ما تقدم اه وقال
ابن الحاجب ويكفي في التعديل الشهادة انه عدل رضي فكتب عليه في التوضيح قوله ويكفي
هو عدل رضي هذا اختيار مالك واصحابه لان العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر
بالسلامة من البله والغفلة ثم قال صاحب التوضيح وظاهر كلام المصنف انه لا
يكفي احد اللفظين وهو الذي صرح به في الجلاب قال في الكافي وهو تحصيل مذهب
مالك وقال ابن زرقون المعلوم من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد اللفظين
العدالة والرضى اجزا وهو معلوم لمالك وسحنون ومطرف واختار اللخمي التفصيل
فان قال احد الكلمتين ولم يسأل عن الاخرى فهو تعديل لان العدل من يرضى
للشهادة والرضى عدل ومن ورد الغرباء فيقبلون شهادته وحده باحد الكلمتين
وان سئل عن الاخرى فتوقف كان ذلك ريبة في تعديله ويسئل عن السبب في
توقفه فيذكر وجها لا يقدح في العدالة ووجها يريب فيوقف عنه اه انظر
التوضيح ثم ما اشار اليه الناظم رحمه الله وان الشاهد يكون عن كلام ضابطا للتنبيه

الى

الى اخذه وفقه يريدون انهم يكتفون بالسمعة الراجحة وتسمية وهذا معنى صحيح
نقله في المعيار فتحا لابن الشاطر التتمة عن الشيخ ابي العباس الشاطبي قال العدالة
معتبرة في كل زمان باهله وان اختلفوا في الانقلاب فيه فنحن نقطع بان عدالة
الصحابة لا تساوي عدالة التابعين وعدالة التابعين لا تساوي عدالة من بعدهم وكذا كل
زمان ما يعتبر كل زمان بشاهده الى ان زمان يسعى عن العدول جملة لم يكن بد من اقامة
الاشبه فهو العدل في ذلك الزمان اذ ليس يجري على قواعد الشرع تعطيل المراتب
الدينية وشهادة في الزمان الهيئا مختلف في العدالة بحسب المكان فليس العدول بالحواضر
كالعدول في البوادي وفي كل زمان علات ما يشهد لذلك **قلت** ما في الكي نقله
الشارح لامية الزقاق في مبحث شهادة اللفيف ما نصه وفي وثائق ابن سلمون ما
نصه المطلوب في العدالة اعلاها ان ... والافضل ما دون ذلك ... وسعة ومعرول
تنبيه كل بلد امثاله وان كلا ... السنة الرجح ... واحوال الاداه محتوا
فيما ابن ... الرضي بقوله هو الذي لا يخرج ولا يلبس عليه ولا يخدع بغفلة
وفي ... وهذا التفسير موافق لقول التوضيح الرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة
وهو الذي ... فوق الشاطبي العدالة مشتركة في الولايات ولا تقوم مقامها
عمل التمام ... ليس كل عدل يصلح لكل ولاية ... العدالة
فيه ... وملاك المعتبرة في الشهادة غلبة ضبط الشاهد
وتيقظه وقلة سهوه وغفلته فرب شاهد لا ... دينه وتقواه ان يكذب
ولكنه لا يضبط ... ويهم ويسهو ... او بعض ... عليه
عليه ويكم ذلك منه ثم يقبل اذ الغرض محتوا على نقل المعيار وانظر ما اراد
الغلشاني بقوله على ... في تعليقه رضي في اعمال ... وعلى ان نقل الشارح عن
... ابن الحاج نقله عنه ابن سلمون ايضا وفي تبصرة ابن فرحون ...
تقدم ذكره اهل المذهب بعضهم جعلوه تعديلا وبعضهم ... ما ... ان ثبت

وحوز ما جهل أصله كفى * عشرة أشهر أو العام وفي
تصرف المالك والنسبة مع * يد ولا منازع طول وقع
حتى إذا ثبوت ذا فيشهد * على الملك بملك ملك اليد
أما الذي علم ما لمشهود * عشر سنين وله تستغرق بي
والمستغرق في العادات * مقتضى كشاهد بذات

أشار الناظم رحمه الله بهذه الأبيات عدا الأخير منها إلى ما نقله في الفصل السادس
من العمليات ونسبه للمازري وغيره وذلك قوله ما نصه شروط قبول الملك خمسة
اليد وتصرف المالك والنسبة وعدم المنازع وطول مدة الحيازة وذلك عشرة
ما بين والأئمة سنة وقيل عشرة أشهر قالوا فإذا ثبتت الشروط جاز لمن علمها
أن يشهد بها لصاحبها بالملكية وهذا كله في حيازة ما جهل أصله وأما حيازة
ما علم أصله لغير الحائز فهي التي اشترط فيها المدة الآتية عشر سنين والله أعلم اهـ
ولا يبعد أن بعد الوقوف على هذا النقل أن معناه هو الذي عقد الناظم
في الأبيات الأربعة الأول لأن الأنسب بهذا النقل أن يكون البيت الأول
بعد الذي بعده ولعل ما في النسخة من تحريف وكلام بعض القاضي
سرده إنه على هذا النقل الذي تيسر شرح كلام الناظم به كتب على الأبيات
الثلاثة الأول وهي قوله وحوز ما جهل إلى قوله ولد الذي ما نصه كان ما أراد
بهذه الأبيات ما يعتمد عليه الشاهد بالملك وهي أشياء منها طول
الحوز وعنه عبر بقوله كفى عشرة أشهر أو العام ومنها التصرف وعنه عبر بقوله
تصرف المالك ومنها كون الشيء المتنازع فيه ينسب لحائزه وعنه عبر بقوله
والنسبة مع يد ومنها عدم المنازعة فيه وعنه عبر بقوله ولا منازع
وهي التي أشار لها خليل بقوله وصحة الملك بالتصرف وعدم منازع وحوز
طال كعشرة أشهر ومثله أشار له ابن عاصم بقوله يد ونسبة وطول البيت اهـ
ثم

ثم كتب على البيتين الباقيين وشرحهما بقوله الظاهر أنه أشار بالبيتين إلى الحيازة
التي تقطع الحق وتبطل سماع الدعوى والكلام فيها متسع الجنان وقد تكلم
عليه غير واحد من شيوخ المذهب فقوله أما الذي علم كأنه بيان لمفهوم
قوله قبل وحوز ما جهل أصله الخ وكلام قد نبه عليه بهذا التعقيب
لم أقف عليه لغيره ما نقل عن ابن رشد قال إن الحائز لا ينتفع بمجيئه ذلك
إلا إذا جهل أصل مدخله وهذا أصل في الحكم بالحيازة نقله الحطاب وزاد
بل صرح ابن رشد بأنه إن علم أصله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك
من عارية أو كراء أو نحو ذلك فلا ينتفع فيه الحيازة وذلك كما لا يخفى فيه
والله أعلم وفي التعبير بما يعسر هذا ملخص كلام المتأخرين وإذا تأملته
ظهر لك أن فيه نظرا من وجوه منها أنه على شرحه يبقى قول الناظم
اليد وقوله كطول ضائعا لكونه أدرج الأول مع شرط النسبة والحق معنى
الثاني في قوله كفى عشر أشهر ومنها أن قوله عن ابن رشد الخ يدل على
أنه فهم أن متعلق الجهل والعلم في كلام الناظم هو أصل مدخل الحائز كما في
كلام ابن رشد وليس كذلك بل المراد بالأصل الذي جهل أو علم في كلام الناظم هو
عين الملك للشيء المحوز قبل هذا الحائز له الآن فلا تغلب بين قول الناظم أما الذي
علم وقول ابن رشد إن الحيازة لا تنفع إلا مع جهل الأصل لعدم تواردهما العلم والجهل
في كلا منهما على شيء واحد ونسبة ما ذكر في هذا المعنى ومنها أنه ما شرح
البيت الأخير وإن كان مبهما فحاصل نصه بعد ما يكون هو مقصود
الناظم والله أعلم كلامهم في غاية الإجمال إذ لم يبين فيه ما يدل على ذلك المعنى
بخصوصه إذا ثبت هذا فلنرجع إلى نقل ما وقفت عليه مما يتعلق بمعنى
كلام الناظم وزيادة على ما قدمناه فنقول قال أبو زكريا يحيى أبو يحيى
المازوني في درر المكنونة وسئل بعض الشيوخ عن الشاهد

يقضي بعضهم بالملك اذا طلبه رجل ان يشهدوا بالملكية لمن له الدار مثلا
او نحوها هل يسوغ له ان يشهد اذا راه ساكنا فيها ويتصرف فيها كما
يتصرف المالك ويقطع بذلك او لا **فأجاب** لا يشهد
الشاهد بالملكية للمالك حتى تتقرر عنده خمسة اشياء فان كان عالما
فطنا متيقظا فليقبل منه مجملا والا فلا بد من سؤاله والاستفسار عنه هل
امور هل معرفة كون يد المشهود له على ما يدعيه وانه كان يتصرف فيه
تصرف المالك في ملكه وانه ينسبه لنفسه وانه لا منازع له فيه اصلا وان تطول
مدة ذلك وهي بحسب ما جاء كثير وفي المدونة ما يؤخذ منه ان عشرة اشهر طول
هذا الذي قيل في طول الشهرة بالملك اولا ويقبل هذا الجواب في المعنى ابي الشيخ
ابي الحسن الصغير وفي مقبول او هلال في كتابه الدر النثير بكلام المازري مما ابدا
للملك المعتاد التصرف فلا ... او شيء وفي المعيار فيمن سوال للافضية
ينتصل في جوابه لبعضهم فقال في اثنائه ما نصه والذي تثبت فيه الملكية
بطول الحيازة والحائز يحفظه مع تصرف الحائز تصرف المالك في ملكه بالبيع
ونحوه وهو في ذلك كله لا منازع له وهو يدعيه لنفسه ممن يرى هذا هو الذي
يجوز له ان يشهد بالملكية للحائز له وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجوز
الشهادة بالسماع الخ ما نصه المازري الملك لا يكاد يقطع به وانما يسوغ اول
صورة فيه القطع وهي اذا احاط صبرا الحنطة بلحية وردا باحتمال ان يكون غصب
حال دولم يتوهش وهاول بعضهم اخرى وهي اذا غنم والكفار ورده بجواز
ان يكون المغنوم وديعة او من اموال المسلمين اه فظهر وهذان تلك الامور
التي يعتمد عليها الشاهد بالملك انما تحصل له الظن القوي المزاحم للقطع
وكثيرا ما يعتمد على مثل ذلك في الشريعة ثم اعلم ان ما يقع فيما بين العلم
والجهل في قول الناظم وهو ان ما جهل اصله وقوله احال الذي علم وبين العلم والجهل

المذكور

المذكور في كلام ابن رشد ونحوه مما يتكلم على شروط الحيازة القاطعة لحق المدعي هو
شيء بعينه من كلام الائمة ثم بعد مدة وقفت عليه مشروحا للفقيه سيدي
يحيى بن ... في طرر المعيرة على شرح التحفة للشيخ ميارة بحروف انه ينقل
على السوانية وقيد على قوله لا تنفع الحيازة فيما علم اصله ونقل الحائز حله
به فيه لا يقتضي نقل الملك الخ **قلت** اي قول الشيخ ينبغي ان ينتبه لبعض قولهم
هذا ما يقوله والذي ذكره في ... ان ... ابن الاول اصل الملك المحوز
لمن هو قبل حوز هذا الحائز المدعي الملكية لو انتفاء اصل المدخل فيه هل بعارية
او باسكان ونحوه اي لا في الثاني هو الذي اقتصر عليه هنا قبله اي لا ينفع
الحائز المدعي الملك حيازته الا مع جهل المدخل في هذا الا اصل المحوز
ولم يتحقق هل بعارية مثلا اي لا اي هل دخل بوجه لا يقتضي نقل الملك
كالاعارة والاسكان ونحوهما اي لا ما انه لو تحقق ان مدخله كان فيه فمنها
ما تنفعه حيازته وله كالمالك واما الاول وهو جهل اصل الملك المحوز لمن هو
ملك قبل حوز هذا الحائز المدعي الملكية فهذا غير مقصود لهم بل المقصود عندهم
عكسه وهو ان نعلم ان هذا الملك الذي فيه النزاع قد كان قبل الحيازة لهذا
القائم وادعى هذا الحائز انه انتقل له منه بناقل شرعي بشراء او هبة او صدقة
مثلا وادعى انه ملكه وفي ... ولم يبين سبب الانتقال او لم يدع نقلا بالكلية
الا انه يتصرف على عينه المدة المذكورة من غير عذر وهو في كل ذلك ساكت تاملها
منصفا اه وهذا ما كنت وعرت به وقوله احال الذي مع البينة لا شك انه اشار
به لما قال الفاضل ... انه الى مسئلة الحيازة الذي تقطع حجة المدعي والقول
فيها متسع جدا والصور فيها كثيرة باعتبار تنوع الحائز الى قريب واجنبي
غير شريك ومعه والمحوز الى عقار وغيره كالعروض والحيوان وصفة الحيازة
ولذا كلام الناظم يتعين ان يكون في حوز الاجنبي غير الشريك بلا حول ونحوه

ما يعيبه الرقبة كما لبيع لان هذه الصورة هي التي حد ابن المواز الطويلة بعشر
سنين على المشهور فيه كما في النظم وعند ابن المشهور فهو كان قول بعدم التصرف فيه
وراء فرمان ما فعل رب الصنعة كالعشر قال ابن الحاجب المدة الطويلة قيل ما يعد
طولا في مثله وقيل عشر وقيل سبع وكتب عليه في التوضيح ما نصه الاول الظاهر
المذهب ابن القاسم في المدونة ولم يحد مالك في الحيازة في الرباع عشر سنين
ولا غيرها وهو مقتضى النظر لان الرجوع في هذا الى ما دارت عليه العوائد
والقول بالعشر لربيعة في المدونة وبه اخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم
واصبغ ودليله ما رواه ابو داود في مراسيله عن زيد بن اسلم انه عليه الصلاة
والسلام قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له ذكره في المدونة من رواية ابن المسيب
ايضا وكلام ابن القاسم في المدونة والسبع والثمان وما قارب العشرة مثل العشرة
وهذا التحديد يفهم من الحاجب للعقار اه ونقل الحطاب ان ابن عرفة
ذكر هذه الثلاثة الاقوال فقال وفي تحديد مدة الحيازة بعشر او سبع ثالثها
لا تحديد بل باجتهاد الامام اه وقوله والمنتقى رد للعادات التي اراد به
والله اعلم ان ما تقرر والمشهور والعادات تنزل منزلة شاهدين وافقه
العادة فيلزم من ذلك ان الحيازة التي هي دليل على نفي ملك القائم المحوز عنه
مقام شاهد بالملك للحائز ونزلة كونه كالشاهد في سقوط اليمين عنه هذا
الذي يعطيه سياق كلام الناظم وعدم وجوبه هو مذهب المدونة قال القلشاني
قال احمد بن عبد الملك بن المكوى مذهب المدونة ان الحيازة كالبينة القاطعة فلا
يمين على الحائز وقول عيسى يحلفه خلاف المدونة اه ومثله في الحنفية وابن عبد
الملك هو ابو عمر الاشبيلي وعلى مذهب المدونة من نفي اليمين درج ابن الحاجب
والشيخ خليل في المختصر ولهذا كتب الفقيه سيدي بيشة على كواكبه الحيازة
على قول التوضيح قوله يعني ابن الحاجب فيمن سمع منه انه لا يمين الخ ما نصه

قلت

قلت فيه نظر بل هو صريح في نفيه اذ لا معنى لعدم سماع الدعوى شرعا الا حلفا
الا كونها باطلة لا تتوجه بها الكلية وكيف يبقى احتمال اليمين اه وذكر الحطاب
ان بحث ابن ابن الحاجب والشرح هنا على نفي اليمين اه وقال الحطاب عند قول
المختصر لم تسمع بينة ولا دعوى على الحائز ما نصه الظاهر ان المراد بعدم سماعها
عدم قبولها اه وانه لا تتوجه على المدعى عليه يمين اذ لا شك انه لا تسمع الدعوى
ولا تقبل البينة يعني عليه عن جواب ما ادعاه المدعي بل الظاهر اه وفي قول الرسالة
ويقضي بالمدعي لمن ادعى الحوز والعفو ما يدل اشفاعا على سقوط اليمين عن
شهود العرف ولذا قال القلشاني عن القولة المذكورة ما نصه ظاهره انه يقضى به لمن
ربه النمط بغير يمين وهو قبله على ان شاهد العرف يقوم مقام شاهد بيمين
وقيل لا يقضى له بذلك الا بعد يمينه فيها على انه يقوم مقام شاهدين والعصر
من قول الناظم والمنتقى رد للعادات الخ هو وان كان يشمل في الظاهر
مسئلة الحيازة وغيرها فالمراد به مسئلة الحيازة خاصة بحيث ان البيت
عقبه وما بينه كون العادة كشاهدين بسقوط اليمين على الحائز فهو وذكر
الملزوم وارادة اللازم والله اعلم ثم القول بسقوط اليمين وان كان مذهب
المدونة ودرج عليه ابن الحاجب وغيره كما تقدم فمقابله وهو القول بلزوم اليمين للحائز
قوي عليه فعمله بل ذكر ابن هلال في نوازله انه المشهور وحكى القول بعدمه ونصه
ولا بد من يمينه يعني الحائز على المشهور وهو الذي صرح به غير واحد وقيل لا
يمين عليه بناء على ان شاهد العرف كشاهدين اه ونقل ابن رحال ونحوه عن ابن لب
ما نصه الاتفاق على ان مجرد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه الى الحائز
ولكنها تدل على الملك كارخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء فيكون القول
قول الحائز مع يمينه اه ونحوه في جواب ابي سعيد ابن لب نقله في المعيار وسط
الكراس الثاني من نوازل البيوع وعلى هذا القول يلزم اليمين للمستظهر بالحيازة

اقتصر صاحب العاصمية اسفله على انه ذكره وشاهين اعتذار المطلوب الملك
المقوم عليه فيه ثم حكى ما اذا اثبت هذا حازه بالشهود وكتبت الحيازة على حد
فقرره ويحلف انه لا يعلم فيه للقائم حقا ان لم يكن عند القائم مرجع ولا علال
ومثله في الوثائق المجموعة في زوجة وثبتت بموت ووراثة ومعرفة املاك
الميت وبالبيع الشيخ ابو الحسن الصغير في نوازله ورأيت لشيخنا ابي علي الشاذلي
رحمه الله فتوى ختم بها بحث الحيازة وبين فيه رجح فيه توجه اليمين للحائز اذا
علمت هذا كله كان لكن ان يفهم المعنى الذي يشير هنا به والبيت اقرب و[illegible]
ما شرح به الفاظ ابن اله لا كن ثبوت كون العمل به يحتاج الى نقل يوثق به ولا تثبت
بكلام الشاطبي هنا لكونه محتملا لان يكون المراد به ذا الوجه المعنى او غيره لا لابيها وكذا
الطالب السابق بعيد ان يحمل اهل فاس على لزوم اليمين قبل ملك **تنبيهان**
الاول ما يبنى عليه الخلاف الذي في اليمين هو كون العرف كشاهد او كشاهدين ذكره
الونشريسي في ايضاح المسالك فانظره وذكر الفروع المبنية عليه ولم يعد
فيه الحيازة وعدها الجزولي في امثلة ما يدخله الخلاف المذكور وذلك
انه لما تكلم على مسئلة التنازع في متاع البيت قال ما نصه فلعلك في ايجاب
اليمين فيما يشهد له العرف انه ينبني على خلاف مشهور وهو ثلاثة اقوال
اجراها ابن رشد على سبيل المنفعة واجراها غيره على انها شهادة العرف هل تقوم مقام
الشاهدين او الواحد ويجري الخلاف في ذلك في مسائل كالحيازة وقبض
الرهن [illegible] على البراءة والرد والحلية والستر والعيادة والوكالة في اللقطة
ونقل المنفعة واستغلالها عند التنازع والقضاء والعقود
في الخارج ونحو الزوائد **قلت** كلام الجزولي كما رأيت وكذا كلام الايضاح
ليس فيه بيان ما هو المشهور والقول في شهادة العرف والعادة
ومقتضى قول التحفة وهذا هنا عن الشاهد في يمين الخ وقول اللامية وكما

بالحلاف

بيت بكلام الشاطبي هنا لكونه محتملا لان يكون المراد به ذا الوجه المعنى او غيره لا لابيها الخ

بالحلاف في غير ما جميع الخ وقول ابن رشد في بعض اجوبته المنقولة من نوازل
البيوع والمعيار ان العرف احد الشاهدين ان البيع انعقد على الشرط وكذبه
الاخر ما القول قول مدعي الشرط منهما مع يمينه لشهادة العرف له لان
المشهور في قيام العرف مقام الشاهد هو الواحد ولذا وجبت اليمين عليه فان
كان مراد الناظم بالقيد مثلكما ان العمل الذي اشار اليه جار على غير المشهور والله
تعالى اعلم **الثالث** نقل في المعيار جواب لسيدي عبد الله العبدوسي لا ابن
بالعادة المستمرة ان السلطان يأخذ جباية الاحباس قال القول قول الناظر
مع يمينه في ذلك مع ما زعم ان السلطان اخذه منه ولا ضمان عليه ثم قال العبدوسي
وسلوك العبدوسي هذا المسلك الذي يمضي الفتاوى [illegible] المحققين بناء
على ان العادة المستمرة تنزل منزلة الشاهد وانه لم يصرح القول اه الوقف
وذكر ابن جحود مسئلة جعل فيها القول للمدعي ما جرت به العادة مع يمينه
وهو دليل كون العادة كشاهد واحد وذكر في التعليل ان الشهرة بالبلد
بالبينة القاطعة والشهادة القائمة على نحو ذلك الوجه في المسئلة اذا
اختلف المتبايعان في صفة العقد وعادة ما القول قول مدعي الصحة
مع يمينه فان نكل حلف الاخر وفسخ البيع والبينة على مدعي الحرام الا ان
يكون جل اهل البلد انما يعاملون على المكروه والحرام فالقول قول مدعي
ذلك مع يمينه [illegible] كان الاستفاضة ذلك وشهرته في البلد كالبينة
القاطعة والشاهد دون القائمة وعلى مدعي الحلال البينة اه واصل المسئلة
التي اختصرها منه في باب دعوى الحلال والحرام في البيوع من كتاب الدعوى
والانكار للرعيني **قلت** يحتمل ان يكون له نبه المستلزم وشبهه انما ذكره
والمتقرر الخ فيكون البيت مستقلا بنفسه منقطعا عن مسئلة الحيازة والله اعلم

كالبر ومعرفة القدر في … ارث والله يبقيك تبقى

يريد انه يجب في الشهادة للواحد من العصبة بانه الوارث ان يعرف الشهود من هو
ويعده من العصبة وان لم يعرفوا ذلك فلا ميراث له للشك واحتمال ان يكون غيره من
العصبة اقرب منه فان في نوازل البرزلي من المعيار ما نصه **وسئل** ابن لب
عن رجل توفي وله عصبة في علم من يشهد من اهل البلد ان الشهود يجهلون العدد الذي
يجتمع فيه العصبة مع جدهم هل يقع التوارث بينهم بهذه الشهادة ام لا وهل معرفة
الشهود للعدد شرط في ثبوت الميراث ام لا **فاجاب** بانه لا بد
في شهادة الشهود في الخاص ان يعلموا عدد من الموروث بان يقولوا انه ابن عم
لابيه او جده جدين وثلاثة او اربع هكذا بتعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون اقرب الى
الميت منه **صح** يستحق الميراث والا فلا لاحتمال ان تكون القبيلة اقرب منه للمستعمين منهم جرحه
فجاز ميراث الشك وايضا فلا بد ان يشهدوا انهم لا يعلمون اقرب منه الا الله معه منهم
بدرجته او يقبل قول عبد القادر والد الناظم في نوازله جواب ابن لب هذا واوفى
الى فتواه والا فلا وسمعوه في النوازل المذكورة من المعيار ايضا ما ملخصه ابن
الشهود شرط في الميراث موت الميت ومعرفة العدد هكذا سمعته من شيخي شهاب
الدين البرزلي واخبرنه بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس انه رآه منصوصا لابن
بشير في كلام له على كتاب الغصب وقال نزلت عندنا ايام قضائي بتعددات فيشهد
ان فلانا توفي وان القعيد بميراثه ابن عم فلان وقبلها وذكروا جماعة وقالوا لا نعلم
وهو اقعد به منهم **وسئل** عنها الشيخ ابو محمد الحاج واجاب بمعناه كما هو
نزلتها اشكال ثم رأيت لابن ابراهيم جوابا بمعناها في حكمه عن شيخنا شهاب
الدين في ذلك الا ذا صح فلا يبنى به الشيخ ابو محمد رحمه الله لا جوابا عنها الا ان الامر في العصبة
او في الاحكام او بينهم اصح ما ذلك تثبت النسب القريب مع العصبة الى غير محل
واحد منهم كان ميراثهم ميراث الشك اذ لا يخرج ايضا **وسئل** ابو
عبد الله العبدوسي عمن توفي وخلف عاصبا مشهورة البينة انهم يجتمعون في

جد واحد ولا يدرون الاقرب من غيره فهو في كل من العاصبين انه اقعد والاقرب الى
الجد الذي يجتمعون فيه فهل يقسم المال او يبقى الحال بينهما ام لا يكون لواحد
منهما شيء **فاجاب** الجهل بالعدد مانع من الميراث فلا ميراث
للعاصبين المذكورين وميراث المتوفى المذكور لبيت المال ان كان والا فالنظر فيه
لجماعة المسلمين من اهل الخير والدين هنا لك يجعلونه في مصالح المسلمين
الاصلح فالاصلح والا تخالف بينهما الشيخة هذا الذي اتقلده فيه فيل في ذلك
الغرض مختصرا هذا الفقه الذي تضمنته هذه الفتاوى وهو الذي عني الناظم رحمه الله
في هذا البيت كما لا يخفى ولما لم يقف الشارح ابنه رحمه الله على ما قررناه شرح البيت بقول
ابن هارون الاتي قريبا ويقول ابن سلمون فان لم يذكر اجتماعهما في الجد
الذي يجتمعان فيه وكمن الشهادة ان كان الشهود يعرفون ذلك الا ان الشك
ان ما شرحناه به هو مراد الناظم وارجع مما شرح به ثم اعلم ان اشتراط العدد
انما هو مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الاقرب الى الميت منهم بغيره اما ان لم يكن الا عاصب
واحد او معه ولكن يتيقن انه ابعد مما ارتفع العاصب الذي ذكر الجد الذي يجتمع فيه العاصب
مع الميت اختلاف في ذلك الحنيفية ان الشهادة بدون ذكر ذلك لازمة وعبارة
ابن هارون في مختصره فان شهد رجل وورثه ابن عمه شقيقة مع الميت حتى يجتمعا
في جد واحد فان لم يذكر اجتماعهما في جد تصحيحه كتبت غير ذلك في ذلك واما ان
ميراثه في علمهم ابن عمه لابيه او ونيع الفتيلي في هذا ابن سلمون وابن عرضون فقال
والبنت للثلث معه وان كان الوارث ابن عم فلتعتمد صدر الوثيقة فورثه زوجه
فلانة وابن عمه فلان لا يعلمون له وارثا سواهم وان زدت في الوثيقة وبعلمون
انه عم يجتمعان في جدهما فلان فلا يشكون في ذلك من الذي اتم واحسن وان صح
لم يفد شيئا وفي نوازل الشهادات من المعيار ما نصه **وسئل** ابن الفخار عن رجل
يكون له عصبة بينهم ضرر ولا يجد من يشهد الا على السماع ولم يثبتوا انهم يجتمعون

في حبر واحد ولا يلتبس لهم وان لم يعرف **وأجاب** بانه ينبغي له ان يشهد ويقابل هذا
وهو الصواب ثم رجع وذكر انه نقله سوى كتاب المقاربة عن ابن زرب حيث ان بعض
نقله كلام المتيطي ما نصه ابن زرب الشاهد البصير بما رآه لا يدري وذكر انه يجتمعان
فيه والا فلا تنبغي يعني الشهرة اهـ ونقل في المعيار هذا الكلام بعينه ولم يعزه
بنسبته الى ابن زرب **تنبيه** اذا خالف الشاهد هو شخص العيب لم يجز
الى تسميته اب ولا غيره قال الشيخ ابو الحسن في اختصار نوازل ابن زرب ما نصه
مسئلة اذا شهد انه شخص فلان فيلزم ان يستلزم انه ابنا رجل واحد ولم
يذكره ولا بد خلاف الخلاف اذا لم يعرف الشاهد الى حد معبر اهـ

ان لم يكن محو ولا ريبه — او تتبع الشهرة المطلوبة

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت فقال ان الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر شهادته
فانه يؤدي اذا لم يكن محو ولا ريبة وتتبعه شهرته على احد قولي مالك وهو
ظاهر عبارة ابن عاصم والذي في المختصر انه لا تنبغي ثم قال ونقل سيدي الوالد
العلامة فيما كتبه بخطه من شرح وشواهد الغرناطية لابن رشد رحمه الله ما نصه
ان عقد الشاهد شهادته ولم يذكرها يؤديها اذا لم ير في الكتاب محوا ولا ريبة
وتتبع المشهود له على ما جرى به العمل وهو اختيار سحنون وسطره وقول العتبية
وابن ابي حازم وابن دينار وقاله مالك في كتاب ابن حبيب اهـ **قلت** ما جرى
العمل به وهو قول الامام مالك الذي المرجوع عنه وقد قال به جماعة وصوبوه والمشهور
في المذهب هو ما رجع اليه قال ابن الحاجب بعبارة تكلم على قسمين وافتى الشاهد
على الخط واما الثالث فقال ان لم يكن محو ولا ريبة فليشهد قال مطرف ثم رجع
فقال لا يشهد حتى يذكر بعضه والاول اصوب اهـ ولابن الناظم في ذلك التوضيح
فيه واما القسم الثالث وهو شهادة الشاهد على خط نفسه ولا يذكر الشهادة

فبان

فبان الامر وان لم يكن الكتاب بخطه وليس فيه محو ولا ريبة فليشهد وبه
اخذ مطرف وعليه جماعة الناس ثم رجع مالك فقال لا يشهد حتى يذكر بعضه
وهو قوله في المدونة قال فيها اذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته
فلا يشهد حتى يذكر الشهادة ويؤديها ولكن يؤديها والذي عمل ثم لا تنبغي
الطالب وفي البيان في هذه المسئلة خمسة اقوال الاول انه جائزة ويؤديها
ويحكم بها والثاني انه غير جائزة ولا يؤديها ولا يحكم بها والثالث انه غير جائزة
الا ان يؤديها ولا يحكم بها والرابع ان كانت في كاغد لم يجز له ان يشهد وان كانت
في رق جاز له ان يشهد فلا يزيد والله اعلم اذ كانت الشهادة في سجل اليها ولم تكن
على كهل الا البشرية فلهم اخفى بينه في الكاغد وانما يسر ان كان ذكر الحق والشهادة
بخطه جاز ان يشهد وان لم يكن بخطه الا الشهادة لم يشهد وقوله حتى يذكر بعضها
كما هو انه اذا عرف خطه وذكر بعض ما فيه انه يؤديها وتتبع وظاهر المدونة
وهو المشهور بمنزلة انه يؤديها ولا تنبغي وانما تنبغي اذا ذكرها كلها وهو
خلاف المرجوع عنه مما ذكره المصنف وانه لابن المناصف الذي لكثرة تسهيل
الشاهد المتنصب وانه لو لم يشهد حتى يذكرها لما كان لوضع رسم خطه فائدة
ابدا **قلت** ما تقدم من المدونة حكى مثله ابن سهل واكثره فلبعض الاخ فقال
ما نصه قال ابن القاسم قال مالك في الذي عرف شهادته بخطه ولا يذكرها فلا يشهد
حتى يستيقنها ولا يؤديها هكذا كما هي **قلت** ان تتبع هذه الشهرة
اذا اداها هكذا فقال لا ارى وجه وجوب الاداء مع عدم التتبع على المشهور
الا الحاكم له ان يجتهد في ذلك فيقبله نقله ابن فرحون عن ابن المناصف ونقل
مثله ميارة في شرح التحفة عن ابن سهل وقال ابن سهل فتدبر ما قد مضى عنه
بنحو وغيره قال سحنون من رأى خطه في الكتاب لا يشك فيه ولا يذكر كل ما فيه
فقد اختلف اصحابنا في ذلك والذي اقول به اذا لم ير في الكتاب محوا ولا لحقا ولا

تشهد بذكره وردا ان خطا واحدا علمت ان يشتهر كاتبه ويقبلون اشتهر ما فيه و لا
يستطيع احد ان يذكر جميع ما في الكتاب وكذا لو كان لم يذكر في الكتاب تشهد الا انه عرف
خطه الشهرة ولم يتذكر انه خطه بيده وفي سماع ابن زرب قال ابن القاسم ان لم تثبت في
نفسه ذلك لان في الكتاب حرفا يحرف فلا تشهد وهكذا في المدونة لمالك فيمن عرف
خطه ولا يذكر الشهادة لا يشهد حتى يستيقنها ويذكرها وقاله في سماع اشهب
برفعه الى السلطان ما يعلم وجهه ويقبلون ارى كتابا يشبه كتابي واظنه ايسا
ولست اذكر شهادتي ولا يفعل هذه شهادة تحتاج الى (قلت) كذا هو في سماع
الشهود ان الشاهد لم يحقق خط نفسه وذلك خلاف موضوع المسألة الكلام
فيه وانه انما نسي ما تضمنه الكتاب واما الخط فعرفه وحققه كما في قول
سحنون التفريع ان الخط ولا يقطع بكتابه فتامل ذلك وفي تبصرة ابن فرحون
نقلا عن تنبيه ابن المناصف ما نصه ما اذا الكتاب الوثيقة كله بخط الشاهد
وشهرته في اسفله وهو يعرف خطه ولم يرتب فيه انه لا يذكر الشهادة فحكى
ابو نصر الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة
ما يدل على خلافه وانه لا يشهد به ابدا فظاهر ما تقدم قوة القول الذي جرى العمل به
وان كان المشهور خلافه ومن شعر العمل المذكور الشيخ ابو العباس سيدي احمد المجور
في حمية مسائل قال بعضهم انه وجدت بخطه وذكر اولها ان العمل جرى به بفاس
ولبسطه موضعا نعني المسائل الشهادة فانها على الخط مقبولة مطلقا على خط
المقر وعلى خط الشاهد الميت او الغائب في الاموال وغيرها في الحبس ونحوه كان
الشاهد على الخط يعرف ان الشاهد المشهود على خطه كان يعرف الشهادة ولا على
خط نفسه ذكر بعض القضاة اولا وبهذا اجرى العمل بفاس وفي هذا الاطلاق مخالفة
للمشهور اه وهذا العمل الذي ذكر الناظم لم يزل مستمرا الى زمن الفقيه سيدي يعيش
ومعه الى الان ولذا لما نقل ميارة في شرح التحفة على قوله ... وشاهد من خطه

عرف التبيين الاقوال الخمسة المتقدمة في كلام التوضيح وتصويب القول الاول
منه كتب بعضه سيدي بعيسى المذكور ما نصه هذا الذي صوبه هذه الجماعة هو
الذي جرى به العمل بفاس وهو الذي ذهب عليه الناظم بدليل البيت بعده يريد
قوله والحكم في القاضي كمثل الشاهد الخ (تنبيهات) الاول قال في التوضيح
بعد ما قدمنا عنه ما نصه معنى اشتراط ان تنتفي الريبة اذا لم يكن متعزرا
عنه في الوثيقة وان كان متعزرا عنه فهو ريبة الوثيقة على ما قاله بعض كبار
الشيوخ والنادية على من يقول به شرطه ان يكون على بصيرة انه لم يكتب
في بياض ولو كان في بعض الازمنة يتسامح في الكتابة على بياض فشهد
لا نعقد فانه عياض ونحوه ونقله صاحب الدر النثير كلام القاضي عياض رحمه الله
في ذلك الدرر ... ان بعد نقله قول المدونة ولكن يبرو في ذلك كما علم ثم لا تتبع الطالب
ما يحصله عياض ولا يجب ان يودي به كما علم الا ان يكون على بصيرة ويتوقف بنفسه
انه لم يقعها في بياض وان كان ما يضع اسمه على نفسه ثم راجع بصيرته
وثاب فلا يحل له ان يودي شهادة فيه بخطه الا ما ذكر وتشهد ثم ...
... انه بعد ثبوته وتحقيق شهرته اه وكذا اشار الى هذا الشرط الشيخ
الامام قاضي الجماعة بتونس ابو ... بين الشاء جواب له تعقيب نوازل
اليوم والمعيار ... ما نصه وقول الشاهد لا اتذكر شيئا من هذا الفصل
غير قادح عنده في ذلك اذا كان المكتوب وان لم يذكر جزئيات ما فيه الا (الثاني)
قال الونشريسي في ... الشاهد اذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة في
انه ان كانت في كاغد لم يشهد وان كانت في رق شهد لان الرق ما يدق تعيينه بعد
الفيئة عليه ولكن الذي الكاغد غالبا ولذا قال ابن رشد اذا كانت في جلد ارى يجوز
ان يشهد وان يذكر المكتوب وان كانت في كاغد لم يجز كان البشر في ظهر الورق اخفى منه
في بطنه وانما قال سحنون اذا كان هو الذي كتب الكتاب وكتب شهادته جاز وان

كتب بشهرته عنها ولا يجوز إلا أن يشهد من يذكر أن في كون الوثيقة بخطه وبغير الشكوك
في كون شهادته بخطه ما لم يبرئ بمجرد كون الشهادة في خطه لأن مما كانت
الكتابة خطه يجري في القليل تحصل فيه ولا تحصل في الكثير قال ابن عرفة رحمه الله والعلم
بتزاوير كالمضروب واستيفاء إذا لم تكن الوثيقة كلها بخطه فقد يتحيل بالصاق محل شهادة
الشاهد بمكتوب بغير ما شهد به اهـ وذكر هكذا يتم ومع هذا ما ذكر والتحيل فقد يتحيل أن يثبت

مع شاهد يموت أو يغيب في المال والحبس القديم الشهر تجب

يعني أنه جرى العمل بجواز الشهادة على خط الشاهد الذي تعذر حضوره لموته أو غيبته
في الأموال والأحباس القديمة واعلم أنه اختلف في الشهادة على خط الشاهد وفي
محل إعمالها على القول بجوازها قال ابن الشهادة على خط الشاهد لغيبته أو موته
صحيحة على الصحيح من القولين لأنه ضرورة إذ لو يتعذر السؤال وفي التوضيح ما ملخصه
في الشهادة على خط الشاهد الغائب أو الميت روايتان أشهرهما الجواز عند
ابن الحاجب تبعا لصاحب البيان حيث قال لم يختلف قول مالك في الأولى في
المشهور في إعمالها وإجازتها وروى محمد أنها لا تجوز وإليه ذهب محمد بن المواز وقال
الباجي على الجواز مشهور قول مالك وروى ابن القاسم وابن وهب إجازتها وقاله
سحنون واحتج محمد لما اختاره بأن قال إنه خط الشاهد أن يكون كلفظه وهو
لو سمعه يشهد بشهادته لم يجز له نقلها عنه وصوب ابن رشد تضعيف محمد الاجتهاد
وأجيب عن التضعيف بأن الشاهد قد يتساهل في الإخبار ولا يتساهل في
الكتابة اهـ ولما ذكر ابن راشد الخلاف الذي في الشهادة على خط الشاهد الغائب
أو الميت قال وجه المنع ما حدث في الناس من الفجور والضرب على الخطوط
ووجه الجواز أن الضرورة دعت إلى ذلك لانتشار البيعات وانقراض المنع
ذريعة إلى إبطال الحقوق وإتلاف أموال الناس ابن راشد فقيه الشيخ أبو علي
المعروف في شرحه وذكر ابن حبيب من حون والحجة على جواز الشهادة على الخط أن جعلا

من

من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مشهور في كتاب مروان بن الحكم الذي كتبه على لسان
[illegible] عثمان أنه بخطه وأن عبد الله بن عمر كتب ببيعته إلى عبد الملك بن مروان
قال فلولا يكن الخط كافيا لم يكتفيا به في هذا الأمر العظيم اهـ مختصرا منه بتبيين ما ذكرته
رجحان جواز الشهادة على خط المشهود وإذا ثبت ذلك فمقبول إنما هو في المال
والحبس القديم بعض تصحيحه أن الشهادة على الخط مخصوصة بما ذكر ولا
تجوز في غيره ولم أقف على من اختار هذا القول بل ولا على من نص عليه غير صاحب
التحفة حيث قال ، وخط عدل مات أو غاب اكتفي ، فيه بعدلين في المال اقتفي ،
، والحبس إن يقدم وقيل يعمل ، في كل شيء وبه الآن العمل ،
وينبغي أن يتمثل في هذا المحل بشيء مما وقفت عليه من كلام الأئمة وبيان اختلافهم
في محل إعمال الشهادة على خط الشاهد تنبيه وقع في التوضيح ما نصه
في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا تجوز في الشهادة على الخط
في طلاق ولا عتاق ولا حد ولا في كتاب قاض إلى قاض وإنما تجوز في الأموال
فقط قالوا وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين لا تجوز الشهادة
على الخط وحيث تجوز تجوز اهـ وفي تكميل التقييد ما نصه ومن الأحكام للباجي لا تجوز
من الخط في الشهادة إلا في المال فقط اهـ وقال ابن سهل في ترجمة الشهادة
على الخط في حبس بصدران نقل القول بمنع الشهادة على خط الشاهد وهذا
هو الصحيح عندي إلا أنه لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه وهو دليل المدونة وغيرها
لكنه ذهب إلى جوازه الذي في الأحباس خاصة من ما اتفق عليه شيوخنا
رحمهم الله تعالى اتباعا لهم واقتداء بهم واستحسانا لما ذهبوا إليه من حماية وقضاة
قطاتهم والعفو عنه عليه وإن كان في ديانة مرفقا واحدا أن لا تجوز في حبس
ولا غيره ومن ذهب إلى ذلك الذي غيره ممن لا يلتفت إليه والجمهور أولى ما لا الإجماع
ومن قال كثير منهم في شكير هذا أمر لم يكن عنده في النظر فيه وحسبك المعتبر

على اتباع السلف غير اجاز ما اخبر به مع الاستحسان واجروا به بالتحبيس
ومالا جمعوا على الورع في الاحباس الا ضيقة عليه وتحصينا له وان تمالا على اجر اهل
وتيقن عن سبيله وانبنا على ما لك واصحابه في المنع ويصحف والمسامحة به والعداوة
فيه وان وجبت ونص على الانتفاع به ثم قال وقد ذكر بعض الشيوخ ان اختيارهم في
تجويز الشهادة على الخط في الاحباس انما كان لما لم يكن ان تعقد به سماع بالتحبيس
ومشى عمر الشافعي مشى يقف بذلك الشهادة على الخط فيه وهو معنى معروف في الاغلب
في بعض الاغراض منه ونقله ابن رحون مختصرا ونقل قبله مانصه قال ابن زرب
الذي جرى به العمل في وقتنا هذا ان الشهادة على الخط لا تجوز الا في الاحباس خاصة
لما انتشر من الشهادة على الخطوط وكذلك يشهد في الاحباس حتى يشهد الشهود انهم لم يزالوا
يسمعون ان الذي يشهد به حبس وانه قد كان يحاز بما تحاز به الاحباس انتهى ثم قال ابن
رحون بعد هذا قال ابن رشد الذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ اجازته
في الشهادة على الخط في الاحباس وما جرى مجراها مما هو حق لله تعالى وليس تمحض
والمردود وما ونقل في التوضيح ايضا كلام ابن رشد بحروفه وفي الترجمة المذكورة من احكام
ابن سهل انتهى جواب لابي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع مانصه الاحكام في الشهادة
على الخطوط من قول مالك واكثر اصحابه انه تجوز في الحقوق والطلاق والاحباس
ونحوها الا ان الذي جرى به عمل الشيوخ ان تجوز في الاحباس وما تعلق بها وقد
المتاخر من الكبير مانصه قال محمد بن حارث جرى العمل والقضاة ببلدنا في قرطبة
باجازة الشهادة على خط الشاهد من شهد بذلك دائما والقضاة قديما وحديثا
ولا علمت من احد من اهل العلم فرق بين الشهادة على الخط في الاحباس وغيرها
في حال من الاحوال وقد شهدت ابن عيسى قاضي الجماعة بقرطبة يحكم باجازة
الشهادة على خط الشهود المتوفين في صدقات النساء وذكر ابن عات في الطرر
عن قول الوثائق المجموعة واكثر ما يجري العمل به في الاحباس القرطبية مانصه

ص

من الاستفتاء النساء وفي وجوه في الصدقات القرطبية اذا علمت الزوجية وطال الامد
عشر اعوام من السنين وذكر هذا من ذلك ما تحقق في الذي انتهى **قلت** ضمن يجوز التحمل ابد في
مبحث الشهادة عليه نقل ابن عات في الذي وكما نقل ابن فرحون كلام الواضحة المتقدم
قال بعده مانصه قال ابن رشد وهذه التفرقة بعيد بين الاستوال وغيرها لا معنى له
الا ان يريد ان الاستوال احق لكونه يخفى به ما الشاهد والبينة وتقبل فيه الشهادة
بالسماع ولبس من الذي يخفى في الحقوق وقال الصواب الجواز في الجميع انتهى وفي مختصر
المتيطية قال ابن الهندي اهل الفتوى في كل عصر يختلفون فيه كاختلاف السلف
واكثر ما جرى العمل بالاجازة في الاحباس القرطبية لما يشهد بها وتقويتها بالسماع
العامي ونحوه لابن زرب قال ابن زرب وبلغني وان اجازته في الاحباس القرطبية
ان يجيزها في كل شيء ومن منعها ان يمنعه مطلقا قال والاحوط المنع لضعفها
الزمان واهله انه فتحصل من مجموع ما تقرر ان جملة الاقوال التي في عمل اعمال الشهادة
على خط الشاهد من عمل الغول باجازته خمسة الاول الاستوال فقط وهو الذي في الواضحة
عن الاخوين واصبغ الثاني الاحباس فقط وهو مختار ابن سهل للشيوخ وما
العمل به في وقت ابن زرب الثالث الاحباس وما جرى مجراها هو المردود وهو الذي
ابن رشد ان الشيوخ اختاروه وجرى العمل به عندهم الرابع الاستوال والاحباس القرطبية
الخامس جميع الاشياء حتى الطلاق والعتق وهذا ان القولان الاخيران المذكوران في نظم
التحفة السابع والثاني منهما منقول عن الامام مالك واكثر اصحابه وعمل به اهل قرطبة
بلد ابن عاصم واهل قرطبة بلد ابن حارث وهو المشهور وعليه درج في المختصر حيث
قال واني يقربها وهو قول مالك في شرح الشبيبي قيل هذا عن الامام المشهور ان العمل بها ليس
من شهود الشهادة على الخط مطلقا وان الذي هو كلام الطلاق ان قام في قوله في كتابه
نحوها والله اعلم **تنبيهان** الاول قال الشيخ ميارة في شرح قول التحفة في
الكمال انتفى والمنبرات يقوم البينة ما نصه يعني انه اختلف في الشهادة على الخط

الشهادة على الخط تعمل بها
في كل شي عامة في المال وقيل
في المال والحبس العزيز بقيمة

على يعلقه في البلدان والحبس القديم ممسك او يعلق في بلد لك وبه العمل في زمان الناظم
رحمه الله وكذا في زماننا الا ومن نقل القاضي ابي عبد الله في شرح بيت الناظم وان في هذا الكلام
ثم قال بعدما ذكره اراد بقوله ميارة في زمان نفسه فهو شاهد للبيت وكذا الجواب
اسقاطه للعلقة يعني انه **قلت** قوله فهو شاهد للبيت غفلة لان الذي به العمل
في زمان ابن عاصم وشبه به ميارة العمل الذي في زمانه هو اعمال الشهادة على
الملك في كل شي هو مقتضى البيت فلا جرم وهو من اعماله في غير المال والحبس
القديم فتامله واما تصويبه اسقاطه للعلقة يعني مبحث **الثاني**
قول الناظم بموت او بغيبة هو كقول ابن الحاجب وفي الشاهد الميت او الغائب
قال في التوضيح فهم منه انها لا تجوز على الحاضر وكذا الذي الغائب القريب لان
اقتضاع الشاهد هو اداء الشهادة مع قرب موضعه من القاضي ربيته فلذا الذي اقتصد
في تحرير الغيبة فقيل مسافة القصر وهو لابن الماجشون وقيل مثل مكة
من العراق وهو لابن وهب والاحسن قول سحنون حرم التحديد الا بما ينال الشاهد
به مشقة والقاضي يعلم ذلك الذي عشر او سبعا واكثر بالاجتهاد ونقل الشيخ
في شرح العاصمية قول ابن سلمون السلام حيث العادة عند ان اختلاف يحمل القضاة
تنزيل منزلة العدول ان كان ما بين الطليح من بلدهم قال الشيخ ما نصه واكثر ما
في مختصر حيث قال او غاب بعد قال ابن سلمون بمسافة القصر جرى العمل الليوم
اه **قلت** الذي ينبغي ان يراعى في تحرير الغيبة التي يجوز فيها الرفع على خط
الشاهد هو المحل الذي يجب على الشاهد الاداء منه والذي لا يجب من يجب عليه الاداء
بنفسه لقربه لا يرفع على خطه ومن لم يجب عليه الاداء رفع على خطه قال ابن الحاجب
والاداء من نحو البريدين من حد والا ينزع قال في التوضيح هذا التحديد لا يقوم
عليه دليل والاحسن ما لا يلحق مشقة فيه على الشاهد لان يجب الاداء منه لاجل ما
لا يلحقه المشقة فيه اه والله اعلم وبه التوفيق

واربع

اعرف لا يجوز الشهادة على
خطوط الشهود لاموات
لا اذا كانوا عدولا معروفين

وارجع عن العدول في العادة ان يجز الاسترعا لكتب الشهرة
شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه جرت العادة ان يشهد بالرسم غير العدول
ولا يرفع الا على خطوطهم ولا يجيز لهم فلا يرفع على خطه وان كان مشهورا قال الشيخ
ابو محمد العبدوسي رحمه الله لا تجوز الشهرة على خطوط الشهود وشهادتهم لانهم
او بعضهم غيبة معتبرة الا ان كانوا عدولا مبرزين منتصبين للشهادة بين الناس واما
ان لم يكونوا منتصبين فلا يجوز الذي لان العادة لم تجر بوضع الشهادات في الرسوم
الا من العدول المبرزين في عموم الاسترعاء عند القاضي ووضع غيرهم شهرتهم فيه ريبة
وتهمة في شهادته وذلك لان الناس يثقون في الرسوم من العدول بل لا يجزيهم وذلك
منصوص والله اعلم اه **قلت** في اذ السعي انما سببه العيار في الاسناد
اذ ليس ما يقرب من هذا وذلك الذي ان يسهل على مسئلة وفي سؤال اهل الخصم
المستظهر برسم شهود شهود قبل اثباته عند حاكم وشهد على خطوطهم
فيه فقال اذ ليس اثناء جوابه ما نصه والشهادة على خطوط الاسترعاء
لا يجوز بها اذ لا شهادة بخطوطهم وان الثبوت والقبول لم يتجر به حفظه
ولان الحكم بشهود الاسترعاء لا يجد ولا يستطيع الا بالاعذار فيهم وقد اشتهر
الخلاف في الشهادة على خطوط العدول المنتصبين المبرزين فكيف بخطوط عوام
المستبراه **تنبيه** قول الامام العبدوسي ان الشهرة غير المنتصبين
للشهادة مردودة بالتهمة ويكون العادة ان الناس انما يثقون بالمبرزين
ونحو ذلك فيه مصباح قال في المعيار ما نصه **وسئل** ابن مصباح عن رجل
قام بمجلس بشهادة رجل غير مبرز في العدالة **فاجاب** بحضرة الاشياخ
وكان صاحب السوق شهادته وخرج عن شهادة الفرع للحفيد وبالعكس ولا ان
العادة في المجلس الشهادة المبرز انه شهد بحضرة التهمة اه

ونافع في رفع الشهادة على سوق بوسم ما عليه عمل

وذاك مما البر فيه ما برح ... مجملا والخط يكفي شاهره
ما بأننا نعرف خط هسم ولا ... نعرف واحدا لهم ما جمله

وهذه الابيات الثلاثة شرحها الناظم ايضا بقوله ما نصه هذا مما جرى به العمل وان
لم يتحقق وصوابا ان يكتب عند الرجع على خطه الهالك وانه مات بوسم العدالة وقبول
الشهادة مع جهل ذا الرجوع او عدم تحققه والشك فيه سمعت شيخنا القاضي ابا سودة
رحمه الله يقول علم حال الشاهد وقت شهادته من عدالة وجرحة والاستمرار على الرضى
او العتو وقد جرى العمل بالتنبيه عليه وان لم يعلم بانا نشهد على خط وجملنا
ولا ندري هل كان على الاحسن الشهادة وهل استمر على ذلك الى الممات ام لا مع
تحقق خطه في الشهادة فذلك مع جهلها مما لا ما بين وقد شاع في زماننا ولو
شهد على الخط فيكفي لنعرفه والله اعلم **قلت** وهذا ايضا كما تقدم في معرفة
البعد فيها بالشهادة بالشهرة وهذا اكثر الردة زيادة للاستصحاب الذي هو الاصل
الا للدفع الشارح **قلت** ادرج يعرفه واحد والذي في وثيقة الشهادة على الخط
تفصيل في الخط حتى يبطل الظالمين ان ذلك لا يكاد يبدو منه في التعريف بالخط والذي في
الشهادة فيه مجالس المكناسي وجامع الونشريسي ان تاريخ الرسم الذي مات
امر شهيره او غاب يكتب عند تعرضه للتعريف بخطه انه ابن صاحب الخط
موسوم بالعدالة وقبول الشهادة ونقل ابن فرحون وثيقة المتيطي في الشهادة
على خط الشاهد وفيه ويعرفون مع ذلك انه كان موسوم العدالة وقبول الشهادة
في تاريخ الشهادة المذكورة ويعبر ذا الى ان توفي والى ان غاب ونحوه في وثيقة
ابن سلمون ولا شك ان التعرض لذلك والانتباه له في الوثيقة مطلوب اذا كان في
العقود في الخط يطلع بعدالة صاحبه وقصد تزكيته عند القاضي الذي يجهل
حاله وان لم يعرف الحق حاله لم يجز له كتبا ما ذكر وقد نسا هذا الناس اليوم
في كتبه مطلقا فينبغي ان يعود التلفيف الذي يلفي في الوثيقة ولذا قال الناظم

وشاع

وشاع في الربع الى قوله مما البر فيه ما برح والواجب على من لا يعرف عدالة صاحب
الخط ان لا يشهد الا على معرفة الخط خاصة ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل
عدل والا فلا ولذا قال الناظم والخط يكفي شاهره الخ البيت بعده ومقتضى كلام
ابن عبد السلام ان المرجوع على خطه انما يعدل الراجع على خطه فقط ان لم يكن
القاضي يعرفه وذلك انه لما تكلم على تعديل البينة الصحيحة للرجوع على المكتوب
ومن كلام ابن الحاجب قال بعد عادة القضاة عندنا ان اختلاف بحمل القضاة
وان قد ما بينهم كالسعر لا حال الشاهد تعلق عند قاضيه ولا نقل عند غيره وفيه
مع ذلك ضعف حال الشاهد على الخط كانه قد نقل خطه ولا بد ان يعدل الناقل
ما نقل عنه او تكون عدالته معلومة عند القاضي ابن عرفة مقتضى تعليله بلازمه
والضعف بما ذكر ان العادة عندهم انه لا يكتفي في الشهادة على الخط الا بثبوت عدالة
ذي الخط وهذا لا اعرفه ولا سمعت به عن عادة حيث ما في بقيته والذي اعرفه في
وشاهدته ان القاضي المرجوع عنده على الخط ان كان عنده ذو الخط مقبولا قبله
والا طلب تزكيته اذ الفرض كلام ابن عرفة مختصرا بنقل سبع يعيش في كواكبه السيارة
وفيه ما يدل لقول الناظم والخط يكفي شاهره الخ من حيث دلالته على ان الشهادة
على الخط قد تتجرد عن التزكية لذي الخط ويدل لذلك ايضا ما نقله ابن فرحون ونصه
قال ابن رشد جرت عادة القضاة ان يامروا الشهود ان يكتبوا في الشهادة على الخط
وانه كان حين ايقاع الشهادة يوسم العدالة وقبول الشهادة الى ان توفي على
ذلك وذلك حسن اذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه اما اذا كان يعلم
عدالته او كان يشتهر بين الناس الى ان توفي او غاب فيكتفي بان يشهد عنده
ان هذا خط فلان وكذا الذي رايته في بعض الكتب وما وقفت فيه لبعض قضاة الجماعة
فلان بن فلان وبعضهم مما يقتضي انه قد تكون التزكية اذا احتيج اليها من غير من شهد
على الخط وقد صرح بذلك الحطاب فقال عند قول المتن وتحمل على كلا ما نصه هو

تعريف للمشهود على خطه وظاهر كلامه ان الشاهد على الخط لا بد ان يشهد بان الذي
وذكر التسولي انه لا يشترط ذلك الرجل بل يكفي ان يشهد بان الذي عرفه قال في كتاب المعيار
في جواب ذكر فيه ان قاضيا بالمسيلة ان فلانا باع حبسا ما نصه وان كان الشهود الذين
شهدوا على خطوط شهود موتى في كتاب المعيار قلت ما يأتي اليه سجلات وجلات
فيشهد عندي ان شهادة فلان وفلان الواقعة في كتاب المعيار لمنتسخ في هذا
الكتاب بخطوط ايديهم لا يشكون في ذلك وانهم منها يعضل القاضي شهادة الشاهد
على خطوطهم وان عدالتهم عند الشاهد على خطوطهم واجاز ذلك الذي قلت في اثر
قوله وانهم مثلان وانهما كانا يوسمان بالعدالة وقبول الشهادة في تاريخ شهادتهما
المذكورة ومعنى الى ان قوله فلان وفلان على عقد غير الشاهدين اللذين شهدا على
خطوطهما فلعله في الشاهدين وقبل شهادتهما لمعرفته بهما وقبل شهادة فلان
وفلان المشهود على خطوطهما بتعريف فلان وفلان لهما عنده بالعدل والرضى الى ان
توفيا على ذلك الذي ادى كلام الحطاب **قلت** كلام سيدي خليل في التوضيح مثل
كلامه في المختصر بل هو في افادة ذلك الذي الظاهر الذي ذكر الحطاب كالصريح ولفظه ولا تجوز
الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب حتى يقول انه كان في تاريخ الشهادة
عدلا ولم يزل على ذلك حتى توفي احتياطا لان تكون شهادته سقطت بجرحة
او كان ممن لا تقبل شهادته اه ونقله ميارة في شرحه على التحفة مسلما وكتب
الفقيه سيدي بنيس الشافعي على قوله حتى يقول انه في تاريخ الشهادة عدلا ما نصه
كذا [illegible] المختصر وفيه نظر لانه اذا عرف الخط يشهد به
ولا يعرف الحط في عدالته [illegible] المشهود له [illegible] ظاهر اه
قلت نقل المتيطي مثل ما في التوضيح [illegible] الذي الآن [illegible] زيادة
معه [illegible] على التوضيح وذلك انه قال [illegible] الذي لا تجوز الشهادة على خط
الشاهد ومعرفته بعدالته حتى يقول الشهود انه كان في تاريخ الشهادة عدلا

الخ

الخ ما تقدم ولهذه الزيادة اختصر ابن هارون فتأمله **تنبيهات**
الاول علم من كلام المتيطي ونقل عن ابن فرحون ونحوهما انه اذا عرف الشاهدان
ورسما على خطه ممن تقبل شهادته فلا بد ان يقولا انه كان في تاريخ الشهادة
عدلا وهو معنى قوله في المختصر ونحله عدلا وفي المعيار عن ابن الحاج ان بعض
[illegible] وان الفقهاء في الشهادة على [illegible] الشهادات اذا اشتهر ان ذلك
الخط [illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible] حتى يقول الشاهد
انه [illegible] ولو كان [illegible]
ثم [illegible] الصحيح [illegible] وهذا لا ينبغي [illegible] مختصرا ونقل ابن سهل
عن هذا الكلام [illegible] ابن الحاج [illegible] وهذا لا ينبغي [illegible] ذلك الذي هو
وكلام ابن الحاج [illegible] كلام صاحب المعيار [illegible] وذكر ابن عات في الطرر ترجمة
وثيقة القاضي [illegible] ثبت اصله [illegible] المجموعة وانهما كانا عدلين
مرضيين ما نصه [illegible] كثير من اهل زماننا [illegible] العدالة والرضى [illegible] ويشهد بذلك
من [illegible] كتبنا [illegible] الى ان توفيا [illegible] في مختصر الحجرية [illegible] ذلك
[illegible] ذلك الذي **الثاني** نقل ابن عرفة كلام المتيطي السابق في نقل [illegible]
[illegible] قوله الى ان توفي [illegible] الصواب [illegible] الشهادة على خطه
لجواز [illegible] الشهادة [illegible] بثبوت جرحته
[illegible] سوقته الى [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] ابن فرحون [illegible]
صاحب [illegible] اذا كان معلوم العدالة عند القاضي وكان يشهد [illegible] ذلك
[illegible] الاول انه لا بد
ان يكون [illegible] القاضي او [illegible] للشاهد في تاريخ [illegible] المشهود على خطه
[illegible] مختصر الحجرية [illegible]

المجموعة وشمل كلام ابن راشد المذكور غيره في زمن علم القاضي على ما في كلام ابن
عبد السلام وابن عرفة والمتيطي **الرابع** قال ابن فرحون قال ابن زرب
لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد الشاهدان أن صاحب هذا الخط
كان يعرف المشهد معرفة عين قال بعض الشيوخ وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه
لأنه لو شهد على الشاهد في موضع شهادته لم يعرفوه إلا بذلك قال ابن راشد وهذا فيه
تضييق وظاهر كلام المختصر أنه لا يحتاج إلى ذلك ويحمل العدل أنه لا يضع شهادته
حتى يعلم أنه يشهد على خطه وأنه لا يضعه إلا عن معرفة وإلا كان شاهد زور
والظاهر أنه عدل وبهذا جرى العمل عندنا بقفصة وهو الصواب وفي الحق أنما
أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه أنه يعرف المشهود
عليه معرفة العين كان فيه ويعرفه بأعيانهم فهي شهادة تامة لأنه لا يعدل
كتب شهادته ونسبه إلى مختصر ثم نقل ابن فرحون عن المتيطية
ما حاصله أن المشهود على خطه في الوثيقة التي سقط منها معرفة الشهود لابد
أن يشهدوا أن المشهود على خطه كان يعرف المشهد على نفسه في الصغر أو
يشهد بذلك غيرهما وانظر ما عند شيخنا الإسلام الصغير في شرح قول الناظم
والشاهد العارف خطه أشكلت الإشهاد وأنه جرى العمل بقبول الشهادة
على الخط مطلقا وإن لم يعرف الشاهد أن صاحب الخط كان يعرف المشهد
هل المراد به أن العدل محمول على أنه لم يضع شهادته إلا عن معرفة كما مر عن ابن رشد
والشهود فلا يحتاج إلى غيره يشهد بذلك أو المراد أن شهادة الشاهد على الخط مقبولة
ويشهد غيره بالمعرفة كما قال المتيطي انظره والله الموفق

ورفع عن بيت على خطوط من علما أو سواه وأهل الزمن

هذا البيت من مشروحات الناظم رحمه الله في شرحه قوله هذا ما وجدنا التمام
وهو رفع عن بيت على الخطوط للمعاصر في بعضهم قال القاضي أبو عبد الله الشادي

الشاهد

وفي تبصرة ابن فرحون في فصل شهادة السماع ما نصه وفي المتيطية عن ابن عتاب أن شهادة السماع جائزة في خطوط الشهود الأموات مثل أن يقول سمعنا من أهل العدل أن هذه الشهادة شهادة فلان بخط يده

6 الشاهد الغيب لا يرفع على خطه إلا عدلان فقط أن محر عاصره ورآه يكتب على دعة
العتبي وقال أبو عمر الصبروسي لا يرفع على خط الشاهد إلا اثنان عدلان
ما كثر ولا يرفع عليه وأصدروا بما ما عرف أهل الأرض ومن جولته ابن المحسن عن أبي
ابن القاسم من فتوى الذي جرى به العمل الآن واستمر به القضاء أن الرفع على الخطوط
لا يكون إلا بمعاصرة دون المناظرة للمرسوم ومقابلة بعضها ببعض والأكره
نصح عن بعضه ابن رشد فتنة جاء أنه كان يفتي بجواز الرفع عليها دون معاصرة
وذلك في الشاهد المشهور النسخ المعروف الكتب قال تتبعت أشكال حروفه
كما تعرف الدراهم الشبيهة والمحمدية ما لم يكن الرفع من جهة التعليق
على الحاكم في ... منه **قلت** الذي يظهر من كلامه هذا أن مقصوده
من البيت أمران أحدهما أن الرفع على الخط لا يكون إلا بشاهدين الثاني
أنهما يرفعان على خطه وعلى صحته وهم يعاصرهما **أحد** الأول فلا يذكر أن
المشهود فيه هو ما ذكر أن الشهادة على الخط فيه والتثبت وبه أفتى الشيخ
أبو الحسن الصغير رحمه الله نقل ولا كره الأئمة المتأخرون أن العمل
جرى فيه ما مر على الاكتفاء بالشاهد الواحد قال القاضي القسنطيني في
مجالسه جرى اصطلاح من أدركنا من القضاة أنهم يعملون على خطوط كل من
يعرفون خطه من القضاة ومن لم يعرفوا خطه يكتفون في ذلك بالشاهد
الواحد وهذا مما لم يسبق عليه نص ولا تخريج إلا وقال القاضي العلامة
سيدي محمد العقباني في بعض أجوبته ما نصه وقد سئل هل مذهب بلمسانه عن الرفع
على الخط بشاهد واحد هل يكتفى به أم لا والعمل بهذه الحضرة على الاجتزاء
به وقد ذكر صاحب مجالس الحكام أن العمل كان بذلك وبحث فيه وزعم أنه
لا يستند إلى نص ولا تخريج ولا يبلغ من بحثه إبطاله بحمل الأئمة فلعل العلماء
على ما لم يطلع عليه وفي ما بيد الشيخ الإمام الحافظ أبي العباس الونشريسي

يكتفى بالواحد في الربع على الخط الذي هو من نوازله الخ الجلاد وما نقل عن العباسي ذكر
في اواخر الباب السادس من شرحه وقال الشيخ العقباني ابو علي فيه المحسن من حال في شرحه
جرى العمل في وقتنا هذا وقبله بفاس بالاكتفاء بشاهد واحد على معرفة خط
العدل نحوه في كلام السلاسي كما مر وتنبيه ولعل اصل هذا ان الغالب على العدل معرفة
خطوط العدول الغائبين **قلت** في هذا التوجيه نظر لا يخفى لان العرض ان الشاهد
الواحد اكتفوا به فيمن لم يعرف العدل خطه واما من عرف خطه فلا يحتاج فيه الى غيره
هكذا العمل الجاري كما سبق عن العباسي والله اعلم فتحصل لك مما قررناه من النقول
ان عمل المتاخرين قبل زمان الناظم وبعده على خلاف قول الصبر وس انه
اعتمد الناظم وهذه النقول وان كانت في خط العدل بخلاف المشهور ذكرا الذي
لان محل ما سمعه في الذي الا ان فيه بل لزالذي خطا بان المخلفات والله تعالى اعلم
تنبيه قال شيخ شيوخنا في كواكبه السيارة معبران نقل عن ابن زرقون
انه لا بد ان يكون الشاهد على الخط اثنين على المعتمد ما نصه قلت الذي جرى به
العمل بفاس الاكتفاء على ربع بالواحد ولو فقد الخط وهي احرى واثير
فعلى التوضيح عن الجلاب اهـ **قلت** انظر قوله وهي احرى الخ فان الظاهر
ان العمل مخالف لكل واحد منهما لان العمل بالاكتفاء بشاهد على الخط
دون شاهد اخر الى واحد منهما يحلف شاهد معه مع اليمين والاخرى عدم اعمالها
ونص التوضيح اذا اقام شاهدا واحدا على الخط جرى والثاني حكاهما ابن الجلاب
وهما مبنيان على انه اذا اشهد له الشاهدان هل يحتاج الى يمين ام لا فمن قال
لا يحتاج الى يمين اعمل الشاهد هنا ومن قال يحتاج اسقط الشاهد هنا
واذا قلنا يحكم له به فيحتاج الى يمينين يمين مع شاهده ويمين اخرى
ليكمل السبب اهـ وفي كلام ابن عات ما نصه اختلف قول مالك فيمن يشهد
له شاهد واحد على الخط بحق من عربه فان يحكم له بشهادة شاهد

لا بد في الشهادة على الخط
من شاهدين مع المعتمر
وعمل فاس بخلافه

مع

مع يمينه ومرة قال لا يحكم له بذلك الذي وهو الصواب اهـ **وأمّا** اللاهي
الثالثة فان العمل فيه على من العقبة الذي الشاهد المعروف الخط بالبلد
هل يشهد على خطه ولم يعاصره ولا كان في زمانه **فأجاب** الذي
الذي سمعناه ممن ادركناه من الاشياخ ان الشهادة على الخط شاهدة من جزاء
بديار البلاد ولم يقف بلد يقطع به وبعضهم ان ذا الذي خطه ان امثل
في الكتب الذي ذكر ان ذا الذي خطه كما قيل كذا يؤدي الى التعليق وان لم يكن
محله وجب اعماله وبه قال يحيى بن سعيد وجل فقهاء المدينة وسحنون
اذا صح ذا الذي وان الذي يخرج فيه يقول هذا خط فلان بلا شك عمل
فيه لا عداله كون ذا الذي كذا المستند فيه الى اليقين وان يعرفه الى القطع
فلا فرق بين من حصل له ذا الذي اليقين بمعرفة الرسوم والاشكال المنتسبة
الذي كما ان الناس يشهدون على معرفة الدراهم العمرية واليزيدية بعد الغيبة
عليه وان لم يعاينها في دار الضرب حين ضربها الضارب في وقت ضربها **قلت** **فيل**
ان ذا الذي اذا حصلت معرفة قطع والقطع لا يكون الا بمعاينة الضرب جلالها
فيل له لم يشترط في الذي حضر وهو بذلك كثير الا علام ان المعرفة تكون
بعض النظر الذي يستند فيه الى اليقين وان اليقين يقوم مقام المعرفة في القطعية
وانه متى حصل اليقين عن شخص المسلم قام مقام المعرفة وان لم يكن معرفة ولهذا
هذا ذلك الفقه ابن رشد والباجي وابن حجر السمناني في بعض نسخ البيهقي فلذا
حصل بتداول الشهادة بعض البيقين في ذا الذي حضر وقيل انه احمد الحداد
ولا يلزم الناظر فيقول له واين تحقيق ذا الذي كما لا يقول للشاهد اذا قال علمت
كذا واين علمته الكفاحي الجواب عنه على ما سالت عنه فيجوز هذا المولد فيكل
ان تجره شرعا وحدا مكتدا وبالله التوفيق وكتب الشريف واشهد الوكيل وفي
المعيار ابتداء وصل في اجل المحترم التجى قال ولو تكرر عليه خطه حتى لا يشك فيه حم

ان يشهد انه خطه لانه اذا انكر وكان حصل العلم به كما يقطع بخطوط قوم
ما شاهدناهم وما ادركناهم وهذا عندنا في خطوط كثيرة كما يقال عندنا خط ابي عمر
وخط ... وغيرهما وهو اشهر وحصل القطع به اه ثم قال الونشريسي
واجاب السيوري عن سؤال في الذي اجاب عنه اللخمي اذا استفرغ في نفسه
وانه خط فلان وكثرة التردد فيجوز ان كان اهلا تحقق عنده فيشهد به
اه وفي الدر النثير لسيدي ابراهيم بن هلال ما نصه صرح ابن عرفة بانه لا يشترط
في الشاهد ان يكون قد ادرك ذا الخط قال ابن عرفة وحضرت يوما بعض
من قدمه ابن قداح للشهادة بتونس وهو تلميذ الفقيه ابن عبد السلام
وثيقة ليرفع فيها على خط شاهد مات فقال الفقيه ابن عبد السلام انك لم
تدرك هذا الشاهد الذي اردت ان تشهد على خطه ورد عليه الوثيقة
ومنعه من الرفع على الخط فيه واشار الى ضعفه فلما انصرف قال لي
انما لم اقبل شهادته على الخط فيه لانه ليس من اهل المعرفة بالخط
وليس عدم ادراكه الى الرفع على الخط كانه يمانع من الشهادة على خطه
اذا كان الشاهد مشهورا عالما بالخطوط فانا نعرف كثيرا ممن لم ندركه
كخط الشلوبين وابن عصفور وابن السيد ونحوهم لكثرة خطوطهم
في ما تلقينا ومن غير واحد من الشيوخ انه خطوطهم اه ابن هلال ما حكاه
ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام رحمهما الله خلاف ما يقتضيه كلامه
في شرح ابن الحاجب فانه صرح بقبول الشاهد على خط من لم يعاصره
كشهادة من كان للعلم والشهادة ... فقال وارى اذا اشتهر علم خط من
لم ير يكتب ولم يعاصره ... ان الكثرة ... وقف على خطه
الذي ينسب اليه اه وكلام ابن عرفة السابق نقله ابن علاق وكذا صاحب
المعيار مختصرا في نوازل الشهادات وقال في نوازل البيوع

سئل

سُئل ابن صباح عن شاهد حضر وعرف الشهادة ... على ... كثيرة ولم يوجد من يعرف خطه ممن عاصره وعلا به يكتب فهل فرق ان تمضي شهادته
بالمناكرة والعطالة وثبوتها على السموع شيء ام لا فأجاب
اذا كان الشاهد الذي تسال عنه معروفا بالشهادة في ذلك البلد وتكررت
منه في الوثائق واستفاض الخبر بذلك جاز لمن وقع عنده العلم به ان
ان يمضيه وان لم يعاصره اه وفي المواهب ما نصه العقباني لا تقبل
الشهادة على الخط الا من الفطن العارف بالخطوط وممارستها ولا يشترط
فيه ان يكون قد ادرك ذا الخط اه اذا ثبت هذا علمت ان العمل
الجاري به مستند صحيح وكلام الائمة وما ... في شرح الناظم
منقولا عن ابي عبد الله التتائي وابي الحسن ... او انتشر انه
المعاصرة ورؤية المشهود على خطه يكتب هو الذي ... وشبهه
المنفصل ولسبقوه وقف ورفع اسمه ... هذا امر الشهادة
في الرسم ... ولو اذا الذي والمعنوا النظر فيه فتبين له ... وتحقق
عنده انه خط فلان المعهود منه لا يشكون في ذلك ... ويبعد
ان يكتب احد غيره مثله اه وبهذا المعنى الشيخ ابو محمد المذكور
عن المشهور على الخط لمن لم يعاصره اذا صح عنده بتوالي الخطوط والتواتر
ان هذا خطه وانه كان يكتب ... العدالة فقال المشهور ان لا تجوز
حتى تراه يكتب ولم ار غيره ... ورايت ... ولم ارها في كتبه وهو انه ذكر فيه فعولين يجوز ولا يجوز فتأمله وسُئل
ايضا عن هذه المسألة وهو الشهادة على الخط من لم يره يكتب فقال
المعروف والذي عليه العلماء لا يشهد على خطه الا من رآه يكتب وسئل
عن مسألة فيها هذا المعنى فقال في جوابه لا يسمع احد الشهادة

لا تقبل الشهادة على الخط الا من الفطن العارف ولا يشترط فيه ان يكون قد ادرك ذا الخط

خ

تنبيهات

الا من علم المشهود على خطه ووراه يكتب اسمه في الرسم اخر
الاول نقل في المعيار عمن قال عن سؤاله عن رجل وجد في وديعة عليه
خطه باسم صاحبها فادعى المودع اليه انه قبل ذلك كيف يشهد على خطه
فقال يشهد شاهدان هذا خط فلان ولا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا
انهم عالمين اذ كتب حسبهم ان يعرفوا ان الخط خطه ويشهدوا بذلك الذي
انه **قلت** وقفت في بعض المعيارات على جواب منسوب لابي عبد الله
المناري قال فيه ما نصه ابطال الرسوم العرفية التي لا يثبت الرسم عليها
صحيح لعدم معارضة شهودها لانه لا يصح ان يرجع على خط ميت الا بمن
علم وراه يكتبه خلافا لابي بكر بن رزق امام الفقه فانه صحح نسبته
ما ذكر لابن رزق ولكل من طلبه نصا وجب ان يجده فوقه السابق في
مسئلة الوديعة ولا يحتاج الشهود الى ان يشهدوا انهم علموا
اذ كتب على ما في مسئلة صاحب الخط يكتب على الوديعة واما ودينه
يكفيهم ذلك ان يفصل لو يشهد الشاهد على خطه وما في الامر فيه في صحة
الشهادة عند ابن رزق بل نسب اليه الغزالي وصنيعه فلا تبتنا في كلامه
وعلى هذا يكلاه المنقول في المعيار لا دليل فيه للعمل في ذكر الناظم
ولهذا المعنى لم اتعلق بقيد في جملة ما استظهرته من نصوص الائمة
الثالث نقل في المعيار عن بعض ان الشهادة لا تجوز الا على الخطوط
المعروفة التي لا يقدر على الشك وتحمل عليه الا ولهذا المعنى قال ابن عرفة
ينبغي للشاهد ان تقع تشكيك شهادته بحيث يلاوس الغرب
عليه لانه من اسكل الطرق عليه ما ذكرته او غلاب زور شهادته
ورجع عليه ونحو قال بعض المعيار لم يرجع على خطه تكون شهادته
قوية التشكيك بحيث يغلب على الظن انه لا يخفى عليه واما ان كانت

غير

غير قوية التشكيك بحيث الغرب عليه ما زيفها وما لا يجوز الحاكم ان يرجع عليه لان الشك
يتطرق اليه وحينئذ يتطرق فيه تمنع الحكم ومراده ببعض المعتبين هو الغزالي والله اعلم
لان الناظم في الشرح نقل هذا الكلام بجوهره للابيرا ونسبه اليه ولا يجمع لا الشهادة
في قول ابن عرفون ينبغي للشاهد بل العالم مثله وكل الى الصعب والله اعلم **الثالث**
قال شيخنا ابو محمد سيد المسير قال ما حاصله ان شيخ العلامة يبيح في الركنة
يا من الشاهد غيره على الخط بان يكتب ويضع علامته ووجه ذلك في خلافه اشكال
المعروف بالخط ان يكون معرفة للعالم اذ تبين ان الخط لم يرسل نسبة اليه وفي جواميع
الكتب ايضا ان للمحكوم عليه طلب تخريج المعنى قال العبشاني الا حنيفا له
تسمية الشهود الذين يثبت الخط بشهادتهم اذ يحتاج في الحكم الى الاعذار في الشهود
الاصل ويعرفهم يشهد على الخط ولا اراهم ذهبوا الى ترك التسمية الا نصر الاختصار وعلى
عدم السلامة ان **الرابع** قال في المعيار **سئل** ابن زيتون
عن بينة شهدت ان الخط لشهود الرسم وثانية شهدت بانه ليس لهم وثالثة
شكت هل شهادة الثانية عاملة ام لا وهل يرد الاولى والثانية تعارض ام لا
فاجاب شهادة من جزم انه ليس من خطهم عاملة بل يجوز لهم القطع بذلك
ما لك في نحو هذا الضرورة ولو قالوا في علمنا انها ليست شهادته فقطع بثبوتها اعمل
وليست شهادة من وقف بمعارضة لانه لم يتعرض للنفي ولا للاثبات الا ربح
في السؤال فيه وفي الدر النثير ان الشيخ ابا الحسن الصغير رحمه الله **سئل**
عن الشهادة اذا اختلف في خط الميت فشهد شاهدان ان ذلك خطه وشهد
اخرون ان ذلك ليس بخطه فهل تسقط الشهادة ام لا **فكتب**
يحكم بين اختلاف البينتين في خط شاهد ميت احرى البينتين بشهادته والاخرى
تقعيه فيسقط صحة الشهادة وقيل يقضي بالمثبتة وهو الاظهر ابن هلال
لان من اثبت اولى ممن نفى وبه افتى ابن زيتون ونقل كلامه السابق

مختصرا وعن الحكم بالرسوم غيبا والرسوم ذات الاشهاد بعينها
بري ان الرسوم اذا ضاعت وغيبت بعد ان علا بها الشهود وعرفوا خطوطها
وجهلوا ما فيها جرى العمل انه لا يحكم بها وبان الربع على خطوطها لا يغير مع
غيبتها وانما ينفع مع حضورها وعلى غير الخط وفي شرح الشامل رحمه الله هذا
البيت وذكر انه سئل القاضي بالحضرة وحقيقها ابو الحسن علي بن محمد الخ عمن
احضر رسما لمن لسيد واستند عليه حقيقة ما فيه ومعرفة بموله حتى غاب وضاع
ما استند عليها ما فيه وتحققا معرفة مشاهديه وعلى التهى وهبرا ادلى الراي هل
يحكم بمعاينة الرسم ثم ذكر الشامل انه سئل سيدي عبد الله بن يحيى السراج
عمن شهدت له بينة بمعاينة رسم باثبات دعواه وعليه شهادة عدلين وعدلان من
العدول فهل تنفعه هذه الشهادة ام لا فاجاب لا تنفعه الشهادة
بانه خط عدلين الخ قلت وله في نوازل البرزلي ونحوه في المعيار سئل
ابن عرفة عمن اودع رجلا وثائق الشراء وضاعت فاجاب لا ضمان عليه
وهذا واضح وان طلبه صاحب الوثائق ان يشهد بما فيها ان تضمن الملك جاز
ان شهد عليه وان لم يحققه ونفى شهود الوثيقة وخطوطهم فكان شيخنا
ابن عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على الخط الا انه يفتقر الى حضوره ليقع
الاعذار فيه عينه وهو غير موجود اه وفي نوازل الشهادات من المعيار كان
ابن عرفة ينقل عن شيخه ابن عبد السلام انه يشترط الشهادة على الخط حضوره
لتقع الشهادة على عينه كالشخص المجهول اذا شهد على عينه فيقول الشهود
في شانه وهو وصف عن رسم فيقتضي كذا لا يعول عليه لانه كالشهادة على مجهول
المنصوص معرفة عينه اه وقال البرزلي في حاشيته على المختصر قال ابن عرفة
فتوى شيخنا ابن عبد السلام بان شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تشهد
عليه في غيبته صواب وهو ظاهر تسجيلات الموثقين المتيطي وغيره والشهرة اه

التجوير

التجويز في الشهادة باستحقاق المرور والارض وعليه عمل الموثقين قال ابو محمد
سيدي عيسى السجتاني في بعض اجوبته ما نصه واما الشهادة على الرسم عند
فذكره الشيخ الزرقاني يعني الشيخ الحبيب لرب الحق وما تقييد بالمالكية
بمرافعة عليها تجوز الشهادة الا بالاداء عليه وهو اليق ان يشهد ابن عبد السلام
وابن عرفة ولهذا لم يخط الموثقين بقول بوكالة وصف بعينه ونحو ذلك من
نوازله ومنها سئل عمن قول الموثق وكالة ثابتة بعد هل ذلك
والشهادة على الخط ام لا وتنفيذ البيع اذا لم توجد بعينه فاجاب
ان قول الشاهد وكالة ثابتة يصح بما دنياها شهيرا به فهو مقبول وجه
ان الشهادة على الخط لا تصح الا مع حضور الخط لانه قد يكون فيه ثم اشكل الوكالة
ينكر فلا يجتمع عليه بمجرد قول الشهود عليه شهيرا به فيصير الامر الى
مجرد الدعوى للبيع ثم انهم قالوا في جواب نحو هذا فمن ان يشترط الربع على
الخط حضوره ما نصه نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما يخالف هذا ولسيدي عيسى
اللخمي والتحقيق الا ولد ان تاو قال القاضي المكناسي في مجالس ما بيع
ان يرجع على الرسم المنتسخ في سوق الشهود او يغيبهم الا بيد القاضي
ولا يجوز اخبار من غير رجوع الى القاضي وكم ارى نص على ذلك الا الشيخ ابو الحسن
الزرويلي المدعو بالصغير ما نصه نص على ذلك في اجوبته والتقرير وقال
ذلك لانه وقف على رسم بشهادة عدلين بعد غيبته ونفعه
ورجع بالشهادة ذلك بالرجوع على الرسم الى القاضي فلما طلب تنفعه شهادة
عند الزرويلي ولا تنفعه عند غيره الا بقيد الخ وذكر المسالة قبل هذا في
الشهادات وانتصر فيه على قول ابن عبد السلام وانه لا يجوز بالوقوف
على الرسم الذي غاب وما نسب الى الشيخ ابي الحسن نقله عنه غير واحد منهم
الشيخ ميارة في شرح التحفة ونصه سئل الشيخ الامام سيدي ابو

ابي الحسن الصغير عن شهادة في تشهير من شهر او وثيقة بيد رجل فتضمن اثبات حق
وتضمنت ما فيه وقبلها ونظر الى الشهود فيها فثبت انها خطوطهم فتضمنت
انها خطوطهم فوجد ما ذكرا وعملوا انهم كانوا على رسم العدالة وقبول الشهادة في
ذلك الموضع وانقطع ذلك الى ان مات من شهد ثم ضاعت الوثيقة فما يستنكر صاحب
الحق بشهادة هؤلاء في هذا وهل يقبل القاضي شهادتهم وصفتها بحيث يطلع على ذلك الرد في
كما السؤال ينفع الرسم بما عليه بشهادته او لا **فاجاب** بقوله سئلت
عن مثل هذا مرتين فاجبت عنه بانه يسوغ للقاضي ان يقبل عليه الرد اذ لا فرق
بين ان تتعذر عند القاضي الا مع غيبة الوثيقة وبين ان تتعذر بعضه مع
حضورها كان يستثنيها هؤلاء جميع ما فيه واجيب اشهد به في الواقعة
فيه وهذا الذي يعمل لو حضرت او فلان فيما ارخ نقله صاحب المعيار
بعد نوازل ثلثة بعقره ونوازل الطرفين وانت ثم قال بعض صاحب
المعيار الثمرة واشحة ما ثبتا في هذه الفتوى لابن عرفة والمتيطي وهو
الصحيح انه لا يلتفت الى غيره اه هذا كلام الشيخ ميارة **قلت** هذا
الذي نقل عن المعيار لم اقف عليه هنا فيه من نوازل الشهادات والنسخة
التي بيدي لا تقواري فيه هو ما نصه **وسئل** ابو الحسن الصغير عن شهود
شهدوا بعدول وعرف عدول عليها الى الحكم في ذلك **فاجاب**
ان عرف العدول شهادة وثيقة غائبة او عرفوا خطوطهم شهودها وهم
اموات فهي كتلك الوثيقة ما لو كانوا احياء حضورا ولم يذكروها لم تقبل
وان عرف الخط غير هؤلاء العدول وبل اسم التوقيف وانظر ما ثبتا في هذه
الفتوى لابن عرفة والمتيطي وهو الصحيح انه لا يلتفت الى غيره
اه وتعب السؤال والجواب الذي نقله ميارة من كره حكم الرد في الدر النثير
وبعد ذلك قلت اي قال مقيد نوازل الشيخ ابي الحسن وهذه الشهادة في

يجيى

يجري فيها للشيخ ورأى ان تكون هذه الشهادة من باب النقل وباب النقل فلا
يصح الا ان نقل ويشترط الاذن ولا اذن هنا لانه من باب النقل ولم يشترط
الاذن لتعذره اذ لا ما يتصور الاذن في النقل الا مع ما يثبتوه لهم واستعمال
الشاهد المجاز او الهزل واذا مات الشاهد الذي ينقل عنه تعذر فقد تعذر اداء
شهادته ولا يلتفت الى احتمال المجاز والهزل ويشهد بهذا ما نص عليه ابن المواز
فيمن سمع شاهدا يشهد في مجلس القاضي بشهادته ثم يموت الشاهد فيتبع ان ينقل
انه يؤديه هذا الناقل كما سمعه ويكون نقلا ولا يحتاج الى الاذن من اجل ان الاذن
انما يعتبر منه رفع ما يتوهم انه يشهد جادا فاذا لم يوجد الا الاشكال فيه اه وذكر
الناظم في الشرح ان ابا عبد الله الحوار افتى في مسئلة من هذا المعنى بما يوافق
جواب الشيخ ابي الحسن وان مفتي الحضرة ابا العباس ابن الفخ سئل عن المسئلة
فانتصر في جوابه على ان خلاف الجواب نحجر ما سئل عنه زعيم الفقهاء ابو
الحسن الصغير اذ سئل عن شهادة في تشهير من شهر او وثيقة بيد رجل فذكر ما
تقدم ثم مع المرسل ذة انه في الدر النثير فظهر ان هذين الشيخين مفتي ما
اختار ما للشيخ ابي الحسن ولكن العمل على خلافه في ذلك ولم يزل منتشرا ولذا كتب
الفقيه سيدي يعيش على ما نقله ميارة وقول الونشريسي هو الصحيح انه
لا يلتفت الى غيره ما نصه هذا الذي قال فيه انه الصحيح هو الذي جرى به العمل بما قرر

واقطع بالنسخة منه وهكذا ... تفي العدالة وحال ومضى
لا ذكر رسم الرهن والوصية ... تحتمل التكرار والتشرمية

فقصر الناظم رحمه الله جريان العمل الذي تضمنه جواب الشيخ ابي الفضل
سيدي ابي القاسم العقباني المنقول في درر المازوني وفي المعيار ونقله في
هذا العمل كما في بياض المراد والتكلم ونظر المسئلة في الكتابين **سئل**
سيدي قاسم العقباني عن رسم شهر فيه شهود وخاطب القاضي عليه واعلمه

مقابلتها فإذا نسخ وأثبت العلامات فيه وفلان وقابل النسخة فقابلها بأصلها
وألفاها سواء وعثر على العلامات الواقعة عقب الأصل فعلم أنه نسخ كما ثبتت
الواقع عقب الرسم فهل يحكم بالنسخة إذا عدم الأصل ولم يعلم وإلا لا فأجاب
إذا كان شاهد النسخة ممن عرف العدالة والمعرفة والفطنة لما يقع في الأصل
ويسقط خطأ أو زيادة بعجمة مما قد تتغير به المعاني يحمل على النسخة إن كان الأصل
مما يخ نسخه وأما ما لا ينسخ كرسم الديون والوصية وكل ما ... فيه فهذا
لا يبيح العمل فيه على النسخة تعينه أن ينتفع الحق بالأصل فيتكرر التقاضي
بالنسخة أو يقع الرأي في الأصل بإسقاط أو معاوضة ثم يطالب بالنسخة اه
إذا علمت هذا ظهر لك أن ما شرح به الفقيه أبو عبد الله هذا المحل سهو والعمل
على ما فيه وكلام الناظم بعيد وكلامه في ذلك لم يجزم بأنه المقصود فلعل
كأنه أشار بالبيت إلى أن طالب الحق إذا زعم ضياع رسمه وطلب وشاهد وإعادة
الكتب وعنه عبر بالنسخة فيمكن من ذلك ويحكم له به إذا ثبتت العدالة مع
الفطنة وهذا ما أشار له الزقاق بقوله

ومن يدعي نقل بيتك رسمه ... لزعم ضياع أو أداء ما همله
والأمر ودينه يكفي شهرة ... إذا كان ما سوى ما نكر ولا قبله

ثم قال الفقيه ... الحسند أشار بقوة العدالة إلى قول شرح يكفي إذا كان ما سواه
أداو مما ينبغي لك ... والمستبعد كلام الفقيه أن مقتضاه أنه يشترط
للإجابة من طلب نسخ رسمه أن يكون متصفا بالعدالة والفطنة والمنقول عن ...
وابن حبيب في ذلك إنما هو الانتساب بالأمانة المعروفة من قصر الحيلة والخديعة
وذلك مع عدم الفطنة أقوى منه مع ما تشترطه القبلة فيه ح الشيء وأيضا
الأمانة المطلوبة فيه من شهود دون العدالة كما في العدو مثلا فلو قصد الناظم
قول ... لم يعدل عن التعبير بالأمانة مع تمكنه في النظم إلى لفظ العدالة فظهر أن

كذا

كلام الوصفين العدالة والفطنة لا يعتبر اشتراطهما فيمن ذكر وإنما هما شرطان
في شاهد النسخة كما رأيته في جواب العقباني وذكر الونشريسي في المعيار
أنه يعمل بالنسخة مع انتفاء شاهديها بالعدالة والمعرفة فقال إن سئل
بعض الشيوخ عن ابتاع ... حكمه البائع من نسخة رسم ... على القاضي ... عليه
عن كان ... وثبت عنوان ... الحيان ... كذا عبارة ... بعض من
يتبع بالعوادي ... أقل ما ... المشتري بالنسخة ... خصمه بعدول
شهدوا أنه رأى أصل النسخة وفيه تقطيع وترقيع ولحق ما استراب القاضي ما سمى
المشتري بإحضار الأصل فلم يجده فهل يحكم القاضي بالنسخة لصحتها وثبوتها عنده
ولم ... ذلك مع عدم إحضار أصلها أو لا فأجاب شهادة النسخة المسجلة
عن القاضي بالصحة وبعد المقابلة مع انتفاء شهيده العدالة والمعرفة بما
تقتضيه العادة التسجيل وتصحيح النسخة وأصلها ماضية ومعمول بها
ويجب على القاضي الذي استظهر طالب بها عند الحكم بها ولا يجوز من الحكم بها
ما شهد به الشهيد الذي لم يشهد في النسخة لاحتمال وجوه تتطرق إليه ...
الشاهد المذكور عن أن يحكم الحاكم برد النسخة منها أنه لم يذكر الشاهد في شهادته
محل التقطيع والترقيع وما ذكر معه هل هو في محل يفسد الرسم بسببه أو لا
وهل فيه احتراز عن ... أو لا ... أن يكون ذلك في موضع ... الرسم أو في
تقطيع الموصوف في الرسم ومنها أن يكون ذلك إنما رواه الشاهد المذكور مع
... أن يكون سوهيا للناظمة في النسخة في ... هذا التي نسخ منه الشهيدان شهادة
بغيرها إذا لم يعين الشهيد المذكور أنه بيته ... فلان وفلان أو يكون ... ذلك
... لما ... فيه من البشر وغيره ... ذلك وترك الآخر
لا يميز به ومنها تجويز أن يكون ذا الدرج ... عليه بعد تسجيل النسخة ومقابلتها
والنقص ... في هذه الغيرة الذي من وجوه الاحتمال فيجب العمل بالنسخة اه بخ

لبعض العلماء السؤال **تنبيهات** الاول قال الشيخ سيدي المشرفي
رحمه الله في شرحه نظم ابن عاصم في تكميله ما نصه قال الونشريسي ان النسخة اذا نسخت
على خط القاضي وقوبلت بالاصل وشهد شهود على الشهادة على القاضي وصحة المقابلة
وعدول الشهود فيعمل بالنسخة اذا تعذر وجود الاصل اهـ **قلت** مفهوم
هذا الكلام ان النسخة اذا تعذر وجود الاصل لم تكن على خط القاضي لا يشهد عليه
بثبوت الاصل عنده لا يعمل بها وهو الجاري على ما تقدم وان الرسم على خط القاضي
لا يعتبر وكذا هو مسألة الشيخ ابي الفضل العقباني المتقدمة واطلاق الناظم ان
النسخة يعمل بها مطلقا ولا يأتي في ذلك الا على مذهب الشيخ ابي العباس الذي لا يشترط
حضور النسخ عند ارباب عقبه والله اعلم **الثاني** لا يعمل بالنسخة حتى يكون
الاصل بعينه لو حضر نفذ به وذلك بان يكون ثابتا عند القاضي بل لا ينسخ الرسم
حتى يثبت بتأدية شهوده ان كانوا احياء حضورا او بالرفع على خطهم ان كانوا
امواتا او غائبين غيبة بعيدة **سئل** الفقيه القاضي سيدي عيسى السجتاني اثابه
الله عنه عما يفعله بعض العدول من نسخ شهادة عدول اخرين كتبوا الاصل وهم
حاضرون معهم في المصر هل يجوز ذلك العمل بها ام لا وكتب الاصل حيث لم يقف وكيف
ان وقع به الحكم هل ينقض ام لا **فاجاب** اما النسخ الصادر من العدول قبل
ثبوت الاصل عند القاضي فلا يعول عليه على ما اختاره الشيوخ وان الحق عن علامة
فلا بد من الشهادة على عينه عند القاضي والا لم يعتبر ونسخ العدول لم يرق الى الشهادة عليه
مع غيبته نعم للشيخ ابي الحسن الصغير ما يخالف هذا والذي عليه العمل والتحقيق الاول وقال
في جواب اخر مثل المسألة ما نصه الشهادة قبل اداؤها بخلاف المعمول به لا احتمال
رجوعهم عنها لو دعوا اليها اهـ **الثالث** لما ذكر الشيخ ميارة قول
التحفة وما به قد وقعت شهادة البيت عن الناظم ان الشهادة التي يمنع الشاهد
من اعادتها هي التي يخشى تكرر الحق باعادتها فان وذلك كما في الوصية والكفالة في

والرسل

والرسل وزاد على ما للناظم هنا الكتابة قال وعدا ذلك يجوز بما نص شيوخنا رحمه الله
في روضة كتابة ... لا نسخ في ذكرهم من علماء
مكتب عليه الفقيه سيدي يعيش الشاوي ما نصه يظهر لي انه تكرر الحق لا يختص بالاربعة
وانه يلحق بها الوديعة اذا وقعت ببينة مقصودة للتوثق وشبهه القراض اذا وقع
كذلك وكذا القضاء عنه بالبراءة اذا وقعت كذلك وكذا القطاعة وما اشبه ذلك اهـ ثم قال
ميارة نعم ما تقدم وصورة الرسل كما اذا اشهد به وثيقة بان قبلنا نكاح فلانة حليلة
ما اذا نسخ الرسم توهم انه خرج منها بعقيل اهـ **قلت** ويلحق تعيين الترصية في كلام
الناظم ومتبوعه الفقهاء نيرا ويجعل اللبن سهو الرسل بعيدا اذا احرهم
لاو الترصية التي هي فوق المهمة دين مرتبلين واشد العقود التي ينبغي ان تكون على
نسختين او نسخ واخر الباب الثالث عشر من مايب الونشريسي بعد ذكر منه مسألة
تنبيه على الشلاثين وعدة جملة عقد الكتابة فلعل ما تقدم في كلام الشيخ ميارة
من نسخ عقد الكتابة حيث يكون العقد ونسخته بيد واحد وعليه العابي حيث
يراد اخذ العقد من يد السيد والاخرى بيد المكاتب والله اعلم
وفي استرابة الى الرسوم توقف * وقيل وان طعنت عليه حلف
لم يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت وشرحه القاضي ابن الناظم رحمه الله بقوله ما نصه قال
في الحرز مان ومنع في الوثيقة بشرا او محوا او ضرب في غير مواضع العقد لم يضر الوثيقة
ولم يوهنها ان لم يعتبر ومنه وان كان في مواضع العقد مثل عدد الدنانير واجله
او بيع في الوثيقة مسلماتها بينة عارف ضبط ذلك بعينه اليوم ومع فيه ذلك الدرس
نظرا بروا الوثيقة صحت وان لم يحفظوا سيلوا عن البشر فان حفظوه صحت ايضا
وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة اهـ وهو والله اعلم ما اشار اليه الناظم بقوله 1
سقطت الوثيقة وجبت اليمين على المدعى عليه على ما عرفه الدعاوي وهو قوله
عليه حلف اهـ ما كتبه القاضي **قلت** هذا الذي هو به تبيين هو مراد الناظم وانه

وادعا ما القاضي اذا استراب في رسم فيه بين تمنزه تسبب قطع فيه او محو او بتر وال ذلك من
اسباب الريبة فانه يوقف ان يثبت ويوقف الرسم زمنا عسى ان يتكشف الامر فيه
وتزول الريبة فان لم ينكشف ما يزيل الريبة قضى به لصاحبه مع يمينه وهذا المعنى
الذي اشار اليه هو المنقول في نوازل الحطاب والمعيار عن بعض القضاة ونص كلام المعيار
قال بعض الشيوخ شاع عندنا ان الرسم اذا قطعت البسملة منه انه يبطل فان ثبت
عادة فيعمل عليه والا رجع فيه الى ما ذكره الونشريسي وغيره اذا وجد بخط عمو
او بشر بغير متعمد عنه فان كان ذلك الذي لا يخل بشرطه ولا فيه في الرسم لم يضر وان كان
فيه او فيه في الرسم مثل ان يخل بتاريخ او عدد ونحوه وان كان مما ينبني
عليه الرسم مثل اسم المحكوم له او عليه بطل جميعه بهذا التقطيع ورايت بعض
القضاة اذا راوا رسما مقطوع الحاشية او الاسفل يستريبون فيه ويستثبتونه
ويوقفونه زمنا رجاء ان يظهر له خبر او امر فان طال ذلك ولم يزل الامر فيه بالاستراب
حكموا به بعد الاستظهار باليمين والقرض من النقص عنه ورايت بعض القضاة الحنفية
قد افتى بعدم العمل بالرسم الذي كان عليه خلف الخاتم بان الرسم المستراب بخلاف ما فيه
الخاتم اي ما رواه المدعى عليه **قلت** وما تضمنه ذلك الذي النص وان الرسم
اذا وجد مقطوعا لا يبطل ويقضى به صحيح اذا لم يعلم من قطعه وقرائن في غير واحد
من المعلقات وفضله يجري على ما في نوازل الاصل في المعيار **وسئل**
ابن عات وابن القطان عن حبس بيد من تنسب اليه احوبة واستظهر الامر بعفو
حبس فيه الاخرة **فأجاب** ابن عات بان القطع ريبة واعظم الريب ولعل
بان ما عليه يجري على حسب ما في الدنيا والاخرة والمحبس عالم بذلك فابطله القطع
والامر المستخرجة ما يرد في مسئلتك **وأجاب** ابن مالك بان الغاء المحبس
وازالته منزلته شيء لم يكن اخره وقال في نوازل الحطاب قيل ما فهمناه منه ما نصه **وسئل**
عن رجل اوصى بثلث ما يخلفه لام ولده وجعلت وصية بعد ولده واننته منها وترك ابنتنا

تا كما وغيرها فتوفي فوجدت الوصية مكتوبة في قطعة ورق ملصقة بحياطته
ما ورث ام الولد باسهم حرم عليه مقطوعه ولصقها بالخياطة **فأجاب**
هذا نسخ للوصية لاسيما وقد ورث ام الولدان الحاكم ذلك الذي هو الصوم في حوزت
او في دارها فتشوه الصحيفة فيجعل تشفيه ابطالا للعمل ولو وجدت مقطوعة في
دار المورث وقطعها ويحتمل ان يحتج بها من مفتتحها لم تكن تشهد ان حتى تثبت
من يدر ها والورثة ان السرح قطعها اه **قلت** سياق الونشريسي
في هذه المسئلة يقتضي ان المسئول والمجيب عنه هو ابن الحاج وفي الاول وهم
منه والله اعلم لاني رايت مسائل ابن الحاج انه لما ذكر لفظ السؤال قال فسئل
عن ذلك بعض الفقهاء فقال هذا نسخ للوصية وذكر الجواب المتقدم الى قوله ثم
نقل الجواب من بعض الفقهاء لم ينسبه لنفسه فاعلم ذلك والله اذا ثبت هذا فما ذكر
من الحكم بان الرسم المستراب كما هو ان كان سبب الريبة فيه هو القطع فقط وهو الذي دل
عليه النقل المتقدم وعليه ينبغي ان يحمل كلام الناظم واما اذا كان سبب الريبة
المحو والتشبيه كالتبشير والاصلاح مع عدم الاعتذار عن ذلك فالنصوص التي وقعت
عليه متظافرة على شأن الحكم المتقدم في نقل بعض الشيوخ من الونشريسي وذلك
مستلزم لبطلان محل الريبة ولا يبطل او حكاه مع سائر الوثيقة قال الشيخ ابو
الحسن الصغير في بعض اجوبته ما نصه واما ما ذكرتم من المحو والبشر يكون في
الوثيقة دون اعتذار ونحوه فهل هو للشاهد او هو لغيره فان العمل المحو
في الوثيقة يبطل وحده ويبقى فصول سائر الوثيقة ان لم يكن المحل المحو
شرطا في سائر الفصول وان كان شرطا في بقية الفصول بطلت الوثيقة كلها على
ما لا يخفى اه ونقله في المعيار من نوازل السيوطي ونقل في النوازل المذكورة
قبل هذا عن ابي الحسن ايضا ما نصه اذا وجد في الوثيقة محو وعطل ولحق
واستريب فيه نظر فان كانت جملة الوثيقة معتمرة عليه بطلت كلها وان

اعرف اذا كان سبب الريبة هو القطع فقط فالحكم فيه ... واما اذا كان ما تقدم من السبب المحو او البشر مع عدم الاعتذار فلا يخل العمل المحو الا ان يكون شرطا في سائر الفصول او ... فيبطل الكل ... وفي الغالب

من بعد فصل ليبيت شغل بنفسه مع ما له الذي اشتراه فيه ويبطل ما فيه
استراه واوعب الكلام على هذا اللخمي في اول باب الاول في كتاب الوصية وهذا
كله اذا ماتت الشهود ولو كانوا احياء لسئلوا عما ذكروا فيه ان اشكل والعمل
على ما ذكروه ولكن يجري في الوثيقة وان لم يذكروا فصل القول بان لا يبطل عليه بثلث
وعلى القول بالابطال فكما لو ماتوا وان كان يوجد من لا يشكل عنده اسمه
خطه او خط الوثيقة ويترك ما استراب فيه اعرف ونحوه فقف على كلام الشيخ
ابي الحسن هنا الاخير منقولا في الدر النثير ونقل بعده ابن هلال كلام الحرد
المتفرع الذي شرح به الفاسي مثل ما لم ينص عليه وفي الكبير يثبت في وثيقة وجد
تاريخها مطلقا ولم يتميز منه فسئلوا اجمعون فرأوا ان تسجل البينة التي في
الوثيقة ما هو واوقفت ان لا الاصلاح في الوثيقة حين عقد شهادتها فلم يبق فيها
ذلك وان شككت فيه ولم يأت ببينة غيرها فتشهد بذلك الى سقوطه
التاريخ الاول وقال ابن سهل في اول ترجمة الصدقات والنكاح ما نصه واحكام
ابن زياد فيمن وقف اليه الصداق الذي قام به المعيار وفيه حلف سح محوا
كتب به ذكر الرحيل عن طلقة وعن موضع من المواضع من ابتداء الكتاب يحلفه
غير هذا الشرط فانه سيفسخ اذا مضى الآن فتثبت البينة ما يأتي فتشهد عليه حلف
الزوج بانه ما عرف هذا الشرط وكان الشرط فيه على نفسه لزوجته انه اذا حلف بسار ان زوجته
ورحلها حيث شاء فقال محمد بن لبابة وابن وليد الله ونقله الونشريسي في نوازل
الشهادات وابن محسود في باب الشهادة على الخط واد ابن سهل بعد ما تقدم
ما نصه وهذا المعنى في العتبية مسئلة السماع مسئلة في سماع اشهب
وفي المجموعة وغيرها تركناها اختصارا انتهى قلت لعله يعني مسئلة
السماع مسئلة نقلها صاحب الدر النثير ونقله كلام ابن رشد عليها ما نصه
وفي سماع اشهب من كتاب الصدقات سئل عمراني عن امرأة تزوجت بعد موته

فيه

فيه كراء او كراء طعاما وثمن عجوة بمعنى الموضع الذي فيه العجوة في السجل ولهذا
على ذكر المحو فمثل هذا الكاتب الصحيحة فيشهد انه يعرف كل ما في الكتاب الا
تسمية العجوة انه ليس كتابته ومن محو ولا دري العجوة فهو له لا قلت
اما الذي فلبست نحلفون انه غير عجوة فان ابى ان يحلف مع شاهده انه عجوة
وان هذا المحو من شيء يبطله ابن رشد قوله اما الذي فليس يحلفون انه غير عجوة
معناه اما الذي جاء فان لم يحلفوا انه غير عجوة لانه لما اثبت له شاهده بالعجوة
وانه لم ينكل احلف مع شاهده على صحة ما شهد به ثم قال المورثين
احلفوا على اي صنف والذي شهد به فان حلفوا على صنف ما اخذ
ولم يكن فيه غيره وان لم يحلفوا قيل له احلف على اي صنف تدعيه وخذه
فتكون يمينه يمينا واحدة على الصنف وعلى ان شاهده شهد بحق وعلى انه لم
يقبض ذلك الى الان قلت انظر قوله فتكون يمينا واحدة الخ فانه صريح في ان
يمينه على الصنف وعلى من مردودة بجمع مع غيرها وهو خلاف ما في عنه قول
الناظم ... وتجمع الايمان في الدعاوي الخ على ان ظاهر قوله في ابن القاسم ثم قيل له
احلف مع شاهدك الخ ان القائم اول ما يطلب منه اليمين مع الشاهد
ثم الحلف على الصنف الذي يدعيه حتى تعرض اليمين على الورثة فينكلوا
عنها فيقول كلامه وفي ذلك نظر فتأمله والله اعلم وفي المعيار
سئل فقهاء سبتة عن عقد فيه بشر كتب عليه بعض فصول العقد
ولم يعتذر منه فسئل الشهود هل يعلمون ان كان عن هذه الصفة
حين وقع الشهادة ذكر فقالوا لا علم لنا هل يبطل العقد في جميعه ام لا يبطل الا ما في بشر
فيه من فصول ويبطل ما استرب اذ يحتمل ان يكون في موضع البشر ما
يبطل العقد او يفسده ما لم يبين فيه بنقصه فاجاب بان
الحكم اذا كان البشر محتملا ان يكون في موضعه ما يبطل العقد او لا يبطله

لم يكن على ملاء وان انفقت عنه هذه المعارضة فكان على ملاء **وأجاب**
ابن فرحون بانه اذا استراب الشهود في البشرالية وصفته في جميع فصل العقد
ولم يعرفوا منه ما يوجب حكما بطل كله وكذا ان غابوا او ماتوا قبل
ان يستكشفوا والبشر اشر في الموثق عند بعضهم والكثير رتبة قال ابن
عياض هذا جواب حسن ينبغي ان يقف عند صاحبه واما قول الثاني في جوابه
ما يبطل العقد ولا يبطله فمراده والله اعلم انه لا يصح ان يكون في موضع المبتنى
غير ما كتب عليه انه يبين اختصاره في السؤال وما نقل القاضي عن ابن راشد
ذكره قبل في ترجمة تسجيل في شرح على اشراك لم يثبت الظاهر فيه وذا الوقف
ذا والكتاب بنحو كراس ونصف ونقله ابن فرحون في موضعين تبصرته والوثائق
في ما يشبه ومعياره وسيأتي في شرح قبله من التحفة واللامية وسمونه
كلهم وقال العقباني يعيش يجبر فيه امور الكون انه اذا سلكت البينة
من بعد ان يروا الوثيقة وحفظت الشيء بعينه ما للاعتماد اذا على حفظهم لا
على الوثيقة حتى يقال مقتضى الشارح ان قوله عن البشر فيه اجمال لانه يريد الاد
عن الكتابة الواقعة في موضع البشر والبشر الذي يبقى الكلام معه له معنى واما
البشر الذي يغير كالذي كتب بسطر او نحوه ويغير كتابته فلا ينافي فيه قوله بعد
ما ان حفظوه مقتضى الشارح ان قوله وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة
فيه حوز على ان الرسم يلبى اذ ح وسلم فيه وتقابض التمر واحتمل معاينته مثلا
فالحكم القاضي عليه ليستمع ابن راشد قوله وان كان ذا الذي في غير مواضع العقد
لم يبطل الوثيقة فيه نظر اذ قد يكون مثلا في وثيقة النكاح في قول الموثق
وحازه معاينة ويقع النزاع في الحوز بل هذا الامر محتمل ان يقول الناظم
ويثبت القاضي على العموم الا بما هو كان الذي يسلم في العقد او في غيره من الرسم

وانما يثبت حكم القاضي — لقاض بعد هذا كالقاضي

ثبوت

اعرف اذا استراب
الشهود في البشر بطل كله
والبشر اشد من المحو

ثبوت حكم الحاكم عند حاكم غيره يكون بامور بالاداء مشافهة ونقلها هذه
وبينة حضرت للحاكم وبالشهادة على خط الحاكم في كتاب الحكم انما الاداء
بالمشافهة فلا كلام لنا فيه لغيره من كلام الناظم واما باقي الصور فيحتمل
ان يكون الناظم قصر جميعها او بعضها فوجب التعرض لكل واحد فيها
فيتميز الذي يحتمل ان يحمل كلام الناظم عليه منها **فنقول** كما هي
الحلال الناظم وهو الثبوت في الحاصل ان هذا حكم جميع الصور **اما الصورة**
الاولى وهي صورة الاداء بغير المشافهة فالمشهور فيه ما ذكره ابن الاسير
من شاهد من غير ليس بعدول ثبت عند القاضي المنهي اليه ان القاضي
فلان المشهور انه حكم لفلان مثلا بكذا وانه ثبت عنده كذا وان ما في هذا
الكتاب حكمه او خطه ولا يكفي في ذلك الداخل من الصورتين ولو كان المحكوم به مالا
وهذا ظاهر قول المختصر وبشاهدين مطلقا وعلى هذا الظاهر حمله الشيخ
مصطفى واعترض تعبير المطلب والاصح انه بان لا يكون المحكوم به مالا
او مالا كان مالا اكتفي بالشاهد واليمين وكلام التوضيح يقع حمل الشيخ
مصطفى على ابن الحاجب وانه فيه الرد على من لا يشهد واول المشافهة
التوضيح ولا يكون بغيرهما فلا يكتفي في ذلك بالشاهد والواحد الغرض هـ
ثم قال ابن الحاجب والاشهاد ويكون بشاهدين مطلقا وقال سحنون
ورجل وامرأتين ان كان مما تجوز فيه شهادتهن وفسره في التوضيح بمعنى
الاطلاق بقوله في كل حق ان يسوى كان المال المحكوم به مما يثبت في
اصله بشاهدين او بشاهد وامرأتين او بشاهد وامرأتين او لا يثبت الا بأربعة
كالزنى اه ولهذا التعبير بعينه فسر الشارح قول الاطلاق الذي في كلام
المختصر فظهر ان الراجح في هذه الصورة ان ثبوت الحكم فيها انما يكون بعدلين
ولا اشكال في صدق كلام الناظم به وحمله عليه **واما الصورة الثانية**

وهي صور الثبوت بالبينة التي يعجلها القاضي حين الحكم مع الاكتفاء فيه بالشاهد
الواحد مع اليمين أو كما إذا حكم به في مال في محل الاكتفاء به فقط فقابل لابن رشد
قولان أرجحهما الأول وعلى هذه الصورة حمل غير واحد من شراح المختصر قوله على ما
على ما يثبت به المال هو الحكم الراتب أو أحدهما اليمين وما إذا حكم به فقال الشيخ عبد
الباقي إن حكم له بمال ثم أراد كلفه في غير محل الحكم وعشرة تشاهد أو من أتاك مع
يمين على حكم الحاكم فإن ذلك يكفيه اهـ ونحوه لابن غازي والأجهوري والعيشي وابن
نجلة وغيرهم وشهر ابن الحاجب مقابل هذا القول وبعده والشيخ […] بالعقد
بأن ما المشهور للمختصر التوضيح معنى كلامه أنه إذا ادعى رجل على رجل أن القاضي حكم
له عليه بمال فأنكر فأقام عليه شاهدا أن الذي جهد له أن يحلف مع شاهده المشهور لا
ويتعقب ابن عبد السلام حكاية الخلاف في الشهادة على حكم القاضي قال والذي حكاه
الباجي ونحوه ابن […] في كتاب القاضي بشاهد ويمين في الذي أنه هو ليس بمال
ويئول إلى المال وأما دعوى أحد الخصمين على الآخر أن القاضي حكم له عليه بدعوى
بمال حقيقية لا ينبغي أن يختلف فيه ورد بأن الخلاف أيضا موجود في حكم القاضي
حكاه مجمل والقول بقبول الشهادة لمطرف وأصبغ ونقله بعضهم لابن القاسم وابن
الماجشون لا يقبل في ذلك إلا اثنان لأنه من وجه الشهادة […] الشهادة
وأقره ابن حبيب ولعل المصنف يعني ابن الحاجب شهر إملال الآخر ابن حبيب به
وأما الثالثة قول ابن القاسم وأما إلا أن كون الشهادة فيه […] ليس بمال وأما
للمجموع أنه ومن مسلم الحطاب ما مشى عليه في المختصر من قول مطرف وأصبغ
وأيد ذلك بقوله ما نصه نقل الشيخ أبو الحسن الصغير في أول النكاح الثالث
عن ابن رشد أنه قال المشهور أن حكم الحاكم في المال يثبت بالشاهد واليمين انتهى
ذكره في الدعوى في بحث اللعان […] بشاهد […] وتفرع له هذا
النقل في […] نفقات الزوجات وقال الإسلام العلامة الشيخ عبد القادر […]

رحمهما الله

وجمعها أنه في جواب له ما نصه إذا ثبت للمقضي عليه بالحكم شاهد واحد
بعضاء القاضي ببطلان الحبس فإنه يحلف مع شاهده على ذلك ويبقى في الدار التي
بيده ملكا لأن حكم الحاكم يثبت بالشاهد واليمين قال ابن رشد وهو كلام المدونة
ومذهب مطرف وأصبغ وهو الذي في رسم حلف من سماع عيسى ومن فوق في الدار […]
المكناسي في مجالسه واحتج له وشهد في وثائق الفشتالي قال الإمام ابن مرزوق
وعلى قول مطرف من صاحب المختصر يعني قوله وما إنه حكم له به […] من شواذه وجمع
اختار قول مطرف واعترضه الشيخ أبو الحسن الصغير في الدر النثير أنه سئل رضي الله
عنه عن قاض تنازع […] في حكم القاضي فيقوم به شاهد واحد هل يثبت
به أو لا فأجاب حكم القاضي يثبت بشاهد ويمين هذا المنصوص لمطرف وأصبغ
وهو العتبية […] كتاب الأقضية من قوله وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة
البينات وعدالتهم ثم قال وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي
في ديوان القاضي ما شهد بها عليه فإن نكل حلف الطالب وثبتت الشهادة
التي في ديوان القاضي وما يثبت بالنكول واليمين فثبوته بالشاهد واليمين أولى
ثم لا يجب الحكم الثاني وبين شفعته من شفعته وأما إقامته ومنه كذا بالنكاح الثاني
واختلف مال الزوجة […] القاضي أما القول قول الزوج مع يمينه فيحلف
يمينه وإن أتى بما لا يشبه […] وبكل ما القول قول الزوجة فيه أيضا تنقض
حكم القاضي بالشاهد واليمين لأنه إذا ثبت بيمين الزوجة ونكول الزوج فلأن
يثبت بالشاهد واليمين أولى قال ابن رشد وهو الصحيح في النظر لأن المستفاد
بالشاهد واليمين على حكم القاضي بالمال هو نفس المال بخلاف اليمين والشاهد
على الشهادة بالمال أو على الوكالة على المال قال ابن هلال قلت ما أقامه من مسألة
المدونة في كتاب الأقضية والنكاح الثاني سبقه به ابن رشد وعياض المنصوص لابن القاسم
رحمه الله في رسم جاع من سماع عيسى من كتاب الشهادات أنه لا يجوز فيه إلا شاهدان

وقاله ابن الماجشون في الواضحة واختاره ابن حبيب وشهره ابن الحاجب وهو ما اشار اليه في
عبد القادر في جوابه السابق وتقوية القاضي المكناسي للقول بثبوت الحكم بشاهد
ويمين هو قوله في الشهادات اختلف هل يحكم بحكم الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد
وحلف المشهود له بالحكم او لا قلت قال في كتاب ولا يجوز في ذلك الا شاهد
ويمين وقاله ابن الماجشون وان كان في مال وقال سحنون يحلف مع شاهده ويثبت له
القضاء قلت وبقول سحنون افتى ابن رشد في اجوبته قال ابن عبد السلام
في تعليله لانه حق لغير المال ويؤول للمال ثم استشكل المكناسي بمسئلة
الزيدان التي في اقضية البرزلي وسمعة الاختلاف في وصية القاضي التي في نكاحه
الثاني وقول الشيوخ عليه ان اليمين مع الشاهد اولى منه مع النكول والقول
ابن رشد في مذهب سحنون واصبغ انه الظاهر من مذهبه في المدونة ثم قال المكناسي
فمن هذا الاستدلال خلاف ما نقله ابن الحاجب عن ابن القاسم اذ قال واما الشهادة
بالقضاء فلا على المشهور مما يقتضي قال وقد نزلت هذه المسئلة عام ستة وثمانين
وثمانمائة ووقع الحكم فيه بالاولاد فعلم من هذا الذي ذكرناه رجحان الاكتفاء
في ثبوت حكم القاضي بشاهد ويمين يحصل ذكر العقبة يتيح ببيشراته وهو تخطا
نشيمه ابي علي المعراسي ان ذلك الذي هو المذهب وادعى ان الا وكما ذكر فلا ينبغي ان تدخل
الصورة في كلام الشاطبي لا سيما ومن تفرع في بيانه ووقع الحكم فيه بطريق الانظر
ولو كان العمل بقول ابن القاسم مما جرى والرئيس عبد القادر من الفقهاء
الى قول سحنون **واما الصورة الثالثة** وهي صورة الثبوت بالبينة
الشاهدة بمعرفة خط القاضي في كتاب الحكم فقد اختلف فيه ايضا على المشهور
والمرجح من المختصر حيث قال الله عنه ادا في ذلك ليجد الشهادة على الخط وانه لا بد
من شاهدين يشهدهما القاضي الكاتب على نفسه ولذا قال في المختصر ولم يفد وحده
في الكتاب الحكم من الاشهاد ولما رد المتاخرون ان ذلك فيه تعسر وخافوا

استعمال

استعمال كثير والحكم ضمنا اكتفوا بالشهادة على الخط قال في التوضيح وما يفعله اهل الزمان
من كتب القاضي خطه في الاعلامات والاكتفاء بالشهادة على خطه دون الشهادة على القاضي
عليه خارج عن نصوص المختصر وان كان وقع لسحنون وابن كنانة الاكتفاء
بكتب القاضي وان عمل البلد محمل ذلك لبعض المتاخرين اصلا في قبول الاعلام اذا
شهد على خط القاضي اه ونقل في المعيار هذا الكلام بعينه عن ابن عبد السلام
وقال ابن عرفة لما كانت نصوص المذهب واضحة بلغو ثبوت كتاب القاضي
بمجرد الشهادة على خطه قال ابن رشد صح انتصب اهل عصرنا في البلاد التي ينتهي
اليها اوصيا على قبول كتب القضاة في الاحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي
دون الشهادة على ذلك ولا خفاء انه معروف ولا يستطيع احد ميلا لغرض صحيحه
عنه مع انه لا اعلم خلافا في مذهب مالك ان كتاب القاضي لا يجوز بمعرفة خطه
اه الغرض وهو كلام طويل ذكر فيه توجيه عمل الناس رقف عليه في المعيار
وعلى الدر النثير ان شئت وقال البرزلي الاظهر انه احري في هذا الزمان لان الخطا بالمغرب
على كيفية خاصة غالبا فهي كجعل العلامة في الكتب من يجيز كتاب القاضي
بالعلامة يجيزه بهذا الخط الخاص **قلت** ولعل ابن هلال في الدر النثير
المراد بالكيفية الخاصة والله اعلم ما جرى به عمل القضاة والشهود من ان كل واحد
يتميز بعلامة وخطوطها على هيئة مخصوصة يقع تشكيلها بحيث لا يمكن الغير
عليها تملقا كما سبق في التنبيه الثاني وتنبيهات ذكرناها في شرح قول الناظم
ورجع عن ليسر البيت وقال ابن العاصم في كتابه تنبيه الحكام على التمادي الناس
اليوم في بلادنا اجازة كتب القاضي بمعرفة الخط وكافة الحكام ثم استشهدوا
على اجازة ذلك والتزامه والعمل به في كافة البلاد لا ضرر الى ذلك ولان
المطلوب انما هو قيام الدليل على ان كتاب القاضي فاذا ثبت عند المكتوب اليه
بمعرفة ملكه ثبوتا لا شك فيه اشبه الشهادة عليه واذا ثبت الجواز للضرورة

فإن كان القاضي المكتوب إليه يعرف خط الكاتب ويتحقق مجازيًّا عنه قبوله كما
روي عن سحنون أنه كان يجيز كتب أمنائه بمعرفة الخط دون الشهود وليس
ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه ويحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على صحة الخط
كما ذكروا في الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة لا بد منه ثم قال بعد كلام
ذكره ابن العطار وأما إن لم يتحقق القاضي خط الكاتب فلا بد من البينة بشهدان أنه
خط القاضي كما يكون ذلك في خط الشاهد على الغائب اهـ نقله ابن فرحون وصاحب
المعيار وفي كلام ابن عرفة بعد قوله وليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه ما نصه
لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده بذلك في قبوله الكتاب
بما عرف من خطه كقبوله بينة بما عرف من عدالتها اهـ ومما نقل القاضي المكناسي
مشيرًا لكلام ابن عبد الصادق المتقدم عن ابن عرفة قال بعده ما نصه الحمد لله على محمل
من لم من قضاة بلادنا المواجهة بما لم من علماء المسلمين إنه هو ابن الصادق
واستشكله من جهة ذلك بقول سحنون اهـ ومع هذا فقد جرت القاضي المذكور
في العمل المذكور فإن غاية ما وقع لسحنون أنه كان يكتفي بكتب أمنائه من أعراض
البلدان فإن كان الحال مراد ركنه على ذلك فلا مانع من التأثير لأن أمناء كان
له النظر في توليتهم وفي عزلهم وإنما يلزم على ذلك أن القاضي إذا حكم بحكم
شخصان بريسم شهادة على ليس منتبرا أو غائبين ولم يوجد من يعرف خطهما أن يحكم
بذلك الرسم وهذا مما لا يقوله أحد اهـ وعلى كل حال فالعمل مرتب أولا معتاد
في ثبوت حكم القاضي على معرفة خطه وأن القاضي إذا أعربه بنفسه اكتفي بذلك
وإن كان المتقدمين يشترط هذا وإن لم يعرفه القاضي واحتاج إلى من يشهد له عليه
ففي ذلك قولان والمعتمد يكفي أحدهما أنه لا بد من شاهدين وهو الذي تقرر
في كلام ابن الصادق من بناء قوله وإن لم يتحقق الخ وقال في أقضية البرزلي ما نصه وفي
أجوبة الشيخ أبي الحسن الصغير لا يحكم القاضي برسم تخاطب بخطاب فإنه حتى يشهد

على خطاب ذلك القاضي شاهدان أن هذا خطه ولم يذكر في ذلك خلافًا اهـ **قلت**
ونحو جوابه الذي أشار إليه على ما هو مذكور في النوازل الشيخ وقال إنه منقول من خط
بعض أشياخه القاضي الذي علمه فيما يرد عليه من الخطاب دون أن تثبت عنده بشهادة
شاهدين على ما فهم قيل ما فهم من القاضي فيه أن يعتمد على علمه فيه إلا
العدالة والجرح فلا يحكم على ما يعلم كالإقرار في مجلس التسلسل وهو يحال أن
أعمال علمه بما بعد القاضي بات واقتضى النهي بأن فيعمله ابتداء وأما غير العدالة
والجرحة فلا يقتصر على القاضي فيه والشهود فلا يعتمد فيه على علمه ومن جملة
ذلك معرفة الخطاب اهـ ونقله الشارح يوسف في درر الحكم منه مختصرًا وكذا الذي في
المعيار المنقول أيضًا أنه يكفي في ذلك شاهدًا واحدًا وبهذا القول العمل حسبما تقرر
ذلك في شرح قول الناظم ورفع من ليس يثبت عن القاضي المكناسي وفي كواكب سيد يعيش
ما نصه الذي جرى به العمل بفاس أن خط القاضي في الخطاب يثبت بالشاهد الواحد اهـ
وإذا كان العمل على ما ذكر فمثل زمان الناظم وبعده فلا ينبغي أيضًا أن يقول هذا في
الصورة الثالثة في كلامه فلم يبق ما يجيز أن يحمل عليه كلامه إلا الصورة الأولى هي
صورة الإنهاء بالشاهدين والله أعلم وقوله بذلك الذي القاضي يحتمل أن يكون فاعلا والمجرور
متعلقًا بمحذوف وعليه يشهدان بذلك الحكم المتقدم وهو مع القاضي المنهي ويحتمل
أن يكون بدل الباء الموحدة فيكون الكلام حجة اسمية أي وبذلك الذي ثبوت
بعد ليس وهو القاضي لدى إنشاء الذي يعمل به والله أعلم **تنبيهات**

الأول اشترط الناظم في ما تقدم أن الشيخ تبع تغيير الخطاب لا حجة هو
لقول المتنى ونسيا هذين يطلقا هو قوله قال الخطاب قوله يطلقا يقتضي
أنه لا يثبت خط القاضي إلا بشاهدين ولو كان المحكوم مالا وهو مخالف لما يأتي
له في الشهادة فينبغي أن يفسر بذلك وتبعه الأجهوري على ذلك ونصه غفلته
ذهابه عن قول الهاذكية لمعارضته بين محليه فتغير وجعله آخرهما تغييرًا

للآخر وبينهما فرق وكلام ابن عرفة يدل على صحة التهمة وهو ظاهر لأن الشهادة تتم كتاب القاضي
بمجرد الشهادة أن القاضي لا بد أنه حكمه أو كتابه وهما يشهدان على الخبار والشهادة تتم على حكمه
الذي يجوز فيه الشاهد واليمين لا يجب الحكم ويشهدا فيه بنقوز مثلها وشاهد حد القذف منه
ويوافق ما للشيخ مصطفى ما ذكره الشيخ احمد الزرقاني المعروف بابن مجلة تعثر
قوله في الشهادة لا بد أن يشهد بأنه حكم له به ونصه معنى ذلك أن يكون حكم به الحاكم نسخته، ثم أراد كلية
في غير محل الحكم ونحوه شاهد وامرأتان مثلا الا نقص للحكم من اهل **الثاني**
تفرع أن الراجح في الصورة الثانية ثبوت الحكم بالشاهد واليمين وعليه فتتوجه اليمين
على المدعى عليه المنكر للحكم بمجرد الدعوى إذ ليست ح من الدعاوى التي لا تثبت إلا بعدلين وقال
القاضي العقباني في الجامع من كتاب الشهادات من اختلف في هذه المسألة بين شخصين ادعى
أحدهما على الآخر بدعوى فقال المدعى عليه قد كنت ادعيت بها علي في حياة القاضي
فلان الميت وحكم فيه برفع النزاع وطلبك في ما ذكر ذلك المدعي وقوع الحكم بوجوب
يمين المدعي أن القاضي الميت لم يحكم فيه وتنازع بعض المدرسين في ذلك واحتج بقول
ابن الحاجب وأما الشهادة على القضاء بالمال فالمشهور لا يمين فما تنحنحت عليه
بمسألة المدونة المتقدمة يريد مسألة الرهون وأما ابن عبد السلام فاعترض
كلام ابن الحاجب وذكر فيها نحو ما وقع في آخر الكلام على الصورة الثانية **الثالث**
لما ذكر في التوضيح قول ابن القاسم في مسألة دعوى احد المتخاصمين الحكم أنه لا يقبل في
ذلك الا الشاهدان قال ما نصه وانظر ما الفرق على قول ابن القاسم بين هذه المسألة
وبين ما إذا ادعت المرأة شاهدا على النكاح بعد الموت فإنه قال تحلف وترث
والجامع بينهما الشهادة على ما ليس بمال ويؤول إليه وقد يفرق بأن يقال محل اثبات
المال يكون المطلوب كما ذكر المصنف بخلاف النكاح فإن الضرورة داعية فيه إلى القبول
انه ونقله الونشريسي في كتاب عمدة العروف عن التوضيح ايضا **تتميم**
ضروري بان يحمل القضاة في هذا الزمان ونقله على مسبوق كتاب القاضي غير الشهادة

منه

منه وفي الصلاح فيما إذا مات الكاتب أو عزل هل يعمل بكتابه ووصل إليه بعد ذلك أم لا
فيقول نقل ابن محرز في التبصرة عن مختصر الواضحة أن ابن حبيب قال أخبرني
ابن الماجشون أنه إذا كتب قاض ثم لم يصل كتابه حتى مات أحدهما قبل وصول الكتاب أن
ذلك لا يضر وقال ابن المناصف لا يعمل بالكتاب إلا إذا استمر الكاتب عليه أو كان باقيا
على ولايته والاظهر صحة العمل به لأن الكاتب المشهود عليه كالشاهد على حكم نفسه فيعتبر
وأما غير المشهود عليه فعاملة قرائنه أن يقوم مقام قول القاضي بعينه ثبت عندي كذا
لأن ذلك من قوى كتابه وهذا إنما يقبل منه مادام واليا حسبما وقع التصريح به في المدونة
أو قول القاضي بلسانه ثبت عندي كذا قال ابن المناصف وقاعدة ذلك حاجة من
الكلية وأجاز ذلك وهو علة وخروج عن القاعدة اهـ وقد نقل ابن فرحون في تبصرته التعليل
والونشريسي في المعيار كلام ابن المناصف مسلما ونحوه في نقله عن ابن عرفة قال نزلت
هذه المسألة عام خمسين وسبعمائة فأفتى فيها ابو عبد الله الشطي بأعمال الخطاب
بعد توقف ورجح القاضي بالكثير منهما وفيه الاحتجاج على كلام ابن المناصف رجع إليه
وظهر أنه لم يكن به مشهورا اهـ وأن الخلاف الذي في المسألة اشار ابن عاصم بقوله في التحفة
وان يمت مخاطب أو عزلا رد خطابه سوى ما نقلا وأعمل القبول بعض من سلف
قلت كلام ابن المناصف هذا الذي تقدم قريبا وأن نقله وذكره وسلموه
فالعمل بخلافه وهو القول الثاني في التحفة قال ابن الشيخ في شرح التحفة ان كان القاضي
لم يشهد بالتسجيل وإنما خاطب في الرسم وكتب بخطه الحكم بالكتابة وثبوته
أو باستقلاله ثم وصل إلى غيره وأنه يعمله على ما جرى به العمل عن غيبة المكتوب له
أو كتب بعينه [illegible] وسواء مات الكاتب أو عزل ووصل إلى المكتوب له هذا قوله في
المدونة إلا محتمل **قلت** ما اشار إليه من قول المدونة هو والله اعلم ما نقله في التوضيح
عن قول ابن الحاجب وتقدم تحرير كتب إليه ويرمونه نحوه في المدونة للأدب باب
الأقضية وإذا كتب قاض إلى قاض ثم مات الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب

الى القاضي المكتوب اليه او مات المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده
فالكتاب جائز ينفذه من وصل اليه وان كان انما كتب بغيره اهـ وسئل مبارك في شرح
التحفة بعد صدر هذا الشطر من كتاب الرجم والنوادر فقال ان قال في الموضع ان مات
القاضي المكتوب اليه او عزل ووصل الكتاب الى من ولي بعده انفذه ووصل اليه وان كان
انما كتب الى غيره وفي اخر كتاب الرجم منه وكذا لو كان مات القاضي الكاتب او عزل اذا
ابان من وصل اليه ينفذه كانه يلحقه وتعلل ابن الناظم فانه من القول الثاني في التحفة
قول ابن زرقون في منهجه السالك ومن ثبت له في بلد غيره كتب له قاضي بلد غيره الى قاضي
البلد الذي فيه ما ثبت له عنده وينفذ المكتوب اليه ذلك ولو مات الكاتب له ذلك او
عزل اهـ ونقل في كلام العتبية وكلام ابن رشد عليه ما يدل على ذلك ايضا وقال
ابن ناجي بعد نقله من قول التحفة وان عزل المعزول الخ وعليه العمل اليوم اهـ وذكر
ابو زكريا سيدي يحيى المازوني في درره انه كتب الى شيخه ابي الفضل العقباني هذه
المسئلة وهي خطاب القاضي هل ينفذ بعد عزله وقال ان قول بعض الائمة
بعدم اعماله يؤدي الى تعطيل الحقوق الثابتة بخطاب من مات قبل اعمال الكتاب
من يضاعف جزاء الكتب بمن ملبا في عليه الكتاب ان تلقى الجواب منه
وولده سيدي ابي ابراهيم العقباني ان يكتبه عنه ونص المكتوب هذا يقولونه ولاكن
الذي ادركنا عليه عمل اهل العلم في قطرنا هذا وبلدنا ابلاء قضاء وابلغ
فقهاء والد سيدي سعيد العقباني فلان والظاهر انه كان كذلك في ولاية
سيدي احمد بن الحسن الذي عليه وابن عماله ولا تحصيل في هذا توقف قال ولم نر
ولم نسمع بخلاف وقع في ذلك والامر الذي يتوقف القائل بالمنع ويجعله علة
وهو تهمة الافتعال من المعزول بعد عزله قال ما اطلعنا عليه ولا اسمعنا
ويتجرى بان قاضيا وقع في مثل هذا بعد ان عزل من عدا اهل علم وافتراء
في اسفار واقطار رحلت له عصور ودهور تعد زعم قطابهم خطابات من عزل ومعلوم

عليه

عليه وبعلمه في جميع اسوقه والبلاد ويسئل فتقرر ان حمث اهل
عرشهم هذا فلا يعد يجهلونه بحجته ووجوده وتحر على القصور هذا
او معناه ما تلقيته عنه ابقاه الله اهـ وقد بحث شيخنا العلامة سيدي الحسن بن رحال
في كلام ابن الناظم فيما انه شرحه ومع ابن العاصم في تشبيهه بالمشاهدة فبحث
ظاهر بان الخارج عن الولاية حال مشاهدته معزول والمعلم بحكمه وقت الاطلاع
فاخر وانما استيق من حطة بعد الولاية ثم قال ومع هذا الحد والاجراء فاختار د
خطاب قاضي ورد عليه بعد موته او عزله او بحث عن ذلك انه **قلت** ما قاله
شيخنا من ان العلم اذا استيق من حطة بعد الاطلاع قد يبحث فيه بانه لا وثوق
لشاهد القاضي المعزول مع مصير الشهود بانه كتب خطه قبل او يحتمل ان
يكون كتبه بعد ذلك ولا سيما ان كان عزله لسخطه وقبض كتب عليه بل في
العدالة التي تمنع من ارتكاب مثل هذا متبعية عنه ولو قبل بالعدة في
البينة على الولاية فيقبل خطابه وبين المعزول فلا يقبل خطابه الا سجل
ما بعد قبلها منه ثم بعد كتبي هذا وقفت في المعيار على ما يوافقه وذلك
قوله في نوازل الشهادات ما نصه **وسئل** ابن زيادة الله وابن البراء
عن القاضي اذا عزل او مات هل يسقط استقلاله الذي استقلها ام لا
فاجاب بانه لا يعمل بعد موته وعزله وانه يقتضيه النظر
انه لا يقبل بعد عزله واما بعد موته اذا كان تاريخ العقد قبل انه حين
ولايته واطلقت ولايته بصحته فانه يقبل قبل لانه اذا عزل يتهم ان
يكون عمل بعد الحشر عزل فلا يقبل والله اعلم **قلت** ولعله نسخه آخر
الفقيه العلامة سيدي احمد بن عبد الرحمن السجلماسي انه نقل عنه
وحال بعض قضاة الوقت الذين شاهدهم انه كان يخاطب بعد العزل
عن السوق وربما وضع علامته لبعض الناس في كاغيد ابيض يكون عنده

عندي ليكتب جوف العلامة ما نصه ليكون خط القاضي المعزول حفظا لعل الرسم
فيما كتبه وبعدهم انه في حال الولاية ووضع بيده ما شاء الله وانا لله وانا اليه راجعون
كذاك في تمييز الشهادة من الرواية بحكم العادة ورؤية الهلال او من رجا
قبول هذا كما رأيت فيه، وشك عن الشيوع فيه كالحوز اوفوا رعيه
هذه الابيات الثلاثة من مشكلات هذا النظم المعبرة عن الادراك والفهم
حيث كان يدرك بعضهم الادراك منها الاوجه الناظم لو شرحها وبين مقاصدها
واد هجم ومن شرحها القاضي ابن انه يعبر البيت السابق وهو قوله وانما
يثبت البيت مفيدا دان قوله ورؤية الهلال الخ الابيات عن عطف
التعبير لكونه وباب ما يحتمل الشهادة والرواية ولم اقف على ما يشهد له
على ما ذكر من حيث اللفظ مما دل عليه قوله ولزوم العد بريب واراهم
جعلوا اولى يجوز فيها على وتيرة واحدة ثم نقل تشبيها كلام ابن فرحون في الباب
الرابع عشر من القسم الثاني وتبعه شم ها اوفوبه وشمل عن البيت كان
النظم فيه جاري على محتمل الشهادة والرواية ويكون المعنى والله اعلم
ان الشيوع يتنزل منزلة العدول بشهادة العدول وان من جملة ما يثبت به
الهلال لرؤية او مستفيضة كما في ابن [illegible] وهو قول خليل او مستفيضة وقوله
كالحوز اوفوا ابن محيي ينفرع بعض ما يتعلق به على قول الناظم اسلاينه ملم التبيين
واما الفراسي في تبصرة ابن فرحون ان الطوايف الاربعة يحملوا ابا الحكم بالتوانس
والامارات ما نصه ام واذا تاملت كلام مختارا من القاضي وجدته غير
واف ولا كاشف عن المعنى المقصود ولا شاف ولاسيما ما شرح به البيت
الاخير فانه نشر بليه عن اللفظ غير شم كابن فرحون نقل شئ، والنصوص التي تقرب
وكلام الناظم في الكل هم مع الاعتراف بعدم فهمه يتنقول قال
القرافي في قواعده اعلم ان الطلب العظيم بين الشهادة والرواية بحو الثمان

بيثير

بيثير ملم الفقهية حتى كالمنتف شرح البرهان للمازري فوجدته حققه فقال في
الشهادة والرواية خبران بقران الخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص
بمعين فهو الرواية كقوله عليه السلام الاعمال بالنية والشفعة فيما لا
ينقسم فان ذلك لا يختص بشخص معين بل يعم جميع الخلق بخلاف قول
العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار فانه الزام لمعين لا يتعداه الى غيره
فهذا هو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوايب
بعد ذلك اه فقبله ابن هلال في نوازله الا يسيرا مراده وقال ان ذلك والقرافي
فصول لكون المتن موجود له فيه ابن بشير وتبعه ابن محرز وهما بيدي
صغار الطلبة ونقل كلامهما قبل هذا وشرح ما نقل عن ابن بشير الفرق بين باب
الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة
وكل ما عم ولزم القايل منه ما يلزم المقول له فبابه باب الخبر اه في
تبصرة ابن فرحون حد الشهادة هو اخبار يتعلق بمعين ويتعقب التعبير
تبادر الرواية اه وحاصل هذا الفرق بالعموم والخصوص وفرعه
الشيخ ابو القاسم بن الشاط اعتبار فيه ان فرع ذلك مفاده بعد ما تفرع
عن القرافي ما نصه لم يقتص يعني الامام المازري في مقتضى كلامه التي نقل منه الشهادة
ما نقل عن ابن بالعموم والخصوص ولكنه فرع المخصوص فيما ادخل وهو
امكان الترافع الى الحكام وطلب فصل القضاء، ثم اقتصر في مقتضى كلامه
على المخصوص والعموم والاصح اعتبار القيد المذكور ونتيجة ذلك تقسيم
ما هو الخبر ان ما كان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء، وابراء
حاكم وامضاؤه اولا فان قصد به ذلك فهو الشهادة وان لم يقصد به
شيء من ذلك حكم شرعي اولا فان قصد به دينار انه يترتب على حقه الخ
منه فان يترتب عليه فصل قضاء، لا يسمى في عرف الفقه، والا هو ليس

وتغير

شاهدا على جهة الحقيقة بل يسمى مخبرا وكذلك المخبر عن الامور الواقعة انتهى
للاستبعاد منه تعريف دليل حكم شرعي لا يسمى عندهم على جهة الحقيقة
راويا ومحصل ما تقدم هو الذي اقتصر عليه الامام السبكي حيث قال في كتابه
جمع الجوامع الاخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية وخلافه الشهادة اهـ
قال شارحه حلولو اطال القرافي القول في الفرق بين الرواية والشهادة
وحاصله راجع الى ما ذكره المصنف مع زيادة تخريج كلام المصنف اهـ ويؤخذ
مما قدمناه وكلام الائمة ان الخبر قد يطلق على ما يشمل الشهادة والرواية وقد
يطلق على قسم الرواية فيكون قسيما للشهادة ومنه قولهم واحد يجزئ في باب
الخبر وفي اخر كلام ابن عرفة ما يوخذ منه الاطلاقان وذلك قوله في ترجمة باب
الاخبار فيصير كل مخبر شاهدا وكل شاهد مخبرا لان الشاهد مخبر عن غيره وليس
كل مخبر يكون شاهدا به على غيره والفرق بين المخبر والشاهد ان المخبر بالشريعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمن نقل عنه بل هو وغيره في حكم ما اخبر به
والشاهد مخبر عن غيره لا يدخل في حكم ما شهد به اهـ اذا تقرر الفرق بين
الشهادة والرواية فاعلم ان حكمهما مختلف فباب الرواية وهو باب الخبر
يكفي فيه الواحد وباب الشهادة لابد فيه من التعدد وما احتمل البابين جرى الخلاف
في ثبوته بشاهد او بشاهدين وقد ذكر القرافي الصور المركبة من الشهادة والرواية
فعد منها الاخبار عن رؤية هلال رمضان وقال ما معناه انه رواية من
جهة انه لا يختص بمعين شهادة من جهة انه خاص بهذا العام وبهذا القرن اهـ
وقال البرزلي في نوازله اما الرجل العدل فلا يجوز عند مالك في ثبوت
هلال رمضان قال سحنون ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صحت لقوله
ولا لم يكذب وخرج اللخمي مسائل في المذهب وفي حديث ان بلالا
ينادي بليل جواز شهادة واحد وهو من باب قبول خبر الواحد لان الخبر محمل

بسم

يسمع القابلة وغيره والشهادة محل يجمع فلا صوم وقيل الاول قاله ابن
بشير اهـ ونقل ابن فرحون في التبصرة عن الطرطوشي انه قال يقبل
الواحد في رؤية الهلال اذا اخبر به على التاريخ لانه خبر وكذلك يقبل
المرأة والعبد فيما نقلا به من شغل صوم رمضان والفطر منه فلا يفطر
الشهر على انه ليس من باب الشهادة اهـ ونقل معناه الحطاب عن ابن
فرحون وقال بعده ما نصه ودخل في قوله اذا تعلق برؤية الهلال من حق
كل حكم شرعي ما اذا تعلق برؤية الهلال حلول دين والطلاق معتبرة عنده
فلا يثبت بذلك من شاهد واحد اهـ وقد تكلم ابن الشاط مع الشهاب القرافي في مسئلة
الاخبار عن رؤية الهلال فقال ما نصه اما قوله رواية فان اراد ان حكمه حكم
الرواية في الاكتفاء فيه بالواحد عند من قال بذلك فصحيح وان اراد انه رواية
حقيقة فذلك غير صحيح لانه لم يتعرض الراوي في الهلال لامر عام فيما علمت واما
قوله انه شهادة فان اراد ان حكمه حكم الشهادة عند بعض العلماء في اشتراط
العدد فذلك صحيح وان اراد انه شهادة حقيقة فليس كذلك لانه قد تقرر ان لفظ
الشهادة انما يطلق حقيقة في عرف الفقهاء والاصوليين على الخبر الذي يقصد به
ان يترتب عليه حكم وفصل قضاء قلت والذي يظهر في النظر ان مسئلة الهلال
حكمها حكم الرواية في الاكتفاء بالواحد وليست رواية حقيقة ولا شهادة ايضا
وانما هي نوع اخر من انواع الخبر وهو الخبر عن وجود سبب من اسباب الاحكام الشرعية
والاخبار بانه لا يتطرق اليه الاحتمال الموجب لعدم الرواية ما يتطرق في فصل
القضاء الوضعي ومن الصور المركبة التي عدها القرافي المترجم وقد ذكر ان فيه شبه
الرواية وشبه الشهادة واعترض كلام ابن الشاط فقال ما نصه لم يجود الكلام
في هذا الفرع بل اطلق القول فيه والصحيح التفصيل وهو ان الترجمة تابعة
لما هي ترجمة عنه فان كان من نوع الرواية فحكمه حكمها وان كان من نوع الشهادة

وكذا الذي هذا واضح بناء على ما تقرر قبل وما ذكر فيه من شبه الرواية لنصبه
نصبا عاما ضعيف وكذا الذي ما ذكره من شبه الشهادة لكونه يعجز عن تعيين سوى
القاضي والخطوط اهـ وفي التنبيه ما نصه مسألة جعل قول الحاكم في ترجمة
المفتوى باللسان العربي او العجمي وفي قراءته ابتداء ادله فقف وفي قراءة
من بين من يحسن الكتابة او لا يحسن الفعل التي كتب به وفي الذي مقتضى هو ترجمة المحل
وبين التقسيم ان قول الناظم مفتوى معطوف ترجمه وحده معطوف عليه وهو خلاف
ما يظهر من شرح الناظم وان مفتوى معطوف على الطالب ثم ان مقتضى ما يحمد
ابن الناظم من تبعية الترجمة كما هو ترجمة عنه قبول الواحد في ترجمة في
لسان المفتوى وهكذا لكون المفتوى يكفي فيه الواحد قال ابن فرحون
قال اصحابنا يجوز تقليد المفتي الواحد اذا كان عدلا بالغا سواء كان
حرا او عبدا او امرأة ويجوز ان يقلد رسول المفتي اذا كان ثقة وكذا الذي اذا
كتب المفتي خطه في ورقة المستفتي جاز العمل بالخط اذا كان الرسول
ثقة فيه شرط ومن هذا ما جرت العادة به في سائر الاعصار من
ابتداء من الى ذا الذي هذا حكم المترجم عن المفتوى وهو الذي يشكل عليه الناظم
واما المترجم للقاضي عمن لا يتكلم بالعربية من الخصوم فقد ذكر القنيطي
وغير واحد الخلاف فيه هل يكفي الواحد فيه او لا بد من اثنين قال في التوضيح
والخلاف فيه ينبني على انه هل هو من باب الخبر او الشهادة وقال ابن فرحون
يجوز الحكم بقول الترجمان قال مالك اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم
بالعربية ولا يفهم عنه فليترجم عنه رجل ثقة مسلم مأمون ويجزئ
والاثنان احب الي ولا تقبل ترجمة كافر او عبد او مسخوط وفي قبول
ترجمة المرأة العدلة قولان ينبنيان على ان ذا الذي هل هو من باب الشهادة
او من باب الخبر اهـ وفي المختصر والمترجم مخبر ويكفي الواحد

والاثنان

والاثنان احسن وذكر القنيطي حيث تكلم على مسألة المترجم هنا
ان كل ما يبتدئ فيه القاضي بالسؤال يكفي فيه الواحد ونقل في الدرر ابن فرحون
عن ... ابن رشد ونحوه في التوضيح ... جنسه وزاد ان ما لم يبتدئ
وانما يبتدئ به ... ظاهر فيه اثنان تنبيه
ينبغي في المترجم عن الخصم الواحد ان لا يكون عدوا للمترجم عنه
ولا قريبا لخصمه ان يكون عارفا باللسان المترجم عنه مأمونا والغالط
فيه ولذا قال ابن فرحون ما نصه فرع لا تقبل ترجمة ولا تجوز شهادة
عن المترجم عنه ... عليه كلام القاضي اذا لم يعلم ما يتكلم به
الخصم ... فانه لم ... فرع وفي احكام ابن بطال عن سحنون لا بأس
ان يقبل ترجمة رجلين عدلين ... ذا الذي اللسان ... اذا كانا
ممن يعلم ... وهكذا ... حتى ... كلا منهم
وسلامته ... الغلط في ذا الذي ... الحاكم ذا الذي اذا
كانا على الصفة التي ذكرناها اهـ وفي الصور المذكورة اعني المركبة في
القاسم ... الا ... ففي ذلك ... مالك يكفي الواحد والاحسن
اثنان وقال ابن ... للشافعية في ذا الذي قولان في
ومنشأ ... الحكم او الرواية او الشهادة والاظهر شبه الحكم لان الحاكم
استنابه في ذا الذي وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا ... نقله
الحطاب وسلمه وكتب ابن الناظم على قوله ومنشأ الخلاف الخ ما نصه
ليس ذا الذي عندي بصحيح بل منشأ الخلاف شبه الحكم او التقويم
وقد تقدم ان الصحيح انه يكفي التقويم من نوع الشهادة ...
الى ... من نوع الحكم اكتفي بالواحد ومن ... الى انه من نوع التقويم
وينبني على الخلاف الشرط العدد ... في التقويم والصحيح انه

وشروع الشهادة فيه علله بعضهم بان الترتيب حط القضاء بالتزام في البرزلي [illegible]
العجيب العوفي عليه ابن عبد السلام بما هو وكذا كون المشهور الاكتفاء
بالقاسم الواحد فيها في ما يشبه الحكم اقتصر عليه في المختصر قال وكفى قاسم
لا مقوم وفي التوضيح فيهم وقوله فيفي ابن الحاجب الاثنان اولى من الواحد
ان الواحد يجزي لانه كالحاكم ويجري الا يقبل قوله بعد عزل القاضي ابن
بقيه وقوله ابن شعبان لا بد من اثنين وعلله في البرزلي الشهادة فيه وبالاول قال
ابن حبيب وبانه قال يقبل القاضي فيه في القاسم لان الحاكم هو الذي
اوجب الرد وذكر في البرزلي للحاكم وقاله ابن الماجشون وكذا البرزلي كل ما لا يباشره
القاضي من المعقد في القسم والاملاك والكتب والنظر الى العيب ونحوه لان
معه كبعضه اه وقال في مختصر المتيطية اما شهادة القاسم فيما قسم
فقال مالك في كتاب الاقضية لا يجوز لانه يشهد على فعل نفسه كالقاضي اذا
عزل لا يقبل قوله قال سحنون سواء قسم بامر قاض او بامر غيره او تراضي
وقال ابن الماجشون اذا ثبت ان القاضي امرهم بالقسم جازت شهادتهم
وان لم يكن الا قولهم على القاضي فلا يجوز وقال بعض اهل الموثقين شهادة
القاسم فيما قسم مقبولة كما يقبل والحاكم حكمت بكذا ونحوه للبرزلي في الهبة
قال بعض الشيوخ والصواب ان القاضي يقبل قول القاسم الذي قومه للقسمة
فيما يجر انه جار لكل من وان لم يعلم جملة وكذا البرزلي كل ما لا يباشره القاضي بنفسه
فقبول المامور به مقبول عنده لانه [illegible] في البرزلي كثيره اه قلت ونيل
هذه النصوص المتفرقة يجب عليك فهم معنى البيتين الاولين الا [illegible] فيه
العادة قائم لم استشع المراد منه واما البيت الثالث فانظر هل يتبع
معناه مما قلته الان تقف عليه قال ابن [illegible] في اقرار [illegible] القسم
الثاني وتبعية حاله الحل بالغرارين مسائل الاول ان الفقهاء تكلم يقولون

بجواز

بجواز وكيل الرجل المراة اذا اهديت له ليلة الزفاف وان لم يشهد عدلان في
الرجل ان هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وان لم يحضر النساء ان
هذه المراة اعتمادا على القرينة الظاهرة للشهادة ان الناس قديما وحديثا لم
يزالوا يعتمدون على قول الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها هدية
زيد فيقبلون اقوالهم ويأكلون الطعام المرسل به ونقل القرافي ان في
الكلام في البرزلي سقوط الشهادة ان يعتبروا اذن الصبيان في الدخول
الى المنزل الا الغرض وذكر القرافي المسائل الثلاث في جملة الصور التي ذكر
انها مركبة من الشهادة والرواية وتشتمل جواز تغليب الصبي والانثى والكافر في
في الهدية والاستئذان للاجماع على ذلك وقال في مسالة اهداء الزوجة لزوجها
ان ابن رشد نقل اجماع الامة على قبول قول المراة في الاهداء قال ابن القطان
ليس في هذا من الاخبار في الهدية والاستئذان من نوع الشهادة لانه لا يفتقر
الى قضاء فهو في حكم الرواية فيجوز فيه ما لا يجوز في الرواية من قبول خبر الصبي
والكافر بدلالة القرائن الى الذي وجهه زوج المشهورة على نقل ابن عمر التجويز
مع نزول الخلو عن ابن [illegible] الذكر وقال في مسالة اهداء الزوجة انه من معنى [illegible]
ذكره في الباب الرابع عشر من التبصرة نقلا عن القرافي ونقله [illegible]
ما نصه وكذا البرزلي فصل الخطاب في الزكاة ذكر ان ادا اتى مسلما وكتابيا [illegible]
[illegible] ويقبل قوله انه ذكي ولم يعلم استعلامه ولم يلزم [illegible] الشهادة
ولا الرواية بل هو من باب قاعدة الشريعة ان كل واحد مؤتمن على ما بيده انه ملكه او
[illegible] له فيقبل قوله وان كان اعرف الناس قال ابن الشاط ما ذكر الشهاب في
من ان كل واحد مؤتمن على ما بيده مما هو [illegible] اتحد المعنى بانه موثق او
مصرف انه لا يفتقر [illegible] عنه [illegible] انه [illegible] في دعواه
ومسالة الخطاب ليست من هذه القاعدة لان الصحيح [illegible] تركه [illegible]

وما يرجع به المشتبه الى الملك بل نحن نبحث في المقصود منه هل يستباح اكله
بناء على حكم الاصل فلا اعلم [illegible] الاستباحة بناء على [illegible] الاحياء الحوزة
الى الدوام للزوم المشقة مع ندور الخلو عن الغرر الى المحصلة للنظر كما سبق اهـ
قلت انظر هل في قول الشيخ او يصلح له ما يرجع به اعتراض اذ الشاهد
لانه اذا كانت العادة ان الانسان مضطر يعيد تمت به انه مباح انه يوخذ
منه تصريح المصاحب في الحكم انه ذكي اذ لا انفتاح له الا العين ويلزم من تصريحه
في الاباحة جواز الشراء منه والله تعالى اعلم وهذا كله في كلام الفقهاء والاحوال
والاحتمال ما لا يكفي في مثله من المتقدم والانتقال وترك الغناح فيه يا سيدي
للمتاخرين في شرح فوته واحتج عن تالشهاد في علم ارباب السير البينة الشرعية
بل ان العمل الجاري في القاسم ونحوه عن الاكتفاء بواحد فيوخذ منه ان جميع ما ذكر
هنا في القاسم والمترجم ونحوه كذا لو كان بر حبه والشيخ والله تعالى اعلم **تنبيه**
فرع ان الخبر انواع منها الرواية والشهادة وغيرهما وما شاع على انفاق الاقرار
والدعوى فان المطاب اول الاقرار نقلا عن جرة القراءة مانصه الاقرار والدعوى
والشهادة كلها اخبارات والفرق بينها ان الاخبار ان كان يقتصر حكمه على
قائله فهو الاقرار وان يقتصر عليه ان لا يكون للمخبر فيه نفع وهو الشهادة
او يكون هو المدعي اهـ **بينة اللفيف منها اذ فيه بيه كيفي الاستفسار**
عن نيته وهنا شرع الناظم رحمه الله في الكلام على شهادة اللفيف وما يتعلق
بها ولنقدم بعض الكلام عليه قبل شرح البيت **فنقول** هي كما
قال شيخ شيوخنا في العلامة عن وجه الاول شهادة جماعة غير عدول
على سبيل التواتر المفيد للعلم وهذا خارج عن الشهادة في الوجه وقد جرى
هذا الوجه في كلام المتقدمين لشهرة ما هو في كلام المتاخرين
وذلك انهم توسعوا فيه حقيقة دون الاولى حيث لم يتقوا شهادة

العدول

6 العدول ولا اللفيف على الوجه المذكور للضرورة الداعية الى ذلك لسبيل نقل
الكلام من تضييع الحقوق ثم تكلم على القسم الاول وما قيل فيه من العدد
الذي يحصل به التواتر ثم قال واما القسم الثاني واللفيف فقد
جرى العمل به في بلاد فاس والمغرب ولم يكن في زمان الشيخ ابي الحسن الصغير
المتوفي في سنة تسعة عشر وسبعمائة الا القسم الاول ولهذا قال في بعض
اجوبته انه لا بد من عدلين وسنبحث ان الفاظ التي ادت للجماعة عنده الى
العلم القطعي كما تواترت وهل القسم الثالث نشا بتورع من نفوذ العدول
واللفيف التواتر ما الناس محتاجة ضرورة الى الشهادة والا ضاع كثير من
حقوقهم وشهادة العدول التي هي الاصل غالبا يحصل للحاكم منها غلبة الظن
وقد جرى ذكر هذا القسم الثاني واللفيف في مجالس القاضي ابي الحسن
علي بن عمران وكان هو قبله بحضرة اصحاب حيث قال انه لا يشترط فيه وانما هو شيء
اصطلح عليه المتاخرون لما تقرر وجود العدول في كل وقت وكل موضع
وكل بلد انه عليم بكثير من المتاخرين عن ذا اورده العز في **فلت** ونقل الفقيه
في شرح البيت نحو هذا عن ابي الحسن بن عمران عن ابي العباس الابار ثم قال شيخ
المغرب ايضا قال القاضي ابو سالم ابراهيم الجلالي ادركت الاشياخ
الكبار ومن بعدهم اشياخنا يتحرون ويقبلون شهادة مطلقا في كل المعاملات
حتى لا تنتهي الناس من ضياع الاموال والحقوق **وح** انتقلوا عن ذلك الى
ان قصروا شهادة اللفيف على العين في الحوالة اهـ يعني كلام ابي سالم زاد
شيخ المغرب ولا اشكال في شهادة اللفيف كثيرا ما يحتاج اليها فيما يتعلق
بحرمته حيث لم يحضر العدول ولا احضارهم ثم ترجموا الفرق بين الشيء
شهادة من حضر من غيرهم او فيما لا يقصد تحصينه بالشهادة في محله عادة
ثم يحدث ما يحوج للشهادة فلا توجد الا غير العدول ممن اتفقت

مباشرة لا يقاسونه بسبب والضرورة إلى شهادة غير العدول من تكون في
محل الشهادة كما في بلد لا عدول فيه أو لسبب الأداء فيه لا اتفق تحملها
به وهذا الثاني هو المقصود والجاري في المواهز وقبل اعتبرت في المذهب
ضرورة النادر في الشهادة في الوجهين الوجهين اللذين لو حفت بهم الضرورة
في إجازة شهادة غير العدول مما يلي أن يكون أصل الشهادة اللفيف كثيرة
وذلك كشهادة القبائل بعضهم على بعض في الجراح والقتل وكشهادة
النساء في المناشئ والأعراس وترجمة [illegible] منصوص إذا
لم يوجد غيرهم ونص ابن أبي زيد على أنه إذا لم يوجد في جهة إلا غير العدول
أقيم أصلحهم وأمثلهم حالا للشهادة عليهم ويلزم مثله في القضاة
لئلا تضيع المصالح فإن الغالب وما الظن أحد يخالفه في هذا وفي طرر ابن
عات حكى بعض الشيوخ المتأخرين أن أهل البادية إذا تشاجروا في حق
ولم يكن فيهم عدول أنه يستكثر منهم ويقضى بينهم في ذلك وفي الاستغناء
لو كان البلد لا عدول فيه اكتفي بالأمثل فالأمثل ويستكثر بحسب
خطر المعنى فهذه شهادات أجيزت للضرورة وكذا الذي اللفيف غير
العدول في الموضع الذي لا عدول فيه تقبل شهادته ويقصر الشهادة وأما
في مواضع الحاضرة فيبيح حكمه على شهادة الذين فيه فلا تقبل إلا أن كان محله
اتفاقا فيلا مقصود إلا أن أشهد واللفيف حيث يوجد العدول ويتيسر كالحاضرة
ومن تفريع على المشايخ أن شهادته إذا أجيزت للضرورة فيقتصر على محلها
الأضح قلت وفي سؤال ابن هلال ما نصه أبقى الله رحمه الله فيمن يوصي
في غير البادية ولها أربعة فيه فيشهد قوم منهم ورجالها نحو ثلاثين بأنه ابن عمه
ووارثه ولا يعرف من يشهد غير ذلك فلما إذا عدم العدول بالموضع وأجمعوا
أنه ابن عمه ووارثه أنه يرثه إلا أن يثبت له أحد غير ذلك والرد فيما في الشهادة

والعرد

والعرد المذكور كثير جدا ذاكا شواجلة الموضع ولم [illegible] أحد تخلف فيه دراية
أن يرثه اه وقد هذه الفتوى شرح صاحب المعيار في سؤال الشهادة
وقد ابن عات في الحل ما نصه وسيل بعض المفتين من شيوخ [illegible] ثقات
شيوخ المتأخرين في العزر السعيدة من العدول على الثلاثين رجلا والأربعين وفيها
من الثلاثين رجلا والأربعين وأكثر في ذلك [illegible] وليس فيهم مشهور بالعدالة
وفيهم مشهور شهرة والمبية وفوق [illegible] غير أن القضاة لا يعرفونهم
بعدالة ولا يجرحون وبعض جهم ممتنعون على الشهادة عندهم في الأملاك
والديون والمهور والنكاح وطرد الديو ولا يخالف أحد منهم هل يجوز شهادتهم
ويقضي بها أو يتركون من غير أن ينظر في أمورهم وكيف نصنع بحقوقهم ولا بد من
معرفة انقاذ بينهم بينهم ونحوه لأبي إبراهيم صاحب النصائح وقال غيره
أن شهادة الأمثل فالأمثل منهم جائزة ويستكثر منهم ما استطاع
ويقضى لهم في ذلك وحكى نحوه عن ابن صالح وقال غيره ولولا ذلك ما جاز لهم
بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد في شيء من الأشياء من الاستغناء اه ونقل
ذلك ابن سحنون في الباب الرابع والأربعين من تبصرته وكذا نقله الونشريسي في
أول الشهادات من المعيار [illegible] بزيادة نعم هو قوله لا بد من معرفة العدالة
ثم يقضيه وهذا [illegible] الزيادة يعني بذلك التوسع فيهم اه ونقله في المعيار
قبل هذا من جزيرة الغرباء ما نصه سئل ابن أبي زيد على أنه إذا لم يوجد في جهة
من يرضى [illegible] وما الظن أحدا يخالفه في هذا وزاد بعد من كلام الغرباء
تابعه ما [illegible] بالمكان وإذا جاز ضعف الشهود في صفة
لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد
الزمان وأهله فإن [illegible] الغالب ولا شك أن مصاحبات من زماننا وشهوده [illegible]
[illegible] لا تحكم واصطلح لو كانوا من العصر الأول ما [illegible] عليهم بولاية مثل

هؤلاء يشمل ذلك العصر فيستوي فيه اخبار زماننا اذ ذلك الزمان وولاية
الارذال فيستوي خبرهم برما كان فيه ولا تسع فيما كان ضيقا واختلفت
الاحكام باختلاف الازمان اهـ وكذا نقل ابن رحو في كلام القولب وهذا
في الفصل الثالث وهو في السياسة من التبصرة ولما تكلم في الباب الرابع
والاربعين على حكم شهادة الشيعة قال فيه ابن راشد مسائل في المذهب اجزت
فيها شهادة غير العدول للضرورة ما نصه وسحنون ان يقال حصلا ما قاله
ابن قيم الجوزية الحنبلي انه اذا علم ان الشاهد يعرف من الناس بهجة وكان
لا يستفاد عليه الكذب قبلت شهادته وان لم يرد قبول الشهادة ورد هذا
على غلبة الظن للضرورة **تنبيه** فرايت في المنقل
التنقيح والمعنى بم ان ابا محمد نص على قبول شهادة غير العدول عند
فقد العدول للضرورة ونقل في المعيار ان صاحب الاستغناء قال نعم
قوله وينبغي في غير العدول بحسب خطر المشهود به كما هو ما قال ابو محمد
انه لا يزاد على النصاب بل يقال انه يقبل منهم العدد الذي يقبل والعدول
ولم يحتج الى الاستكثار ولا في المذكور جواب قال مذهبه هذا المنقول
عنه ذكره في المعيار اول نوازل الشهادات ونصه **سئل** الشيخ
ابو محمد ابن ابي زيد عن اهل قرية ليس فيهم عدل ان جرى بينهم او بينهم وبين
من غيرهم اعليهم البيع والنكاح والطلاق والشركة والجراحات في العمد والخطا
والمواريث في الرباع وغيره وغير ذلك مما يحتاج فيه الشاهد كيف الامر في
شهادتهم **فاجاب** ان لم يبلغ احد منهم مبلغ العدالة لم يجز ان
يجري الامر بينهم الا في النكاح ولا يجوز بان اصطلحوا فيما بينهم والامر فيه
الامر المشترى منهم او علا وخرا وقاسم الشناعة ما صار اليه وغير المشهور هؤلاء او
لم يشهدهم واما النكاح فيشترط فيه العدالة على استفاضة الولي في الذي وان يعلم

ان

ان وشهد على النكاح غير عدل فلا يستبيح الوطء به في الذي حتى يشهد عدلين
يطلع بيعهم ولا يعلم فيه جرحة اهـ اذا الوقت يشبه ما نصه **واجاب** الداودي
اذا لم يكن فيهم عدول ومن يعرف منهم جازت شهادة امثلهم ولو ترك الامثل د
بعضهم بعضا **واجاب** ابو بكر بن عبد الرحمن اذا كان هذا الذي ذكرته
قد عم جميعهم ولم يكن فيهم شاهد عدل فانه تقبل شهادة بعضهم على بعض
اذا كان احدهم على المسلمين لانه متى تركت الشهادة ضيعت الحقوق والاحكام
بينهم **واجاب** ابو عمران هذا لا يجوز اذا كان معروف الجرحة مقطوعا
به وان جرحهم وحكى عنه ايضا لا يقبل شهادة المجهول والاحكام والمواريث
ويجب ان لا المعروف ما لم يجرح ذلك الروح ما اشتهر الشهادة ام عبد الجبع
العلم بخبرهم لم نسمعهم حتى لا يرتاب فيه الا اذا ثبت هذا علمت ان
اللخمي عمرو عمله فان فيه من خوف فيه على غير العدالة ولا ... الا
لم يكلف المشهود له بتزكية الشهود وجعل تعذر المشهود عليه والاستفسار
فانما مقام الاعتراف في العدالة والى هذا اشار الناظم بالبيت والمعنى انه
جرى العمل في بينة اللخمي بالاكتفاء بعدل التزكية المطلوبة شرعا بالاستفسار
للشهود وسيأتي ان شاء الله بيان معناه اي الاستفسار قال الشارح
ما فيه التي قال اهل المذهب تكليف المشهود له التزكية واستغنوا
عنه الى ما جعلوا للمشهود عليه من الاستفسار او طلبه وقبلوا شهادتهم
في بينة اللخمي في المال وغيره كالطلاق والعتق وليس هذا مذهب مالك
بل المشهور رد شهادة المجهول على التعديل وقال الناظم في شرح
قوله والعمل يكفي في سماع البينة البيت يعني كلام ما نصه الشاطبي
لان فيه مع الفتنة فيكتب طبق ما سمع بعرفهم مقصرا الذي يشهد
بصورة على انه لا يتيقن وهو محمول على الاستفصال في الذي ما ذا واني

الا استفسار عما يصح وما كتب كان فقد بين ما كتب ونصححها بعد الاختبار
والاستكشاف وان اخل به وقع قصور او تقصير ويكون بمنزلة الاعراض
في الشاهد المحمول على العدالة فلهذا الذي كان يجب بالاستفسار عن التزكية
في هذا الباب وربما وقع رجوع من اللفيف عما شهدوا به عند الشاهد
او نسيان لبعض ما كتب ولا تثبت من شاهد واحد لا يجبر ولا ينقص الا من كثرت
التهمة اهل الغرض ونحو الشاكم منه القضية ابن على الثمانية عشر مسئلة
التي ذكر الزقاق ان العمل جرى بها بفاس وذا الدراية الشاكم ثم ما ذكر صدر هذا
النظم ان قصره بعض المسائل التي جرى بها عمل فاس وفاس وعمل
اللامية الزقاقية التي منها في الفاسية مثلا الثاخبير وهو وعمو في د

ولم في الشهود في اللفيف ... وشرط ما ليس على المعروف

يعني ان الشهود حيث لم تشترط العدالة فيهم لا بد فيهم من ستر الحال وعدم
ظهور الجرح ونحوه ستور الحال لا يقبل الا للضرورة في البلد الذي لا يوجد
فيه العدول ولا المستور كما يأتي قال الشيخ سيدي العربي الفاسي ما هذا حاصله
انه يشترط في الجماعة يعني اللفيف ان يكونوا ممن يتوسم فيهم المروءة او
كونهم اشد من مستحق ولا اقل من كونه بين ظاهر امرهم اه وفي نوازل ابن
هلال ما نصه ان عدم العدول ما اكتفى بالامثل فالامثل واستكثر منهم كما تقدم
ومشهود نيتهم ومن يتوسم فيهم خير وتارك الصلاة والمجاهر بالكبائر لا يعتبر
به اه وفي شرح الناظم رحمه الله هذا البيت وترجمة ما نقل في شرحه قوله
وسئل سيدي علي بن هارون عن شهادة اللفيف هل يشترط فيه
العدالة او ستر الحال فأجاب لا بد من ستر الحال ويحملون عليه ان
كان القاضي لا يعرفهم اه وينقل جواب لابن العباس الابار عن مسئلة
اللفيف قال فيه اذ لم لا بد من اشتراط السلامة من جهة الكذب والسفه

والمجون

شهادة

والمجون والهذيان والسكر واللعب بالحمام ونحو ذلك من الاوصاف الرذيلة ومن محمود
التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له وعداوة في
مع المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم انتهى باختصار ولو نقله جواب الابار وقال
فيه شيخنا ابن جارية المواب املاه شيخ اصحابنا الاماما السالم من هذه الاوصاف
بمنزلة المبرز هو العدل المزكى لوجود اوصاف العدالة في الجملة فلم يبق الا
التبريز فيه ماره الا الاسلام والعقل والبلوغ معلوم اشتراطه في الدين والحرية
والمروءة تتضمنه السلامة والاوصاف الرذيلة والرشد تتضمنه السلامة من
السفه واجتناب الكبائر وحفظ المحنة تتضمنه السلامة من الكذب والمجون
الخ وكذا الذي ما بعده وشاكي الذي في قبول التهمة الخ والغالب او المحقق
ان هذه الاوصاف نتعذر بحسب سائر الفضايل اذا تعذرت بتوصيل
تعذر منه ورجع المساوي اذا الرخا هو الشان في اعتبار الزمان والمكان
لان الضرورات تبيح المحظورات وغاية ما نقل عن ابن هلال وغيره في اللفيف
ستر الحال ومن ... الابار من سلم نعم فيه شيء في الخمر والسلامة منه لا يبلغ
من مواضع اخرى وفي البلد شهدوا هلال جاز اهل البلد منهم شارب الخمر في
ومنهم شاهد الزور ومنهم من ظهر عليه وحد الكذب من ادلة امور دنيوية
ومسائل علمية والقاضي يعلم هذه الاوصاف في شهوده وان يشتهر
بعضهم بعلي شيء حاله او اشتهر حاله فيها فيستكثر منهم من البينات
يبحث عن بعض هذه الاحكام لا تعطل وشهد بين العصابات لا تقبل
فأجاب — ... حال الناس الكلام في المسئلة وملخص ما قبل
ما نقله الزقاق في الوثيقة في ذكر نحو ما تقدم في شرح البيت مثل هذا
ثم قال قال ابن العربي اذا كانت البلدة ليس فيها عدول وفيها اهل
العدول فالذي عليه الجمهور ان شهادة لا تجوز ورأيت في ملخص التناخي

تحكون

يحكي عمر اشياخ شيوخهم انهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ممن ذكرنا ويعللونه
للضرورة انتهى يعني كلام ابن العربي شهر ان بلد الشاذ له من كان خاليا من العدول
وليس فيه الاولى ذكر الاوصاف المذكورة في السؤال فالحكم ما ذكر للضرورة وان كان
يوجد السالم من الاوصاف المذكورة وهو المقتصر عليه فلا تجوز شهادة الفساق باتفاق
ومن ثبت عليه الزور او اشتهر بالكذب او كان يفتي في العلم بلا تحصيل في عدم قبول
شهادته وكذا في عدم صحة ولاية القاضي ان قبل شهادته مع تحقق هذه
الاوصاف منه لغير عذر انتهى الجواب فانظر كيف شرع للضرورة شهادة الاشياخ
مع الاوصاف المذكورة لعموم فساد البقاع واختلاف بعموم النوازل والاحكام
ومع النص في ذلك فكيف اذا انضم خصوص النوازل التي هي مظنة التعذر
من نصب لذلك وكذا تعذر المتحمل مع عدم الاكتفاء بالعدد القليل ان لم يكن
ويؤيد هذا الذي ذكر ما نقل ابن هلال في نوازله ونصه قال القاضي منذر بن
سعيد في احكام ابن حبيب لاهل كل بلد قوم مرتضى عليهم علامتهم لهم
تقتضي عدالتهم ويرون عندهم ويقومون في مساجدهم وجمعهم واعيادهم
فالواجب على من استقضى في موضع ان يجيز شهادة امثالهم واجمل حالاتهم
ونقبلهم والا ضاعت حقوق ضعفائهم وقويهم وبطلت احكامهم فلا وان
ارتاب في بعضهم سأل عنه في الظاهر والباطن فلم يثبت عنده عليه انه ظهر منه
كبيرة فهو على العدالة حتى يثبت خلاف ذلك وهكذا الحكم عندي في العدالة يعني
كلام القاضي منذر وقال ابن خويز منداد رحمه الله عدول كل بلد امثالهم وان
كانوا بالاضافة الى غيرهم اسقط احوالا وقال ابن العطار واذا كانت العدالة
مطلوبة وجب اذا قدرنا على الشهادة فيه ان يكون ذلك المقتضي فان عدمنا
فبلغنا ما دونه توسعة انتهى ونقل في هذا كلام القاضي منذر مختصرا وبالله التوفيق

وشاع مبدا ذكر الجولاني تخصيص ذا اللفيف بالاحوال

وعنه

وعنه تحليف الذي شهد له مع اللفيف فرد وهزلا محمله

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه يعني ان القاضي ابا زكرياء يحيى
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن الجولاني ذكر فيما نقل عنه شيخنا رحمه الله ان شهادة
اللفيف لا يعمل بها الا في الاموال وانه ادرك العمل بان المشهود له يحلف مع
اللفيف والذي ادركنا هو ما ذكرنا عن شيخنا ابي سودة وكان ما في ذلك الذي
شهر رحمه الله بحسب ما يرى والاحوال والاموال وليس ذلك في كل لفيف
لان العلة واحدة في هذا وذلك والاحاديث المطلوب ما يبين العلم فهو
في رتبة العدالة العدل الواحد الذي يحلف معه ولعله لم يجعل اللفيف قاصرا
بالاموال بل عمم تخصيصه في هو الجاري المعمول به في النكاح والطلاق
والرضاع والتسمية والترشيد وغير ذلك والله تعالى اعلم وقال شيخ العربي رحمه الله
وفيه اليمين عندنا محل تشخيص ما به نظار في هذا الباب الذي اجريت للضرورة اكتفى فيه بالشهادة
ولم يذكر فيه يمين لا الشهادة ذمة السماع ما نصه وان اجريت للضرورة كما قال ابن
الحاجب وغيره وبقي بشرطه تماما بين المشهود له طرق وتمامها باليمين وهو الذي
في مختصر خليل ووجه ابن محرز توجه اليمين بان السماع يحتمل كونه من شاهد
واحد والشاهد الواحد لا يكفي به الا مع يمين الطالب وهذا على ان المسموع منهم
لا بد ان يكون فيهم اهل العدالة وغيرهم وهو الذي في مختصر الشيخ خليل ايضا
وهذا التوجيه لا يجري في شهادة اللفيف لانهم لا يسندون سماعهم من عدول ولا غيرهم
وانما يسندون لادراكهم بحواسهم والله تعالى اعلم انتهى كلام الشارح ونقل بعض الشيوخ
مثله في شرح اللامية مختصرا قلت لا اشكال ان ما نقله الجولاني من تخصيص
اعمال اللفيف بالاموال مبني على موضع يوجد فيه العدول ولا يعتبر استغناؤهم في
الغالب وذلك سريعة ما اشار له [illegible] والا حيث لا يوجد العدول فلا فرق
بين الاموال وغيرها وهذا هو المفهوم مما نقل عنه الناظم في شرح قوله وربما

لا تجوز شهادة اللفيف في النكاح بموضع توجد فيه العدول

انه يوجد العدول لا استكثروا

يكفي تلفيق ربعة الثبت وذا الوالد نسبة نسبيل نسوال واحد عن مسايل وشهادة
اللفيف عنه ان هل تجوز في النكاح والطلاق والعتق وما في معنا ذلك كما تجوز
في الاسوال الى لا **فأجاب** لا تجوز شهادة اللفيف في النكاح بموضع توجد فيه
العدول المعتبرون اهل القرى بمجموع منه بموضع انه ان ما لم يوجد فيه العدول
فتقبل فيه شهادة اللفيف في النكاح وغيره وكذا غيره مما في معناه ومن الدول
هذا المعهود صرح به في نقل الحطاب عن الشيخ يوسف بن عمر ونصه شهادة
يعني شاهدي النكاح ان يكونا عدلين فان لم يوجد العدول في الاستكثار والشهود مثل
الثلاثين والاربعين اهـ منبر البنية على شهادة اللفيف على عدم وجود العدول والنكاح
الى كلام فيه وكلام الناظم هنا في الشرح صحيح في ان العمل انما جعل فيه قبول
اللفيف في جميع الاسعر في خصوص المال خلاف ما ذكر الجوكالى وبانه مثل
ذالك في اخر شرحه لقول الناظم وربما انسا هلوا البيتين بدل على اعمال اللفيف
في الاسوال ونظرها ما تقرر في الشرح قول الناظم بينة اللفيف منه البيت
ومن نقل ابن علات في الفرع عن بعض المفتين ونقلات شروح المتاخرين وحقه وكذا
ما قرضه في المحل المذكور عن شارح اللامية بغير ان كلام الطرر مبين ومخرج في القرى
البعيدة من المدن وهي حالة فقد العدول وكلام مبارك فيما جرى به عمل فاس
هذا ما يتعلق بالبيت الاول واما ما تضمنه البيت الثاني ومسئلة
تحليف من شهد له اللفيف فهذا كلام الناظم عليه في الشرح ان العمل في البعر
الجوكالى الى نفي اليمين والتوجيه بان اللفيف لا يحصل العلم به وثبتت العرليين
لا العدل الواهر كما هو **قلت** ويستشهر العمل الذي ذكر الجوكالى رحمه الله وهو
والله اعلم ما نقله صاحب المعيار عن اللخمي والمازري حيث قال **وسئل**
اللخمي عن ثلاثة عشر رجلا شهدوا ابريرهم تنقرر الحكم عند القاضي شهادتهم
فأجاب بحليف الشهود وله مع شهادة هولاء المذكورين الا ان يكون هناك

البينة

ريبة فينظر حتى يكشف وان تكون المراقبة في السهو فلما حكى ابن رشد
ما ذلك في الوثيقة **وسئل** بعض الفقهاء عن نحو ثلاثة وعشرين
شهدوا بالغصب **فأجاب** بحلف القائمين بعد الشهادة ويستحق **واجاب**
المازري ان كان الشهود غير موسومين بسخطة ولا جرحة فلحكم بشهادتهم الا
الاسلام وحلف القائم معهم ويعرف حمل التزكية بعد الاستفهام والاستفسار

وحلف ابن سودة الشهود ذا | واللفيف للجمهور ذيرا
وقيل ربما العدول حلفوا | اذا استرابة بدت وصرحوا

ابن سودة رحمه الله حمل على تحليف الشهود من اللفيف لاجل
ما راه من زيادة الفجور في اهل الزمان الموجب لانهم على شهادة الزور
وبعد لان للقاضي تحليف الشهود العدول اذا ظهرت له ريبة فيما شهدوا به
مما قبل شهادتهم والا لم يقبل عنهم وحمووا الظاهر انه باو والوا و
بمعنى او اي وحلفوا وقيلوا ان اجابوا الى اليمين اوردوا ان نكل عنه فلا
الناظم في معنى البيت الاول ان اصل ذا الذي يعني جمل ابن سودة لا ابن رحمون في تنبيه
في تحليف العدول وكانه رأى ان اللفيف احق بذلك وسمعنا يعني ابن سودة يقول
ذالك مرارا ثم زاد للناس قضية منهم من اشهر من الفجور ومن الشجرة واما
كونه اي القاضي يحلف الشهود ان استراب منهم فغير معقول فانا في الغفلات
ابن بشير ما في الجامعة سفي طبنة حلف شهود في تركة بالله ان ما شهدوا به لحق
وروى عن ابن وضاح انه قال ارى لفساد الزمان ان يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح
ممن احتج بنحوه ثم كتب ابن الناظم عن البيت الثاني هذا ايضا ويات نمرة
للناس قضية وهو تحليف العدول اذا تخيلت ريبة القضية ومن ذكر ابن رحمون
في التبصرة ومما نحن فيه الغرابي حيث تخيلت الريبة لان اليمين حصوه
من غير شكوك ونحلف الغرابي انه يمتنع بالشهادة لانه كما حلف الشاهد والجرحة

فكأنه ح والظاهر بالشخص فيحتاط في الصلاة بالدار المغصوبة وحيث لم يكن يسد
وإعانة الشهادة بالغرابيل بالظلمة رجع إليه إذا اضطر الحاكم يحمل في الا دخل المغصوبة
إذا اضطر إليه وسوغ ابن فرحون وإن ما كونه أي القاضي تحليف الشهود فيذكر ما نقرره اهـ
قلت نقل ابن فرحون هذا المتفرع في كلام الشاطبي ذكره في الفصل الثاني في قسم
السياسة وقال بعده في الفصل التاسع قال سحنون وابن الماجشون لا يحلف القاضي
الشاهد على كل حال أو يحلف إلا العدل مقبوله كالعدل وأما غير العدل فلا ينبغي
به اليمين وفعل تحليف الشهود محمد بن وضاح وعن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير
شيخ ابن عتاب جاهلا وشك ما نقل وعن سحنون وابن الماجشون تقدم له أول الكتاب
أو قال في فصل سيرة القاضي مع الخصوم ما نصه وصفها يعني الأمور التي تنبغي
للقاضي أنه لا يحلف الشاهد لأنه إن كان عدلا فإنما تجوز شهادته دون يمين وإن
كان غير عدل فبيمينه لا تجوز شهادته اهـ إذا أثبت هذا علمت أن قول القاضي في
[illegible] عيسى السجلماسي في بعض أجوبته وأما حلف الشاهد على أنه لم يشهد
بالزور فخلاف الشريعة لا يلتفت إليه إنكار تحليف الشاهد بالكلية والرد على من قضى
به وإنما المراد أنه ليس من الشريعة المطهرة في كل شاهد وكل نازلة أما إذا اقترنت
القاضي في بعض النوازل أو داعية احتاج إلى الاستحلاف فله أن يأمر الشاهد بتحليفه
اعتمادا على النقل المتقدم عما الظن بسيدي عيسى يخالف في أن له ذلك والله أعلم ويحتمل
أن يكون المراد إذا طلب المشهود عليه يمين فيقول له ذلك وهو خلاف الشريعة
ولذا لما سئل الإمام سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله هل للمشهود عليه أن يحلف
الشهود وإن اتهم بزور ذكر في السؤال قال في الجواب ما نصه أن ذلك ليس له ذكره ابن
فرحون بتبصرته وذلك أنه للقاضي لا للمشهود عليه اهـ الغرض وذكر ابن فرحون
فيحث شروط الدعوى الصحيحة أنه لا يختلف في عدم توجه اليمين على الشهود بدعوى
المشهود عليه كذبهم ثم قال وأما تحليف القاضي الشهود عليهم فهذا الباب بعضه

باب

باب ما يجري في الطلاق وقفا عن الشرع تنبيه ما تقدم عن القاضي ابن بشير من
تحليف الشهود صريح في أن اليمين ما ثبت مالسه وعزوه الوجه ما حكاه القاضي هـ
عن شيخه ابن سودة في تحليف الحليف وأما اليمين بالطلاق فمنكر أنكره غير واحد
منهم المسناوي رحمه الله وقال إنه لا يحل ولا يجوز للعوام لا يرضوا الرجوع عن شهادتهم
ما في الاستحلاف القاضي الشاهد على شهادته حلف كاذبا والطاعة يحلفون في
بالطلاق ويحرم كله فكيف يطلب والقاضي فيه في ذلك الحرمة تحليفهم ومن حلوع
أن حرمة الحلف وجه أكثر من منع الأصول ويحتج ذلك في قول القائل وهو ابن سودة
الشهود والبينة فإن ذلك خطأ إن كان حلفهم بالطلاق أو العتق وعلته ما ذكرنا
إلا يخ قلت كلام الشيخ أبي علي هذا فيه تعليل المنع عن تحليف الشاهد
لمنوه المحقق والفقهاء مع الزوجة على الحرام فتقدير كونه كاذبا فيها دفعة وذلك
مشعر بأنه لولا ذلك في الوجه لجاز للحاكم التحليف بالطلاق والجواز هو الذي عليه
ما نقله ابن فرحون ونصه كان ابن عاصم محتسبا في الأندلس وكان يحلف الناس
بالطلاق ويغلظ عليهم به قال ابن وضاح ذكرته ذلك لسحنون فقال وابن أخذ ذلك فقلت
فقلت من والأثر العتيق عن عمر بن عبد العزيز يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور
فقال لي سحنون مثل ابن عاصم يتأول هذا وقضيها الشأن أن ابن عاصم لأنه ممن أخذ عن ابن القاسم
اهـ ولكن هذا الذي نقل عن ابن عاصم ثبت فيه مبارك في شرح التحفة بأن الحلف
بالطلاق ممنوع أو مكروه لما ورد أن الطلاق والعتاق وأيمان الفساق والعقوبة
على المعصية بالمعصية كثيرها مباركة ولعله يعني ابن عاصم ذهب محل الكراهة
لمسيس الحاجة إلى ذلك الحكم ارتكابا لأخف الضررين وهو محترز الفقيه سيدي
يعيش الشاوي فيه والعقوبة على المعصية إلخ فيه أن في هذا الكلام نظرا لأن العقوبة
بالمعصية على المعصية كما تحد شارب الخمر واللواط مثلا ولا يوجد ظاهره في مسألتنا
وإنما الموجود فيه على تسليم حرمة الحلف بالطلاق وارتكابه معصية وهو الحلف

لترجع معصية الكذب وهي اكبر اسوال الطالب مع عنوان علاج من ربا بارتكاب اخف
الضررين ولا اشكال ان المعصية التي تعلق بها من الغير هي اكبر انتهى وذكر شارح
لامية الزقاق الاشكال السابق ثم قال بعده واستظهر بعض بجواب على ذلك الذي يصون
انه يغتفر في كل ما هو مطلوب بالاستخفاء كالحبس مطلوب الوجود الاشهار او معارض
اقوى ارجح والشارح المذكور ملحظ الحمد بالطلاق ذا ان الحلف به اقوى مما عارض
اه قلت ويبين بعض هذا ان الحلف به اقوى جوابه اصعب اه ومن الحاوي في الباب
التاسع عشر من احكام السلطانية بين الايمان يجوز له تغليظ الحلف بمقتضى انه
تغلظ في مقتضى الايمان وبين الصفات لتنبرهم ان يتجاوز الايمان بالله الى الطلاق او
عتق ما نظر ذلك الذي شهر ما تقدم من ان الطلاق والعتاق وايمان البسائل هو لفظ حديث
جوهر النبي صلى الله عليه وسلم قال في المعيار روى ابن حبيب واخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب كتابا ابتدأه في اهل مصر فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى ورثة
الانبياء والى الناس والى اشباه الناس اما بعد فلا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما
من ايمان الفساق فقيل يا رسول الله من ورثة الانبياء قال العلماء قيل فمن الناس
قال اهل الحواضر قيل فمن اشباه الناس قال اهل البوادي اه والنص في الحديث كما هو في
التمهيد وحديث في شرح اللامية بانه الراجح من القولين والله اعلم

لكثار نشر — وقدروا في الغالب اثنا عشرا ... وذلك لتبشير وضر اكثرا

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله ما نصه ينبغي ان الغالب في اللطيف ان يكون اثني عشر
وفي الترشيد والتسعية وستة عشر الى عشرين ولا حد لاكثره الا ان العادة جرت بالاكتفاء
بالذي ومن وهو ما هو والعدد الذي يحصل به التواتر الذي هو حصول جمع يستحيل
تواطؤهم على الكذب من خمسة فما فوق او ما دون العشرة لانه عقدوها فمنتها
الآحاد جزء من الآحاد والعشرة اي فحصل الاخبار المامور بها في التشهد وهو
فوق وسط بين الاقوال في عدد التواتر وانما جرى الاخير من زيادة العدد على قلة

عن العادة التي لم تشهد ان زيادة العدد معتبر للعلم في التواتر ويحرز اكثر اهل الاسلام
على الاحصر ولا طلب ملاحظة مقابل الاحصر اذ لو في الشهود اللطيف سترا لحال
احتيج لها ولا حظ في عدم الزيادة الى اكثر ما قيل من عدد التواتر وهو ثلاثمائة
وبضعة عشر كعدد اهل بدر لانه في قصة بدر الاسود الربعية اما سمعنا انه
صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاعداد الى القبائل علموا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن يبعث
ما يثبت به واستبعد بعضهم النقض للاحكام المروية بالاحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى
القول بتعطيلها ومن المعتمد ان يوجد العدد الكثير جدا في كل مشهد في الحج او العرف
ما تنبغي بالكثير الذي هو موجود الاقل و دون الاكثر قال القرافي في تنقيحه والرابعة لا تفيد
العلم قاله القاضي ابو بكر وتوقف في الخمسة قال الامام فخر الدين والصواب ان عدد من يحصل
و خلافا لمن حصره في اثني عشر عدد نقباء موسى عليه السلام ونقيبيه اهل كونهم
اثني عشر في الغالب والله اعلم والذي يظهر من تخصيص الاثني عشر الى الستة اهل يافيل
في عدد ما يعتبر التواتر فاخر ضعفه وهو ما بعشاق معتبر في العلم فتبوء الحاصل
الستة باعتبار ان يكون كل واحد منهما مع الاخر في كل ستة فلا بد ان يحصل نكتة
العلم اه **قلت** سبيله توجيه قول القاضي ابي بكر في الاربعة لانها تعتبر
العلم وتوقفه في الخمسة وبحث القرافي معه انظره في الذي في شرح ومما يكفي تبلغ اربعة
وفي سؤال لبعضهم سيدي عبد القادر وابو الناظم رحمه الله بعد كلام يتعلق باللطيف ما
نصه قال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي ان العدد موكول الى جهته والصفات
ويختلف باختلاف احوال الناس فلا بد من اعتبار الاحوال والتجريب واصل
الاقتصار على اثني عشر فانه لا طائل وان كان من كعدد او جملة الاقوال في عدد التواتر
وانما المقصود والمعتبر هنا ما يحصل الظن الغالب بالحرص في التشهد فيه بلا عدد
كان قليلا او كثيرا بل ذلك يحسب القرائن والنظر في الاحوال اه وفصل الناظم
في شرح قوله لا بد في الشهود في اللطيف البيت مثل هذا الكلام بعينه عن الابار

ومن جملته قوله فقبر تحمل جملة الكثير بعد ايته بالاربعة مثلا وقد تحمل بالاقل بقرائن
الكذب انتهى وما اختاره تبع فيه عبد الغفار من ان العبرة بما يحصل عليه العلم دون اعتبار
عدد مخصوص نظير المختار عند الاصوليين فيما يحصل التواتر قال تبع العرب فيما قيل
شهادة اللفيف ما ملخصه اختلف الائمة هل يشترط في التواتر عدد مخصوص لا
يكفي اقل منه ولا يفتقر الى حصول العلم باي عدد هو وهل واختلف القائلون
بالعدد في اقله على اقوال منها اثنا عشر ومنها عشرون ومنها غير ذلك والقول
بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند الاصوليين فان الغرض لا يراد الا حسب
مع الكل على بال السامع اذا علم ان المخبر من اهل البراءة الصدق حصل العلم
بالعدد اليسير منهم وان اعلم انهم بالضد حاد وذا الذي ثم يحصل له العلم باخبار
الكثير منهم انتهى وبهذا يقبل لفيف فيه عشرة او اقل ولا يقبل لفيف فيه خمسة
او اكثر وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير بلفيف بعدده احد وثلاثون بانه لا بد
من عدد به اللا ان يحصل العلم للقاضي وافتى ابو عبد الله بن الحاج في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله
القاضي انه لا يكفي وقال تبع عبد الله العبدوسي لا حد في عدد شهود الاسترعاء
اذا كانوا مجهولين وذلك موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال
الناس ولا يعرف هذا الا من ابتلي به من القضاة انتهى كلام تبع العرب بخ ثم نقل بعد
كلام عن ابي محمد عبد العزيز الهبطي انه قال في الاقتصار على اثني عشر رجلا
اصطلاح واجتهاد من القضاة انتهى **قلت** ما نقل عن العبدوسي مذكور بعد قوله
قبل ودخلت ان وجه نبه ذات المعيار **تنبيه** نقل الناظم رحمه الله
في شرح قوله ورجال كبير تبلغ اربعة ان تبع ابن ابراهيم لمولاي **سُئل** عن شهادة
اللفيف ما حد العدد الذي يطلب فيه وهل يجمع الرسم ان شهد فيه عدل واحد وستة
من اللفيف ام لا **فأجاب** العدد الذي جرى به العمل اثنا عشر لا اقل والستة
مع العدل يتنزلون منزلة العدل الثاني هكذا كانت الاحكام جارية بالحضرة العباسية

الذي

اعلم ان القول بعدم اعتبار
عدد معين هو المعول عليه

وفق الاشياخ المعتدين بعلمهم انتهى وقوله في الغالب يريد وفي غير الغالب قد
يطلب الزيادة فوق اثني عشر وقد يكفي ما دونه وقد صرح الناظم بالقيد عن ذي
قوله وذلك الشرائع وقوله وربما تشاهدوا الابيات الثلاثة هذا ما يتعلق بالشطر
الاول من البيت واما قوله وذلك الشرائع فالمراد به ان قدر اللفيف في التشبير
والتسعية يزيد على اثني عشر وقد تقدم فيما تقدم في شرح الناظم ان العادة جرت
بالاكتفاء بستة عشر الى عشرين ولا حد لاكثره ووجه طلب الزيادة هنا ان المشهود
في شهود التزكية التشبير والتسعية الاكثار ومع ذلك لا يكفي فيما ذكر شهادة من ليس
كذلك الذي لا يكفي مما اقيم من اللفيف عليه وهو الاثني عشر والله اعلم قال في الوثائق
المجموعة وينبغي ان يستكثر من الشهود في وثيقة التشبير العدول ويعرفهم لبعضهم
استفاضة واكثره ولا يقتصر في ذلك الذي يشهدون كما يقتصر في سائر الحقوق وعلى هذا
العمل وكذا الذي ينبغي ان يستكثر من الشهود في التسعية انتهى وقال ابن هارون في مختصر
المتيطية العمل عند الاستكثار من شهادة العدول ويعرفهم بالتشبير ولا يكتفي
في ذلك الذي يشاهدون قال اصبغ في الواضحة لا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد
حتى يكون ذلك فاشيا قال في الواضحة فان لم يكن فاشيا لم يرجع اليه ماله بعد ان
شهد ثقات في تحويز ماله من بعض ونحوه ما ضمنه ثم بعد كلام نقل عن اصبغ
انه قال ان بحر التسعية عن اكثر من شاهدين لم يمنع احد ماله قال وهذا خلاف
ما ذكره في الواضحة انتهى قال ابن الناظم التحفة في شرح قوله
والشأن الاكثار من الشهود في عقود التسعية والتشبير
ولليتيم يكفي فيه العدلان وفي محل الرشد يكفيان
ما نصه ووجه عدم الاكتفاء بالعدلين فيما ذكر ان الشهادة بالتسعية والتشبير ليست
من الامور المحسوسة التي يدرك الشاهد بديهة وانما يحصل عن جزئيات تدل على
المعنى المشهود به ضمنا فلذا الذي استكثر فيه من الشهود ليحصل نوع استفاضة

تلك الجزئيات التي تتعدد فيها الشهادات اه بنقل الشيخ ميارة ونقل ابن فرحون
معنى كلام المتيطية المتقدم ثم قال وفي وثائق الجزيري ان شهود الترشيد
تجب فيهم الكثرة واقلهم على قول ابن الماجشون اربعة وكذا الرد في التسفيه والاسترعاء اه
اه ذكر هذا في اواخر القسم الاول ونحوه تبصرة ثم كرر النقل المذكور عن الجزيري في اوائل الباب
الحادي والثلاثين من القسم الثاني وقال في اواخر الباب الاول وهذا القسم ما نقل الحكم
السابع الشهادة في الترشيد والتسفيه قال ابن الماجشون وغيره من اصحاب مالك
تستكثر فيهم الكثرة واقلهم اربعة المشهور انه يجزئ في ذلك اثنان اه وفي وثائق
الونشريسي حصر نقله عن ابن الماجشون ان اقل الشهود في الترشيد والتسفيه
اربعة ما نصه وكذا اعتبر ابن القاسم في الرضاع وكذا ينبغي في كل موضع تكون فيه الشهادة
على الامر الغالب مما لا سبيل فيه الى القطع كالتعديل وحصر الورثة والاستحقاق
والاستحلاف وانتقال الملك للوارث والشهادة للمرأة بغيبة زوجها وعدم رجوعه
اليها او تركه نفقة والشهادة بالسماع الى غير ذلك اه وبه تعلم المراد بقول
الرجز المتقدم والاستر على ذات **تتميم** قال في الوثائق المجموعة ان اعترض
الناظر قول الشهود فيقضي برشد اليتيم وجب على القاضي التثبت وامر اليتيم بالاستكثار
من الشهود ليتضح عنده الامر فاذا اتضح بشهادات جماعة من العدول واللفيف عند
الى السوق واطلعه في وجه ان ادعاه عليه بحجة حجة وقضى باطلاق اليتيم وان اشهد
بشاهدين عدلين ان اليتيم محال سفه كانت شهادتهما اصح واولى من الشهود بالترشيد
وكانت شهادتهما مرجحة في شهادة الذين شهدوا بالترشيد اه القرطبي ومثله في المتيطية
وبه تعلم المراد بقول التحفة وفي عدد الرشد كيف كان وهذا اولى والله اعلم مما شرح به
الشيخ ميارة من ان مراده بزائد الشهادة فيما ان الشهود عليه في ولاية مقرون على
سيرته وقال الناظم في عدد ذي الرشد عن حجر وان قلنا ان في ذي الرد اولى لم حل في الاحتياج
معه الى التاويل في اللفظ لكونه كلاما ظاهرا في ان هنالك رشد او زائد الشهادات العدلية

ولكون

ولكون ابن فتوح والمتيطي ذكرا هذا المعنى بالنص الذي قدمنا عنهما قبل التتميم ما الكافي من
ابن علام تبعه في ذلك وذكر ابن سلمون مثل ما للمتيطي وابن فتوح ثم نصه جرى العمل
بان يستكثر من الشهود في الترشيد بالعدول وغيرهم ولا يجوز في ذلك ثلاثة شهود ان
عدلان كما يراه المفتون وان لم يسوا من العدول على الترشيد واتى بشاهدين على ان
باسم اليتيم محال سفه عمل به وكانت شهادة السفه اعمل اه والله تعالى اعلم

وربما اثنا عشر لا تنحل **كما لعشر والثمان مع ستة يحل**
وربما يكفي ثلاثة ستة **وربما يكفي ... المل ... الفلع جل**

شرح الناظم رحمه الله هذان البيتان من شرحه قوله تتقرر الا الا قتطار على العمر في اثنى عشر
الى التوسط في العدد الذي يحيط منه العلم وان كان اكثر الذي من ... اكتفي بالعشرة
التي هي اول العقود وما دونها واحدة او ثمانية او ستة لان الاربعة لا تطلع في عدد
التواتر والخمسة توقف فيها ابدا فلا سبق وما بعد ذلك الذي طالع لا يكفي في عدد التواتر
ويحتمل الاجادة العلم وهذا الذي قال ابن السبكي ولا يكفي الاربعة وما ما للقاضي والشافعية
وما زاد عليه طالع من غير ضبط وتوقف القاضي في الخمسة وقال الاصطخري اقله عشرة
وقيل اثنا عشر زاد في التنقيح ان بعضهم حصر عدد التواتر في عشرة كانه عدد
بيعة الرضوان وانه احد ما قيل في الآية حسبك ومن اتبعك من المومنين على الاختلاف
في عدولهم كما تراه من وقفت على شرح لبعض القاضي من الواحد الونشريسي
رحمه الله فيها عدة قضية لبعض ثمانية معه في ثبوت الملك وبعضهم بعشرة تبارك
المغرب العاشرة وفي المعيار للونشريسي ان الخمسي **سئل** عما اذا ادى الهلال
جماعة من الناس ممن لم تتقدم لهم شهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت كم قدر العدد
الذي يحكم بشهادته **فأجاب** ليس لعدد من يجاد شهادتهم اه انحصار بل عدد
ام محصور لا يتعين الا انه متى وقع العلم بخبرهم خالص للناس ما لم يكونوا دون
الخمسة اه الغرض من شرح الناظم قف على نحو كلام ... جمع الحلال وبعض

ما جلب والمنقول هنا من هنا نقله قبل هذا المحل وما نقل عن العضد من سؤال التيمي
وجوابه ذكره في شوارح الجلال وكذا في شوارح الشهاب ذلك وذكره البرزلي ايضا
في شوارح الجلال ونقله ابن فرحون في التبصرة عن كتابنا في الحلو في الغياث كابن عبد البر **قلت**
قول التيمي ما لم يكونوا دون الخمسة سواء قبل ما تقدم من قول السبكي ولا تكفي الاربعة الخ في
المعيار حتى من اجنبي فلا ابن البعثراء انه قال لا تماثل كما انه العدالة في الاربعة مجرد ونحوهم
اذ يمكن ان يتفقوا على كذب ثم لا يطلع لفلتهم والكثرة لا يمكن ان يتفقوا على كذب يتداولونه
الا ويظهر مع الطاولة وما نقلته لا يحتاج فيه الى تفريع لان حسن حكم بقبول في النقص
مع العيان اه فهو هذا كل ما زاد على الاربعة يصلح ان يكون لعدد ينبغي به اذا حرفته
الغرابي ومن سبق في شرح قول الناظم وقوله في الفاد اثنا عشر المنقل عن بعض الحديث
انه من قبيل لعيب فيه عشرة او اقل لقيام قرائن الصدق وهو مما يقتضي قول الناظم
منه وربما [illegible] الخ واستغير ما تقدم ان اقل ما يكفي في العيب [illegible] على خلافه
في اقل ما يصلح ان يكفي في عدد التواتر ومن نقل في شوارح [illegible] والمعيار الخلاف الخ
في ذلك عن ابي [illegible] العفيف ونحن نعلم ان هذه الاصول اختلفوا هل يشترط [illegible]
في التواتر عدد محصور وانما ضابطه ذلك ما يحصل العلم دون [illegible] اي خارجي
العدد وهذا القول هو الراجح عند [illegible] ثم اختلف القائلون بالعدد على اقوال كثيرة
خمسة وستة وعشرة واثنا عشر من اول العدد وعشرون واربعون وسبعون
وثلاثمائة وثلاثة عشر واربعة عشر من رأى العدد في جواب ما يجوز عليه [illegible]
اعتبر الظاهر [illegible] ما حصل العلم كان متواترا او خرج عن باب الشهادة ولم يشترط فيه
العدالة على الراجح ولا عدالة فيما خرج عن الشهادة وكذا هو كلام اهل الاصول البعض ان
الراجح فيه عدم اشتراط الاسلام فضلا عن العدالة ونص [illegible] ذلك لكنه خلاف
الراجح عند جمهورهم اه قال سيدي محمد العربي الفاسي في حاشيته المختصر الزركشي انه
ذكر ان القائلين باشتراط عدد مخصوص في التواتر اختلفوا في اقله ما نصه والمعتبرون

للعدد

١٦٦

للعدد لا يقولون ان العلم لازم لهذا العدد بخصوصه ومن اثنا عشر مثلا ومن
العلم ولكن يقولون هو شرط لحصول العلم ومن بعد ذلك لا يحصل الاختلاف
الاحوال كما يجب وان اقل منه كاحد عشر مثلا غير صالح فلا يمكن حصول العلم منه
وانظر ان قول الناظم [illegible] يشتمل او [illegible] يشتمل على ما في بعض النسخ وقوله
اقل ما به القطع الخ [illegible] المراد في الذي جاء من اجل هذه ولا بد نقل التوقيف

وربما يكفي بلغ اربعة داود للغرابين المجتمعة

قال الناظم هذا ايضا مما اعتبر مع قرائن تصحبه لا لذاتها ذكر شيخنا ابن سودة
يعني الامر بالتلقي في الاربعة ان لم يوجد غيرهم ثم لا شرط [illegible] بعلم بعد
ذلك [illegible] دون ذلك لانه يتبع قرائن الاحوال وبحسب ما امكن من غيره وينظر في ذلك
مثله [illegible] بتعبير العلم مع القرائن واما ينظر في بلوغه الاستفاضة
التي من يسكن القلب معها وهذا كله للضرورة الحاجية لاسيما ومن قبيل [illegible]
خبر الواحد العلم مطلقا وهو قول احمد بن حنبل ونقل عنه ومن تعبير التلقي من
اربعة [illegible] حكما او [illegible] ومن سبب الاصل ابو عبد الله بن جلال
عن بينة اللعيب اذا ارجع [illegible] او ثلثاها **فاجاب** ان ثبت مع
اللعيب المذكور من [illegible] يحمل عليه والاعتبار [illegible] فقال الفراسي شرحهم
تنقيح [illegible] العرافي بعض ابي [illegible] الاربعة لا تفيد العلم لانه تشهد
الى [illegible] الاربعة وهم يحتاجون للتزكية فلو كان خبر الاربعة يفيد العلم لا يحتاج
[illegible] الاربعة **وح** لا يحتاج للتزكية في صورة لانه خلاف الاجماع وتوقف
في الخمسة لاحتمال حصول العلم بخبرهم وهذا البحث والعافية يقتضي ان العدد
بما هو عدد هو مدرك العلم بل المعنى ان القرائن لا بد منها مع الخبر كما تقدم ولذا
كانت عند الجمهور انه ما حصل العلم كان ذلك العدد هو عدد التواتر قل او
كثر وربما افاد عدد قليل العلم لزيد ولا يفيده لعمرو وربما لم يفد عدد كثير العلم

في يبر واحاد بعض العلم لهم ومحل ذالك انما سببه اختلاف المغرب والشاميين
اهـ الغرض منه وقد اطال الناظم الكلام على هذا البيت فراجع بقيته ان شئت **قلت**
ومن جواب الامام ابن الابار لما سئل عن قول الناظم لا بد في الشهود في
اللفيف البيت ما ملخصه المعتبر في اللفيف ما يحصل غلبة الظن بالصدق لا اي عدد
وذالك يكون بالهيئة والغالب بحسب ما يختص به من القرائن فقد تحصل غلبة
الظن بالصدق بقرائنه باربعة مثلا وقد لا تحصل باربعين فمن اجل ذلك اي الكثرة ادهو
سواء في المعنى بهذا البيت ولينتا خرته والله تعالى اعلم

وربما زكي منه اثنان ... او واحد استغني مع الاداء

يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت من شرحه قوله ما نصه هذا ايضا منهم اذ لا يتسكر
التنبيه الى ما اخرج اللفيف او معتبر ستر الحال اولم تخرجه في اي الاصعوب امره فتى او كهل
وهم من على بعضه ما قد زكي منه اثنان ونصيب حينئذ بينة عدالة ممكم بها وفي ج
رباب اللفيف وربما زكي منه واحد فيكون عدلا يجلد معه وهذا ظاهر وينبوع
مثل التزكية ثبوت العدالة بالاعتبار كالمعاملة والمصاحبة التي تطلع على خبايا
المشهود وسابقتها والتزكية ثناء العدول عليه بجهة العدالة وتعلم العدالة ايضا
بغير هذين وهو السماع الحاصل المتواتر المستفيض ولذا الذي كان يقطع بعدالة
اقوام من العلماء والصالحين سلف هذه الامة ولم تختبر بهم بل السماع المتواتر
المستفيض وهذا كاف وقد نص الفقهاء على ان من عرف بالعدالة لا تطلب له
تزكية واذا فيستفاد من هذا ايضا مبنى عليه ان التزكية انما تكون باخبار العدول واما
ثبوت العدالة فقد يقع ايضا بجمع الكثير من اللفيف المحصل للعلم اذا اخبروا بعدالة
شخص ان يكون عليهم ونتصف بالعدالة وهذا ايضا الظاهر الذي المراد من **قلت**
اذا تعذر امر اللفيف بفقد بعض شروطه مثلا وامكن تزكية بعض الشهود
تعين المصير الى ذالك وخرجت المسألة من باب اللفيف بل متى امكنت فيه في العدول

تبينت

تعينت ولو لم يتعذر اللفيف لكونها هي الاصل فلا يعدل عنها الى غيرها الا لضرورة
وقول الناظم رحمه الله ظاهر ان قوله من زكي فيه او الفيف به من مراحله وهو كذلك الذي عمل
جرى به عمل اهل فاس من خلاف ما عند اهل الكثير من وجوب تزكية اثنين من اللفيف في الحقيقة
اهل اللفيف وترك العمل به وهو مختار البرزلي قال شيخ الشيوخ في نازلة الى وقع
في اللفيف ما نصه يقتضي ان العمل جرى في بعض البلاد بتزكية رجلين من اللفيف وان
البرزلي قال وقع التكلم في هذا الزمان في شهادة العرف الكثير على الذي طلب فيه
التزكية والعدالة من زكي او زكي وان هذا خروج من باب شهادة اللفيف الى باب
شهادة العدول الذي هو الاصل وحينئذ فلا بد من التزكية من اللفيف فقوله ان
المراد باللفيف هنا هو المحصل للعلم وهو صريح في كلام البرزلي بحيث لم يحصل العلم
كان لغوا ووقع الرجوع الى التزكية وطلب الشهادة على وجهه وقد تقرع كلام ذكر
منه في بعض العدول كما تشهد فيه ومتى ان شهادة اللفيف انما هي لتيسير الخبر
والنظر فيمن زكي منه ما اذا وجد فيه من زكي الغي الزائد ان لم يوجد الغي
الجميع ويلزم هذا العمل ان يكتفى بتزكية واحد او يكمل تزكية اكثر فيما يحكم فيه
بالشاهد واليمين وفي الحقيقة اهل هذا العمل لسبب تمنع هم شهادة اللفيف
وقد كان بعض اهل بلد ممن يرضى بهذا الشأن اجتهادا ضيقا ان تسند في اللفيف
مقطوعة من ركن الاصل به ونظير ان هذا وارد ولذا امكنت التزكية على اصلها
والشهادة كذلك وكيف تضر العمل به لان شهادة العدول هي الاصل فلا يعدل عنه اهـ
وانشاء الاول كلامه هذا الى ما تقرر له وقوله سمعت ان عمل ولكنه ان اللفيف
يسمع منع مع كونه وانه لا بد من تزكية رجلين مثله وقد رايت في عمل بعض من ان نقل
من كثر وسيصرح العربي بالنقل عن اللفيف ايضا واما ما اشار اليه من النقل عن
البرزلي فهو قوله في الكلام على القسم الاول انه هو التواتر ما نصه قال الشيخ ابو
القاسم البرزلي وقع التكلم في هذا الزمان في شهادة في العدل الكثير وهو انه نشاهد

وذلك ان القبيلة او الجماعة الكثيرة يشتهرون بالتستر او باجتناب الشهود اياهم
يشهرونه على شهادة حتى اعتمدوا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر انما يعتبر
العلم انما هو باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستند الخبر فلذا لا يكلف
فيه التزكية والاعذار فيمن زكى او زكي اه بنقل كلام ابن زكري قال الشيخ سيدي
ابن هلال رحمه الله وهو حسن جدا غير ان الصواب سواء كانوا عن مستتر علمهم
في ذلك على ما ذكروا وجها تقع به شهادة حتى والا الغيب وانما اه كلام
سيدي العربي وما نقل عن ابن هلال ذكره في كتابه الدر النثير ونقل لفظ ابن هلال في
نوازله كلام البرزلي المتقدم ثم قال عقبه اذا كان هذا في زمانه فما بالك
باهل هذا الزمان لهذا علمت هذا [illegible] نظر [illegible] معقول الشاطبي في الشرح وتنوع
خلاف التزكية الى كلامه السابق فمن تتبع فيه ابحاث لمن تامله والله اعلم

ولا تكرير في اللفيف انحتم ونسخة الاعذار فيه انحتم
الا بما يقدح في مستور الحال كالفسق والعداوة او لحوق الحال

يعني ان اللفيف اذا كمل عند الحاكم وطلب المشهود عليه الاعذار في الشهود فان
الحاكم لا يمكنه من ذلك مع فيهم الا بما يقدح في مستور الحال لما ابانه فيه ومن شرح
الشاطبي لهذا البيت ما نصه لما كان اللفيف مرخصا فيه عن عدم العدالة لم يكن
للاعذار فيه على الاطلاق فائدة لكن لو ادركنا عليه فضلت زمان ثبت الاعذار فيه
لا مطلقا ولا تكميلا بما يقدح في العدالة اذ ذاك محمول عليه ومعلوم عدم خلوه
او بعضا او جله ولكن يعذرون بنحو العداوة والصداقة والقرابة واشباه ما تقدم في
جواب شيخنا الامام رحمه الله وهو الاعذار شامل بسبب العدالة الناقصة اه
الغرض قلت [illegible] وجواب الابار [illegible] ما ذكر ان المعتبر في اللفيف ما
يعد غلبة الظن [illegible] الى السلامة من جرحة الكذب
والسفه والمجون واكل السكر واللعب بالقمار ونحو ذلك الرذيلة ونحوها

التهمة

التهمة فيما شهدوا به من صداقة خاصة وقرابة مع المشهود له وعداوة مع
المشهود عليه والا فلا تقبل شهادتهم اتفاقا فان هذه الامور هي التي تقدح
في مستور الحال ومن تقدم ذكرها في شرح قول الشاطبي لا بد في الشهود في اللفيف
وقول الشاطبي او لحوق الحال [illegible] والله اعلم [illegible] على الشهادة فيه [illegible]
وثبت عليه في اللفيف انه اذا كان الا بشهود لا تقبل منه للتهمة وقال سيدي
العربي الفاسي ما نصه تقدم ان اللفيف غير منظور فيه الى العدالة ولكن لا بد فيه من
توسم السلامة مما يمنع الركون الى شهادته قال ابن عرفة الواجب في قبول
غير العدالة عند الحاجة اليه السلامة من جرحة الكذب والا لم يقبل اتفاقا وقال
اللخمي عن محمد في شهادة الصبيان في الجراح لم يختلف انه لا ينظر الى عدالة
او جرحة قال ابن عرفة انظر [illegible] اعتبار منع الكذب في قبول شهادة من
عرف به [illegible] العداوة والقرابة بينهم ثالثها العداوة [illegible]
ونفي القرابة اه والرجال اشترطنا نفي القرابة والصداقة والعداوة فتعتبر فيهم
اكثر من الصبيان مسئلة شيخنا قاضي الجماعة ابو محمد عبد الله بن عبد الملك
عن اللفيف هل جرى العمل فيه [illegible] نسخة الاعذار فقال يعذر فيه بما يجرح
في العدول على الاطلاق وانما يعذر فيهم بالسفه فيمن كان يعرف منهم
بالمجون والاوصاف الرذيلة كالعداوة والقرابة او بالعداوة مع المشهود
عليه او الصداقة الخاصة او القرابة مع المشهود له او بالكذب اهـ والذي جرى به
العمل [illegible] ان المشهود عليه لا يمكن من
نسخة الاعذار فيه ولكن كان الشأن عندهم ان السماع في اللفيف [illegible]
الرجال المتبرز في العدالة العارفين بما تصح به شهادة اللفيف مع التوسم
والخبرة فاذا ادى لهم شيئا مما يقدح في الشهادة [illegible]
ذلك فيما بين [illegible] القاضي [illegible] ما يؤدي به اليه نظره واما طلب الخصم

الاستفسار يمكن منه وهو كما نبه عليه أكثر من أحوال الشهادة والشهود وقد علمت ذلك مما مر عن العلماء
بقية الإعذار مما يتفرع ويتبين في كلام الأستاذ أبي سعيد بن لب ما يشير إلى ذلك في
أن الإعذار على الإطلاق فليس بالضعيف قطعا لأنه مرجوح فيه على ما جرى به العمل في الحاضرة
ويقال حينئذ ما يتفرع في الإعذار أو بالتسمية هل المراد أن يثبت ذلك في الجماعة كلها
أو بعضها فيقال هو محتمل فيه فإن كانت الجماعة كلها من أهل العدالة فلا يبقى إلا من
يجرحهم لم تقبل ولو قال إن كانت ملفقة من سبع أو أكثر مما كانت كلها منه
لم تقبل وإن قال إن بعض الجماعة يقدح على تلك الطائفة فإنه يلغى ما به يقع الفرد ما
يكفي والله أعلم بغيره ومن تفرع عن الشيخ أبي محمد عبد الله العبدوسي أن الفرد موكول
إلى اجتهاد القاضي ويختلف باختلاف أحوال الناس فلا بد من اعتبار الأحوال
والنظر فيه اهـ ونقله شارح اللامية بكلامه ومثله في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر
والوالد الفاسي رحمهم الله تعالى

ويمكن من نسخة الاستفسار — لمن يطلب الحكم بلا إعذار له

تقدم في شرح البيت السابق قول ابن سهل وإن طلب الخصم الاستفسار
مكن منه إن فهم ما يحصل في المسطور بعد نسخة الإعذار وذلك هو معنى البيت ولابن
والكلام على معنى الاستفسار وما يتعلق به **تنبيه** قال الإمام
ابن العربي الاستفسار ويقال فيه الاستفصال إنما هو استفهام في الشهود
كما اشتهر وأما ولو استبان به **فصل** اختبار المكتوب والاستظهار عليه إذ
لعل الكاتب كتب ما لم يشهد به الشاهد وهو الذي اعتمد الشيخ أبو الحسن
الصغير وأطال الكلام فيه **وفصل** أنه من يكون في المكتوب عن الشاهد
فيبينه أو أخطأ فيعينه وهو الذي اعتمد الشيخ أبو العباس القباب
وأشار إليه الشيخ أبو الحسن الصغير **وفصل** أنه تفسير ما لا بد منه بحيث من ليس
من سبب القاضي وغيره بالأداء فالأستاذ أبو سعيد بن لب لما أوجبا

فمن

فمن يكون عند صاحب النازلة من حواشيها ما يقتضي أنه الشهادة فيجب أن
الشاهد عنه مما لا يوجبه اللفظ فيستفسر ذلك في الشهر بما لا يكون هنا إليه ذكره
الأستاذ وإن كان على سبيل الزيادة في الشهادة أو التعقيب بحيث أن
أدى عند القاضي لم يبطل الأولى ولا يبطل من المقبوضة والمنقوصة مضاد عن
التعيين فإذا أو نقص فقبلت شهادته الأولى والثانية وإن كان على سبيل
الاستكشاف بحال الشهادة ونحوها لينكشف من الأمور الخاصة في النازلة
ما يحتاج إلى اعتباره في تلك الشهادة مما عند صاحب النازلة ولم يعرف القاضي
فإذا انكشف ذلك للقاضي عرف ما ينبغي عليه من رد أو قبول فمن تفرع من
أمر زيد والمعتبر أن يعلم العالم بما يقع الشهادة فيستدل عن كيفية حمله بما
شهد به اهـ **قلت** ما نسب صدر هذا الكلام إلى الشيوخ المذكورين أبي الحسن
وأبي العباس وابن سعيد مذكور في فتاويهم المنقولة في المعيار ومن جواب سيدي
أبي الحسن الصغير أنه إنما يجب على الشهود الاستفسار على أهل الشهادة عند القاضي
لا عند العبد ما ذاك الشاهد عنده على شرط الرسم وكان الرسم بين الإجمال
فيه على الشهادة وإن زاد على مقتضى الرسم أو نقص منه فيه تحرير ذلك ثم لا يلزمه
أداء ثان ولا يكتب القاضي في تلقي الشهادة من الصواب بقوله أشهد بشهادتي كذا
فيقول الشاهد شهد كذا وقد يجري ما لا يوجبه ما في الرسم بل وبعض من غير ا
فيمكن أن يكون العاقد الرسم مطابقة لما في علم الشاهد أو زيد أو نقص فيكون
الشهادة مشكوكا فيه فلا بد من هو العامي أن ينص شهادته نص لا احتمال
فيه ولا إجمال وإنما قيل إن الشهادة مشكوك فيها حيث يكون الكاتب ممن لا
يأمن الأمانة فمن نظر إليه غلبة تضمنه استيفاء العقد والشاهد وعلى
تقرير عرفه يكون القاضي معتمدا على تلقي الكاتب المعتبر إنما هو تلقيه في
نفسه والشاهد والأمر يكون دينا عنده وأما استفهام الشهود عند

المبرز بل لا يجوز للقاضي أن يبحث البتة إذ ليس بعد الأداء المعتبر وإنما هو نقل في
شهادته وشروطه الشنقل نفس أداء الأصل والقاضي هنا مستفسر واستفهام الشاهد
عما أجمله بنفسه فيبطل اعتماده على التبريز وتبرئة الذي قبلت به عند القاضي والله
لا يختار له شخصا معينا والواقع عدم التعيين فكان نقلا مثل قولهم اكتب
القاضي والعدل بمطلق الأداء سامل وإن ردّ الاستفسار والمبرز في شرط
صح وتنبيه لكن إن الشاهد لما يلزمه أداء شهادته معه إن أدى عن شهر الرسم ولا إجمال
فيه فيصونه اهـ قال في البرزلي سئل ابن هلال إمام يقين أبا الحسن فجوابه
هذا منع الاستفسار المعروف لشهود الاسترعاء فيستلم عن أن يعدل ويقطع
عن كيفية شهادته وهو ما نصوه عن طالب الوثيقة أجملت وإن زادوا ونصوا فهو
العيب وهذا الوهم يكثر وقد وقع في نفاسة أحدث في عشرة الثمانين بعد سبعمائة في
دار المحرث لم يبيد المعقبة العشالي ثم أنبع عادة البلد وهو احتجاج الشيخ اهـ
مختصرا مقبولة ثم أنبع عادة البلد دليل على أن العمل جرى بالاستفسار كما ذكر الناظم
وممن شهد على العمل به الشيخ سيدي عبد الله العبدوسي حيث قال في بعض أجوبته
معنى الاستفسار سؤال الشاهد عن شهادته التي أداها عند القاضي كيف
أداها ما بان تشبه شهادته نصا أو معنى وإن اختلف اللفظ نحق والإطلاق وهذا
عمل يلحق به العمل في استفسار الشهود وإعادة لمصلحة التحقيق للشهادة
وإما في اعتبار الأصل فلا يبطل الشاهد إذ الاستفسار كما أداه شاهد ولا يلزم
الشاهد أن يبدي شهادته بعد ذا ذالذي أقر به وإنه نقل بقول ولا يبطل
كاتب ولا شيء اهـ مختصرا من نقل العبدوسي وفي جوابه لأبي سعيد ابن لب أما
الاستفسار للشهود بعد الأداء فإنما ذالك إلى القاضي يفعله متى ظن أن يكون
حكمه بنى على الأداء الذي لم يعلمه بحيره ومثل التفسير من حل الأداء فحمد شهادته
والأصل فيه أنه موكول إلى أمانة القضاة ولأن الشهادة عليه إن الهم وأداء

للتهمة

للتهمة منع وأيضا فقد يكون ممن صاحب النازلة الذي ما تقدم في نقل بيع الخ
اهـ مختصرا وفي جواب لأبي الفضل العقباني المنع والتكرر في الاستفسار
للقاضي لا للمشهود عليه وسببه إما إجمال أو احتمال عند القاضي في كلام الشاهد
فيطلب زوال ذلك بنفسه أو بمن يثق به ووجه مسئلة الشاهد في هذا أن
يبان له ما يذكر في كذا ويذكر الذي فيه الاحتمال وأما كون الشاهد أدى
بغير حضرة عدلين فيلي الغائب في هذا المعنى لا يبطل والشاهد إن ذكر ما
شهد به عند من يجب والمعنى فيه للحاكم وهو ما يقيمه في بعض النوازل
ويحكى الرتبة ما بتكرار الشاهد بعد القضية أن يكون لشهر أنه الفرق
فقوله لا بد سائر البرزلي منع الاستفسار الذي يبحث القضاة لأدائه
مستشنع فيه بل المعهود في الفقه عدم التعرض للشاهد وعمى مطارحته
لا سيما والمشهود عليه يسئله عن الشيء ... وهذا أسى
العباد ووجه ابن رشد عدم اعتبار الشاهد مع أن كان عدلا مختار
لا يجوز وإن كان غير عدل فشهادته لا تجوز اهـ مختصرا وهذه الأجوبة
المنقول منها كلها مذكورة في المعيار أيضا عن جواب العبدوسي
نبه اهـ ثم أعلم أنه يؤخذ من قول الناظم أن كل النحو إن الاستفسار
حق للمشهود عليه وأنه غير لازم وإنما يكون إذا طلبه المشهود
عليه ونوالذي جرى به العمل ما بعد أن بيع الوجه بعد ما قدمنا عنه
وهل الاستفسار حق للقاضي أو للخصم صرح بالأول الشيخ أبو
الفضل العقباني فيما أن لا حق للمشهود عليه فيه وإنما الحق
والنظر فيه للقاضي وهو الذي عند الشيخ أبي الحسن الصغير والأستاذ
أبي سعيد إعادة الأداء لا احتمال فيه حال وحلية بحضرة عدلين
والثاني مقتضى ما جرى به العمل فيما مر على أنه لا يستفسرون الأداء

كطلب الخصم والظاهر ان الحق فيه للقاضي والخصم معا وينبغي ان يراعى في بعض
الصور دون بعض وهل الاستفسار غير لازم وانما يكون في بعض الاحوال او لازم
فالاول هو مقتضى ما جرى به العمل بفاس فيما ادركناه وان الخصم لا يمكن
من منعه الاستفسار الا اذا طلب وكذا ذكر الونشريسي عن اهل زمانه ومقتضى
قول العقباني فيه اجماله او احتمال عند القاضي كلام الشاهد فان الاجمال
والاحتمال فيه لازم للعيب فلا يكون الاستفسار المتعقب عنه لازما
ومقتضى كلام ابن رشد ايضا فانه اذا وقع الاداء بمحضر عدلين يمنع الاعادة فيه
بالاستفسار ومن لا يكون عند صاحب النازلة ما يدعوا اليه وقال ابو العباس
الونشريسي القضاة اليوم يفهمون ان الحق في الاستفسار للمشهود
عليه وللذي هو فيه حق ونبه للمبرز ان [illegible] لطلب المشهود عليه لذا الذي والثاني
هو مقتضى كتابة ابن الشاهد قال القاضي ابو محمد عبد الحق بن العلامي الاستفسار
لا بد منه ولو لم يطلبه الخصم فان ذا الذي وجه القاضي الا ان يكون في شهادته
ولا يرى كتبه وانما يقرر بكتبه فلا بد للقاضي من استفسار اذ هل الكاتب
كتب ما لم يستحضر به الشاهد من الفصول كلها او بعضها اه وقال الونشريسي
الحق للقاضي ان يفعله ثم يستفسر عن كل ما فيه اجمال او احتمال خوفا
على وقوع الحكم الزائف ان العمل جار بالاستفسار لما فيه من منع
حال وحيلة والظاهر انه لازم لا يتوقف على طلب الخصم فلعل العمل الذي ادركناه
حدث بعد ذلك وقال الونشريسي ايضا جرى عمل القضاة بالمغرب الاوسط
والاقصى منذ مائة سنة بالاستفسار لشهود الاسترعاء عند العدول
من شهادتهم بسرادهم عند القاضي وقبوله اياهم اه بعض كلام الونشريسي
وقال العلامة المكناسي العمل الآن بإعادة الشهود شهادتهم عند القاضي بمحضر
من بين يديه ممن كان المشهود عليه حال الاداء حاضرا او غائبا وهو المعنى

عنه

عنه بالاستعجال وقد احدث العمل به القاضي العبدوسي المتوفى في عشرة
الثمانين بعد سبعمائة واما اصل ذلك الذي عمل به فيما كان **سُئل**
عنه الفقيه الزرويلي يعني الشيخ ابا الحسن الصغير في سنة ست عشر وسبعمائة
فأجاب بعدم الاعمال به وقال في ذلك الذي شهد هنا للمشهود اه وقول
القاضي المكناسي عند القاضي ان كان ذكر ما للشهود فلم يكن منافيا لكلام
الونشريسي وان كان ذكر ما لا اعادة كان منافيا له فانه اي الونشريسي
لم يذكر القاضي كما هو الاكتفاء بالعدلين بل سبق في كلامه ان اصل ما انه يوجه
المشهود للمبرز وهو صريح في كونه بغير محضر القاضي وبعد ذلك كذا العمل
كما تقدم اه كلام الشيخ الهروي **قلت** لما كان الجمهور من كلام الناظم ان
الاستفسار حق للمشهود عليه كما تقدم وجب ان يحمل الاستفسار في كلامه
على المعنى الذي سبق تفسيره به في كلام صاحب الدر النثير والعبدوسي والونشريسي
وهو اعادة الشهود شهادتهم عند المبرز بعد ان ادوها عند القاضي لا على سؤال
عند القضاء ومسؤال المشهود عن اجمال او احتمال في شهادتهم او طلب
اعادتهم الاداء بمحضر المشهود عليه وبعد لما ينتفع الثلث وكون الريبة
والتهمة لا سيما اذا انكر المشهود الاداء عنده **تنبيهات**
الاول ما تقدم قريبا من النقل عن الامام الونشريسي انه قال جرى
العمل بالمغرب منذ مائة سنة بالاستفسار بلفظ التثنية في قوله
ما يقتضي في النسخة التي وقفت عليها وتناسب نسبة الهروي في التعليق
وكذا الذي نقل شارح اللامية سيدي محمد ميارة فيما اختصره من النسائب
المذكور والذي رايته في جامع الونشريسي منذ مائة سنة ونبه بالاول
في لفظ مائة وهو الاقرب للصواب والله اعلم لان وفاة الونشريسي
كانت سنة اربع عشرة وتسعمائة وقد تقدم ان الشيخ ابا الحسن سيل

عنه بستة ستة عشرة وسبعمائة فما جاء بعد من الاحلال به فلان هو آ
علائه في ذا الوقف لم يكن جرى العمل به وبين تاريخ السؤال وتاريخ الوقف من
اقل وما بقي علم بل نقرر في كلام البرزلي شرحه ابن انه احدث في عشرة الثمانين
بعد سبعمائة وذلك هو كلام كلام الفائق لكنا في المتقرر **الثالثة**
لو قال الناظم واذ الحيف بلا اضرار بريد قوله بلا اعتذار لكان اولى فيكون من اشار
الى ان الحكم يشترط التمكين من الاستفسار على اظهار الشهود بل لا يحتاج المشهود
عليه لاستفسارهم او بعضهم او يبين هو واهل الاستطاعة والرعاية الذين لا
يتماشون وفوت الشيء وانما قلنا ذلك اولى لان نفي الاعتذار سبق في البيتين
فلا يغني عن ذكره هنا والله اعلم **تفريع** اذا قلنا بالاستفسار
على ما جرى به عمل اهل الوقت ودعى الشاهد اليه فابى وامتنع ونكر ذلك
منه فقال الشيخ ابو عبد الله محمد العبدوسي رحمه الله تبطل شهادته
وبما كان امتناعه ولو ذكر في ذلك جرحه وقال الفائق المنيا وكان العمل عندهم
يهز بين المنتفع والاستفسار فاذا لج في امتناعه وحال ذلك جازت شهادته
انتهى وما بعد الونشريسي وبالله التوفيق

وستة اشهر من استبسار البينات قال في المعيار

اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت الى ما في نوازل الشهادات من المعيار
ونصه جرى عمل قضاة العصر في هذا الزمان باستحسان ترك الاستفسار
بعد مضي ستة اشهر من يوم اداء الشاهد شهادته مقلدا بان هذه المدة
مظنة نسيان الشهادة ذكره وقال الونشريسي اطلع فيما بقي جرى
عمل بعضهم في هذا التاريخ وقبله بزمان باستحسان ترك الاستفسار الخ
ما تقدم ثم زاد ما نصه وبعضهم يقول باعتبار ستة اشهر ان ادى الشاهد تحملها
واما ان كان ما بين زمان تحملها واداءها ثم زعم نسيانه بعد ستة اشهر واداءها

بأنه لا يقبل وهذه كلها استحسانات خارجة عن الأصول قال البرزلي
رحمه الله وبيان ذلك في هذه الأزمنة بأحرى مما كان عليه أول الأمر الفرق في
وقال شيخنا القوري في الفصل الذي ذكر فيه صورة العمل الجاري في اللفيف
إنما يفيد الاستفسار إذا كان داخل ستة أشهر وكذا فيه
فيما زاد عليه هذه كيفية ما سرى وقطاره وربما يقع بسبب ذلك
بحسب الزمان والمكان وقد جرى في هذه البلاد بعض فقهائها بل
وأجابوا فأمر أنهم في هذا الزمان لا يعتبرون ستة أشهر اهـ وقال بعض الذكي
في فصل الاستفسار ما نصه وفي جواب الفقيه الصالح الأستاذ أبي
زيد عبد الرحمن بن محمد الثعالبي رحمه الله ما نصه إن ادعى هذا القائم منفعة
في هذا الرسم بغير استفسار شهود الرسم ممكن بها الذي وإن لم تذكر فيه
منفعة الاستفسار لم يمكن بذلك لأن الرسم إذا جاوز ستة أشهر
وثبوت الأداء تسقط منه المنفعة ويحكم به كذا الذي وبغير استفسار الشهود
وهذا أجرى العمل وقضاة ما سرو ولم يكن عندهم غير هذا اهـ وكانت وفاته
سنة أربع وخمسين وثمانمائة اهـ ونص ما جرى به العمل المذكور فيه
على ابن هارون لا كرح هنا ولسنين عندنا من مجراه غيبة ونحو الذي نقل
ذلك الشيخ الحكم في شرح هذا البيت ونصه **وسئل** على ابن هارون
نفع نسخة الرسم للاستفسار بعد مضي ثمانية أعوام أو عشرة أو لا
فأجاب نفع النسخة إذا كان من قامت عليه البينة عن زوج وكونه
مجهولا أو غائبا وما أشبه ذلك والعمل العالم الحر فيه ستة أشهر
عمل ما جرى به العمل قطعا وحسما للمبطلين والاستفسار خارج
عن الأصول لسنونه تعذر ولا يفيد ذلك ولا استفسار ويجري به أهل
العقول بين من قضية للناس من قضية فقهر ما احتشر من الحجج

اهـ

اهـ ونقل التفسير بعلم المشهود عليه العجيب وقوله أي الحاكم العالم الموجب
لذي الفقيه الشباني في شرحه على لامية الزقاق عن بعض على بن هارون المذكور
فقال بعد نقله كلام الونشريسي المتقدم ما نصه ومن بعضه على بن هارون
عليه العمل من غير الاستفسار بستة أشهر بخصوص العلم بن الورد إلى مع عدم
العلم فيمكن الخصم من نسخة الاستفسار ومطلقا والقول قول طالب النسخ
فإنه لا علم عنده إذ لولا ذلك الذي لضاعت الحقوق اهـ وقول الشيخ قاله في
المعيار برد حكاية وغيره لا اعتقاد هو أي الونشريسي عدم التحديد
كما حكاه بعضهم كلامه السابق وقوله في المعيار بعد حكاية التحديد المذكور
الحق خلاف هذا كله وقد استشكل كلامه فيه الوجه فقال بعد نقل كلامه
المتقدم ومحض في التعبير استشكال اعتبار ستة أشهر مظنة النسيان فيها
بين التحمل والتغيير والأداء وما قاله الشيخ الونشريسي هو الظاهر والله أعلم
اهـ وكذا الذي رجح عدم التحديد للفقيه سيدي محمد بناني في شرحه المذكور فإنه ذكر قول
سيدي العربي وقد جرت في هذه البلاد بعض أهلها حتى صار فيها أنهم في هذا
الزمان لا يعتبرون ستة أشهر ثم قال ما نصه قلت وهو الذي ينبغي اعتماده مع
كثرة تحيل أهل الوقت على استبطال أموال الناس فإنه إن قضينا لمن أحل من ربي
أسباب وضعهم إلى تأخير الاستفسار عليه إلى مجاوزة المدة المذكورة ليعجل له بالحيلة دون
مراجعة ولا استفصال اهـ وانظر كيف تتم هذه الحيلة لمن يريدها مع ما تقدم
من أن التحديد بستة أشهر إنما هو في حق الحاكم العالم وح في الغالب وبين
العالم لا تنفع فيه الحيلة وأما الحاكم الذي لا يميز عندها في التعريب وقبله
حكاية ذلك عن في الاستفسار احتياطا والله سبحانه وتعالى أعلم

والعدل يكفي في سماع البينة ... من الفقيه قدرها هيبته

قال الشيخ الحكم في شرح هذا البيت يعني أن ما جرى به العمل أنه يكفي في سماع

بينة اللفيف مشاهير واهل الآن يشهد ابن سودة كما يفعل اهل فاس في ذلك تارة
وتارة يمنع ذلك ويدعي الشهود ان يسمعه عدلان وربما انكر ذلك بعض الاحيان
ويقطع بحيث ذلك لكثرة الشهود وقلة المبرزين ويتداول جميع ذلك ويعدوا
في دمنة واحدة والتيسير والتيسير من القاضي ويحصله وربما لم يقع الاستفسار
فيكتب الواحد ما شاء ويقع كذلك واجتماع العدول ربما كان اصلا وكثيرا ما
الاجابات في ذلك وعن ابنه رحمه الله تبعية القبول للعدول مع من سمعت هذه
البينة فيقول له مع فلان فيسكت ولا يامر باحضار العدل الآخر وذلك
دليل على عدم التوكيل بذلك مطلقا او وضع القاضي بيده في الرسم الثاني وضع
شهرته ووجود العدول زاعمين انهم انما يشهدوا بحضرة القاضي فقط
ويقع التساهل في ذلك كثيرا مما يفضي كذلك مطلقا او وقع الاستفسار
احضر شهود اللفيف ولم يحضر وسمع منهم وربما كان الذي كتب الوثيقة
غير الذي يشهد اسفل فيشهد على القاضي بان الرسم ثبت عنده ويشهد
القاضي بكتابته انهم شهدوا الذي فرع لذلك فيثبت فيقع التزايد
ولا يقع تجشم عن بل لا يلزم ان يكون الكاتب هو المستلف منهم وهذا
الثبوت الذي يقول القاضي بخطه وبخط غير حكم اسفل مما كان يثبت كله
قلت بشهادة الوالد رضي الله عنه مع توقف ذلك على الاداء والاداء لم يقع الا
يوافق ما في النظم والاكتفاء بالعدل الواحد ما ذكر سيدي الهواري تابعه
المعلوم ووجه فصل وصورة العمل بحل فيه في اللفيف
ان الشهود لم يات باثني عشر رجلا كيف اتفق واجتماع او افتراق
الى العدل فينتصب للشهادة فيسودون عنده شهادتهم فيكتب رسم
الاسترعاء على حسب شهادتهم ويضع اسماءهم عقب تاريخه كما يشير
الى ذلك في اول الرسم ثم يكتب اسماء من تم هذا الرسم فيه تسجيل الاداء

وهو

وهو الشهادة فثبوت الرسم اعلاه وصحته عنده ويضع الشكل في موضع اسفل
في الرسم المشهود ثم يطالع القاضي بذلك فيكتب القاضي بخطه تحت اسماء
الشهود شهروا الذي فرع لذلك لموجبه فثبت ويضع علامته في موضع
البياض في الرسم الثاني ثم يضع بعد كل علامته في اسفل هذا الرسم الثاني
شهادة من القاضي بمضمنه وكثيرا ما يجعل القاضي تحت العلامة بالاطلاع
دا يستقل انه اذا احتيج الى ذلك اما لمعجم وهذا الكلام ان العدل
معتبر في اداء اللفيف وانه متبرع بذلك وقد كان هذا هو العمل الجاري
كثيرا وهناك عملا اخر وهو ان العدل يلغي وجود اللفيف الشهادة عند
القاضي بنفسه قال سيدي الهواري اللفيف لا يكتبون رسم ما شهدوا به
ولا يضعون اسماءهم بخطوطهم لقصورهم عنه فما احتيج الى الكاتب يكتب
ذلك بحضرة القاضي ما يبرئه وضيعته وهذا الكاتب اما ان يلغي واما
ان يعتبر به مما عند القاضي فيكتب ذلك الكاتب ويطالع به القاضي
فيسودون عنده ما فيه عنده في الرسم ويضع على اسم كل واحد شكلا
الا انه لا يقتطع علامته على انه يشهد كما ذكره في رسوم الاستشهاد
ويباشر القاضي الاداء بنفسه عند الدخول في الاداء وعن ابن سودة
ما لم يفعل ذلك ولم يجيء للكاتب الذي التغيير فيه ومع هذا
فلا بد ان يكون الكاتب من اهل المعرفة بصناعة التوثيق واما على الاعتداد
فهو الجاري كثيرا كما تقدم في المكاتبة وتختلف العمل في ذلك فتارة يقتصر ذلك
على عدل واحد بعينه القاضي لذلك كما تقدم في فصل السماع على سبيل
الاقليم في عدوة الاندلس وسيدي يحيى بن ابي القاسم بعدوة القرويين ذلك
وتارة يباح ذلك لكل من قرع القاضي للشهادة فكان التقريب منهم
للتقريب لسماع البينات وفيه تساهل كما هو على كل والوجه ما سابع

والأجنبي مع التعيين وعدمه بقوله صحيح من القاضي لذا الرسم ولهذا يكتب القاضي
شهر بذا الرسم صحيح لذا الرسم كما تقدم في الحكاية فيكون هذا الصحيح من [illegible]
القاضي كالتوجيه للتحليف أو الحيازة وإذا كان مثله يشمله حكمهما في نوع
الإعذار فيه وبمثله ذا الرسم مع التعبير على [illegible] فعله كما بمثله في الاكتفاء
بهذا الأداء على العقد أو غيره ويوافق الاكتفاء به العمل ببلدنا في فصل
الاستفسار من جواب الشيخ أبي الفضل العقباني في مطلب الأعلام [illegible]
الإجمال والاحتمال بنفسه أو من يثق به [illegible] في الاستفسار أداء وإذا
صح الاكتفاء في بعض الأداء على المحمل الإجمال صح في جميعه ونحا إليه ما عند
الشيخ أبي الحسن الصغير في جوابه الآتي في الاستفسار أيضا ما إذا كان
هذا المؤدى عنده مستقلا بالقاضي عند ذا الرسم فبان المنتصب ينبغي له أن
يستطلعه الحاكم [illegible] عنده أن يخبره به بحجة شاهد من شهد أن بذا الرسم
عنده أو يرفع بكلام المتنطع فالتعبير القريب ولم يجر به في هذا الإنباء عمل [illegible]
علمت وقد تقدم أنه جرى العمل في بعض البلدان أن اللبيب يسمع منه إنشاء وهذا
لا يخفى ما فيه [illegible] في باب النقل وكثيرا ما يقع التفريج به ونشر [illegible]
ولا يصح المنتزع [illegible] دون تشخيصه [illegible] وهل كلامه بسبب القرب هذا معقول في الشرح
عند الناظم وما أشار إليه من جواب العقباني وابن الحسن تقدم لنا قبله شرح
قوله [illegible] فتحة استفسار البيت إذا ثبت هذا فيكون [illegible] في الكلام
إليه قلنا [illegible] ثم يقع [illegible] ملامته في السجل الرسم [illegible] كما هو
كان الكاتب [illegible] أو غيره وغير [illegible] صدر ما نقله وشرح الناظم في ذا الرسم
والبحث **تنبيهان** الأول [illegible] في الشرح كان يتحمله السؤال [illegible]
قول القاضي شهر الرسم صحيح لذا الرسم بأنه إذا كان [illegible]
منه [illegible] بالأداء [illegible] للأداء عند القاضي [illegible] الأداء

الواقع

الواقع بعد ذا الرسم إنما هو الاستفسار ومن نقل بأنه لا يكون الأداء للطلبة المفهم لأحد
الأسباب المتقدمة وحيث كان بغير لازم يصح أن يحكم [illegible] ما لم يطلبه الخصم
كان الرسم صحيحا ثابتا ولو عرض فيه شيء عند الاستفسار فهو مساو بالعرض
ثم هذا على الغالب الجاري في [illegible] تأدية اللبيب عند العدول الذين يكتبون الوثيقة
وإملائها [illegible] إلى القاضي [illegible] دون عنده ولا يكتب شهروا
لدى [illegible] لذا الرسم وإنما يكتب [illegible] على كل [illegible] عنده فإن لم
يؤدوا عنده [illegible] وغير [illegible] ذا الرسم كما تقدم في كلام الناظم **تنبيهات**
القاضي إذا لم يعرف المتلفظ [illegible] اللبيب وهو ما استشكله [illegible] الناظم كما هو [illegible]
العرف [illegible] ذا الرسم [illegible] الناظم [illegible] والاكتفاء بالعدل
وهو ما أشار إليه هنا في النظم والاستشكال [illegible] رحمه الله [illegible]
أن الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي نفسه وذا الرسم مختار رضي الله عنه في
سؤال أنه سئل عن مسألة رجل [illegible] إنما
ماله [illegible] وذا الرسم [illegible] على العلماء في صناعة
مسجل [illegible] رسم التسجيل [illegible] القاضي [illegible] لذا الرسم
ثبتت [illegible] أسماء الشهود [illegible] لذا
القاضي ولا استفسارهم [illegible] **تنبيهات**
أما شهرة اللبيب فلا بد أن يشتهر [illegible] القاضي وإملائه [illegible] عند
المقدم لذا الرسم [illegible] الأداء المعتبر إنما يكون عند القاضي وذا الرسم
الآخر إنما هو نقل شهادة ولا يخفى [illegible] القاضي لا ينبني حكمه على [illegible]
الشهادة لأن نقل الشهادة له شروط [illegible] في محله أنه **الثاني**
ما يفعله العدول من الشهادة على القاضي [illegible] رسم التسجيل [illegible]
[illegible] بالبياض المتروك للاسم في الرسم [illegible]

وبالجملة فيبحث فيه الناظر المتأمل في حاله جملة المسائل التي استطرد ذكرها
في أواخر كتاب الشهادات من نص ومنها تشهد الشهود على تسجيل القاضي
إذا وضع القاضي خطه بأن الشاهد يشهد على شهادته وذكرنا فيه عنه في
شهادته على الخط وكيف تقع الشهادة على الخط وبين موضع جلوس القاضي وبين
موضع جلوس الشهود ما غايته أن يكون إدريس خليفة وهذا أصلا لا يعول
أحد في الشهادة على الخط في هذا المقدار فتأمله مع بعض مقبضها لي في
ذا الذي مضى أن هذه عادة مرعية ولا أدري ما وجه هذه العادة أهو مثله
في تكميل التقييد للإمام ابن غازي حيث قال محل تسامح فيه أهل فاس ومحله
ولا يعلم له أصل شهادة وعمر لصلح على تسجيل قاضي إذا وضع القاضي
خطه عن ذكر نحو ما تقدم في كلام المكناسي أهـ وفي قول الناظم ما تقدم ووقع
شهادته من هو من العدول را بمبر أنهم إنما شهدوا على خط القاضي
فيقع إيماء إلى الأمر أخذ على العدول والله تعالى أعلم وبه التوفيق

وردّ القاضي إذا استقلا ... أداؤه من كتبه بالكثر إ
ومن شهادة الأشهر كأنها كتب ... عليه الأعرفان وكتب

قال الشارح رحمه الله في شرحه أن اللفيف لا يقبل أداؤه من شهادة الأشهر من
كتابته وردّ القاضي ولا يجاب عليه إلا داخل شهادة الأشهر ولا يحكم به
إلا داخله أهـ وهذا الكلام أخذه من قول ابن سهل والتسولي العربي أثر ما تقدم نقله
عنه في شرح قوله والعدل يكتب البيت وأن القاضي يكتب تحت أسماء الشهود
ويشهدوا لدي من فرع لذا الذي ويضع علامته في البياض والمتروك له في اسم
الشاهد مما تقدم والمحكم بعد القاضي ذا الذي في رسم اللفيف والتسجيل
إذا الطالب به في داخل شهادة الأشهر من تاريخ كتابته وأما إذا كان خارج شهادة
الأشهر بأن بلغها ولا يكتب عليه ولا يحكم به حتى يعاد أداؤه ما تقدم

هي

176

من الاستفسار عن الوضعين بيعي وأن التعلق عنده عدم التعويل على شهادة الأشهر لعله
يحمل هذا البحث ولذا والله أعلم شغل الناظم هذا في الشرح فوقه جرى عمل بعض القضاة
في هذا القطر يكتب ... وبه فيه لتعليم العربي ومن حرفته في هذه الإبلاغ بعض القضاة
إلخ وقوله أيضا ويخطر بالتعبير استشكال لما استخذ الوكيل في شرح قوله
لتركهم شهادة الأشهر عن الاستفسار البيت **تنبيه** ما ذكر الناظم هنا
وأن الرسم يرد بسبب تأخر أداء الشهود عن وقت الكتابة المدة المذكورة يدل على
أن الأداء الواقع عند العدول لا عبرة به وأن المعتبر إنما هو الأداء الواقع عند
القاضي وذا الذي حلاه ما تقدم في قوله والعدل يكتب البيت فتأمله وهذا في البيت
الثاني من التنبيه السابق الثاني من مخالف وذكرت **خاتمة**
في بيان حكم تعارض اللفيف مع مثله وعدول قال الشيخ الورسي
رحمه الله إذا تعارض لفيفان فهذا القسم يجب النظر للعمل فيه فيهما
بما هو معروف في تعارض البينتين بوقوع ترجيح العدالة وقرائن الأحوال فلا
زيادة العدالة والكثرة في ذا الذي للفاسي وإذا تعارض لفيف وبينة العدول
فبينة العدول ترجح لا محالة وهذا اللفيف وهذا القسم وأصل القسم الأول يبنى
التواتر لأنه يحصل العلم ... أنه لا يقبل التعارض ومن ذهب
ابن القاسم إلغاء الترجيح بالكثرة قال اللخمي يرجح في المروءة بالأكثر
وقال ابن القاسم في المروءة لو شهد لهذا شاهدان ولهذا مائة ونحو ذلك
في العدالة لا يرجح بالكثرة الضعيف كلام اللخمي ولذا كان هذا في العدالة
فكيف مع ... ما اللفيف لا يعارض بينة العدول قال ابن عرفة اللخمي
والمازري وغيرهما قول ابن القاسم هذا على اعتبار الكثرة ولو كثر واحتج يقع
العلم بصدقهم لقضي بهم وحكي في التوضيح مثله عن المازري فيه
قائلا أما لو كثر واحتج يقع العلم بصدقهم لقضي بهم لأن شهادة الأشهب

انما قبيل غلبة الظن اهـ وكلام ابن القاسم جرى على الكثرة مع العدالة وما ذكره من
حصول العلم لا يختص بالعدالة فيعم ما قاله والقضاء به ما حصل من العدالة دون تمام
كلام بين الفقهاء يعرف بيسير منه وما ذكره من جميع بينة العدول عن اللفيف اهـ جـ
بمثله شيخ عبد القادر الفاسي رحمه الله تعالى **فسئل** هل تقدم بينة بعدول
عن معارضتها باثني عشر من لفيف العوام **فأجاب** ان البينة العادلة مقدمة
عن اللفيف اذ لا عبرة بكثرة العدد مع ضعف العدالة في معارضة البينة العادلة اهـ من
نوازله رحمه الله تعالى والله المستعان وبه التوفيق

واختلف عمل ما لشهادة على ... ارباب الابصار كما في الجملة

ونصه والله اعلم ان ارباب البصر جرى العمل بانه لا يشترط عليهم اي في تأدية الشهادة
منهم الا عدل واحد خصوصا في بعض الاقاليم لندور من يحسن من ارباب البصر هذا
المعنى على ساير شهود اللفيف المطلوب في سماع الشهادة منهم لكل منتصب
للشهادة ونكون مسئلة ارباب البصر مما جرى به سماع اللفيف
بالعدو ونحوه عن شيخ محمد العبادي وشيخ على بن راب القاسم في زمانه
هذا هو المقصود من البيت والله اعلم وقد تبرع الناظم في الشرح بزيادة عن هذا
المعنى المقصود فقال ما نصه هذا في معنى ما تقدم في البيع والله اعلم في قوله
والعدل يكفي البيت الا انه في زماننا انما يختبر به عدل واحد كما تقدم وهذا المتبلغ من
ارباب البصر العينيين للعيوب في الرقيق والرباع والحنابلة والعارفين العينيين
وكذا الذين الناسمون للمياه والحاكمون بالجدار والذين ارجلهم ان نزل عيبا وما اعلم
بزائد امر العيب فقال الغرابة العمري عن فرع العيب وعدده في السلع عند الحاكم
فاذا بالعيار لطول الا محل فيه انه شهادة وانه يشترط فيه العدد لانه حكم جرى على
مع بعد واما المقوّمين فقال ابن الفخار في المنوع فان نزل الحنابلة والمرفلات والقهوة
ويجري قولان ما لو يكفي الواحد في المقومين الا ان يتعلق بما يقيم حد كالسرقة فلابد

والشيخ واما القاسمون فقال ابن القاسم في العدالة يكفي الواحد والاحسن
اثنان وقال ابو اسحاق التونسي لا بد من اثنين والشافعية في ذلك قولان ومثلي
الخلاف ان شبه الحكم او الرواية او الشهادة ولا يظهر منه الحكم لان الحاكم استنابه
في ذلك وهو المشهور عندنا وعند الشافعية ايضا اهـ والجاري لو فتنا عدم
الاكتفاء بواحد في جميعه والعمل ما تقرر لا اختلاف والبيت في رسم ان قرانا فيه عمل
الواحد الوسيلتي سيدي محمد رحمه الله مؤرخ قطع خمسين وتسعمائة الاكتفاء بارعيته وبحاكم
محمد بن الحسن بن العصمون والشيخ احمد بن علي القلاع ومحمد بن مسعود الشبلاني واحمد بن محمد
ابن تموا الشبلاني هذا ما يتعلق بعدد المعتبرين واما الشرط فلا يشترط فيه
العدالة والصبي كما تقدم والله اعلم اهـ **قلت** نشق لنا بعض ما يتعلق بشهادة
من ذكر العارفين بالعيوب والقاسمين والمقومين من اجمع ذلك الذي ان شئت في شرح قوله
ونسبا هل لا بد من ارباب البصر وقوله كذاك في محتمل الشهادة الخ ثم نقل الناظم هذا
ما في هنا من شرحه عن المعيار كلام فيه تقديم وتأخير واجبت ان انقله واجعله
كما هو ونصه في الرواية عن ما نقل الناظم منه وما زاد بعده منقول قال في ترجمة
بقية نوازل البيوع **سئل** بعض الفقهاء عمن له جنة في جبل ماء لغيرها تنبع
من الماء والرهون عليه في جنته ما خرج في الساقية وسماعه فيه بشهادة لها اسم
بعين مقتضاه فقال الناظر او القاضي فلا بد ان لا تنتقل الجنة التي يجري عليها الماء للجنة
فيه فيظهر لنا ان الامر المنكر في جريان الماء في الساقية المذكورة الى جنته قبل
موت المشهود له حصل لنا مملك الحقوق بعد الظهور ولا يكون شهادة بمعاملة
لا بد من المستند اهـ ان العلم **فأجاب** اذا ثبت لمن الماء بوجه صحيح
فلصاحب الماء اتباع مائه واصلاح مجراه ان احتاج الى ذلك الذي بغير مضرة تلحق صاحب
الجنة زيادة عن الحاجة وليس له بعد ذلك الذي من ثناء تحدثه ولا بغير ذلك الذي واصل
شهادة الناظر هذا مما لي له ان يشهد الا بالتعبير انه لا يدخله ريب وليس له ان يشهد

بغالب الظن وظاهر كلامه قبل ما ذكر ان الشاهد لا يشهد الا بما تيقن صواب
ولم يرد على هذا الا الشهادة على العلم وفيه خلاف هل يعمل به واصل شهادة
الوباء ونحوه مما لا يشهدون مما يكون لهم دليله عن ما فلا يعبرون عنه الا بقولهم
لا نعلم ودليل الحال كذا الا السبيل اذا قلنا انه من باب الخبر ونحوه فيه واحسن
كشهادة العرف وشهادة الغصب والعقر ونحو ذلك وكلا يعرفه الذي الا بالظاهر
بالمعهود ايضا لا يعلم العالم والسؤال والذي نقل الناظم من ذلك عزوا
للمعيار عن بعض الفقهاء هو قوله ولعل شهادة العلماء ونحوهم الى قوله وكل
عرف ذلك الا بالظاهر ثم قال عقب ما نصه وقال قبله واما شهرة الشاهد
فلا ينبغي له ان يشهد الا باليقين فذكر ما تقدم الى قوله ولا يعمل به وزاد الناظم
بعد قوله انه ما نصه فذكر شهادة وشهادة الشاهد عليه والله اعلم **قلت**
وانظر ما فعل الناظم بالزيادة المذكورة ما معنى مراده شهادة الوباء وشهادة
الشاهد عليه فليتبع في اصلاح المتقدم ما يسر الله من الشرح وان كان مراده غير ذلك
فانظر ما هو **تنبيهات** الاول قول الناظم والحاكمون بالجرائد
وادى الاجتهاد في صحيح ادى كالتي يجب ان الناظم يرى في الذي من باب البعض هذا القول يجب كمال ان
وفي مجالس القضاة المكناسي ان القاضي يشترك على ارباب البحر بالمباحات ان لا يحكموا
بالمالكية لا امر ونحوهم ان يجعلوه فقط بوصف من بيت الاشكال ويرفع
الاحتمال بنقل القاضي بعبارة اشهد ثم فيه حكم وحكم اه قج **الثانية**
ما يسمى من بعض الفقهاء وان الشاهد ليس له ان يشهد بغالب الظن محمل على الامور
التي يمكن فيها القطع اما ما لا سبيل فيه الى القطع كما شهادة بان الموطا معه
فتجوز الشهادة فيه بالظن القوي وقد عقد ابن فرحون بابا للفقهاء بالشهادة
بغلبة الظن وذكر في الباب الرابع اربعين مسألة وانظر الباب التاسع والثلاثين
في القضاء بالشهادة من المختصر المحرر والتقريب والباب الثاني والخمسين في القضاء

لشهادة

لشهادة اهل المعرفة ما ذكرنا فلذلك كله وقف عليه لكثرة ما قلناه
الثالث ما اشار اليه في كلام المعيار المتقدم من الخلاف الذي في الشهادة
على العلم ذكر ابن عرفة عقب النوع الشهادة بالعلم ثلاثة اقوال قال ابن رشد
في اعمال الشهادة بما يعلمهم وقصر المشهود عليه وارادته انها الشهادة رتبت الشاهد
شهادته بالذي لسماع القرينان مع سماع اصبغ لابن القاسم وسماعه يحيى واصبغ
قال ابن عرفة وتركه الشهادة به في اختلاف قطا ابن عبد السلام رضي الله عنه في مال
معتبر نحو العد وبيانه هذا ابين مستحكم به فيه ابن تبقيه الغلطة وكذا ذكر ذلك
ابن خاتم ابراهيم بن هلال في كتابه الدر النثير في مسائل الطلاق والخلع وذا الوعي
وان كلام نقله عن ابن رشد في سماع ابن القاسم وكتاب التخيير والتمليك ونصه في اعمال
شهادة الشهود بما لا يعلمهم وقصر المشهود عليه وارادته خلاف اجازها
هنا وفي سماع اصبغ وكتاب التدبير وزاد اصبغ ان للشاهد ان يثبت الشهادة
بذلك ولم يجعله في رسم الكبش وسماع يحيى وكتاب الايمان بالطلاق انه قال ابن
هلال قلت ومثاله شهادة العلم فقال ابن عبد السلام ومثال ذلك الوصي بمال عظيم
وهو غني مفتقض ما هي به ابن لو فيهم تشهد عليه وهو مثال المرض انه قبل له
تعطي للجامع بتشبل فقال لم يعطي فيقبل ان تعطي الثلث فقال نعم وكتب
بذلك رسم فلما ارب اداء الشاهد انا على انهم في معنى الوصية والعصر البيع
نحل على ذلك انه الغرض مختصرا **قلت** نقل في المعيار فتوى ابن هلال
في نوازل الوصايا ونقل بعبرتها بالعرف منه ثم ان ابن لا رسائل اسيظ
بالله على ما فيه الشهود من امرأة شهود عليها في وصية وكذا نقل عنه
في اول نوازل النكاح جوابا قال في اثنا به الجواب في بنات ان استعمال العصمة
ان بينقض المشهود عليه كما نقلوا فيه صاحب النزوع في الطلاق وادوا على ذلك فيها
كذلك وان فيه العقدة واداوا على ذلك فلم واهملها في ما اراد ولها قا

ابو الفضل عنه ايضا بعد هذا بنحو وثلاثين ورقة انه قال مثل ذلك في الوثائق المجموعة
على ما فيه المشهود وذلك في اسوبي فلا انتبه نقلته في كتاب صرف مسألة الالف
وكتبت الرجوع فيه ان ما وعليه كان جيدا فحيرد ل مجموع هذا ان الاحمال
الشهادة بالعجم هو الراجح لكن يتأيد ونيابة الشهود بدليل ما في نوازل الصرفات
وابن سعيد في جواب الامام السيوري قال فيه وما ذكرته عن الشهود ان الامر
انما فعلت هذه في الحرفة والوصية ايضا ونحوها ونحوه وقصر من ان ابنته
تلقى من اهل الاحوال والعلم منه انما يحصل للحذاق واهل المعرفة به وتعلم في نوازل
الوطنية نحو هذا من الملازم والله تعالى اعلم وبه التوفيق

وارخ التسجيل والتقييد عن القضاة فوائد مقصودا

يعني انه جرى العمل بتاريخ التسجيل والتقييد لما شهد فيه على القاضي وان
كان الائمة قبل هذا الزمان استحسنوا ترك التاريخ قال الونشريسي في المنهج
الفائق اعلم انه لا بد ان يؤرخ الشاهد شهادته في كل عقد من العقود لا ينبني على
التاريخ من الاحكام ثم قال واستحسنوا ترك التاريخ في مواضع اخرى كالشهادة
للقضاة والحكام من التسجيل والتقييد والتنفيذ من غير ان يشترط فيه الشاهد
الشهادة من فلان فيه اه واظن هذا للشيخ ابي اسحاق الغرناطي في
اوله وثائقه ونقل كلامه بلفظه ابن فرحون في الباب الثالث والثلاثين في
القضاء بالشهادة على الشهادة وذكره ميارة في شرحه عن اللامية اما الان في هذا
الزمان كتب من فوقه وتاريخ تسجيل فوق الشهادة لا بد من تاريخ الشهادة
الا في موضع اخر هي ما اشتهر به القضاة والحكام من التسجيل والتسجيل والتقييد
قال ميارة وزاد بعض الزمان بعد ما تقدم فقد جرى العمل بما يلزم التاريخ اه
والمراد بما بعده اول التخاصم والتنازع الذي يظهر فيه اثر التاريخ وقال ابن
سهل قال قبل ما تقدم فلا كان عندنا ما تحتاج له الشهر عند تاريخه متفرع

فان

فان بعض الناس يكتب ما يقبله اسم على من شهر قبله فيقول وفلان بن فلان وكتب في
شهر كذا من سنة كذا وبعضهم يكتب وفلان بن فلان الشهر الذي بعده في شهر كذا من سنة
كذا فيكون ما قاله الناس يكتبون وكتب في شهر كذا من سنة كذا وانتشر ذلك ابن
عبد الرؤوف فقال الصحيح ان يكتب الشهود العشاء بعد فلان او فلان وفلان في هذا
الكتاب عني في شهر كذا من سنة كذا وهذا ما لمالة الموجودة فيه اي الصحة والجواز
قال ابن عتاب والصواب ما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف قلت فلو كتب الشاهد
شهادته ولم يؤرخه فقال لا يعمل ذلك فقال بعض من حضر لانه كثير وقد
يقع في المشهود فيه تخاصم وتنازع يظهر فيه اثر التاريخ الشهادات وقد يكون
تغيير شهادته بتاريخ وقت الاشهاد قال بعض ابن عتاب وانما النص الذي تم
ما تقدم اه بتغيير يسير قلت في مختصر المتيطية بعد قول ابن عتاب الخواز
ما ذهب اليه ابن عبد الرؤوف ما نصه والصواب عندي الاول اذ قد يكون في عقد الاشهاد
الاول معرفة الشاهد للمتبايعين بالعين والاسم فاذا كتب كما قال ابن عبد الرؤوف او
التي قبله خرج عن المعرفة واختلف العقد باسقاطها اه ويجمع قول التالكم
ان الشهود ان لا يكتب القاضي ولا ينتشر فيه محله لا يؤرخه وهو كذا الذي
وبعدم التاريخ جرى العمل وان كان في المعيار ذكر ان التاريخ احوط وذلك فيه عنه
بعد ذكر كيفية كتب القاضي الخطاب بمحل الرسوم ما نصه وذكر بعض القاضي
الكاتب تاريخ الخطاب احسن واحوط لاحتمال كون القاضي الكاتب
عزل ولم يبلغه العلم بعزلته فخاطبه من بعد سقوطه فعل الوكيل بنفس
عزله سالفا ومن القول بعدم سقوطه محل ولان البينة اذا خاطب بثبوت
وثبوت الحق به ربما انتقلت احواله بعد ذلك وان جرحه ثم ذكر ما ذا اثناء العمل
بنا على الخطاب ثم اعذر لمن ثبت عليه الحق ولم يكن تاريخ امكنه ابطاله باثبات
جرحة البينة ولا يمكنه ذلك مع ذكر التاريخ لسلامته وقت الاداء والقبول

الجرحة الحادثة الا ورايت هذا الكلام يحرر وجه في تكميل التقييد قلت
فاسبقية التاريخ هذه في التوجيه الاول تمييز الكذاب المتقدم محل تحمله
وهو ما قبل العزل والمختلف فيه وهو ما بعد العزل وقبل وان كان
مقتضى كلام ابن فرحون ان الراجح اعماله ايضا فانه قال ما نصه اذا عزل
القاضي فيحكم باشياء قبل بلوغ العزل فعلى هذا هي المذهب ان احكامه تلك
نافذة لكن الشارح ان ... بما قبل في احكامه يحتمله في خطاباته واما التوجيه
الثاني فقد صرح به ابن الحاجب في التاريخ فتحصيل الشهادة على امكان القدح
فيه بالجرحة التي يعلم بالتاريخ تاريخ حدوثها بعد وقت الاداء وهذا العلة
الماشية على غير المشهور الذي هو بطلان الشهادة بنزول الرد عن الجرحة الحادثة
بعد الاداء وقبل الحكم قال ابن الحاجب ولو حدث بعد اداء الشهادة بطلت
بطلت وقيل الا في نحو الجراح والقتل التوضيح ضمير حدث عائد على الفسق
المفهوم مما قبله بطلت اي الشهادة لما سواء كانت مما يستتر به كالزنا
والسرقة والشرب او لا كالقتل والجراح وقيل انما تبطل فيما يستتر به لا في
القتل والجراح لانه يبعد القتل والجراح وتقدم ذلك قبل اداء الشهادة
بخلاف ما يستتر به وهذا هو قول ابن الماجشون والاول لمطرف واصبغ
وابن القاسم اه وقال ابن فرحون ما نصه وفي المقنع لابن هشام اذا شهد
الشاهد ثم حدث منه زنى او قذف او شرب خمر وعجز ذلك قبل الحكم سقطت
شهادته لان الذي يظهر للقضاة ليشبه ذلك قبل ان يظهر الى ذلك فيبطل الحكم اه
ثم نقل ايضا ابن فرحون عن كتاب ابن المواز مثل القول الثاني في كلام ابن الحاجب
المعزو في التوضيح لابن الماجشون ثم اعلم ان مما يناسب ان يذكر في هذا
المحل مسالة نقلها صاحب المعيار ونصه وسئل ابو العباس
ابن هبيرة عن شاهد بن شهدا في رسم رفعا عند القاضي وثبت الرسم بعد ولم

خاطب

خاطب عليه القاضي ثم رفعت بذلك الاصول فجرحته فاجاب انه لا يبطل
وفي الاشكل لو كتب القاضي بانه ثبت عنده الرسم والشهود على عينه انه ثبت عنده
وانه حكم بامضاء هذا الرسم واعماله ثم جرح الاخر شهود الاصل فيبطل هو حكم بعد
وقعت هذه المسالة في هذا الزمان واخبرني من وقعت به ان القاضي امضاها
وهو الذي كان اثبته وحكم بامضائه وهو الذي جرح الشاهد بجرحة وهو
الظاهر لانه حكم بانفاذه فما حصل لهذا الوجه اه تتميم تقدم ان الموضع
الثاني مما استثنوا ترك التاريخ فيه الشهادة المشهود بها شهد ثم قال
ابو الاصبغ بن سهل الشهرة بعض شيوخنا ابن عتاب في بعض الابو محمد العبطي
وابو محمد بن الشقاق بما شهد ذكره وكما كان تاريخ العقد بعيدا عن وقت الشهادة ذكر
لي فبطلت ان لم يكن تاريخه بعيدا فلان لا يفرد ذلك ولا يحتاج مع الشهادة الى التاريخ
وقت الشهادة ابدا وقال ابن العطار مثل ذلك قال ابن سهل وترك التاريخ
رايت العمل بقرطبة ورايت اهل اشبيلية يورخون والامر عندي في ذلك
واسع ان شاء الله وبالله تعالى التوفيق

فصل في مسائل من الوصايا وأحكام
الأوصياء والمحاجير

اعلم اني سلكت في الاكثر في الابيات من هذا الباب ترتيبا لخصه اولى
والنسب من ترتيب الناظم فمعتمدا له كما فعلت في ابيات الباب الذي قبل هذا

وخرجت مسالة التنزيل * في الثلث بالعرف وضع التنزيل
ان مات بعد ان اجاز الورثة * وقيل ان يجوز من غير ورثة
لاعتبار البين ومن اعطاه * لقوله وجع في الصالح

شرح الناظم رحمه الله هذه الابيات فقال يعني ان من نزل فلانا منزلة
ولده او احد ورثته ثم مات المنزل بالكسر بعد ان اجاز الورثة وقيل

حوز الموهوب فإن في ذلك بيع جزء الثلث عملا بما جرى به كتاب ابن عتاب نقله
وقد اختلف في ذلك فقهاء العصر من سبتة على أن هبة تثبت بالحوز في
حياة المنزل والابطال واقتى الشيخ أبو علي النوازلي أبو رأس بعيثون في اليمين
بأنه وصية تنفذ في الثلث ورجعوا لقوله وقد سئل سيدي عيسى بن هلال
عن المشهور من المذهب في إجازة الورثة الوصية هل تحتاج إلى الحوز كالهبة
أم لا تحتاج كالوصية بما قل من الثلث فأجاب إن المشهور أنه تحتاج إلى الحوز
بناء على كون الإجازة إنشاء هبة إلى أن قال أفوى وهو الذي أفتى به خليل حيث
حيث قال وإن أجيز فعطية إلى أن قال غير المشهور فتصح وبالحوز كما
رجحت وعلى غير المشهور أن زادت على الثلث أخذ الثلث وترك الزائد
ذلك هو الواجب قبل الإجازة وما يقع دون حوز لا يبطل لعدم الحوز
ثم هذا الزائد عن الثلث أو أبطلت الهبة لعدم الحوز رجع إلى الإرث
كأنه مال الهالك وهل شرط الوصية أي لا في ذلك خلاف في العصار
سئل هل يرد الموصى له ما بطل وفسر من الهبات أم لا **فأجاب**
في ذلك قولان أرجحهما أن الرجوع لأن بقاء الموهوب تحت يد الواهب
حتى مات يضيع ويستغل ملك الموهوب لهم ويتبين بذلك أنه مال من مال
الواهب لم ينتقل عن ملكه حتى مات فبطلت فيه الهبة كما دخلت في
سائر ممتلكاته والقول الثاني عدم الرجوع لأن فساد الهبة إنما حصل
بالموت فحصل ملكا فالموهوب بمنزلة مال حدث للموصي بعد وفاته لم يعلم
فلم يقصد بالوصية إذ لم يقع به إلخ ثم قال الشيخ **وسئل** الفقيه العلامة في
كما رأى وقته أبو عبد الله محمد بن الحسن المشهور عن رجل توفي وله ولدان
ذكران وترك كل واحد منهما أولادا فأقام الحال المذكور أحفاده المذكورين
مقام أبويهم وأنزلهم منزلتهما كأنهما كانا حيين ثم توفي الجد وترك ولده

والمبايرة

والمعابير المذكورين وتنازعوا فيما للمعابير فيه أم لا **فأجاب**
إن كان الأمر كما ذكر فيعطى المجير للمعابير تنزيل منزلة الوصية وبه يجري بها
بلغ الثلث فيقتسموه بينهم على فرائضهم وهو الصحيح وبه العمل ووقع عليه
النزاع بمدينة الأطلع سيدنا مولانا عبد الله بن محمد الشيخ الشريف رحمه الله
وأفتى فيه سيدي محمد بن حيدر ببعض ذلك وأن لا شيء للمحاجير لعدم حيازته
في حياته لأنه هبة لم تقبض وأجرى بعض الجد له مجرى الهبة ووافقه
سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي وغيرهما وردهم سيدي بعض
البيوع وجعله وصية لا هبة كما زعموا ورجعوا عن ذلك والتشوف
وبه كانوا يفتون في النوازل في وقته إلخ وفي هذا الجواب الخلاف
وعدم تحريره وإنما يقع ما ذكر من الخلاف والفتوى في الصورة التي هي ضاهى
أولا إذا مات الموصي له قبل الحوز بعد الإجارة أو إذا لم يمض الموصي حتى
استبرأ الوارث أو مات فإن الحطاب وإن أجيز بعطيته واختلف
إذا أجاز الوارث ولا دين عليه فيقبض ذلك الموصي له حتى استبرأ الوارث
فقال في كتاب محمد عن ابن القاسم الوارث ورثته أحق به لأنها هبة لم تحز وقال
أشهب هو أحق به لأن القبض دين للأمير قال ابن عرفة والأول أحسن والحقه
نا ملاله عن ابن الفصار إلخ يعني كلام الحطاب أنه المرحوم كيد الشيخ بيعض
اختصار **تنبيه** ذكر إجازة الورثة في الصورة المذكورة يدل على
أن الوصية وقعت بأكثر من الثلث إذ لو كانت بالثلث فما قل لم يحتج إلى
إجازتهم وقوله في أول الشرح ثم مات المنزل بالفتح وقوله بعد ذلك
في تعبيره موضع الخلاف إذا مات الموصى له قبل الحوز بعد الإجازة في ذلك
عنه نظر فإنه مات المنزل بالفتح بعد القبول وقبل الحوز لا يوجب
البطلان ولو على القول بأن الإجازة ابتداء عطية حال الصحة في

إذا مات الموصى له بأكثر من الثلث قبل حوزه من الورثة وبعد الإجازة

ببطلان الهبة انما هو موت الواهب لا موت الموهوب له ومن شهد
في الموهوب له على هذا ما قال في باب الهبة وان وهبت هبة لحي او لعبد فلم يقبضها
حتى مات فلورثة الحي ولسيد العبد قبضها وللسيد ان يمتنع اه بنقل التوضيح
وفي المواق نحوه بمعناه وقول الشيخ استغدي في آخر كلامه واذا لم يجز الموصي
له حتى يستوفي الحجر او مات يدل على ان الكلام في زايد الثلث المتوقف
على اجازة الوارث ونحوه قيل ذلك في تعليل اختلاف الفقهاء مثله في
على انه هبة فتثبت بالحوز في اجازة المنزل والا فلا وان رجعوا الى منوي
البيع ان ذلك الذي وصية يخرج بلا ثلث يدل على ان الكلام في نفس التنزيل
الصادر من الموروث وفي كلامه تدافع وعلى كل حال هذا المحل محل من
التحرير يفتقر الى التحصيل لما فيه من التخليط وعدم التحصيل وذلك ان
عندنا هنا امرين احدهما فعل الموروث وهو تنزيله لغير الوارث منزلة الوارث
ولا شك انه وصية لانه انما قصد المنزل بالكسر نفع المنزل بالفتح بعد موته
هو اي المنزل بالكسر ولم يرد انه ينقل له العطية ويأخذها في حياته وكل عطية
فتتوقف على موت المعطي فهي وصية ونحوهم من عرف البيع والفقهاء
ان ذلك هبة هو من الوهم الذي ليس بمستنكر وهو ذا في جنس هذا الشيء
ثانيهما اجازة الورثة للمنزل بالفتح زايد الثلث وهو محل الخلاف انه
ابتداء عطية او تنفيذ لفعل الميت فعلى الاول يحتاج الى الحوز وعلى الثاني
لا يحتاج وذلك الذي ثمرة الخلاف اذا ثبت هذا فالوصية معلوم حكمها وانها
تخرج من الثلث وان قبول الموصى له المعين بعد موت الموصي شرط كما
في المختصر وابن الحاجب وغيرهما وانظر لو مات الموصى له قبل القبول وبعد
موت الموصي هل لا تسقط وللورثة الرد والقبول قاله في المدونة
اهـ وفي مختصر المتيطية ما نصه ومن اوصى لعبد فمات في حياة الموصي

بطلت

بطلت الوصية علم الموصي بموته او لا وبحاصته ورثة الموصي اهل الوصايا
وان مات بعد موته فذلك الذي لورثة الموصى له اه وقال قبل هذا اختلف في
تجب الوصية للموصى له بماذا على ثلاثة اقوال فقيل بموت الموصي وقبول الموصى له
بعد موته فان مات قبل ذلك الذي الموصى له فورثته بمنزلته في القبول
قاله مالك في المدونة وقيل اذا مات الموصى له بطلت الوصية ولا شيء
لورثته منها قاله ابو بكر الابهري وقيل تجب له بموت الموصي دون
القبول وهو احد قولي الشافعي فعلى هذا اذا مات الموصى له بعد موت
الموصي فالوصية لورثته اه وابين من هذا الكلام في حكاية الاقوال
الثلاثة قول ابن عرفة في شرح ابن الحاجب ما نصه اما قبول
الموصى له فمذهب المدونة انه لا يحتاج الى قبوله قبل موته ولا الى علمه وقبوله
حق يورث عنه وللورثة ان لا يقبلوا وقيل انه حق ثبت للميت ليس
للورثة رده ولا يحتاج الى قبولهم وذكر الابهري انها انما تكون للورثة اذا
قبله الموصى له وان لم يقبل سقط حق الورثة فيه وقاله عبد
الوهاب وهو مذهب الشافعي اهـ وظاهر هذا النقل ان موت الموصى له
لا يؤثر في بطلان الوصية الا على القول الثالث في كلام الحنفي وهو
الثالث في كلام ابن الحاجب لا على المشهور الذي هو مذهب المدونة
ولا على القول الآخر ومحل قبوله ان مات ابن الموصي قد تابع اذ لا فرق
على المشهور بين موته وحياته لا بالنسبة الى الثلث الموصى به
لما تقدم من ان مذهب المدونة ان القبول يورث عنه ان لم يقع
منه قبول بموته فقبول ولا رد واحرى اذا لم يمت حتى صرح بالقبول
ولا بالنسبة الى زايد الثلث اجازة الورثة لما تقدم قبل ذلك الذي
نقل التوضيح والمواق عن المدونة ان وارث الموهوب ينزل منزلته

اعرف اذا مات الموصى له قبل ان يقبل فورثته تنزل منزلته في القبول وقيل لا

مذهب المدونة ان القبول حق يورث عن الموصى له اذا مات قبله

يورث القبول عن الموصى له اذا لم يقع منه قبول ثم قبول ولا رد

في قبضه ثم ما تقدمت الاشارة اليه من الخلاف في اجازة الوارث الوصية باكثر
من الثلث هل هي ابتداء عطية او تنفيذ وتقرير لفعل الميت ذكره بغير واحد
ومن عوا عليه الخلاف في الاحتياج للحوز وعدم الاحتياج والمشهور من
ذالك هو القول الاول ولذا قال في المختصر وان اجيز فعطية وفي المعيار
ما نصه **وسئل** الشيخ ابو الحسن الصغير عن اكثر عن اجازة الورثة
هل هي تقرير او انشاء عطية وما المشهور في ذالك من القولين **فاجاب**
المشهور من القولين انه انشاء عطية لا تقرير لما تقتضيه الهبات
ونقله في الدر النثير بلفظ بغير هو اجحف له في المعنى ونصه **وسئل**
رضي الله عنه عن من اكثر عن المشهور من القولين في اجازة الورثة في الوصية هل
تحتاج الى الحوز كما هي ام لا كالوصية **فقال** المشهور انها
تحتاج الى الحوز مترجح كون الاجازة انشاء هبة الا فلان ابن هلال
معيرها الحول هو مقتضى قوله في المرونة ومن اوصى بجميع ماله وليس
له الا وارث واحد من بان ما جاز ذالك ملقى عليه رد الثلث واجزنا
في دينه عيا فردا التنفيذ كالهبة والعطية وقال ابن القصار وعبد
الوهاب تسبين الى ابتداء عطية والثاني هو تنفيذ لفعل الميت
ونقله في البيان عن اشهب قال وهو ضعيف اه وفي التوضيح مذهب المدونة
في الوصية للوارث انه ابتداء عطية حيث اذا اوصى الاب باكثر من ثلثه
ما جاز الابن وعليه دين فقال ابن القاسم للغرماء ان يردوا ذالك واستنده
اللخمي والقول الثاني ينبني كونه تنفيذ كابن القصار وابن العطار وهو
الذي نقله القاضي ابو محمد ابن الحاج عن المذهب اه ونقل القلشاني
ان القضاة الثلاثة ابا الحسن وابا محمد وابا الوليد اختلفوا والقول
بان اجازة الورثة تنفيذ لفعل الميت ولم ينقلوا عن المذهب

بغير

بغير اه وقبل الماوردي في الدرر والونشريسي في المعيار جواب
سيدي ابي عبد الله الشريف التلمساني عن اعتراض الغبريني فتواه في
مسئلة التزام عدم الرجوع في الوصية وفيه اختيار اللخمي والتونسي
قول ابن القاسم لغرماء المجيز رد اجازته وتضعيف قول اشهب ثم قال
سيدي الشريف المذكور بعد ذالك واسقط عنه قال اشهب لقول ابن القاسم
في المجموعة عن ابن القاسم واشهب في مسئلة المدونة وهي اذا اجاز الوارث
وعليه دين محيط بماله لا تمضي اجازته قال اشهب لانه هبة للتلفيف
وتحقيقه ان اطلاق العلماء ان لا تجوز الوصية كتعليقه على انقطاع الولاية
لكن الشرع اعطى للمريض ثلث ماله تخرجه فبقي حق الوارث في الثلثين
خالصا ولذا قال عليه السلام ان الله اعطاكم ثلث اموالكم بعد وفاتكم
زيادة في اعمالكم واذا كان ابن اجازته الوارث على الخلوص من الموت
كانت اجازته ابتداء عطية اه بخ **فتنبيها** والله ولي ان اذا
كان الحوز شرطا في اجازة الوارث ما حاجة الى لانه مانع من الحوز
سواء الدين سابقا على وقت الاجازة او لاحقا عن المشهور
فان مؤلف كتاب المعاوضة انشاء كلام نقله عن ابن عبد السلام نص
الحاج عن انه في الهبة لو جزت وعن كان من الدين محيطا بها
قبل العطية انه لا تجوز لانه ليس له ان يعطي مال غيره واما ان كان
الدين محيطا بماله بعد العطية وقبل الحيازة فقال ابن الماجشون
وبعض من الدين اولى وتبطل الصدقة والهبة ما تحتز البيوع الحيازة
وقال اصبغ الصدقة اولى من الدين المستغرق والثاني من يبوع الصدقة
كالبيع الحيازة اه ثم بعد نحو خمس عشرة ورقة نقل ابن هلال
المعاوضة ما فيه تاييد لما ذكرناه في حق الدين المستغرق وهو

قوله بلا نقص فان اللخمي اختلف اذا اجاز الوارث في الوصية بزائد الثلث ولا دين عليه ولم يقبض ذلك الموصى له حتى استدان الوارث او مات فقال ابن القاسم غرماء الميت اولى ورثته احق به لانها هبة لم تقبض وقال اشهب بل انها وصية للاب فلا يبطل دين الابن والاول احسن انتهى ونقل ابو الحسن الصغير ذلك **قلت** مثل هذا النص المنقول عن اللخمي مذكور في التوضيح بزيادة وعزاه له الى قوله قبل دين الابن وكذا نقل ابن عاشر عن الحنبلي وتقدم فيه ما حلبناه من كلام الشارح نقل مثله عن الحطاب ثم ان ظاهر نقل صاحب المعيار ان قوله والاول احسن من كلام اللخمي وهو كذلك كما وقع التصريح بعزوه له في مختصر المتيطية والحطاب كما ان ابن عرفة نقله عن ابن العطار وهو بعيد وان ابن العطار قابل باب الاجارة تتعين لعقل الميت ولم ينقل غيره والله اعلم **الثاني** ما سبق في النقل عن اللخمي من قوله ولم يقبض ذلك الموصى له مثله في التوضيح واعترضه الشيخ مصطفى وقال هو تصحيف والصواب لم يقبض والقبض انما هو المجوز بدليل التعليل بانه هبة لم تحز وايضا لا فائدة في القبول الخالي عن القبض حتى يعلق الحكم به في قوله حتى استدان او مات وكذا هو بعبارة القبول او قبل القبض وبالقبض عبر ابن عرفة في نقله عن اللخمي انه **قلت** وبالقبض ايضا عبر الحطاب والحنبلي في نقله والله اعلم

ما يفعل في الوصية التي التزم — انه لا رجوع فيها فمن حكم
وفي وصية بالاطلاق مسجلا — وصية شرطه اياه جعلا
فليستحضر والصحيح فضلا — في رجع ان عينه او لا جلا

فان الناظم بشرح هذه الابيات في امالي المعري بالحكم في الوصية التي التزم فيها عدم الرجوع وذكر الشيوخ في جواب له ان الذي به الفتوى ومضى به القضاء عند المتاخرين انه لا رجوع في الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع وقال ابن عرفة وهو الاصح في رواية وهو الاشهر قال وبه كان يفتي شيخنا سيدي عبد الله الهبري و

ونبه

ونبه ونيره والمنتظر بزابره **وسئل** سيدي المهدي الفاسي عمن اوصى بوصية واشترط عدم الرجوع فيها ثم رجع عنها هل تبطل ام لا وكيف ان قال في وصيته لا تنقضها اخرى هل له الرجوع ام لا وان قلتم بالرجوع هل يكفيه تغييرها له وما الذي به العمل في ذلك **فاجاب** اختلف فيمن التزم ان لا يرجع في وصيته فقيل ليس له الرجوع وبه افتى العبدوسي وتكررت فتوى ابن سراج وقيل له الرجوع ولو بالتصريح وصححه غير واحد من العلماء وقيل ان عينه له الرجوع والا فلا قال في المعيار وهو الذي افتى به العبدوسي وهو ذكره الرعي في المعيار وقال القاضي المكناسي هو المشهور والذي عليه عمل القضاة وخصوصا اهل فاس وقال لي شيخنا القصار اخبرني سيدي محمد ابن الفقيه ان حكم سيدي ابن هارون هو وسيدي عبد الواحد الونشريسي في جزء بالحكم والمنصوص له الرجوع فلو التزم عدمه ثم اوصى فيها يتقرر بعد رجوع عن الاولى فاعتبر الرقي بلزوم الاولى وبطلان الثانية وافتى سيدي عبد العبدوسي بالحصاص بينهما ه وتوقف فيه الفاضل المكناسي ولا يخفى ترتيب ما ذكرناه على جواب السؤال اه وقال غيره اختلف اذا اشترط الموصي ان لا رجوع له في وصيته على اقوال فقيل يلزمه شرطه وقيل لا يلزمه وبه قال اللخمي وابن محرز وغيرهما وذكر بعض المسالة عن تخصيص السنة في الوصي ببعض الصلوات وقاسها عليه وذكر في الوثائق المجموعة اذا قال الموصي وصيتي عن كل وصية فيه رجوع عن كل وصية ما لم يكن قبل قال رجوع ما فيه فلا يكون ذلك رجوعا عليه العموم الا بالنص على الرجوع عنها وقيل الرجوع ما لم يكن الوصية بعتق وقيل الرجوع ان كان الموصي صحيحا وقيل ان كان مريضا وقيل الشرط يبطل الوصية تأمل في ذلك وانظر المعيار الاول فقد فيه المشعبانية والجواهر المختار لسيدي عبد العزيز الزهلاني في كلام الشيخ بيبي **قلت** نحو كلامه رحمه الله الاشارة الى كثير من نصوص الائمة وقبلا ونيها المنقولة

> اعرف اذا التزم عدم الرجوع
> ثم اوصى ثم عني رجوع عن
> الاولى فاوفقنا البرنسي بلزوم الاولى
> وبطلان الثانية وافتى العبدوسي
> بالحصاص

في المعيار وغيره والنظائر فتأمله ابن عرفة ذلك واثبت هذا بطوعا ووقفت عليه لانه
تعلق ما انتقض ما من الحكم بالخلع المعتاد اليه بالبيت الاول فانظره ثم اتفق فيه الا
على نسق الناظم من سماع ابن عطارون وسماع عبد الواحد الونشريسي رحمه الله
ان كون المسألة مشكلة لقوة الخلاف الذي فيه ومن خلال الحنبلي ان تم الحكم في
الحكم منه فيه يعني المختصر الخلع وحلف عليه انه وقال الشيخ ميارة في مجلت التوليح
ويشهد على الابية الاختيار عند اختلاف ما قبل والعقد الخلع انه واعلم
ان الوصية مما تكاد تمثل الموصي والرجوع فيه بلا حكي فيه ابو عبد الله الشريف
التلمساني الاجماع على انتفاء عدم اللزوم المذكور في شرح الرسالة واوصى
بوصية على انه تتعين لموته وعتق او غيره ثم بدا له واراد الرجوع عليه ذلك
لان الوصية عند سبيل التبرع ولا تلزم الا بموت الموصي وقبول الموصى له اذ
هذا حكمها ان وقفت معلقة على ما ان التزم فيه عدم الرجوع فهو محل الخلاف
بين العلماء في المعيار **وسئل** بعض الشيوخ عمن اوصى بوصية واشترط
ان لا رجوع له فيها ثم بدا له ان يرجع فيها او في بعضها فهل يصح رجوعه ام لا
فأجاب هذه مسألة خلاف ذكرها الفرسيون وغيرهم وفي مختصر
المتيطية لابن عرفة والتزم فيه عدم الرجوع فيه لزومه اختلاف بين متأخري فقهاء
تونس قال الشيخ ابو علي ابن علوان في لزومه بالتزامه ثالث الشهادتان كانت …
لم يذكرها قال تشبيهه في التخيير والتمليك ان قال انت طالق تطليقة لا يكون لي
رجعة لي عليك فيه عليه الرجعة … لا رجعة لي عليك بل هل قبل فعليه
لا يلزمه التزام عدم الرجوع في الوصية وللتونسي ما يعلم منه اللزوم الخ
واصله للمازوني في الدرر المكنونة واشار في الجواب بقوله وللتونسي ما يعلم
منه اللزوم الى قوله في التعليقة لو قال في الوصية لا رجوع لي فيه او فيهم ثمة
ايجاب ذلك على نفسه لكانت كالتدبير ولم يكن له رجوع عن ذلك الا انه فعله

الجملة

ان المعطاء في التحبير ونقل ايضا عن ابن عرفة في مختصر الحوادث التزام عدم
الرجوع … على اللازم انه وصرح الحطاب في الكلام باب هذا القول هو
الراجح في المسألة **قلت** وبه افتى اكثر الشيوخ قاله في المعيار **وسئل**
ابن الحاج عمن رسم مضمنه ان فلانا اشهد على نفسه انه متى هلك ولبيت اخته
فلانة عنه من ماله كذا وكذا وان مات قبل ذلك فهي وصية لها من ماله والتزم في
عدم الرجوع في هذه الوصية ثم توفي فقال بطلب العصبة ما الحكم في ذلك
رسمي وصيته تاريخه بعد وصيته رسم وفي كل منهما ان هذه الوصية ناسخة
لما قبلها والتي قبلها **فأجاب** الوصية والعقد لها جائزة في الشرع وله
الرجوع عنها بخلاف التدبير فاذا التزم عدم الرجوع فحادثة والعقد في
اللازمة كالتدبير **وأجاب** الفرابي عن ذلك اذا التزم الموصي في نفسه عدم
الرجوع ثم نسخها بعد ذلك ما ظهر في المتأخرين فيه وعدم الرجوع هو
… **وأجاب** ابن البراء ان ما اشهد به على نفسه من عدم الرجوع لا رجوع له
فيه المتأخرون والمالكية كالتدبير **وأجاب** ابن العطار الموصي الرجوع
عن وصيته لانه ليست بايجاب ولا استيفاء وانما هي وعد بعد الموت فله
الرجوع عنها ما لم يلتزم عدم الرجوع فيتخرج على حكم التدبير فيمنعه **وأجاب**
ابن سكان تلميذ الحارثي باب نقل عن محمد بن مسلمة في المبسوط ان الوصية
والتدبير سواء فيما اوجبه فليس له رجوع ولا هبة وعن صحيح وله
الرجوع **وأجاب** ابن شعيب اما التزام عدم الرجوع ما لم يقبل
لزومه فبناء على ان الاصل الرجوع ما التزمه عدم ذلك خلاف الدليل وان
الاصل في العقود اللزوم … الاصل الوصية لموجب ما كان التزم عدم
الرجوع رجع الى الاصل وخلاف ذلك مطابق الاصول الخ ونوازل الهلالي
ثم ذكر هذه الاجوبة بعينها في نوازله ابو علي ويزاد ان الله على المازني

حكى ابن أبي القاسم الحايك أنه قال التدبير والوصية سواء إن شرط في الوصية
عدم الرجوع فهي كالتدبير وإن شرط في التدبير الرجوع فهو كالوصية انتهى
ونقل عنه الونشريسي في أول السؤال المذكور آنفا كلام ابن رزق الذي
انتصر فيه للشيخين أبي عبد الله الشريف وأبي عبد الله العقباني على الخطيب ابن العلايم
الغرناطي ما نصه رأيت للإمام أبي عبد الله المازري في المعلم لما تكلم على حديث النبي صلى
الله عليه وسلم في المدبر قال وإن شاء بعض أهل المدبر في البيع مثل الوصية بعتقه
واحتج ما جرى به العمل عندنا يعني أن ذلك مبني على المعتاد من أن التدبير عندهم علامة
على أنه لا يرجع في هذا العتق ولا يبطله وليس كذلك الوصية والمعهود في
الوصية أنه لا يرجع فيها فإذا شبهت التدبير لفظ مفرد ذلك كلام هؤلاء
الأئمة كلهم صريح في ترجيح لزوم ما التزمه الموصي من عدم الرجوع في الوصية
حتى الشيخ أبو محمد عبد الله بن شعيب قال المنقول اللزوم وإن كان مختارك
هو خلاف ذلك الذي شرا هؤلاء الفقهاء المتقدمين من سؤال الهبات والمعيار
نقله ابن رزق في انتصاره المذكور بألفاظ قريبة مما تقدم ونص ما نقل
عن ابن شعيب أما الرجوع في الوصية بعد التزام عدم الرجوع فالمنقول لزوم
الالتزام وأنه لا رجوع له في وصيته بناء على أن الأصل عدم اللزوم فيعتبر
ذلك الأصل بالالتزام وإن كان مقتضى الدليل خلاف هذا وهو الصحيح
والذي أعلم بناء على أن الأصل في سائر العقود اللزوم فأقطع من هذا الأصل في
الرجوع في الوصية فالتزام عدم الرجوع فيه رجوع إلى الأصل المنتزعة هي منه
وذلك مطابقة للأصول وأحسن سيار الفقهاء وهذا اللفظ كما ذاكرت
ابن ... ما فيه فلنذكر عدة نقله ولعل هذا نقل ابن شعيب والأول
مختصر منه زاد ابن رزق بعد نقله هذا كلام الإمام محققي وأنت ترى اختيار
ابن بيد أنه اختار جواز الرجوع وعدم لزوم الالتزام وهو القول الثالث

في المسألة ومن ذهب إلى هذا القول الشيخان الإمامان سيدي أبو عبد الله الشريف
وأبو عبد الله العقباني في جوابيهما الثاني الشيخ أبو القاسم الغبريني من جواب
الرد الأكثر أن له الرجوع لأن الشرع جعل للموصي الرجوع فكما لو أسقط
الوصية فإذا التزم أن لا يرجع فقد أسقط حق الوصية ويسلك به مسلك ما بطل
ذلك من المعاملات التي اشترط فيها ما ينافي أحكامها من الشروط الباطلة ومن المعاملات
ما يبطل ومنها ما لا يبطل على ما فصل في الفقه فكان اشتراط عدم الرجوع
باطلا وأما الوصية فلا يبعد بطلانها فإذا رجع عنها كان أبين في صحة رجوعه
ومن جواب ابن شاع إذا كان الرجوع في الوصية من أحكامها الثابتة لها
فاشتراط خلافه لقوله عليه السلام في شأن بريرة اشترطي واشترطي لهم الولاء
فإن الولاء لمن أعتق وقوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة
شرط وقال ابن رزق إن ما ذهب إليه الشريف والمغ هو الذي يساعده
الدليل الصحيح ويدل عليه الدليل النظري ثم بعد ورقات نقل الكلام المتقدم
عن المازري في المعلم وقال بعده ما نصه فظهر أن هذا مستمد وهو خلاف
ما كان يفتي به شيخنا أبو عبد الله ابن رشد في كتابه المستوعب للمذهب في جملة مسائل
المذهب ما نصه قال وللموصي الرجوع عن الوصية وإن قال لا رجعة لي فيها على ظاهر
المذهب ويتخرج فيه قول بأن لا رجوع له من قوله أنت طالق واحدة
لا رجعة فيها ومن شرط النصرانية الانتفاء ومن اختار هذا القول أيضا
وأفتى به الشيخ أبو الفضل العقباني في العبد له فقال فيه ما نصه التزام
الموصي في وصيته أن لا رجوع له فيها لا يبدل حكم عقد الوصية في الشرع وحكمه
الجواز وأن أكثر العقود الشرعية فإنه الشأن فيه اللزوم ومن قبيل الوصية
بلزوم هذا الالتزام وأنه لا يكون للموصي في هذا رجوع ومن كثر النزاع فيه
الملائة الثالثة وكالتة فيه الصحيح والذي كان يفتي لنا اختيار عدم اللزوم

وقد استشكلت فيه بشيء وكتبت فيه الحجة مما افترشه وهذا الاختلاف
الواقع بين اشياخنا اعني اشياخ ومعاصريهم غفر الله الجميع برحمته اه فهذان القولان
كل منهما قوي في نفسه كما ترى قلت ذكر الزرقاني ان المشهور وهو الاول ونقل
عن ابن سلمون ان العمل بالثاني وسبب هذا الاختلاف في تعارض حق القولين بما هي
حكم بالعتق في المسئلة وحكم به هذا وقد اشار الشيخ في اول نقله الان في المسئلة
اقوالا اخر غير هذين القولين منها القول ببطلانها بالوصية واصله باشتراط
عدم الرجوع فيه قال ابن محرز حكى الشيخ ابو الطاهر في شرح الجلاب وقال
انظر للكفر دون الصحة فليعرف ثلاثة اقوال وذكر الاقوال المشهورة
في المسئلة ووجه ثم قال وهذا على الخلاف فيمن قال اوصي بوصية لا رجوع
لي فيها من قال بابطال الشرط لان الوصية الشرعية هي ما صح الرجوع فيها فاذا
قال لا رجوع لي فيه فقد تعرض لابطال خاصية الحقيقة الشرعية فتبطل
الوصية ومن قال يصح قال ليس لي كلها ابطال الصفة الثابتة للحقيقة
وانما قوله لا رجوع لي فيها كالتزام ثم ومنها القول بالفرق بين الوصية
بالعتق فيلزم فيه الالتزام والوصية بغيره فلا يلزم قال ابن محرز ان ابن
علوان حكى هذا القول عن ابي عبد الله السكوني قال ووجهه كما ظاهر اه
قلت ما يصير كان الوصية بالعتق تشبه التدبير باشتراط عدم
الرجوع فيه ولاكن الوصية بغير العتق قال الشيخ الشريف بعدما ضعفه وجواب
وهذا الخلاف فيما لو اوصى بعتق عبد او امة والتزم ان لا يرجع في ذلك فانه ان حمل
هذا الشرط على انه لا مكان حمل الوصية لفظا معنى التدبير على طريق الانشاء
لقرينة الالتزام اه ويؤيد هذا ما حققه الشيخ الشريف في جوابه عن نقض
العبدوسي انشاء كلام جامع نقله عن القاضي عياض رحمه الله ونص المقصود منه
ومتى كان العتق فلفظ الوصية ولم يذكر التدبير فليس له حكم التدبير الا ان يجيز

بقيته

بقية التدبير بقوله منه جهو حي لا رجعة لي فيه ولا يطرح حالته فهو
تدبير اه ومنها القول بان للموصي الرجوع عنه بالتعيين لا بالعموم
وهذا القول نقله في التوضيح عن الشارح ابن الحموية ونصه في النهاية
المجموعة اذا قال اشهدوا ان العبد فلانا كل وصية تقدمت فانها تبطل
الا وصية قال لا رجعة لي فيها فانه لا تبطل حتى ينص عليها اه ونقله الحطاب
بلفظه ونقل معناه الشيخ ابو عبد الله الشريف عن غير مصنف مستدلا به على ان الشرط
عدم الرجوع غير لازم فيه ان قالوا فيمن اوصى بوصية فقال هذه وصيتي لا انقضها
وصية تاخرت عنه انه اوصى بعده بوصية وقال هذه ناسخة لكل وصية تقدمتها
لي ناسخة للوصية الاولى المذكورة الا ان ينص عليها بعينها فانت تراهم كيف
جعلوا العبارة ناسخة للمتقدمة اذا عينها وان كان قد قال اولا لا انقضها
وصية هل قوله لا تنقضها وصية الا الالتزام لعدم الرجوع عنها بوصية ثم انه
قد رجع عنها بوصية بعبارة هذا الشرط غير لازم اذ لو لزم لم يكن له ان
ينسخه بالتعيين وانما لم تنسخ عند عدم التعيين لاحتمال تخصيص وقد حقق
في علم الاصول ان الخاص اولى من العام تقدم او تاخر لان التخصيص اولى من النسخ
ما اذا عينها في الوصية الاخيرة كان نسخا لا تخصيصا لتحقق الارادة ح اه بلفظه
ومنها القول بالفرق بين السفيه والرشيد وبين الصغير والبالغ قال في
المعيار بعد كلام ما نصه في وصية الاب واما السفيه اذا [illegible] حكى الطائفة
فيه خلاف هل له الرجوع ام لا وبه عليه اذا قال الصبي وصية لا رجوع
لي فيها ووقع في سؤالات الشيخ ابي الحجاج اذا اعلمت السفيهة انها لا رجوع
في وصيته فالتزمت عدم الرجوع فلا رجوع لها وهو جار على اخذ قول الطائفة
الذي حكاه اه تنبيه ليس من محل الخلاف التفريع التزام الموصي عدم
رجوع مخصوص بعينه بصفة ما به هذا ما يلزمه وتنفذ الوصية ولا يبقى الرجوع

المذكور الواقع بعصرها في نوازل الشيخ عبد القادر والد الناظم رحمهما الله سُئل
عمن اوصت لاخيها بثلث وذكرت في وصيتها انه مهما ادّت المهر زوجها واسمحا يقتضي
رجوعها عن هذه الوصية فهو كذب عليها فلما ادّت المهر للزوج واسمحا فيخرج
برجوعها عن الوصية المذكورة فأجاب الوصية بالثلث لاخيها صحيحة
نافذة ولا اثر لما اتى به الزوج من الرجوع لان التي اوصت قد تضمنت وهذا الرجوع
بالخصوص والتشريك فيه اولا ودرجت تبرئة الذي فليس هذا من الوصية
الملتزم فيها عدم الرجوع التي اختلف فيها متابع المتاخرين لما ذكر شارح
من الاستشهاد في ذلك على التعيين وبهذا افتى ابو القاسم العقباني في مثل
ذلك ايضا قلت ان كان يعني بابي القاسم الشيخ ابا الفضل لكونه
يكنى بذلك حسبما كناه به الشيخ بدر الدين محمد القرافي في كتابه في توشيح
الديباج فمراده والله اعلم ما نقله المازوني وصاحب المعيار حيث قالا
سُئل سيدي قاسم العقباني عمن اوصى بثلثه وقال اخلاف ان سمعني
ولو انا لا يحملني على الرجوع فاشهدوا اني ان رجعت عن وصيتي هذه فرجوعي
توكيد لها ثم انه ولده سمع فلم يزل به حتى رجع ثم توفي في ذلك
فأجاب الذي افتي به في مسالتكم ان الشهود ان الموصي ما لرجوع
عن وصيته لا اثر له في رد الوصية بل استشهاده مجال لتخصيص السوء عن هذا
الرجوع اولا والتزم عليه فيه وتنصيصه بالتقية مولاه ابن هذا
ما يتعلق بالبيت الاول من كلام الناظم واما البيت الثاني
الثلاثة فذكر فيه مسالة وهي من اوصى بثلثه مثلا واشترط في وصيته
انه لا رجوع له فيها ثم بعد ذلك اوصى بوصية مطلقة لم يذكر فيها
نسخ للاولى والرجوع عنها والحكم في ذلك على ما ذكره الناظم
ما قاله اهل الوضيين فان في الشرح وبذلك افتى العهدوي وافتى ابن
ببطلان

من قال ان رجعت عن وصيتي فرجوعي توكيد

اعرف من التزم عدم الرجوع في وصيته ثم بعد ذلك اوصى بوصية مطلقة

١٨٨

فيبطلان الثانية قلت المعاصر اعلا بيانه على القول بجواز الرجوع في
الوصية الملتزم فيها عدم الرجوع بفتوى العبدوسي هنا مخالفة لما صرح به الناظم
في نقله عن الفقيه من انه ابن العبدوسي كان يفتي بالقول بمنع الرجوع فان في المعيار
وسُئل ابن عمر سيدي اوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم اوصى به
لاخر ومات وذكر له جواب ابن العرج انه للاول وانه مذهب المحققين واشتهار
الثلاثة بجواب ابن مشكان ان الوصية للثاني وانها ناسخة للاولى فأجاب
الصواب انها للاول ووقف على جواب ابن جني ورجحه واستحسنه ثم قال
بعض الشيوخ يتخرج هذا على مسالة عدم الرجوع في الوصية فعلى منع الرجوع
يحكم به للاول وعلى جوازه يتحاصان الا ان يكون قال ان ما اوصيت به للاول هو للثاني
بعينه رجوع عن الاول للثاني فيحكم له على هذا القول دون الاول اه من المعيار
وقوله والحكم فعلا الخ يحتمل ان يكون راجعا الى اصل المسالة ويكون اشار به الى
الراجح من الاقوال السابقة وهو القول بعدم الوفاء بالحجوعة ويحتمل ان يكون
راجعا الى المسالة الاخيرة وهي مسالة الوصية المطلقة بعد المعتبرة
بعدم الرجوع على تكلف في وجهه والاحتمال الاول عندي اقرب والعدول عن التكلف
وقد رايت كلام الناظم في الشرح ليس فيه ما يبين المراد والله اعلم

كتقسيم ما اوصى من تحبيس فيه نقد على تعقيب

يعني ان من اوصى بثلثه او بدار مثلا للشخص ثم اوصى بذلك مرة ثانية لغير
ولد من اوصى به اولا ولم يذكر في وصيته الثانية نسخ الوصية الاولى ولا رجوعا
عنها ولا اثر في كلامه بما يدل على ذلك بان الشيء الموصى به يقسم انصافا بين
الموصى له به اولا وثانيا فان اوصى لمسلمين وعلى وحي بثلث ماله لرجل ثم اوصى
لاخر ولم ينسخ الاول فانه يكون بينهما اذا لم يتبين اه وفي المعيار سُئل
بعض الطلبة عن الموصي بثلثه في المرض ثم يتغير عقله ما وحي وهو بذلك الحال بثلثه

نعم واما اذا اوصى بثلثه والتزم عدم الرجوع ثم اوصى به لاخر فانه للاول وخالفه العبدوسي
يتخرج هذا على مسالة عدم الرجوع في الوصية فعلى منعه يحكم به للاول وعلى جوازه يتحاصان

للمساكين **فأجاب** وصيته التي أوصى بها أولا قبل تغير عقله تنفذ
مما أوصى به وإن كان لم يتغير عقله ولم يتبين وكان صحيح الجسم فالثلث
بينهم بين المساكين ومن أهل السبي والسراء اهـ وفيه ابطال **وسئل** بعض أولي
بمن يوصي بثلث جميع متخلفه لفلان يكون ماله وملكه لا شيئا ذكر فيه احد
فأجاب الحكم التشريك بينهم في الثلث وقسمته على رؤوسهم والوصية الثانية
ليست بنسخ للأولى وكذا الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع
التصريح بالنسخ ولا يجعل قوله في الوثيقة لا يشركه أو لا يشركهم أن يكون
نصا في النسخ والمشهور في المذهب فيمن أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو
أنه يكون بينهما اهـ ونقله في موضع آخر في [illegible] وزيادة وهو قول قال
أشهب إن أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر فليس برجوع ويكون
بينهما نصفين هذا هو المشهور ثم قال بعد كلام قال القاضي أبو الوليد
رحمه الله الاعتبار بالتصريح بخروجه من الموصى به أولا ولا اعتبار بالنص على أن
جميعه للموصى له آخرا اهـ **قلت** ليس من التصريح بالخروج من الموصى به
قوله في الوصية الثانية للوصية التي بيده [illegible] في المعيار ونصه قال
بعض ابن الحاج إذا عهد بعهد ثم عهد بعهد آخر وقال في الثاني لا عهد لي
سواه فليس بنسخ للعهد الأول اهـ وقال القاضي [illegible] في مجالسه
ما نصه فيمن أوصى لرجل بداره في موضع معروف ثم أوصى بها لرجل
آخر ثم مات لم تكن الدار بينهما اهـ **قلت** قال ابن رشد قال ابن القاسم
فيمن أوصى لرجل بشيء ثم أوصى به لرجل آخر يكون بينهما **قلت** وكذا الحكم
في هذه المسألة ولا يكون إشهاده بالثاني رجوعا عن الوصية للأول إلا
وفي المعيار **وسئل** ابن الأستاذ ابن لب عمن أوصى بوصية بعد أخرى [illegible]
بذكر نسخها واحدة منهما **فأجاب** الواجب في ذلك إذا لم يذكر في عقد العهود

نسخ

إذا أوصى بثلثه لرجل ثم
أوصى به لآخر فليس برجوع
ويكون بينهما

نسخ ما قبله أن يكون الثلث مما ذكرت العاهدة فيه [illegible] فيه ثم يكون ما
بقي بجميع أهل [illegible] هذا على المشهور في النقاص وأعرف في المذهب
قولا أن الوصية بالثلث ثانيا ناسخة للوصية أولا وإن لم يذكر النسخ وأن القصد
إليه أظهر في الأزمنة لهذا ونحو هذا الجواب [illegible] مختصرا في موضع
آخر قبله **قلت** القول المشهور الذي هو النقاص هو قول ابن القاسم ونقابله قول
أشهب [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible] فقصد الناس إليه أكثر من قصد
النسخ أو التشريك يحمل عليه الوصية التي لم يذكر فيها نسخ قبلها قال الشيخ أبو الحسن
[illegible] سمعت أشياخنا [illegible] القصد عند كثير من الناس [illegible] أن الثانية ناسخ
للأولى فقصد الناس [illegible] حتى أن كثيرا [illegible] للعتبي [illegible] الناس
[illegible] في المعيار ثم قال الونشريسي بعد نقله الجواب قال بعض الشيوخ
في [illegible] سمعت يقوله والقصد عند كثير من الناس [illegible]
[illegible] أشهب [illegible] اعتبار [illegible] قصد العاهد واقتضى
بمقتضاه الأستاذ أبو سعيد بن لب وحكى [illegible] أنه أفتى به والظاهر
أن ابن القاسم لم يخالف في ذلك مع كونه [illegible] قصد العاهد [illegible] وإنما
خالف [illegible] قصد العاهد لم ينصرف إلى النسخ وإنما انصرف إلى التشريك
بين الموصى لهما في الوصية [illegible] الموصي بوصية بعد أخرى احتمل قصده تغيير
الأولى أن يكون تشريكا بين الأول والثاني وأن لا يكون نسخ ما أوصى به للأول بالثاني
فرجح عند ابن القاسم حمل القصد على القصد الأول ورجح عند أشهب على المعنى الثاني
وعلى كل التقدير [illegible] قصد العاهد معتبر [illegible] قولي ابن القاسم وأشهب
[illegible] اهـ **قلت**
وبعض الشيوخ [illegible] الونشريسي [illegible] والمشهور
[illegible] هذا مع ما تقدم عنه [illegible] المنقول

وان سبقا ان حجيبة فلا اشهب قولان بالتشريك والنسخ والله اعلم **تنبيهات**
الاول في الترتيب يكفي في قصد الرجوع عن الوصية الاولى قول الموصي الثلث الذي
اوصيت به لفلان هو لفلان قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب وان اوصى
بشيء لشخص ثم اوصى به لعمرو فليس برجوع ويشتركان ما نصه فهو في المدونة وغيرها
ابن المواز ما لم يكن ذلك في كتاب او كتابين الا ان يقوم دليل على رجوعه بلفظ او
بمعنى قال في المدونة ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان كان رجوعا
كان جميعه للآخر وقال ابن سحنون فان قال الذي اوصيت به لفلان
يكون لفلان فالآخر انه يكون للآخر ولا يكون للاول شيء اه **الثاني**
عبر الناظم على تصيير حيث كان الموصى به ثانيا هو تمام الموصى به
اولا فان كان جميع الثلث في كل مرة او كان شيئا معينا كما تقدم امثاله كانت
اخرى الوصيتين اكثر من الاخرى فان القسم يكون بالتمام بالثلث ان ضاق عنهما
يعتبر نسبة كل واحدة من مجموعهما كما لو اوصى لرجل بثلثه او بشيء ثم اوصى
لغيره بسدس الثلث او السدس فالقسمة تكون بينهما اثلاثا ثلثا فالاول اه
في شرح ... الموضع ما نصه قوله ... قال مالك ولو اوصى لرجل
بنصف داره ولآخر بثلثها فالثلث بينهما على خمسة لصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث اثنان قال اشهب ولا يكون الثلث بينهما ارباعا خلافا
لاشهب ومن اوصى لصاحب النصف بسدس لا يجوز له قال ومن اوصى ابطل
لصاحب الثلث بثلثه لا يجوز لانه من اوصى بالنصف قال وانما اوصى لكل
واحد منهما باجزاء معلومة ولا يعرف الا رجوعا ثم قال قال مالك ان اوصى
لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله فالثلث بينهما على اربعة اسهم وعلى قياسه
لو اجاز الورثة لكان بينهما على اربعة اسهم اه وقال القلشاني لو اوصى ... ولآخر
بربعه فاقل عدد له ثلث وربع اثنا عشر ثلثها اربعة وربعها ثلاثة ويقسم

الثلث

الثلث بينهم على سبعة اسهم لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة اه **الثالث**
سمى الناظم رحمه الله قسم الموصى به مرتين على تصيير صلحا ... في شرح معنى البيت
ما نصه اي جرى العمل ايضا بالقسم فيما اوصى به مرتين للخلاف هل الوصية الثانية
ناسخة للاولى ام لا الخ وفي ذلك عندي نظر فان الحكم بالقسم اخذا بالقول المشهور
ان الوصية الثانية تشريك وترك القول الآخر انه نسخ ومثل هذا لا يسمى صلحا
وانما يحسن ان يسمى القسم صلحا لاجل الخلاف لو كان مقابل القول بان الثانية نسخ
للاولى قولا بابقاء الاولى وابطال الثانية فيكون القسم عدلا بين القولين وتوسطا
بين المذهبين والله اعلم **الرابع** القسم على تصيير عند اتحاد الموصى به اولا
وآخرا انما هو في الصورة المعروضة في النظم وهي ما اذا اوصى به مرتين واما
الموصى بثلثه او بالثلث العين ثلاث مرات لثلاثة اشخاص فيقسم ذلك على
ثلاثة وعلى ما تقدم عن ابن لبابة ان الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية كما ان الثانية
ليست بنسخ للاولى اي واذا كان كذلك وجب انفاذ الوصايا الثلاث بالتحاص
فيقسم الموصى به بين اهل الوصايا الثلاث اثلاثا وذلك واضح **الخامس**
تقدم ان ما تعددت الوصية به يقسم وظاهره عموم قضية الوصية العتق
على غيرها كما لو اوصى بعبده مرة لرجل ومرة للعتق وليس كذلك قال في
القلشاني في شرح الرسالة قال ابن رشد اذا اوصى لرجل بعبده ثم اوصى به لآخر
ولم يبين فهو بينهما وان اوصى به لرجل ثم اوصى بعتقه بطلت الاولى اه وفي
التوضيح لو اوصى بعبده لفلان وللعتق في كتاب او كتابين عمل بالاخيرة منهما
او غيره قاله في المدونة وقال اشهب العتق اولى تقدم منه او تأخرت اه واتضح
انت ما معنى قوله فيه تعدد ... كان واحد ... نقرر للموصى له احترازا من صورة
الوصية لشخص واحد بالثلث مرتين ... لو قال الناظم ... والله اعلم

وان ذكر بالثلث والنصيب ... ابقى وما بقي للمساكين

شرح الفاكهي نبه أبو القاسم ابن ... أنه هذا البيت مما نقله الحطاب عند قول
المختصر كغيره من أجزاء الثلث وكلام ابن عبد الرفيع في معين الحكام وكلام الشكاز في ترتيبه
على معنى البيت ومن أنشأ الصنهاجي أن ذلك المعنى أيضا بقوله فإن قال الموصي
في وصيته يخرج عني من كل ما خلفه ثمنه في كفارة أيمان كذا أو عن زكاة كذا ومنه للعتق
كذا وسكت عن بقية الثلث فيبقيه فكان أصحى أنه تنفذ للفقراء والمساكين
لقوله يخرج من الثلث ثلثه ومنه الثمن والباقي في الثلث يرجع ميراثا إذ بلغه
ابن هارون في الاختصار وفي المعيار **وسئل** يعني ابن رشد عمن أوصى أن
يخرج عنه ثلثه فينفذ من ذلك وجوه نصها فنفذت وبقيت بعد ذلك بقية
من الثلث **فأجاب** بأن تلك البقية تصرف في المساكين هذا الذي كان يذهب
إليه الفاكهي وذكر أنه بلغه أن ابن لبابة كان يقول تصرف البقية ميراثا وأن ابن ...
كان يقول بذلك أيضا شيوخ هذا البلد يعني قرطبة اهـ ثم بعد هذا بنحو
خمس وثلاثين ورقة ذكر معنى هذا النقل في المعيار والمسألة مذكورة في
أحكام ابن سهل ومن الوثائق المجموعة ما نصه فإن غفل الموثق أن يقول
ما بقي من ثلثه فجعله لشيء فحيث برأه فإن بقية الثلث تنفذ عنه في
الفقراء والمساكين لأنه قد وقع في أول الوصية ما يوجب تنفيذها إذ ذكر في
صدر الوثيقة أن يخرج منه ثلث جميع ما تخلفه بعد ... الموصي بإخراج الثلث
فلا يعود شيء منه إلى الورثة ويحمل على غفلة الموثق ونسيان الموصي ومن أوصى
بثلثه ولم يسمه أنه يعرف ثلثه أجمع عنه في الفقراء والمساكين
وعلى ذلك الذي مضى العمل قال أحمد بن سعيد أن الفاكهي بقرطبة محمد بن السليم
أفتى أن المسألة الأولى نزلت في بعض أهلها في أيام الفاكهي بقرطبة
محمد بن عبد الله بن أبي عيسى فأفتى فيها محمد بن عبد الملك بن أيمن أن بقية الثلث
ترجع ميراثا وخالفه في ذلك جميع أصحابه وقالوا إن بقية الثلث تنفذ عن

الموصي

الموصي فيعطى من ذلك وكان يفتي بذلك محمد بن السليم المذكور اهـ **تنبيهان**
الأول قول الناظم فما بقي للمساكين محله حيث لم يسم لمن يصرف له الباقي
الوصية وأما إذا سمى غيرهم كأن يقول أخرجوا ثلثي فأعطوا لفلان كذا ولفلان
كذا ولفلان كذا ولم يسم من يصرف له الباقي بعد الإخراج فإن البقية تصرف للمساكين
قال في المعيار **وسئل** ابن أبي زيد عمن أوصى فقال أخرجوا ثلثي فأعطوا
لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان وفلان لم يسم لهما شيئا **فأجاب**
لم يسم لهما شيئا فإن الثلث للمجهولين فإن كان الثلث مثل التسمية فإنه
كان لأهلها وتبطل وصية المجهولين اهـ **الثاني** ما تقدم إنما هو إذا
لم يدل دليل على صرف الثلث في غير الموصى لهم فإن دل دليل على ذلك فالواجب
أن ترد البقية عليهم بزيادة على القدر المسمى لهم في البقية من سماع ابن زيد وابن
القاسم **وسئل** يعني ابن القاسم عن رجل أوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلث
مالي لفلان عشرة ولفلان عشرة ولفلان ثلاثون لا ولي له إلا المسمين أولاد عباتهم
فكان في جميع الثلث مائة عن ربح الفضل فقال لمن أوصى له الثلث على عدد الوصايا
قال ابن رشد قول ابن القاسم هذا في هذه الرواية بخلاف روايته عن مالك في رسم
سلعة سماها من سماعه على الصحيح من التأويل فيه اهـ وقول الناظم أنفذا
لعله بدل القول العجمية وصححه الناسخ بالفاء ومفعوله محذوف مدلول
عليه بالتعبير أي أنفذ المعبر من الثلث لمن عين والأظهر على ذلك الذي للمساكين

وإن يكن استثنى لأجر ... فعله في الخير بذي العشر

في هذا البيت والذي بعده في شرح الفاكهي عشرة أبيات ومن زائده
فحله أنه في المعنى المراد به أن ما بعده إن كان ولده أن الموصي إذا
استثنى لأجره شيئا في تبعة وصية وجعل القدر النظر في تعيين محله وأن
الوصي يجعله في الخير بحسب ما يقتضيه وأنه من الذي للولد ... والشبه عليه

من ورثه الذكر وان كان هو غير الذي عليه يتبين لنا من فهمي معناه **قلت**
يظهر لي ان هذا البيت هذا محله وانه كالتتميم لمعنى البيت الذي قبله المعنى
ان ما بيعت بمحاباة بثمن الثلث فيخرج المسائل بعد ما لا يكون الموصى له فيستره حينئذ
الى ان يتولى تفرقته والا فيجعل [illegible] الى الاوجه الذي انبانه فيما يراه خيرا
وعلى هذا يكون الناظم اشار بالبيت الى نصه متور ابن الحاج المنقولة في المعيار
ونصه **وسئل** عمن عهد بان يخرج عنه ثلث جميع متخلفه فيجعل منه
اشياء ذكرتها في كتاب عهده وانعمل ذكر بان في الثلث ما يصنع به واعرض ذ
ذالدار زوجه **فاجاب** بان ذالذي لا يسوغ في العهد ويكون باقي الثلث
الى اجتهاده الذي اسند اليه الوصية يصنع فيه ما راه وسئل [illegible]
عمن وعلى [illegible] على ذالذي [illegible] يبيع مع وضعه بيد الذي يستعمل به ووقعت المسئلة
في [illegible] البلاج [illegible] ان كان فصل الناظم هذا المعنى الذي ذكرنا يكون ضمير
المبعوث في اشتراه للثلث الموصى به والضمير المستتر في جعل العين للمبعوث
عائد لما [illegible] في البيت السابق وما بقي وفوته المستتر فيه النون
اسم مبعوث ان ابيه حذف من المجرور فتبع الضمير والنون والله اعلم
وبالمبنون الهوى والسكنى لما والوقف ايضا فوق ثلث حكما
اذن فما رايته ينزل على هذا البيت والنقل ما في نوازل البيوع والمعيار [illegible]
فوته **وسئل** سيدي ابو الحسن الصغير عمن وهب او حبس اكثر من ثلثه في مرضه الذي توفي
منه [illegible] الورثة في ذالدار [illegible] وكانت زوجته [illegible] في ذالدار
فسكنت معه [illegible] لم تنقل [illegible] ان توجيب [illegible] د
ورثتها او بعضها ان يرد واذا الزم [illegible] ذالدار [illegible] **فاجاب**
الموهب اكثر من ثلثه في المرض او الحبس اكثر من ثلثه هبة او صدقة
في مرضه سواء فانه مقصور على ثلثه الا ان يجيز الورثة فان احتاذ ن

وتيسير لو

الورثة

الورثة قبل الوصية او التنفيل [illegible] سواء [illegible] منه [illegible]
[illegible] شيئا [illegible] الموصى او [illegible] وقال [illegible]
ان [illegible] الرجوع ويبطل [illegible] على الثلث هذا [illegible]
[illegible] في الموقوف [illegible] لم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] القياس [illegible] وارث
[illegible] للوارث الا [illegible] للموروث
[illegible] قبل السنة [illegible]
[illegible] مسئلتنا ان لا يكون [illegible]
منه [illegible] وهو [illegible] على [illegible]
بالقرب [illegible] **قلت** لم اقف على هذه المسئلة
في اجوبة الشيخ المنقولة في الدر النثير ومعنا [illegible]
لم [illegible] على مسئلة رجوع الوارث [illegible] للموروث
[illegible] الكلام [illegible] في الفصل الاول [illegible]
الكلام في [illegible] **وسئل** [illegible] رحمه الله [illegible] اجازة
[illegible] للوارث **فاجاب** لا اجازة ورثة وصية الوارث [illegible]
[illegible] المرض [illegible] الموت [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان لا يكونوا [illegible] الموصى [illegible]
[illegible] الوارث
[illegible] انه [illegible] في [illegible]
ان [illegible] قبل موت ذالذي [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] به الموت [illegible] على [illegible] في المذهب [illegible]
[illegible] العمل [illegible] ان يكون

الورثة عالمين بأن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإذنهم وأجازوا مع هذا الجهل
ما وصى له أن يكون من سهم ما لكا لأمره جائز الفعل في ماله بغير حق
ولا محجور عليه اهـ ومثل إجازة الوارث إجازة الوصية بما زاد على الثلث
في أنه لا بد من هذه الشروط والإلم تلزم وذلك لا بد من معرفة الشروط الثلاثة
والخامس والسادس من التقييد ما ذكر الشيخ أبو الحسن في سقوط هذه
الشروط الثلاثة أن الوارث إذا كان في عيال الموصي ونفقته أو تحت دينه
أو كان جاهلا بالحكم أو غير جائز الأمر وأجاز لم تلزمه الإجازة وقال في
الرجوع فيقيد هذا الحكم بأن لا يبطل بسكوت الوارث بعد موت موروثه
موروثه وبعد علمه أي الوارث بموته ولعل هذا القول في ذلك نسبة
كما في مسألة الطلاق الحيث عليه ما له التي نقول ... فتوى الشيخ أبي الحسن والله أعلم

ومالهما بلو أوصى وقد | مات لم يعقب ولاد بسر
ما الثلث الموصى به لمن يلر | بأن له يوصى بهم فهل وجد

لم يشرح الناظم رحمه الله هذا البيت مع ما قبله من الإجمال والتعقيد إنه يحمل
الزكي وغيره مثل الفتى البليد وشرحهما يعني القاضي أبو عبد الله بأن يقول
عليهما قول الشيخ حلولو في اختصاره لنوازل البرزلي ما نصه مسألة
إذا أوصت لعقب ولدها فإن لم يعقب فلإخوتها شيء أم لا أحد الإخوة بعد
موتها ثم مات الولد أجاب الشيخ أبو القاسم الغبريني وغيره من الشيوخ
الأعلام أن ورثة الأخ الميت ينزلون منزلته في الوصية ومن فسر وإن اهـ قلت
هذه المسألة التي تشرح بها الناظم أعزه الله ذكرها صاحب المعيار في نوازل
الأحباس ونصه وسئل ابن عرفة عمن أوصت بثلث مالها لعقب ولدها
فإن لم يعقب رجع لإخوة لها ثم إنها توفيت وتوفي أحد الإخوة
بعدها ثم توفي الولد ولم يعقب فهل يكون ثلث الوصية لورثة الأخ أم لا

هذا السؤال والجواب ذكرهما البوسعيدي بأبسط من هذا

فأجاب

١٥٣

فأجاب حظ الأخ في ذلك لورثته لا لورثة الموصية اهـ قبل
ونحوه أجاب الغبريني في هذه المسألة فجعل الحكم فيه يوم الموت لا يوم
المرجع اهـ ... ذكرها في نوازل الوصايا بأبسط من هذا
ونصه وسئل الفقيه أبو القاسم الغبريني عمن أوصت لعقب ولدها
بالثلث فإن لم يعقب رجع ذلك لإخوتها الثلاثة ولم ينص على أنه إن توفي
أحد الإخوة رجع نصيبه لأخويه ثم توفي أحد الأخوين بعد أخته بمدة يسيرة
ثم توفي الولد بعد بعشرين عاما فهل يرجع نصيبه لأخويه أو يرجع من اشتمل
على الوصية وكيف إن مات الولد الموصى لعقبه حتى مورثه على ما يأتي للوارث لم يعلم
في ذلك على ونحوه وأراد الإمام لا الأخوان الباقيان والأخ بالشقيقة هل يحتج في ذلك أم لا
أجاب أرى من أن أولاد الموصى لهم أحق إلا بلفظه فتأمل العاقل هذه
القضايا واعتبر كيف تنزل في ذلك على كلام الناظم إن كان قصر عن هذه المسألة والأظهر
يعني أن يكون الناظم أشار إلى مسألة وهي أنه إذا قال الموصي أوصيت بثلثي لأولاد
أولادي فإذا أملت واحد من أولادي ولم يعقب كان جميع الثلث لإخوة الميت ولا يرجع
منه شيء لورثة الموصي ويقسم على عدد من حضر من الأحفاد يوم القسم وقد وقف
في ذلك وهذا إذا جمع في الوصية كما ذكر وأما إذا عين لأولاد كل واحد من أولاده فقد
ما يأخذون من الثلث فمسألة أن المختلف الذي لا ولد له ولم يعقب يرجع في هذه
الصورة لورثة الموصي وتبطل الوصية به قال ميارة عن قول التحفة: وحمله
قول الأولاد البيت ما نصه الخامس يعني من الفروع إذا قال بوصيته نصفه
لأولاد زيد ونصفه لأولاد عمرو أو ثلثه لأولاد زيد وثلثه لأولاد عمرو وثلثه
لأولاد بكر قسمت الغلة في المثال الأول نصفين نصف لأولاد زيد وإن كانا اثنين و
أكثر ونصف لأولاد عمرو كذلك وتقسم أثلاثا في المثال الثاني ثلث لأولاد كل واحد
وعلى هذا فمن مات منهم لم يعقب لم يبق لا لوارثه ولو كان للعقب أو أكثر أربعة

شيئا من الطول ثم مات واحد قسم على ثلاث وان ازداد واحد قسم على خمس وهكذا ابدا ان
ازداد ولو عمر حبيب اعطي من غيره فتستقبل الاحوال قسم نيف وكالذي ويقسم
نصيبه من حبيب على اولاد ذلك الذي حبيبه الفني كالعقر والذكر كالانثى الابناء والموصي
وهذا على القول بان الغلة لمن وجد واما على القول الاخر فان الغلة تكون موقوفة الى ان
تنقطع ولادة اب ذلك القريب فتقسم على الحي منهم والحبيب ويه الميت بالذكر
ويقسم منابه على ورثته واختار الامام الفاضل ابو عبد الله العقيل القول بقسم الغلة
على جهة ما بالانه كاحد فصر الموصي واما ان حمل بالوصية ثلثي لاولاد الاولاد
ولي فلان وولي فلان وولي فلان فان الغلة تقسم على عدد الاحياء ومن يتم ينظر
لما يتمثل ولد من الاولاد ويجي فيما ينتهي على من وجد او ايضا حتى على انقطاع ولادة
اولاد الصلب المعولات المتفرقات ويجي ايضا فيفرع من انتفاض القسمة لموت واحد
او ولادة لاكرام اعتبار ذلك الذي العقيل الذي مات منه او ازداد له ميل كما في الوجه
المتفرع عليه بعينه في هذا الوجه المجموع من الاحياء داخل كلام مبارة هذا وان لم يكن
نقل فيه بعد الحكم الذي ذكرنا لكن من نصيب ولد من يعقب على ولد من عقب فان
فيه ما يبو نظر فيه وذلك الذي انه لما ذكر في مسئلة احمال الوصية لاقر كلامه انه كل
من مات واحد من حبيبه ان نصيبه يرد على الجميع الى منه اذا انقطع نسل واحد
من اولاد الموصي له لمعتاد بنصيب الثلث الموصي به كله لنسل غيره وفي معنى انقطاع
النسل بالموت انقطاعه بموت اصله قبل ان يولد له وفي نوازل الاحباس من المعيار
وَسُئِلَ الفقيه ابو عبد الله الزجلي عن مسئلة رجل اوصى بثلث متروكه
لبني بنيه ومن يتزايد من بنيه المذكوران في السؤال فَاَجَابَ الوصية لولد
الولد انما استحق من حق القسم ولا يجب من مات بعد موت الموصي ولا يجي من ولد
لانه لم يجب فوما بابا عيانهم هكذا الا ان ما الذي في الوط بان الشائع من العدد في العصر لا قوة
واولاده او لمواليه فان ابن القاسم عند ذلك الذي سمعت من مالك انه اذا اوصى بجميع داره

او يتم عليه من ولد فلان او على ولده او على بني فلان انه يورث اهل الحاجة منهم
السكنى والغلة واما الوصية فلا احفظ فيها قول مالك فيه ولكن اراها بينهم بالسوية
الى الغرض وهذا الجواب موافق في المعنى لما في نوازل ابن الحاج والمعيار حيث قال
وَسُئِلَ ابن رشد عمن اوصى لبنيه رجل ولمن يولد منهم بعد ولد الموصي لولده في
صية الموصي وامراة الموصي حامل لمن يرجع نصيب الميت وما يكون للحمل فَاَجَابَ
فان نصيب الميت منهم مردود على الباقين وعلى من يكون من الحمل ان كان كالحرس يسوي
وجوب قسم المال وخرج حيا واستهل انه فَتَنْبِيهَاتٌ الاول ظ
ان الذي في البيت الاول لما يليه في البيت الثالث لمن سيل كما هو مبان الوصية للموجود
من الاحياء ولم يوجد في العقد الحقيقي لذلك الذي ولكن الموصي اما اقتضا فلا وعلى احد
الغولين ويعضد قول الشيخ مبارة اذا قال الموصي وصيت لولد ولدي ولمن يزداد او
يولد لولدي فان وصيته تشمل من كان موجودا بيوم موت الموصي من الاحياء دون
غيرهم ويولد بعد ان قال لولد ولدي ولم يتقل من يزداد او يولد لولده فان لم يكن لولده
ولد يوم الوصية فكذا الذي ايضا يشمل الابطاء كل من يولد لولده وان كان له حين
واحد يوم الوصية او اكثر فهل تكون الوصية للموجود منهم اذ ذاك او لمن كان موجودا
او لمن يوجد قولان حكاهما الفقيه ابو عبد الله محمد المزجلي وذكر ابن هلال
في نوازله في الوصية لولد الولد ثلاثة اوجه مقتصرا على القول الاول من القولين
حكاهما المزجلي ونصه اما ان اوصى لولد ولده فانه لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول
ان يعلم الموصي ان لا ولد له والثاني ان يفرغ اياه والثالث ان يعلم انه لا ولد له
فالوجه الاول تحمل فيه الوصية على انه لذلك الولد سواء اكثروا او قلوا ولادة
لمن لا يولد له بعد والثاني تسقط فيه الوصية والثالث تحمل فيه الوصية على
من يولد للولد بعد وان كثر واشار الشيخ ابو اسحاق التونسي رحمه الله الى انه
ينبغي ان يحبس ذلك الى حتى يكبر فينتفع به ويوقف ليرد حتى ينتفعوا به لانه لما

بنتفعوا

لم يكن له ولد يوم اوصى فكان الموصي اراد الاستيلاء بجملة ما ولد ومن ولد فلا يختص بالانتفاع
به بعضهم دون بعض حتى ينقرض هؤلاء فيعنى كلام الشيخ انه اسماء ما وقع الموصى به
هؤلاء وجه الثلاثة كله وفي نكت عبد الحميد وتبصرة اللخمي من هذا ايضا **الثاني**
رد نصيب الميت والمحوزة على بقية من بقي منهم او على سائر الجميع بين على انه لا يورث
عنه وهو كذا الذي ملوا اخذ الوارث منه شيئا غرمه في المعيار **سئل** ابو
عبد الله القلشاني عن مسألة الوصية لبني البنين هل حظ المتوفى منهم
يكون لورثته او يرد على بقية اصحابه وعلى الثاني فما الحكم فيما قبض وارث من مات
منهم بعد سنين من الموروث ثم قام الان بقية الموصى لهم بسببه بالغلة وادعى انه
انما قبض بشبهة **فاجاب** الغلة لولد الولد ومن مات منهم رجعت الى من بقي
من وجد ولا تورث عنه بوجه لا عند من يقول بانه تكون ملكا الا فيهم
ولا عند من يقول انه اذا لم يبق الا الولد لا بولد له فلا ان ومات يجي بالزكة ثم يقسم
الاط على جميعهم فيقول القائلون بالملك اولها هبة منافع واخرها هبة رقبة
فيلزم الوارث رد ما اخذ من الغلة لانها بعينها هي الواجبة لولد الولد وما اكله
وانتفع به ولا شبهة له تستغرقه بعنه اداء الغرم ثم قال المجيب بعد هذا
دليل على ما ذكر رد الوارث ما استغل وجميع الجواب المذكور ابو عبد الله بن عمر
الرابع **الثالث** الوصية في الصورة المعروضة للكلام الناظم انه لم يبق الموصى
لهم الا التحبيس فهي محمولة على التمليك فتنقسم قسمة الملك على السواء كما تقرر
في كلام الشيخ فيلزمه الغني كالفقير والذكر كالانثى الا ان يعمل بها في الانتقال
على التفاضل فيتبع ما ان لم يكن نص ما الموصي لهم ما تركه الاط في الشركة الشياع
وفي المعيار من جوابات الفقيه سيدي محمد بن عبد الشكور العبدوسي ان نص الوصية لم
يرد التحبيس اذا كانت مثل ما في مسألتكم لم يذكر فيها لفظ تحبيس ولا صرفة
ما بال المذهب لم يختلف فيها علمت انها محمولة على التمليك لمن كالوصية لجماعة

معينين

اعني اولها هبة منافع
واخرها هبة رقبة

وفي اجوبة الشيخ ابي اسحاق
التونسي في الوصية لاولاد فلان
او ما تناسلوا ان الغلات معناها انها
تكون حبسا موقوفا ما داموا لا يباع
حبا لا تباع ولا توهب ولا يستنفع
بها ولا تورث عمن مات منهم قبل
موت الاب فاذا مات الاب
فهي من قبيل الهبة المتلقاة
التي تورث وتفوت بالبيع وانواع
الفوت ويستنفع بها وهو
قول اشهب وابن عبد الحكم واصبغ
ومعظم في النوادر وابن حبيب
في الواضحة وعبد الوهاب وهو نص
كلام المازري كما في تكميل المنهج

معينين تقسم بينهم قسمة ملك على السواء لا يورث فيها حظ من مات كما ان الامر
في اجوبة المذهب على ما يليق به انتهى **الرابع** ما وجد قبل ما تبين انه ان
نصيب الاولاد ولم يعقب يرجع ميراثا على الوصية بغير الحجة هو قول الشيخ فبارزة
في فهرسه قول التحفة وفي الذي علم سوء فعل البنت ما نص المقصود منه **سئلت**
عن مسألة الاولى رجل له ثلاثة اولاد اوصى بثلثه يقسم اثلاثا لاولاد كل واحد
واولاد الثلاثة ثلث الثلث المذكور مات الموصي ثم مات احد الاولاد الثلاثة قبل
ان يولد له فرجع نصيبه وهو ثلث للورثة وتراخى المولود بعد اقل ولاد بهل
يرجعون فيما رجع للورثة اولا ثم ذكر المسألة الثانية وجوابها ثم قال في اصل
المسألة الاولى فلم اقف فيها الا على نص والظاهر عدم الدخول كما تقرر ان
الابطال استقر حيث تعذر الموت فهو كالمال الذي لم يعلم به اذ ما تبت ثراه سلم سلم
ووقع في السؤال من رجوع النصيب للورثة وعلل ذلك في الجواب لان الابطال
حيث تعذر الموت وقد بحث معه الفقيه سيدي ييش الشليح في طرة فقال ما
نصه ينظر في هذا التعليل فانه موجود في المسألة المذكورة عن الناظم وهي
قوله ومن يمت قبل اليمين فكل ابي فلان الابطال فيه انما وقع بعد الموت وفي
ذلك وقالوا اشترط يجب الوصية اهـ وعنها انه هو الرد ما رجع للورثة
بموت الولد يستحيل ان قول الموصي لكل ولد واحد من اولاد الثلاثة ثلث الثلث
بمنزلة قوله تسع التركة لكل من يولد وقع هذا ماي يصح بقي للمعينين الذي اخر
التسع كما مر فيما يبطل الوصية بعدم وجود المستحق له وقد استوى في جميع
الموصى لهم فيه منا ملك والله اعلم **الخامس** قال الشيخ فبارزة ما نصه
الثالث يفيء والفرع ان الموصى به اصلا من الرءا المراد فيبقى اصله ويتبع بغلته
الموصى لهم به وان كان غلة للمشترى لهم به اصل وكذا ان كان عرضا بيع واشترى
الاط لان غير الاط معرض للضياع وقيل يبنى اجرته لمن ولد منهم وفي بعض

فعـ... وتامل

المتناخرين من القولين فقال ان كان كثير ابكيه لشراء اصل ينتفع به اشتري به
والا تجربه واذا وجدت غلته فجعل فقسم بين الموجود من الاحفاد ومن يزداد
بعدهم دخل معهم او توقف الى ان تنقطع ولادة اولاد الصلب في ذلك رايان
للشيوخ انظر اوايل نوازل الاحباس من المعيار اهـ **قلت** اصل
اشتراء الاصل في المعيار في المحل المذكور حكاية عن الامام ابي محمد الله
المغربي في تنجيل يحمل عليه كلام حكيم به وهو فاضل بمدينة فاس لانه امر بان
يشترى مما يبقى مما سوى الثلث وهو العيال وما يشبهه مال ما سوى
وهو الربع شيئا الى اخر المواضع اذ قصد الانتفاع جميع الموصى لهم
بجميع الثلث وفي عدم امتثال ما امر به اخلال بالقصد المذكور لان المال
بغير الماسوى معرض للضياع وتتغير بعدم الضياع فتستغرقه النفقة
فلا يبقى لمن وجد بعدهم من الموصى لهم المذكورين شيء وذلك اخلال بين
وقد يتغير اهـ واما البقي مما يبقى مما سوى وهو الفيء فقد نقله عبد ابن
الشور في اخر جوابه الذي قدمنا النقل عنه في التنبيه الثالث عن
الشيخ ابي الحسن قايلا انه اي ابا الحسن حكى في مسئلة الوصية
لهم ببقية الاحفاد بعد وقال فيه فاذا لم ينقسم ولم يخرجه بل الذي المال
ثم كذا الذي كلما ولم ينقسم ولم يخرجه ولم يوقفه ومن ذكر منهم فجزء تبعه
ويكون له الربح وعليه الخسارة والتلف بخلاف الفقراء اذا تجر به لا ضمان
عليه في ذلك لان الفقير لا يتعين منه بذلك وعين الموصى بالوصية
له على ما توجه الاحكام في الضمان اهـ كلام الشيخ ابي الحسن بنقل
وذكروا ما اختلاف الشيوخ في قسم الغلة وابقاها على القول
الاول ما القول بالقسم ... في كلام مبارة انه مختار الامام ابو
عبد الله المغربي واشار بذلك الى ما نقل عنه في المعيار في التنجيل انه

الشا

اشترنا اليه قبل ذلك في ابان ربع اليه رسم وصية فيه وقف بالموصى وبعطى
الثلث با جمعه لمذكورين فيه من المذكور ولم يتشرابه تبعه المذكورين المذكور وبعوا
ان يخرج منه كذا وكذا شهر وقع التنازع بعد موت الموصي في مقتضى اللفظ المذكور
هل هو تمليك الموجود من الاحفاد خاصة للموصى به ومن سيوجد لا يملك شيئا
منه الا بعد وجوده او مقتضاه تمليك من وجد ومن سيوجد للشيء الموصى به الان
ويوقف جميعه حتى ينقرض البنون ويشترك فيه من وجد ومن ذكر وانثى
وقيل والظاهر انه يحمل اللفظ المذكور الشرعي في ذلك على التنجيل ما اقتضى
نظره فحقيقته ان حمل اللفظ على مقتضى الظاهر منه وهو تمليك الموجودين
من الموصى لهم المذكورين بجميع الثلث الان الا ما وقع اخراجه منه ولا يملك من
سيوجد منهم شيئا الا بعد وجوده لان في حمل اللفظ على المقتضى الاخر اراد
بالموجودين لمنعهم من التصرف الان فيما اوصي لهم والتمرار المنع الى انقراض
البنين المذكورين وهكذا فيقطع النزاع في ذلك بعد الفرض فيه واما القول الاخر بالتوقيف
فهو الذي افتى به الفقيه ابو محمد بن عبد النور اذ قال بعد ما قدمنا عنه في التنبيه
الثالث ما نصه الا انه يجب ايقاف جميع ذلك للموصى لهم به لتعذر القسم
فيه قبل معرفة اخرهم ولادة اذ قبل ذلك لا يعرف هذا ولا الكل واهل البيع
لا كتب وان كان ذلك فيما بعد في المال فيحمله لا يخرج عنهم وهم محصورون
بحصر اخرهم فلذلك الذي كانوا كالمعينين فيما ذكرناه اهـ **السادس** في
نشهي تقويف ما اوصى به للاحفاد هل حل او غير انقطاع ولادة اولاد
الصلب قال الشيخ مبارة ما نصه لا يباع الاصل الموصى به او المشترى بالفيء
او بقية العرض الموصى لهم حتى تنقطع ولادة اولاد الصلب اتفاقا فاذا بيع
بعد انقطاع الولادة او لم يبع فهل يكون ذلك الاصل ملكا للاخر من الاحفاد ومن مات
قبل انقطاع ولادة اولاد الصلب لان له الانتفاع بالغلة فقط او هو ملك

ان وصى للمذكورين ببقية ... ولمن تزايد لبقية ... هل يتملكه الاحفاد الموجودون خاصة ولمن يوجد ... منه شيء الا بعد وجوده او لا
واعرف ... نكمل المنهج ففرحوا ... فيه تحرير ... الخطا

اعرف ان الغلة التي توجد قبل ان تنقطع ولادة اولاد الصلب فيه قيل تقسم على الموجود من الاحفاد وقيل توقف الى ان تنقطع ولادة اولاد الصلب

القول بالقسم هو المختار عند الاخير

... قبل انقطاع ولادة اولاد الصلب ... [illegible] ... والغلة ... [illegible]

بجميع الاحفاد فيقسم ثمنه كالغلة على المعقود بالاحقاب في قولان اهـ
قلت بل يبدو انه يقسم على الحي منهم والصبي ومن الميت بالذكر ويقسم
منابه على ورثته كما تقدم وهذا اذا كانت الوصية للاحفاد خاصة دون
بنيهم واما اذا كانت للعقب كله فيستمر التوقيف الى الياس من الزيادة اما
بموت الجميع او بقاء من لا يولد له والله اعلم وعبر كله فكلام الشافعي محمل لما مثل
ان يحمل ما تقدم واقرب عندي ما ذكر على ان الذي اقتصرت عليه والله الموفق
وغلة قبل وجود الموصى به لوارث اذا لم تخصيصه
العنوان فيمن اوصى بغلة لمن سيوجد فغلة ان الشيء الموصى به قبل وجود الموصى له
تكون للورثة ولا توقف الى وجود الموصى له على ما جرى به العمل قال ابن هلال
بعد ما تقدم عنه اخر التنبيه الاول في شرح التبيين قبل هذا ما نصه وحيث
لا ايقاف الى ان يولد للمولود فان كان الموصى به حبلا نذ والذي افتى به بعضهم
ان غلته للورثة حتى يولد للموصى له وافتى اخر ان احرا منه توقفه ان الموصى به
ان كان جزءا شائعا كالثلث ونحوه فانه يوقف بغلاته ثم يكون للموصى له اذا
وجد فان وان كان معينا فهي للورثة خلاف اهـ وسنذكر هنا ما في المعيار
من قبيل الامة في المسئلة فان في نوازل الوصايا وسئل عمن
اوصى بثلث ما تخلفه لاول مولود يولد لابنته وجعلت الرأي الى الموصى
على الابنة حتى يتبرا من يستحقه ومن متروكه ربع له غلات وغير وغلات
فهل في الربع استغلال ما اراد الموصى ثم ثلثه وغلال الورثة نفسه ولا يستحق
الموصى له الغلة الا بعد وجوده وايضا طلب الورثة المعاوضة فيه لا ينقسم
والربع فهل يباح من الوصي بالبيع والمعاوضة وما يجب للموصى من ثمن يشترى به
ما يوقف حتى يوجد مستحقه ام لا فاجاب يوقف الثلث
والربع المذكور من غلته ويبيع ومات الوصية الى وجود مستحقه ويكون بيد

من

امره
اذا كانت الوصية للاعقاب
فيستمر التوقيف الى الياس من
الزيادة اما بموت الجميع او بقاء
من لا يولد له

نعم ابن علوان

وارث ان يوقف بيده ما دام وجود مستحقه فيقضى بتلك الغلة ويفرق ما حصل
اوصى اوان حتى يبلغ مبلغ من يصلح لتقبيضه وان اتى من وجود على
الثلث الموقوف وما يخصه من الغلة فيه اشار على جميع ورثته المراتة واذا كان
المستحقون للثلث السفهاء على الشركة في الربع المذكور وارادوا المعاملة
ما يقسمة او بيع اجرا الشافي في الثلث على ذلك الذي يبيع كان ما يمنع
الثلث من ثمن يوقف بيد الشاكر حتى يوجد مستحقه ما لم يوجد والله
اعلم ثم انه ولا يشترى به ربعا ولا نابت بياع ربعه بالواجب ولا يشتري له وسئل
ابو محمد بن علوان عن رجل اوصى بثلث ما يخلفه تعدى من قليل الاشياء وكثيرها لاول
مولود يولد لابنته لم يكن من الغلة في الوقت ووقف الموصى له الى ان يوجد الموصى
فاجاب غلة الشيء الموصى به اذا كان جزءا شائعا مما يجوز الايقاف به
كالثلث او اقل يكون من وجد ووقف الموضع الى حين وجود الموصى له للموصى له ولا اعلم
الان في ذلك خلافا واما ان كان الموصى به معينا مثل الاشجار ودار معينة او جنة
بعينها او عبد بعينه مما يورث في ذلك وغلته ومن مات الموضع الى حين وجود الموصى
له فيه خلاف في المدونة وغيرها من الكتب فقيل ما اشار اليه هو قوله فيمن اوصى
لرجل بغلة جنانه او امته او غنمه ما اثمر الجنان عاما او عامين او ولدت الامة
وذلك قبل موت الموصى والثلث يحمل الجنان وما اثمر والامة وولدها فان الولد
والثمرة للورثة دون الموصى له وما اثمر الجنان بعد موته قبل النظر في الثلث فالثمرة
للموصى له ولا تقوم الثمرة مع الاصل ثم سال عن المسئلة فان وقوفيل بخرجها او هو
قول اكثر الرواة ثم ذكر ان الغلة المستحقة في الايقاف تقوم مع الاصل في الثلث
ما نحن فيه الى ما اشار اليه الشيخ رحمه الله وسئل عن شك عبد الحميد بن
ابي الدنيا فاجاب ان من هلك الموصى له قبل ما اوصى له به وجب القبول
يكون الا غلات والخراج على المشهور والقول بان هذا لا يتصور الا بعد وجود

فينبغي للناظر له ويحكم له بما اوصى له به وبغلته حينئذ وسُئل عن ذلك الولي الفاضل
ابو عبد الله الشيخ ثم القوري فأجاب الاغلال للورثة يقتسمونه على فرائضهم
في تلك المدة يعني ما بين موت الموصي ووجود الموصى له ووقف ابن زيادة على هذا الجواب
فوافق عليه وذكر ان المسئلة منصوصة لابن يونس في الوصايا الثالث وسُئل
ابطا عنه بعض الفقهاء فأجاب لا حق للموصى له قبل وجوده في الاستغلال
بل هو ملك للورثة يقتسمونه اه كلام المعيار ببعض اختصار واختصر الذي
كتبه القاضي المكناسي في مجالسه ثم قال ما نصه انظر ما اشهر من ان الزيادة هو بعد بلوغ
المدة وعليه المدونة وقول ابن القاسم هو المشهور وصوابه ان يقول هو
المعمول به والفتوى ان الغلة للورثة اه تنبيه يشرح الناظم رحمه الله
البيت واشار الى بعض النقول التي ذكرنا الان ما تقدم من قوله بعضهم وكلا البشترى في
ربع الاقراح كلها في كلام الناظم فنسبته الى ابن علوان وذا الذي سحنون لم يكن
تصحيف والله اعلم تنبيه ثان القولان المتقدمان في مستحق الغلة
ينبنيان على الخلاف في وقت ملك الموصى له للشيء الموصى به اذا تاخر قبوله عن
موت الموصي قال ابن الحاجب وقبول المعين شرط بعد الموت لا قبل فان تعلق
ينبغي ان ملكه من حين الموت لا ملك الموصي قال في التوضيح اختلف اذا قبل بعد
الموت وهو كان متاخر القبول عن الموت فالاصح ان الموت يقتضي ان الموصى به
ملك للموصى له من حين الموت وقيل انما يحصل الملك حين القبول فيكون الملك قبل
القبول لورثة الموصي ثم قال ابن الحاجب وعليهما ما حدث بين الموت والقبول من
ولد او ثمرة التوضيح ان بعد الاصح يكون للموصى له وعلى مقابله يكون للورثة اه

وفي الوصايا ما بيوم الموت ... يع اذا افترقت في الوقت
وان تكن موته متقلبه ... فوسط وقيل الادنى في الهبة

قال في المعيار بعد نحو اربعة عشر كراسا من نوازل البيوع ما نصه ابن رشد واوصى

صح عن امام القاضي المكناسي ان تنفيذ ابن الرشد ... مسائل المدونة وفي المدونة هو المشهور فلو قال بعضهم ومراده بما في المدونة قوله وما انحل ... بعد موت الموصي قبل انقضاء الثلث فان الثمرة للموصى له وكذا نقل عن بعض المعاصرين ان الذي مشى به في توضيحه هو قول ابن ابي زيد والله اعلم

له بدنانير غير موصوفة بحالات السكة من زيادة او نقص او اي خلاف في الصفة
او اوصى له بكيل من بر فيه او نقص منه قبل موته فروى ابن نافع فيمن اوصى بدنانير
غير موصوفة انه يخرج عنه من السكة الجارية يوم موته للابتداء وصيته وذا الذي يعني
اذا علم بما حالت به السكة قبل موته فاخر وصيته ولم يغيرها على ما قال ابن كنانة
فيمن اوصى برجل بدنانير بمثقال وزن الناس قبطارا يجوز بينهم انتقص او زاد او وزن
انه انما يعطى ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي ان كان الموصي يعلم جواز
النقص يوم تبين وان لم يعلم ما ثبت للموصي من الوزن الذي كان يعلم به الموصي فلا وكذا الذي
في المكاييل تتغير اه ونقل هذا بعينه في نوازل الوصايا وزاد بعده وقد
نزلت بطليطلة مسئلة واوصى رجل بدنانير بحالات السكة ان سكة اخرى
مشهورة فيها في قرطبة فافتوا بوجوب الوصية في السكة الجارية يوم
الموت لا يوم اوصى اه ونقل في نوازل الوصايا عن العبدوسي قبيل
ما تقدم قوله ما نصه لو كانت سكك مختلفة تجمع بين الناس في كل زمان
فالجواب على مقتضى النكاح ان يعطي الوسطى منها وعلى ما قال اشهب في الهبة
يعطي الادنى كما اذا قيل له بميراث اخوة ثلاثة فانه يقضي له بالسدس او بالثمن
اه فجمع كلام العبدوسي هذا ما يشير للبيت الثاني من كلام الناظم وتركت نقل
اوله الشاهد للبيت الاول لتصحيفه في النسخة التي بيدي من المعيار مع
الاستغناء عنه بما تقدم ونقل القاضي ابن ... انه كلام العبدوسي مختصرا
بلفظ الشيخ حلولو في اختصاره لنوازل البرزلي **تنبيهات**
الاول كلام الناظم رحمه الله يجب حمله على انه مفروض في الوصية المطلقة
اي التي لم يعين فيها الموصي السكة التي تنفذ الوصية منها كما يعلم مما اسلفته
ووقوعه في النقل السابق بدنانير غير موصوفة **الثاني** قول الناظم
يوم الموت سواء كل ما فهم عن ابن شاس وابن كنانة وغيرهما من قرطبة والنص في

في عبارة المتيطي بيوع التشغيب ونصه على اختصار ابن هارون فإن قال له دارية
وسكنة كراء مثقوم وقد انقطعت تلك السكنة فيعرف الوصية صفة الآن يقول
والسفر الجلي بيوع تشغيب فيكون كما عمر فان وقفت وصية مطلقة فان
يكون من السكنة الجارية بيوع التشغيب بخلاف الكراء والدين الخ ومثل هذا
في الوثائق المجموعة وكذا في فصل الحطاب من معين الحكام فانظر هل المراد
سكة بيوع التشغيب والمطلقة سكة بيوع الموت اذ انسا خر التشغيب او المراد
بيوع التشغيب بيوع الموت فان كان المراد هذا فالتعبير ببيوع الموت بيوع اول
الثالث ما نسبة والمنذر في الحكم عند تعدد السكك واختلافها
محله والله اعلم اذا استوت السكك في التعامل بها واما اذا اختلفت فان الوصية
تنفذ من الاكثر رواجا بدليل قول الحطاب ما نصه قال في معين الحكام وان
اوصى له بعشرة ولم يكن مسكوت دفع له من الاكثر جريانا فان استوى جريها دفع له
من الاقل الا ان يتبين انه اراد الاكثر وكذا الوداع او اوصى بعدد امداد من الطعام
ولم يسم قمحا ولا شعيرا اجرى العمل على ما ذكر اه ومثل القمح والشعير
والدنانير والدراهم قال في مختصر المتيطية ما نصه ولو اوصى محاباة من الصبب
ولم يعين دنانير ولا دراهم كانت من الاشياء التي كان جريها اغلب او الدراهم
ان كان جريها اغلب فان استويا اعطي مع العتبية عن ابن القاسم عن مالك
نوع الدراهم لانها اقل قال بعض الشيوخ الا ان يكون في الوصية ما يدل على
الدنانير مثل ان يقول لفلان عشرون دينارا ولفلان مائة فله الدنانير وقاله
في سماع اصبغ وكذا لو كان اوصى بعدد امداد من الطعام ولم يقل قمحا ولا شعيرا
فان كان غالب قوت الناس القمح او كان في الوصية ما يدل منه القمح والا فله
الشعير اه وبعض ما ذكر في الدنانير والدراهم مذكور في الوثائق المجموعة بزيادة و
ومما يشبه ما نحن فيه ما نقله في نوازل الوكالات والاقرارات من العمليات ما

نصه

نصه **ونسئل** السيوري عمن وكل على قبض اثمان مستغلات خبيثة
وشبهه وسافر ثم كتب الموكل لوكيله ان ادفع لابنته اخ من مستغلاته
حصروا [illegible] في البلد سكك مختلفة ووقت الكتب والوصول سكة وواحدة
وابتداء الوكالة سكة واحدة وقد كان الوكيل لم يقبض من فيه الاول السكة عشر
سنين وطلب [illegible] الغائب لابنته سكت بيوم الكتب والوصول **فأجاب** انما
هو سكة بيوم الكتب فتجري تلك السكة الاولى على سكة بيوم الكتب ويقضي
قبل كلذه الواجبة بيوم عقد الهبة وانظر لو لم تزل مختلفة من الوكالة
الى يوم الكتب فانه يقضي بالغالبة اه وبالله التوفيق

وسئلت فيمن لم يشهر عليه او يقبل بتنفيذ ارد د

يريد انه اذا وجدت الوصية مكتوبة بخط الميت الموصي فانه ترد ولا تنفذ ما لم
يشهد على نفسه بشهودا انها وصيته وان بلغها حتى او قبل انفذوها فان
اشهدوا وقال انفذوها نفذت اما الاول فهو رد به الروايات عن الامام
مالك رضي الله عنه واما الثاني فذكره القاضي عياض رحمه الله واعتمده الشيخ
خليل في مختصره حيث قال وان ثبت ان عقدها خطه وقراها ولم يشهد او يقل
انفذوها فيجموع كلامه ان قوله انفذوها كاف في اعمالها ولو لم يشهد وذكر
في توضيحه ان كلام القاضي تنفيذ للمذهب حينئذ بشرح قول ابن الحاجب
لو ثبت انها خطه الخ ما نصه ولو وجدت وصية مكتوبة بشهد على
انها خطه فمذهب ما في العتبية والمجموعة لا تجوز حتى يشهد عليها
وقد يكتب ولا يعزم قال في الموازية بل لو قراها لم تنفذ حتى يشهد عليها
فعله صاحب النوادر زاد ابن يونس عن الموازية واما اتى للشهود بوصية
وقراها عليهم لم تنفذ ومثله عياض مما نقل من انه اذا وجدت بخطه لا تنفذ
مما اذا كتبها بشهر حيث واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت

بخطه فينفذ ذلك اذا عرف انه خطه كما لو اشهد اهـ ونقل الناظم عياض
هذا وسلمه وكذا نقله القلشاني في شرح الرسالة وعزاه لبعض كلام ... ابن
ان قول عياض ليس بمخالف لكلام الشيوخ قال القلشاني وينبغي ان المعول
عليه كلام عياض اهـ وفي مجالس المكناسي نقل البرزلي عن اللخمي انه اذا قال
الموصي في اني كتبت وصيتي بخطي فليشهد على خطي ووجد عليه فلينفذ
ما فيه والاصل رواية لا ينفذ اهـ من مجالس ونقله في المعيار اثر كلام وهو
موافق لكلام عياض وجميع ما ذكر يشهد للعمل الذي ذكر الناظم ثم
للموثقين فيه ما يخالف الذي عزا ابن رشد وغيره فقال **وسئل** ابن رشد
عمن وجد بخطه بعد موته بالموت الذي منه بالعافية بخطي هذا وهي زهرا
حرة لوجه الله تعالى ولها من مالي كذا وما في جي انتها وشوار يصلح لها وهي مصدقة
فيما عينت على من ظالب او منعها شيئا وحقه وكتب فلان بن فلان ورجع
عن خطه **فاجاب** اذا لم يشهد الموصي على خطه ولم يثبت ان زهرا
من يشهد له برجع الكتاب اليه ليستكشف به بعد وجادة تسعه الخ ...
نقله الخ المذكور اذ قد يكون اراد ان يوافي نفسه ولم يعزم على انفاذه والا فما
نزل الوعد عن ما ترك مشكورة اهـ وفي جواب ابن رشد مثل ما ذكر عن مالك هو ما
رواه ابن القاسم وغيره فيمن كتب وصيته بيده فوجدت في تركته وعرف انه خطه
فشهدت عدول انه لم يثبت منها شيء حتى يشهد عليه من يكتب وصيته ولا يعجم
رواه ابن القاسم في العتبية والعتبية وفي الموازية عن اشهب لو قراها ولم
يامرهم بالشهادة فليس بشيء حتى يقول انها وصيتي وان ما فيها حق
ولم يقل انها ابن يوسف عن الموازية اذا اتى الى شهود بوصية وقراها عليهم بنفسه
فما ينفذها ابو عمر بن عبد البر عن بعض العلماء السؤال والقائل انه اهـ الونشريسي
على ما دونه في الالفاظ فيقال البرزلي كما في ذلك ونقل الناظم المكناسي في مجالسه

ونقل

ونقل المواق كلام ابن ... على قول المختصر السابق وفي المعيار ايضا بعد
ما تقدم جواب الامام ابي العباس احمد بن يحيى في الوصية اذا وجدت بخط
الموصي وحجته قوله ... انفاذه على ما نص عليه المشايخ المالكيون كما ابا
وابن رشد الا انه وعلى وصف الموصي ليستكشف به بعد موت الموصي فلو انتفى
الا انه في وجهه لا ينفذ ولو عرف انه بخط الموصي فشهدت عدول على هذا
نكايات نصوصهم خلاف مقتضى كلام عياض في تنبيهاته يعني ذا الوصية
اذا كتبها ليشهد فيها واما لو كتبها بخطه وقال اذا مت فلينفذ ما كتبت بخطي
فانه ينفذ اذا عرف خطه كما لو اشهد فظاهر كلامه مناقض لكلام ابن رشد في
اجوبته وزعم المغ ان كلام عياض ليس خلافا للقول الشيوخ وفيه نظر اهـ انظر
تمامه في المعيار ... وفيه النظر بما فيه يبحث فيه **تنبيه** قال في التوضيح
بعد ما قدمنا عنه ما نصه وانظر قوله يعني عياضا وقال اذا مت هل المراد يشهد
على قوله من غير خط او المراد انه يشهد وجد ذلك بخطه ويشهد عليه والاول اظهر
ان حقيقة اللفظ اذ القول حقيقة انما هو في اللفظ اهـ انظر وبه يفهم
معنى قوله في المختصر او بقول انفذوه وقول الناظم رحمه الله او بقيل فتنفذ والله اعلم

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله يعني ان الاب يجوز له ان يعوض ولده الصغير
من نفسه وفيه العمل وقد ذكر المتيطي في عقود المعاوضات كثيرا بل تعقد
بعقد ان الاب يجوز ان يعوض ولده الصغير من نفسه بخلاف الوصي وبه العمل كما
لا يخفى حال نفسه للشراء بخلاف الاب والله تعالى اعلم **قلت** مثل ما نقل
الناظم عن المتيطي ذكره المتيطي ونصه وان عاوض الاب نفسه لابنه الصغير
في حجره بنفسه ماله خرج لابنه عن كذا بماله خرج ابنه لنفسه عن كذا وتكمل
العقد الخ فيه ان قال بعض الموثقين ولا يجوز عند مالك ان يعاوض الموصي

من يتيمه ومال نفسه كما يجوز للاب وبه مضى العمل والفتيا عند شيوخ
المذهب كما لا يجوز له ان يهب مال يتيمه للثواب بخلاف الاب انه يجوز له ذلك في
في مال ابنه معاوضة الوصي بيتيمه ومال نفسه ويلزم ان ينبا عنه من ماله او اكثر
ربعه وذلك كله يخرج من قول مالك واصحابه اهـ ولاجل الفرق بين الاب والوصي
ذكر في الوثائق المجموعة وثيقة معاوضة الوصي عن يتيمه معقودة بين الوصي
وبين غيره ثم ذكر وثيقة معاوضة الاب عن ابنته البكر عن نفسه **تنبيهان**
الاول هذا في المعاوضة التي هي بيع العرض بالعرض وهي المفعولة للناس
على ما يظهر من قوله في الشرح واحترز بها من بيع العرض بالعين فان خرج الاب ابنه معه
بمراى طالب عنه بعض وتعليل المتيطي المتقدم انه اولى بالجواز ان كان
بالقيمة او افضل وان كان العكس وهو اشتراء الاب متاع ابنه من نفسه فكذلك
هو جائز ان كان سدادا والا رد وفي حمله على السداد وعدمه قولان فان لم يكن
ثابتا فهل على السداد وهل اشتراؤه لنفسه من نفسه ومقاصده هذا الذي قال ابن الـ
بالنظر للسبب من ذكره اهـ ففي بيع مال اشتراء الاب من مال ابنه فيه وقال ابن سحنون
ولو وهب الاب ان يهب مال ابنه هبة ثواب بخلاف الوصي وان يشتري لنفسه
ولا اعتراض عليه في شيء من ذلك الا ان يغار الحال او سوء الا ان يثبت سوء النظر
والغبن الفاحش اهـ وقال ابن سهل ما نصه في احكامه في مسائل ابن زرب
قال ابو القاسم الوصي كالاب الا انه جرى عندنا ان الاب اذا ابتاع من ابنه او ابتاع
من ماله لم يفتقر ذلك على البلاغ الا ان يثبت الغبن واذا باع الوصي من اليتيم او
ابتاع من ماله لنفسه ما يبيع فهو مفسوخ الا ان يثبت السداد فيه واذا ابتاع
واجنبي حمل على السداد اهـ ونقله في المعيار بلفظه ونقل قبله بورقات
جوابا لابي عبد الله المكلي وفيه النقل المذكور عن ابن زرب وقال ايضا
المكلي بعد ذلك ما نصه وما ذكره ابن زرب من التفرقة بين الوصي والاب هو

ابن

الذي يظهر من كتاب الدور والارضين من المدونة خلاف ما له في الجعل والاجارة
من التسوية بينهما لان نقض سحنون مسئلة الجعل والاجارة وقال يحمل
الاب محمول على النظر وتعقب سحنون وما لك ذهب اليه يظهر صواب تفرقة
ابن زرب اهـ وذكر في التوضيح عن ابن راشد الفقيه على ما يقتضيه سياقه ان الاب
فيما يشتريه لولده من نفسه محمول على غير النظر حتى يثبت خلافه وقيل في مثل
ذلك الذي للمتيطي حيث قال وبيع الاب على صغار بنيه وابكار بناته جائز وفعله
ابدا محمول على النظر حتى يثبت خلافه قال بعض الشيوخ وهذا لا اختلاف فيه
الا ان يكون هو المشتري لنفسه من مال ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر
اهـ **قلت** ومراد المتيطي ببعض الشيوخ انه ابن رشد على عادته في التعبير عنه بذلك
ومن نقل الشيخ ابي علي الحسن بن رحال في شرحه كلام ابن رشد هنا قال ابن رشد
في البيان في كتاب الهبات الاول منه يحتاج في شراء الاب من مال ابنه الصغير
الى معرفة السداد للاب ليس ليثبت به ما فعل ويمضيه لان الاب فيما بينه وبين الابن محمول
على غير السداد بخلاف ما يبيع له ويشتري من غيره وذلك ابين من قول ابن القاسم في كتاب
الجعل والاجارة من المدونة اهـ **الثاني** ما مر في اخر كلام المتيطي
السابق من انه لا يجوز عند مالك واصحابه ان يبتاع الوصي مال يتيمه المراد
ان يبتاع الشيء الكثير انه له بال واما اليسير فجائز قال في مختصر المتيطية
ولا ينبغي للوصي ان يبتاع لنفسه شيئا من مال اليتيم بخلاف الاب فان
فعل فذلك في اليسير جائز وامضاه مالك في التافه كالوصي يبتاع حمارا من حمر الاعراب
باربعة دنانير ونحوها اهـ وذكر مثله ابن سلمون وفي المنتخب عن ابن سهل
ليس للوصي ان يفعله ولا الاشتراء من التركة وتعقب بالنظر الا كما ابن فرحون
ونحوه ابن المحسن والتسعير اهـ والله تعالى اعلم وبه التوفيق

كمن تصرف في كل ماله في بعض البعض بعض كله

قال ابن سهل رحمه الله في باب الوصايا بالايصاء والاشهاد مانصه في مسائل
القاضي ابي بكر ابن زرب قال في رجل قال في وصيته وله اولاد صغار قد جعلت
النظر لولدي فلان وفلان الى فلان بن فلان وللاولاد غير الذي سمى لانهم يدخلون
في الايصاء وانهم يصح لانه لما قال ولدي دخل جميعهم فيه فقيل له كيف وقد
سمى من اراد ان يولي عليه قال لو اراد هذا لم يقل قد جعلت النظر لولدي ان
انما كان يقول ولدي فلان وهذا الكلام يقتضي ان اراد فلان وفلان وفلان
وسكت عن بقيتهم لانهم يعرفون اجمعون ومن سمى منهم ومن لم يسم قال ابن
سهل [illegible] هذه المسألة ما يقع فيه بعض الشيوخ انه لا يدخل فيه الا من سمي
وغلط فيه واخذ بتقليد شيخه وحكم به قال القاضي اعرف وقد نزلت في كلام
اصبغ في كتاب الصدقة بمسألة تشبه مسألة القاضي هذه وهي من تصدق
بميراثه على رجل وقال اشهدكم اني تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو كذا
وكذا من الغنم والبقر والرقيق والثياب والحرث والبئر والدور الا الارض البيضاء فان
في تركة الميت جنانا ولم ينص [illegible] الذي [illegible] فهل يكون ما [illegible] مسلم
فيه للمتصدق عليه الا ما استثنى من الارض البيضاء فقال اصبغ له كل شيء الا ما
استثنى اذا كان يعرفه والجنان داخل في الصدقة اذا كان يعرفه لانه
انما استثنى الارض البيضاء ولم يستثن الجنان [illegible] هذه المسألة فلو كان
استثناء المتصدق الارض البيضاء [illegible] مسألة القاضي [illegible] اذا نظر
ابن سهل [illegible] فيه ان الناظم رحمه الله اشار بالبيت الاول الى
مسألة ابن زرب وبالبيت الثاني والثالث الى مسألة اصبغ واما الشطر
الثاني فلم اقف الان على نقل يتبين المراد به ولعل معناه انه وقع التوقف

في

في السكوت عنه المجهول عند المتصدق فهل تشمله الصدقة لعموم لفظ جميع اولاده
تشمله لان المجهول به يقتضي عموم قصده واعلم ان كلام ابن سهل هذا المتقدم
نقله غير واحد بلفظه منهم الغرناطي والحطاب في الوصية وصاحب المعيار
في نوازل البيوع وفي نوازل الوصايا ونقله في الدر النثير مسألة سماع اصبغ
تامة على نحو ما وقعت في العتبية ومن كلامه قوله في اخرها فيعرفونه ولم يستثن
الجنان ما نصه الا ان تكون الارض هي الجنان عند الناس وكذا الذي تسمى وتنشأ
وتعرف فتكون له باستثنائه اه وسئل المسألة مختصر الشيخ [illegible]
اول باب الهبة واتبع بكلام ابن رشد عليها فقال قال ابن رشد وهذا كما قال
لانه قد تصدق عليه بجميع ميراثه الا الارض البيضاء فوجب ان يكون الجنان
داخلا في الصدقة الا ان تكون تسمى ارضا من الارض البيضاء كما قال اه قلت
ويشبه مسألة ابن زرب المذكورة ما نقل الحطاب في باب الوقف ونصه
مسألة اذا حبس على ولده وقال فلان وفلان ولم يسم الاخرين فهل يدخلون
قال المشذالي في الوصايا الاول قال الواشريسي لو حبس على ولده وقال
فلان وفلان ولم يسم الاخرين فهل هذه المسألة كمسألة الشيوخ
المذكورة المشهورة في احكام ابن زياد [illegible] وقال جعلت النظر
على ولدي فلان وفلان الى فلان وفي اولاده من لم يسم فهل الابتداء [illegible] على
المشهور [illegible] فيه تنازع بين زرب وغيره فهل مسألة التحبيس مثله
فيه ان بعض [illegible] الشارحة لبيت شمله لا يدخل في الحبس
ومن دخل في الايصاء والفرق بينهما ان الوصية بالاولاد قد علم المقصود
بها وهو القيام بهم وهو [illegible] التعميم والتسمية لبيان التخصيص
واما الوقف فالمقصود فيه [illegible] ويجوز قصرها على بعض دون
بعض فيصح ان يقال للتسمية اثر قال المشذالي قلت وهذا ابين اه

لا بأس به قال الوانوغي وفي نوازل ابن رشد نحوه انظر فصل الحطاب وقد نقل هذه
المسألة ايضا الامام الونشريسي في نوازل الوصايا من المعيار وغيره
ذلك من كلام ابن سهل ما يدل انه لو حبس على ولده وفلان وفلان ولم يسم
الاعقاب من بعدهم كمسألة ابن زرب والشيوخ ان كان قال بعض الشيوخ لبيت
مثله فذكر ما تقدم انه فيه ان يقال للمتصدق اثر وكذا ذكر الونشريسي
الفرع المذكور عن المستنير في كتابه تحرير الفروق بهولاء الاية الزهري في
كلامه ذكر مسألة ابن زرب ليس بينهما وتعقبه او انشا رأيه في كلام ابن زرب
فيه ولهذا والله اعلم جرى العمل عندنا في جوابه فيه وان كان ابن رشد الذي الا
كما سيأتي وهذا النمط الذي نحن فيه ما ذكره ابن سهل ايضا في باب البيوع في
ونصه وسئل ابو عبد الله بن العطار عمن باع جميع املاكه في قرية
كذا وكذا وفي غير الاشياع في الدور والدمن والابنية والزيتون والكرم ولم
يزد في الوثيقة على هذا وللبائع في القرية ارحاء لم تذكر في الوثيقة فقال
المبتاع هي لي وقال البائع انما بعت ملكي بما نصصت في الوثيقة
وما لم اذكر وهو الارحاء لم تدخل في البيع فكتب تدخل بين الارحاء للمبتاع
وجميع ما بالقرية من العقار قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل هذا الجواب يوافق
ما في سماع اصبغ وكتاب الصدقة وغيره فقول قاسم بن محمد هكذا البيت
هذه المسألة في بعض الكتب وعن ابن شكيرة وجواب ابن زرب
له في الوصايا قبل هذا مثل ما بيّنه ابن سهل رحمه الله اي جواب ابن زرب المذكور
من مسألة المحبس على اولاده ومسألة ابن العطار السابقة ذكرها المعيار
في نوازل البيوع والمكاتب في مسألة المناقلة وارحاء [illegible] جمع
القسنطينية وفيه بعد جواب ما نصه وقال غيره هي الارحاء للبائع
ولا يدخل في البيع الا ما يسمى املاكا ومثله ما اجاب به ابن العطار [illegible]

هذه

اي وجه اذ من باع جميع املاكه
وقال في عقد الابتياع في الدور
والعقود لا بنية والكرم ولم يزد
على هذا وللبائع ارحاء لم تذكر
واختلفوا فافتى ابن العطار
بانها للمبتاع وافتى غيره بانها
للبائع

هذه المسألة للشيخ ابي الحسن الصغير في نوازله وسئل عن رجل
حبس على ولده جميع املاكه فذكر الموثق في الوثيقة بعض المواضع وترك بعضها
فهل ما لم يذكر يدخل في التحبيس تبعا لما سمى لكونه ذكر جميع املاكه اول الرسم
او لا فاجاب جميع املاك الرجل المحبس حبس على ولده بلفظه
المستغرق لجميع ما يملك من الاملاك وان خص بعضه بالذكر وترك بعضه
فان المخصوص دخل بلفظ المخصوص وبلفظ العموم وغير المخصوص
بالذكر دخل بلفظ العموم وهو نحو ما في الدخول ونحو هذا في سماع اصبغ
فيمن حبس جميع موروثه وهو كذا في الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب
والدور والبزور وجملة المتروك فكل ما لم يخص بالذكر فيدخل رضي الله عنه
ببركة المثال فتسوية جميع وشبهه قال ابن زرب فيمن اوصى على اولاده فلان وفلان
ولم يزل الاولاد يليه ما سمى ومن كلم يسمى العموم اللفظ الاول فلا يعم [illegible]
الا فلان وفلان وله ولد صغير يجري عليهم جميع غير ان [illegible]
الاول وهذا الاشكال فيه لان يجري [illegible] وقال القاضي في الكتاب
في محاسبة مختصر [illegible] وبحث في الجواب المذكور ابو ابراهيم بن هلال
في كتابه الدر النثير فقال البيت مسألة اصبغ كمسألة الشيخ عند مسألة
اصبغ [illegible] ومسألة الشيخ لا فيه قرينة تشعر بالادراج
بكل شيء [illegible] وهو ادوات الاستثناء الا [illegible] وقول ابن زرب
الذي اصبغ به ربيعة ابن رشد في نوازله والاكثر في مسألة الشيخ
ادراجها [illegible] ابن العطار ونحوه فيما نقل عليه انه باع جميع
املاكه ذكر المسألة المتقدمة وجواب ابن العطار عليه وقول الغير
فيه ثم قال وهذا الفقه مسألة كتبها الى ابن رشد فيه بعض اصحابه
وهي رجل حبس على [illegible]

ما روي على المدارات هكذا العرف في عرف التحبيس هل يحمل الامر على التعبير اتماما
واذا وكلا على اللفظ العام فيعطى من ذلك الولد الاعلى لدخوله في الصنائع وذكر في المسائل
مسئلة سماع اصبغ المتقدمة ومثل ذلك التي الصناع رد قطيعا في هذا المعنى
فذكر ابن رشد من قال هو حبس على ولدي فلان وفلان وترك ثم الشكلام لكن ابن قوم ولم
يبينا وله وهل يدخل الولد المسكوت عنه فيه وروايته ان انه لا يدخل فيه لسكوته
عنه **فاجاب** البرهان المحبسين على شاذ مع عركنا وكذا لا يدخل فيه ما يسمى ولا هو
فيه للعلم ان من يبين الشائع التي اراد ولا يدخل هذا ما في سماع اصبغ لانه نص على العموم
بقوله جميع وجب ان لا يخرج ... ثم ذكر من ذلك الذي الايغير وهو الاستثناء ومثله
هذا ان من قال نسائي طوالق ولهن اربع ما اتى مستقبلا وقال نويت فلانة
وفلانة وفلانة صدق ولم يلزمه طلاق الرابعة ولو قال جميع نسائي طوالق ثم قال نويت الا
بعضهن لنص على جميعهن الا ان يقول استثنيت فلانة الا فلانة فيصدق اذا
اتى مستقبلا والمسئلة التي حكيت الخلاف فيها بين ابن رشد وغيره من المتاخرين ليست
من المعنى الا بالنص ولم ينص على الواحد والجميع وهو عام واجراء بلسان العرب فاذا
سمي ما سمي منهم وجب ان لا يدخل ما سمي وما حكيته في ذلك عن ابن رشد خطاء في
الفتوى لا ينبغي به ولا يلتفت اليه ولا يعرج عليه اذ اخرج ذلك عنه اهـ الغرض منه
قلت انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن رشد مع تعقب ابن رشد له وقوله انه خطا وانظر
ما تقرر عن بعض الفضلاء وان الاحباس على الاولاد لما كان المقصود منه القيام عليهم
كان مظنة التعميم هل يتمسك به حجة للعمل المذكور وتنزيل ما هو مظنة التعميم
منزلة اللفظ العام **تنبيهان** الاول من كان موجودا من الاولاد ولم يسم
في عقد التحبيس فشرع حكمه واما ولد الموت بعد موته فلا يدخل في الاحباس
بل يقبض عليه القاضي ان ... الذي الوصي او غيره ان كان ... في مختصر المتيطية
ما نصه فاذا اوصى لمن حمل ولدت جعل له بعد وفاته ولا يرجع القاضي عليه وفي ...

ولو

الثاني ومن ذلك ادم نجزه الذي للقاضي بالحجر لولدي الاان للموصي به وشق ... الا انه ابن
ما تقرر في كلام ابن سهل الذي صرح به من قوله خلاف القاضي امرها وقت تزوجها فيه
الونشريسي في نوازل الوصايا والمعيار عن ابن سهل كنا نعرف بجعل القاضي وانه
القايل امرها وقت تزوجها وكذا هو نقل الحطاب لكلام ابن سهل القايل لذا الذي هو ان زوج
لكونه اه في الحطاب اسقي قوله قدر القاضي على حاله ولم يبين كصاحب المعيار انه
حرم العقد والعاقد وهو يقل مكانه لعدم ابن سهل والنص للحطاب يليه ان كمل
بعد فوته تزوجها وبعد فوته في سماع اصبغ وكذا الذي نقل صاحب المعيار في نوازل البيوع
فيدل ما نصه خلاف القاضي امرها وقت تزوجها قال ابن سهل في سماع اصبغ انه قد
اختلف فيه في الموضع ولا انسب

اختلف في الوصي هل يجبر على ولده محجورة ام لا على قولين حكاهما ابن رشد وغيره قال
البرزلي في اول مسائل الانكحة وجامعه **سئل** ابن رشد فيما له رايت ان للوصي ان يزوج
بنات محجوره **فاجاب** ما رايت ان له ان ينكح بنات محجوره هو كما رايت والنص
عن مالك ومعناه في الابكار وفي ميلك منهن وتعقبه ووجه انه زاد اوصيا عليهم
كابيهم وهو دليل على سماع ابن القاسم من نذر العتبية ومن نقل الشيوخ لا يكون
وصيا على وله محجوره الا بتقديم سلطان فعليه لا يزوج بنات محجوره اهـ الغرض منه
السؤال والجواب ونقل ابن سلمون في ترجمة السعيه والمحجور مثل ذلك ثم قال
وفي مسائل ابن الحاج قال اختلف الشيوخ في الحاج اذا كان وصيا على سفيه
مولى السفيه ولد هل للوصي ان ينظر على ابن السفيه كما ينظر على ابيه ام لا فذهب
ابن رشد على انه لا ينظر عليه الا بتقديم وخالفه ابن عتاب وابن القطان وقالا انه ينظر
عليه كما ينظر على ابيه قالا والقضاء عندنا بذا لدى اه وهو نقل الحطاب في باب الوصية
كلام ابن سلمون برمته وكذا نقل ميارة في شرح التحفة والونشريسي في المعيار كما ع

ابن الحاجب واشار ابن رشد فيما نقص من قبوله وهو قبيل سماع ابن القاسم الى ما وقع في ابن سهل
في الحجر من السماع المذكور حيث قال وسئل عن رجل حلف في رقيق كان بيده ان لا
يبيعهم بثمن سماه ولهم اولاد صغار فكان له اشتراطهم ليبيعهم هناك فكان له السعيه
هو بمنزلة الحالف فقال لا ارى ان يبيعهم الا فقد ذلك الذي حلف ثم نقل الحطاب
بعد كلام ابن رشد فيه ما نصه قال ابن رشد في قوله لا ارى ان يبيعهم اذا لم يكن سفيها
دليل على انه له ان يبيعهم اذا كان سفيها لجهله في حكم الوصي على ولد ابنه ما دام
ابنه سفيها فيلزم على هذا ان يكون وصي الاب وصيا على ولد الولد الى ان ينظر بابيه
الاب وهو نحو ما في مختصر ابن شعبان من ما روى ان الوصي ان تزوج بنات يتيمه بعد
بلوغهن ان رضي الاب بذلك فيه ان يبلغن لم يلتفت الى رضاه لسقوطه ولاية فهي علامة
قال ابن وهب اجابه بسماع اصبغ والربع ابن السلطان احسن واسيرون الذي اي محمد
في مختصر ابن شعبان وفي كتاب ابن المواز ان الوصي عليه اذا قتل وله ولد صغير ان وصي
الاب اولى من عصبة الصبي بالدم وذكر ان بعض شيوخ هذا الاخير وصي الاب وصيا على صغار
الولد الموصي به الا ان يكون هذا القول بان الوصي ينظر على اولاد محجوره هو
قول مالك وهو الذي به العمل على ما حكى ابن عتاب وابن القطان وذكر في التحفة انه
المشهور ومقابله قول ابن زرب وهو الذي جرى العمل به بالاندلس في عصر ذكر الشيخ
ابو اسحاق الغرناطي في اواخر وثائقه العصابة ان ما خالف اهل الاندلس فيه مذهب
ابن القاسم وعمدها اليه ان قال في اواخرها ومنعوا الوصي من النظر لاولاد محجوره الا بتقديم
مستانف له وفي مثل ذا في جاء السر القاضي المكناسي وقال فيه محمد الحطاب في شرح
قول المتن والولي الاب ما نصه اختلف اذا كان الاب سفيها هل ينظر وصيه
على اولاده او لا ينظر الا بتقديم خاص في ذلك خلاف وعلى المشهور العمل انه اذا تقرر
هذا فيحتمل ان يكون الناظم اشار الى هذه المسالة وان المراد بقوله بموت هالك
من الوصي ما العمل المشار اليه النظم على هذا جار على المشهور الموافقة لعمل فاس

هل

لعمل اهل الاندلس في كثير من المسائل ويحتمل ان يريد بموت المحجور وتكون الالف
في البيت الى ما ذكره ميارة في تكميل المنهج حيث قال

وما تجوز فيه ان اشترطا ۞ بقاء منبوع الشيوخ من ملك
كبيع خلفه ومال الفقها ۞ والزرع والثمار في البيع
هو منتاب ولدا اذا حمي ۞ عليه وحظه لذا الاحتلام
وشيخنا الشيخ جابر شغرا ۞ اولاد محجور سيحجر الشرعي
لم يبعه للوصي على ابن سعيد ۞ وسيخ عليهم ما يحملا

قال في الشرح ان نقل على البيتين الاولين كلام التوضيح عند قول ابن الحاجب وبيع
نقض الثمار لشغل بيع الشجر بيع على الاصح ونحوه وقال شرح البيت الثالث ومعناه ما نصه
واشرنا بالبيتين الاخيرين الى ما تلقيناه من شيخنا الامام العلامة الحافظ الحاج ابي
العباس سيدي احمد بن محمد المقري التلمساني في العام الرابع في مجلس درسه وكانه مما كلفهم فيا
على الكتاب المختصر من التوضيح من انه يشغلا فيفيد قوله المشهور ان صاحب
نظر الوصي على بنيه محجوره بعد حياة المحجور اما بعد موته فلا يبقى عليهم نظر
لانا والدي بحيث النبع لابيهم فاذا مات ابوهم بطل المتبوع فيبطل التابع
وهو كلام شيخنا قال معنى لم يسموا اسم الناظر لهم حيث طرا الموت لابيهم التنبيه منع
انقطاع نظر وصيه عنه سفيها كان وصي عليهم الا وذكر المسالة في شرحه من التحفة
والمنثر الابيات وفي بعض العلما تخالف ما تقرر قلت وهذا الاحتمال اشد
انما يليق بكلام الناظم عليه اذا كان عمل اهل فاس بالقول المشهور ان الوصي ينظر
على اولاد محجوره وان لا يكون عملهم بالقول الاخر فيتعين حمل النظم على الاحتمال
الاول اذ لا يجري عمل على القول المقابل للمشهور في حياة المحجور وموته في انه
لا نظر للوصي على اولاده تنبيهات الاول فرمحت فيما قاله الامام المغربي انه
مخالف للمنصوص وهو ما تقرر في كتاب ابن المواز في الوصي عليه اذا قتل وله ولد

اعرف ان انسحاب نظر الوصي
على اولاد المحجور مقيد بحال حياة
المحجور اما بعد موته فلا ينسحب عليهم

في اول المسألة اذ من جعل بيده الوصي النظر الذي ثبت بايد عن ولد المحجور والعتق ولا ارد
استدل به ان اشتراط الوصي يكون وصيا على اولاد محجوره فتامله والله اعلم **الثانية**
كما اختلف في الوصي هل له التكلم على اولاد المحجور كذا اختلف في مقدم القاضي هل له ذلك
دون تقديم عليهم بمقتضى الرواية ان له ذلك والذي جرى به عمل القضاة انه ليس له
ذلك الا بتقديم عليهم قال ابن سهل في احكامه ما نصه قلت لابن عتاب في ابنة لسفيه المولى
عليه بتقديم القاضي ويتكلم به اذا كانت له بنون صغار ذكور واناث ولم يذكر التقديم
هل لهذا المقدم النظر عليهم في بيع وشراء وغير ذلك دون تقديم عليهم فقال ليس ذلك
دليل الرواية ان ينظر عليهم ولهم وان ما الذي جرى به عمل القضاة فيكون غير جائز لهم
ومعنى لم يلزم عليهم حتى يقدم لذلك ومسألة عند ابن سهل في الفقه قال جرى العمل
ان لا ينظر لهم الا بتقديم مستانف ويؤيده قول مالك في الكلام انه ينظر لهم وذكر سماع
ابن القاسم عن مالك فيمن حلف في رضيع لابنه ان لا يبيع مع الابن شيئا وللحالف ابن فقال
له ان يبيع لبنيه لكن قال مالك السفيه هو يبيع الحالف فقال لا يمنع ان لا
ان يبيع وسأل ابن مالك عن الذي قال لا ينظر لهم والمشهور في هذه المسألة
ولم يذكر ما جرى به العمل الا ومثله في المعيار هذا في الوصي ومقدم القاضي ولعل
والد السفيه اذا كان هو حاجر ابنه ولابنه اولاد صغار فيدخل في كلام ابن اشرس على
مسألة سماع ابن القاسم ان الحاجر مالك رضي الله عنه جعله في حكم الوصي على ولد ابنه
ما دام ابنه سفيها ومذهب الامام الكتاب على قول المختصر وانما يوجد على المحجور
عليه ابن هذا ان كان الاب رشيدا كما تقدم وان كان الاب سفيها وهو في ولاية
ابيه فليس له الولاية على ولد ولده ويدفع عليهم ويكون وصيا عليهم وقيل لا
يكون وصيا عليهم ان كان ظاهرا ولاية الجد على ولد ولده المحجور لا يرى به
الحاكم انه ولاية الوصي على ولد اليتيم والله اعلم وبه التوفيق

اعرف ان والد السفيه
اذا كان لابنه اولاد صغار
فله ان يحجر اولاد ولد السفيه

يريد ان الوصي على الولد اذا قبل الوصية ثم اراد الانحلال منها بعد موت الموصي
فليس له ذلك الا لعذر بين وسواء قبل لفظا او صدر منه ما يدل على ذلك قاله في المعيار
وسئل ابن الحاج عن رجل اوصى الى رجل ببنيه فاراد الوصي بعد موت
الموصي بعدما التزم النظر للمحجور ان يتبرأ من ذلك الا يجاب الى ذلك واخذ ويتحلل والايجاب
هل له ذلك ام لا **فاجاب** ليس له ذلك لانه لما التزم النظر فليس له الانحلال عنه
الا لعذر بين وله ان يوصي بالمال والنظر الى غيره عند حضور موته لانه قال ابن العطار انه
ويقبل ان يكون مختصرا وجواب الشيخ ابي الوليد ابن رشد وابن الحاج ما يغنيه عن
النظر لليتيم اليه التزم النظر له فليس له الانحلال لانه حق لليتيم فلا وجه له على
نفسه الا بعذر في ملك في الطرر والوثائق سيسي في المعيار في نوازل الوصايا وكذا في
نوازل الاقضية وكذا نقله الحطاب في باب القضاء وانما اختلف في كلام الناظم
ثم اراد الانحلال بعد موت الموصي لان الراجح جواز الانحلال قبل الموت وعليه فلا يحتاج
الى العذر فاسد المختصر ولو عزل نفسه في حياة الموصي وبعد القبول على الاصح التوضيح
يعني للموصي له عزل نفسه في حياة الموصي بعد القبول على الاصح وان ما قبله فلا اشكال ان
له ان يقبل والاصح ظاهر المدونة وصحح قول اشهب لانه لم يغره وهو قادر على ان يستبدل
غيره ومقابله لعبد الوهاب في المعونة اذا قبل الوصي الوصية ثم اراد تركها لم يجز له
ذلك الا ان يعجز عنه او يظهر له عذر في الامتناع ومن العلماء ابن عبد السلام وهو
ظاهر قول غير من العراقيين وبعض الرواية لان ذلك كهبة بعض منافعه ثم قال ابن
الحاجب لا بعد الموت والقبول على الاصح التوضيح ظاهره سواء قبل في حياة
الموصي او بعد موته ونص في المدونة على الاول واشهب على الثاني فقال وسواء قبل
لفظا او جاء منه ما يدل على ذلك من البيع والشراء لهم ما يصلحهم والاقتضاء منهم
ونحوه لابن عبد السلام وقال بعضهم لا خلاف في قبوله بعد الموت او قبله ان له الرجوع
واختصر تعليل اشهب رجوعه في الحياة بانه لم يغره مما لزمه المتخلي ان يكون له الرجوع

اذا قبل بعد الموت بغيره اهـ وكذا هو النقل مثل كلام ابن الحاجب في ان الوصية
تلزم بالقبول مطلقا بحيث لا تنحل الا بالعذر كما ان القبول في حياة الموصي او
بعد موته ونقل ابن عرفة في الطرر ما يخالف هذا الظاهر عن ابن رشد ونصه قال ابن رشد
ورد ابدا اذا كان قبوله الوصية في حياة العاهد فله حل ذلك الا بعد ثبوت عذر
يوجب ذلك واما ان كان قبوله بعد موته فللقاضي ان يعفيه لظهور عذر والعجز بينهما شرح
يطول وهذه حقيقة الفقه في هذا الفصل **وسئل** رحمه الله اذا طال نظر الوصي
بعذر ثبت له وذلك معه شريك في النظر هل يعزل الى شريكه فيما ثبت له والعذر
فقال اذا كان قبول الوصي في حياة العاهد فلا بد من الاعذار الى شريكه ثم يحمل بحسب
ذلك وان كان قبوله بعد موته حيث يكون للقاضي ان يعفيه بغير حسبما تقدم فانه
لا يتكلم لشريكه في ذلك ويكتب بعذر البياض ونقله الحطاب عن البرزلي عن العبدوسي
مختصر المتيطية ما نصه واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي او رضيه ثم رجع عنه
في حياته كان ذلك له اذ الموصي قادر على استبدال غيره وان رجع بعد موته لم يكن ذلك له
وكذا لو قبل بعد موته او كان تصرف على القبول من بيع او شراء او قضاء او اقتضاء
وقال ابو الفرج وعبد الوهاب اذا قبل الوصي الوصية لم يكن له رجوع عنها قال اللخمي
وهو احسن لان قبوله التزام له وقال الباجي ويشبه ان الاول احسن وعليه جل اهل العلم
ثم قال واذا قبل الوصي وتولى النظر بعد موت الموصي فليس له بعد ذلك الرجوع
الا ان يظهر للقاضي عذره ويحسن من يقوم مقامه وان لم يتفق عليه قبول الوصية ولا
الترك فقيل ان له الرجوع عن النظر خلافا لابن سحنون وان انكر القبول حلف وبري اهـ
قلت كلام المتيطي هذا صريح في انه لا فرق بين القبول في صحة الموصي والقبول في مرضه
في انه ليس للوصي الرجوع عن ذلك بعد الموت وفي الوثائق المجموعة ان القابل في الصحة
الرجوع بخلاف القابل في المرض ونحوه في الوثائق واذا قبل الوصي الوصية في مرض الميت
الذي توفي منه او بعد موته تولى النظر ثم اراد ان ينحل فليس في ذلك له الا ان يحيله شريكه في النظر

القبول او ... بعد القبول صح

ان كان معه شريك وكان في الوصية ان من خالفه منهم عليه في البلد منعه دخوله
لم يكن في الوصية هذا الشرط فهل ان القاضي يحله ويقدم غيره ان كان منعه واذا كان معه
غيره وان لم يكن في الوصية هذا الشرط اذا ظهر له عذره ووجد من يقوم مقامه وان التزم
الوصي النظر في الوصية في صحة الموصي ثم اراد الرجوع من ذلك فله الرجوع وهو خلاف
التزامه في المرض الذي توفي منه وان لم يتفق عليه الترك في مرض الموصي ولا بعد
موته وابى النظر فيه فلا يجبر على النظر فيه وانظر ذلك وفي ظهر ابن عات اعتراض
قوله الا ان يحله شريكه فانه ليس للشريك ان يحل من يريد الا بحلال من يجيز لان الموصي
انما اشترط ان من خالفه منهم عليه في البلد منعه قال ولو كان له ان يحله بغير عذر
لكان قوله الا ان يحله شريكه معترضا ايضا لان شريكه لا يحله انما يحله الموصي باشتراطه
الذي اشترطه في وصيته انه من خالفه منهم عليه في البلد منعه دخوله كلام ابن عات فقلا
وتعقب ابن رشد **تنبيه** وراد الناظم بالعذر العذر البين العذر المشترط انه يقتضي
في الموصي على القبول كما جعل الشيء في الابتداء بالكلية لا العذر الذي يقتضي معه العقل الرد
مع حق في العجز عن ... وان العذر لا بد ان يثبت انه مانع من القبول البتة واما ان لم
يكن الا انه يشق عليه فلا يحل بمثل ذلك ولا بد ايضا ان يكون العذر الشرعي
طرأ بعد القبول واما ان كان له الرجل كذلك في حال القبول فليس له الحلال الا ان
يكون ممن لا يقدر عذر حال الترك او قبره الحياء وابن العاهد ان كان الترك ذلك في حياته
وثبت هذه الامور او احدها فيه الواجب الثبت اهـ بيسير ونقله الحطاب مختصر عن
البرزلي ونحوه الترك في اخر البيت للمعهود ليتفاير مع الذي في اخر الشطر الاول

بين الوصيين قسم المال له ... ووصيه فالولد قسم اصوله

كذا الكراعة والا متجناب ... مع اشتراط كلف صواب

مفسري الابيات الثلاثة من شرح حاشية الناظم رحمه الله ونقل كلامه من هو بعض

المتاخرين المعصر في قسمة المال بين الوصيين خمسة اقوال المنع والكراهة والجواز
مطلقا والجواز مع التراضي والاستحباب مع التشاح والاخير نقله ابن زيلة وحكاه زواتي
عن مالك وعليه كانت تجري الاحكام بين الاوصياء بحضرة فاس بين الاشياخ المتاخرين
كالشيخ عبد الواحد الحميدي ومن بعده ممن هو في الفقه ومن عاصره كالشيخ عبد العزيز العباسي
ووصيهم علي بن عمران وغيرهم وللشيخ العرب جواب طويل في المسألة والله اعلم اهـ
قلت القول الاول بالمنع هو المشهور ومذهب المدونة قال فيها ولا يقسم المال
بينهما يعني الوصيين وليكن عند اعدلهما فان استويا في العدالة جعله الامام عند اكفاهما
زعوه في التوضيح اذا اختلف الوصيان في حفظ المال وضعه الحاكم عند اولاهما بان
يكون المال عند اعدلهما ولا يقسم قال ابن القاسم وان كانا في العدالة سواء فعند ازهدهما
واكفاهما وفي كلام بعضهم الترجيح بكثرة المال عند استوائهما في العدالة اللخمي
وكل هذا استحسان ولو جعلاه عند ونائهما في العدالة لم ينتزع الا بحكم بعدل ومن
يكون اولى والا فرايهما مالك في الموازية وان اختلفا جبير طبع عليه وجعل عند
غيرهما اه نص التوضيح وقال في مختصر المتيطية ما نصه ان اختلفا يعني الوصيين في مال
اليتيم عند من يكون فقال ابن القاسم يوضع عند اعدلهما ولا يقسم بينهما فان استويا
في العدالة فعند اكفاهما وازهدهما وقال اشهب بن عبد العزيز راي في قسمه او تركه عند
احدهما وان اقتسما الصبيان فلا باس عند كل واحد حصة من يجوز بيعه وقال اشهب اكره
ذلك لانه ما فعلاه لم يضمناه في الجميع عن علي بن زياد ان تشاحوا اقتسموه ولم ينتزع منهم
وفي الموازية عن مالك يطبع عليه ويجعل عند غيرهما قال ابن الماجشون وان اقتسماه
ضمناه فان هلك ما بيد احدهما ضمناه لعطاء احدهما لا ستبداد والاخر باسلامه
اليه وكذا القول في رجلين وديعة فاقتسماها فهما ضامنان الا ان يكونا قسماها
على وجه النظر والحيطة فلا باس اه ونقل القاضي المكناسي في مجالسه ما نصه
قال ابن حبيب عن علي واصبغ اذا اقتسموا ان تشاحوا ولا ينزع منهم وان عيبوه

واعجب

واعجب ابن غازي بنسبة ابن شاس استحباب القسم عنده فهو سواهم لم تقف عليه في شرح التلمسانية
ونسبة الاستحباب لعلي بن زياد والذي نسب له في التوضيح هو الجواز اه قال عن قول
ابن الحاجب وفي جواز قسمة المال قولان ما نصه القول بجواز القسم لعلي بن زياد والقول
بعدمه لمالك وابن القاسم واشهب اه ولعله يعني بالجواز الاذن العام الشامل للاباحة
والاستحباب وبقية الاقوال التي ذكر الشيخ رحمه الله لم اقف على جميعها عليه ومالك
بن مالك ومن تابعه في المدونة والموازية وجعل المال عند اعدلهما ومن الطبع عليه
وجعله عند غيرهما كل ذلك مبني على القول الاول بمنع القسم وفي كلام ابن عرفة ما نصه
ان اختلف الاوصياء نزع منهم المال وجعل عند غيرهم فان اجمع ولم يكن فيهم سفيه
وكان ذا الراي عزلهم وكذا الورثة ان اختلفوا فيجعل عند غيرهم قال بعض الصقليين والاحسن
في ذلك ان يجعل المال عند الاختلاف عند احدهم ويامرهم جميعا بانه لا ينفرد
بوجه من وجوه النظر بغير اذن صاحبه فان تجري او يكون بين ايديهم ينظرونه
ويتطلعون جميعهم فان تلف ما جعل عند كل منهم جزاؤه عن وقت التلف وكذا الورثة
العرض وان لم يعلم بيد الورثة وقت التلف حين الا استحقاق اه ونقل ابن سلمون بعض هذا
الكلام مختصرا وكذا ابن فرحون في تبصرته في الفصل التاسع في المسائل السياسية
ان لا ينفرد دون صاحبه وفي الحاوي يسقط قبل ما تقدم بنحو ورقة عن المشاور وان
قسم الوصيان المال فيد في احدهما ما عنده دون اذن صاحبه او كانت لم يجز بيعه
ويرد الاخر ونقضه ان علت الا ان يكون مشرف الموصي ان من اعطاه منهم عما بيده فانه
منه بالوصية فجعله احدهما جاز وقت معيب الاخر او شغله ونحو ذلك
ولا ان عليه فيمضي اه ونقل الحطاب وشارح البرزلي **تنبيه** في تفريع كلام
المتبطي الاشارة الى مسالة الوديعة عند رجلين ومذهب المدونة فيها ان المودع
عندهما كالوصيين اذا اختلفا جعلت الوديعة عند اعدلهما وعليه درج صاحب
المختصر حيث قال وان اودع اثنين جعل بيد الاعدل وكتب عليه الشيخ محمد الحطاب

ما نصه قال في المدونة وان اودع رجلين وديعة فاستغفلها فليكن عند اعدلهما
كالمال بين الوصيين فان لم يكن في الوصيين عدل خلعهما السلطان ووضع المال عند غيرهما
قال ابن القاسم ولم اسمع من مالك في الوديعة والبضاعة شيئا وأراه مثله اه قال
الزرقاني قال في التنبيهات لو اقتسماه لم يضمناه على ظاهر قول ابن القاسم
والخلع عند عدم العدالة مختص بالوصيين لان الايصاء مشروع عند ابن والعاجز ولا
يوصى للعاجز وقال القاضي اسماعيل لما لم يكن ان الوصيين لا يكون عند احدهما ولا
ينزع منهما ولا يقتسمانه وقد جعل له حيث به واستبرئ فيه واخرج انه هلك
كله كلام الحطاب **قلت** ومثل ما في المدونة اجاب ابن رشد على ما نقل عنه
في المعيار ونصه **وسئل** ابن رشد عمن استودع رجلين وديعة فاختلفا
عند من تكون **فأجاب** ان اختلفا كانت عند اعدلهما وان لم يكن فيهما عدل اخرجها
القاضي منهما واودعها وكانت صاحبها قال ابن القاسم ابن رشد وذا الزوج ذالم يكن في
الوديعة دفع الى احدهما وان لم يدفع الى احدهما كانت بيده دون الاخر اه

قال الحطاب بعد قول المتن وانما يوصي على المحجور ان ما نصه اذا اقر القاضي
ناظرا على اليتيم ثم ظهر وصي من قبل الاب فله رد ما فعله الناظر قال البرزلي في نوازل
الوطايد وفيه ايضا ان الوصي تشفع ثم ظهر تشفع اخرى فوصية فانظره اه
وبهذا النص شرح القاضي ابن عاصم هذا البيت وهو وان يجعله **قلت** ونقل
في المعيار هذه المسئلة فقال **سئل** ابن حبيب عمن توفي بالعدوة
فاقام القاضي الاثنية ابنه مقام الوصي وجعل تحليفها حسن فاقبضت المتخلف
والتركة من ذهب وفضة وملبس وعروض وعقار فما هلك وعاوضت في
الربع وزوجته وجهزت بحمسمائة دينار وعلى انها تاخذ جميع الابنة
ونكر ثلث دار الابنة خمسة عشرة سنة وحضرت لما سوى الزوجية

بـ المتحصل

والابراء

والابراء والمعاوضة في الربع ثم ثبت ان العقود بسبب الوجهة الى اخيه في البنت
مرضها التي توفي فيه واثبت انه معروفة فقبضت اكثر من خمسمائة دينار وطلب
نقض جميع ما فعله لو موقع الحبيب على الابنة فيه فهل له ذلك ام لا **فأجاب**
اذا ثبتت وصية الاب فهي الاصل والاثر لمشروع القاضي معها اذ لا اثر للنظر والاب
ولو كانت صحيحة لما جاز له التصرف في مال اليتيم وقد ذكرت ايضا انه جهرت
بالدنانير المذكورة على انها تاخذ ما فضل وفيه ذهب وفضة فهي معاملة
فاسدة وما عاوضت في ربع اليتيمة لنفسها او لغيرها ولم يذكر المسوغ فهي
المعاوضة وايضا الكثرة تصيب والابراء المذكورة مفيد من الرد تابين لابعه اطل فنقضه
مع ابطال الكراء ومع في صفقة فاسدة لما ذكر وما ذكر ايضا والمعاملات اه ثم ذكر جواب
ابن البراء عن هذه المسئلة منع من نقله كثرة تصحيفه

قال في نوازل الوطايد من المعيار **وسئل** بعض الشيوخ عن اقرار الوصي افراد الوصي على محجوره
بدين على يتيمه **فأجاب** ان كان ميدونا هو فهو كالاقرار على نفسه
فهو معمول به وان كان اقراره على تركة الميت فهو كشاهد عليهم اه ثم ذكر
ابن فتيل نحو هذه المسئلة سؤالا وجوابا عن ابن الحاج ثم ذكر النقل عن
ابن الحاج في نوازل الاقرارات وفي اخر جواب ابن الحاج وكذا لو مات الاب بعض
ما للوصي فيما ذكر وفي نوازل ابن هلال ان الشيخ ابا الحسن الصغير في الغليد في اقرار
الموصي على وصية منه في كتاب المديان من نيص منه مما لا ابن حبيب اه ثم قال
ابن هلال في نقليد ومع جواز اقرار الوصي على اليتيم لان الاقرار هو يوجب
حكما على قابله فلا يعد الى نفسه ولا تكسب على نفس الا عليه ومثل الوصي في
هذا المعنى المقدم على المحجور وفي نوازل البيوع من المعيار عن ابن القيام
سيدي مصباح ما نصه اقرار المقدم لا يلزم لمن قدم عليه فيلزمه فيه المعاملة اقرار المقدم

كتوبه عقد واشتريت وقبضت وهو مما لم يدخل فيه المعاملة مشاهدة فإن
كان معمولا فيلزمه شهادته وإن كان بغير عمل ردت شهادته ثم بعد ورقات
نقل عنه أيضا أنه قال في مفوض باع ملكا ليتيم لقضاء دين بيد وارثه إلا أن المفوض
مالا تصرا إن لم يثبت الدين إلا بعدول المفوض فلا بد من نقض البيع حتى يعذر فيه
لأجل المفوض المذكور إلى الصبي فإنه مشاهد ولا يلزمه إقراره اهـ **تنبيهان**

ليس للوصي إذا وكل غيره في طلب حقوق اليتيم أن يجعل إلى الوكيل الإقرار

الأول ليس للوصي إذا وكل غيره في طلب حقوق اليتيم أنه يجعل للوكيل الإقرار
قال ابن سهل في أحكامه إن ثبت توكيل الوصي على المخاصمة عن يتيمه فليس له أن يجعل
له الإقرار عليه وقد شاهدت بعض القضاة ينكر على الذي في توكيل الوصي عن يتيمه
ورأيت بعض فقهاء قرطبة يخاطب قضاة غيرها بثبوت مثل هذه الوكالة
خالية من ذكر الإقرار وشاهدت ابن مالك في ذلك فقال لي هذا إليه وابنه
يعلم منذ خمس عشرة سنة وهو إنما أتيته به أن إقرار الوصي لا يجوز على يتيمه اهـ
قلت لم يذكر ابن العطار في مثل هذه الوكالة الإقرار وقال لي كذا الذي هو وهو
خلاف وتكلمت في ذلك مع أبي عمر ابن عتاب فقال لي هو خطأ وابن الهندي
اهـ ونقله ابن فرحون بلفظه ونقل نحو ذلك في مختصر المتيطية وزاد بعد قوله
وقال ابن أبي جمرة لا يجوز توكيل الوصي على الإقرار إلا فيما تولى من المعاملة عليه فيكون
كالإقرار وهو حسن اهـ وذكر صاحب الوثائق المجموعة وثيقة توكيل وصي من محاجر
عن يتيمه في النظر له وعليه وعلى الإقرار عليه والإنكار عنه وكتب عليه ابن عات في الطرر
تضمنت هذه الوثيقة الإقرار على اليتيم وفي أحكام ابن سهل قال ابن عتاب هو خطأ
وابن الهندي ومثل كلام ابن عتاب في الوصي يفرح في الآباء اهـ **قلت** انظر هل يحمل ما
ذكر ابن الهندي على أن المراد إقرار الوكيل فيما ولي الوصي المعاملة فيه كما في نوادر الذي
كما نقل عن ابن أبي جمرة أم لا **الثاني** لا تسمع دعوى الناظر الأدنى على تركة الميت
ولذا قال ابن عتاب في الطرر بعد ما تقدم وفي كتاب ابن سحنون لا يجوز إقرار الوصي

ولا

ولا الوصي عليه بفعله وصل إليه أو دين لأن من أبيه لا تلزمه وهو مشاهد عليه وكذا الذي
أنا أقر عليه مغلوب في عقله محجور عليه بنكاح أو غيره أو مجنون والأب والوصي في ذا الذي
شاهدان لم أقر له بما اصير لما استهلكه وإن أقر عليه بعتق أو طلاق لم يجز منه اهـ
بلفظه **تنبيه** للموصى إليه يعلم الدين في ذمة الموصي أن يقضيه لربه خفية

للموصى الذي يعلم الدين في ذمة الموصي أن يقضيه لربه

من التركة إذا أمكنه ذلك كما في التبصرة البرهونية ما نصه وإذا علم الوصي بأن في ذمة
الموصي دينا أو حقا وخشي أن استحلف في الذي ربه أو صاحبه إليه وإن لم يمكنه ذلك رفع
إلى الحاكم وكان شاهدا له لصاحب الحق اهـ ونقل نحوه الحطاب عند قول المتن
والأحسن فيما قبض الدين عن الشاهد وإن تأخر وفي المعيار ما نصه **وسئل** أبو محمد عن
مسألة وصي عن شوقه في مال معه أن يدفع إلى زوجته دونها وورثته وله بنت
ولم تعلم **فأجاب** أما إن لم يثبتها إلا بقول الزوجة فلا يجوز وهو
وإن قالت الزوجة إنما أدفعه إلى لأنه دين في قبله فعليها البينة فإن لم يكن هذا
الأسوء المسلاة فليرفع ذلك إلى القاضي فيفصل القاضي لما يحب فإن دفعه إلى
الزوجة قبل رفعه إلى القاضي وقام عليه باقي الورثة ضمن وله الرجوع على الزوجة
ولا بيعه دفع ذلك الحق إلى الزوجة إلا أن يجيزه بعدول أن هذا الذي لها قبل الزوج دين
فيدفعه في ذلك إلا أن يكون الميت يقر له أنه قال ادفعه للزوجة فإنه لها فيلجأ
بدفعه إليها حين تحلف بينه ويرى أنه قد عمل في ذلك بالحق فإن شهادته لها
جائزة قبل أن يدفع وينبغي له أن يشهد عليه مع حينئذ أنه دفع ذلك إليها ثم
يحلف لم تستحق شيئا منه لها وكان قاضينا اهـ ذكر هذه المسألة في اللفظ وبقيت
في نوازل الوصايا وهو نص مختصر في نوازل الوديعة فإذا علمت هذا فالوجه
بمثل من نقل الحطاب في المحل المذكور عن النوادر أن أصبغ قال في الميت
يشهد في وصيته أن ثلثه صدقة ولا يشهد بغيره ثم قال إن أخرج وإن إذا أخرجه فليجعله
ولا إثم عليه لأن ذلك عليه واجب اهـ ونقل المواق في باب الوديعة عن ابن يونس

ما نصه قال مالك في ميت أوصى لصغير بدنانير ولم يشهد بعدة الدنانير إلا الوصي فإن ضيع
له دفع ذلك حتى يشهد به مليء دفع ذلك دون السلطان اهـ وقد تكررت النوازل
بهذا المعنى في المعيار وفيه نقل عن نوازل الوديعة عن التونسي ومنه
ما في نوازل الإقرارات عن بعض الشيوخ والدار المستغلات وبه الشيوخ

قال في الوثائق المجموعة في ترجمة تسجيل القاضي بإبراء الوصي من النفقة على اليتيم
بعد أن ذكر شرط الوثيقة إلخ ما نصه فإن كان اليتيم حاضرا بنفسه قال
أحمد بن سعيد حضرت بعض القضاة يفتي بسقوط الإعذار إليه وإنما يعذر القاضي إلى من
يملك نفسه وتجري عليه الأحكام والجزء في ذلك أن يعذر إليه إذا كانت النفقات
أنفقت عليه لحضانته لنفسه أن الإعذار إليه في نفقته وكسوته ومصالحه التي تشهد
عليه بقبضه والصواب هو كما تشهد به على نفسه أو لا بقبضها وكان في ذلك
وقد أجاز بعض أهل العلم للمولى عليه أن يقبض لنفسه من الوصي ما يختبر به في التجر
وهو أعظم من قبضه لنفقته وكسوته وقد أجاز ذا بعينه فيما ينفق لنفسه
إذا أشهد له بها هو عدل عند من يبقى بالبلد هو البين وأقرب لخلافه ويعتقد
للمولى وإن جرى به مثل هذه الوجوه فلا ينبغي سقوط الإعذار إليه مع أن الإعذار
من ذكر الأشياء اهـ **قلت** وأحمد بن سعيد هو المعروف بابن الهندي وفي المعيار
سئل ابن الهندي عن الوصي إذا ذهب إلى أخذ البراءة والقاضي بما أنفق على اليتيم
المالك لنفسه وأثبت عنده الإنفاق هل يعذر القاضي إلى اليتيم **فأجاب**
حضرت بعض القضاة يذكر ما نفرع من المسألة الأولى وقول الناكح فيه هاهنا
نعلم يريد به اليتيم المالك لنفسه فيكون مثل قوله في النوازل المتقدمة إذا
كانت النفقات أنفقت عليه إلخ وبمفهوم ذلك أنه لو كان اليتيم في حضانة
الوصي لم يعذر إليه ولهذا لما ذكر ابن فتوح وثيقة مع جهة الشهادة لحضانة الوصي

لليتيم

لليتيم وذكر تسجيل القاضي فيه قال وسقط الإعذار في هذا التسجيل من
جهة أن الوصي لم يدفع النفقة إليه وقد ثبت أن الوصي قد أثبت حضانته لليتيم فلا تقبل
قوله فيما يدعي السداد والنفقة إذ لا يستطاع الإشهاد على الغداء والعشاء
وإذا حضنه غيره لم يجر في النفقة إلا بينة تشهد على دفعه إلى الحاضن وكذا لو
إن كان اليتيم حائزا لنفسه استظهر الوصي أن يقيم البينة على الدفع ومن أهل
العلم من يرى اليمين لليتيم إذا قبضه وشبه من يرى اليمين لليتيم من إذا كان
في حضانته وصية كما هو صحيح في عبارة ابن هارون في مختصر النهاية وقول
اللخمي في نفقته إلى أن انتقل الوصي وهي للجمهور وكانت مما يجوز أن
يدفع له وذلك نفقة نفسه من الطعام والكسوة ولا إشكال ونفقة عياله
على المشهور قال في مختصر المتيطية قال ابن العطار ولليتيم أن يقبض نفقته
ونفقة بنيه الأصاغر إذا كانوا في حضانته ويكون قبضه وإقراره بالقبض براءة
للوصي الدافع كان بالغا أو دون البلوغ ما لم يكن صغيرا لا يضبط نفسه وقال
ابن الهندي لا يقبض إلا نفقة نفسه خاصة للضرورة ومتى قبض نفقة غيره ضمن
الوصي ذلك اهـ وقال أصبغ ابن هارون قبل هذا قال محمد بن عمر لا يدفع له إلا
المحجور الأمر بيسير مما يشتريه وشبهه وأما الشهر فلا لأنه داعية إلى إتلافه
ماله اهـ وإنما لا يعذر إلى المحجور في غير ما يجوز للوصي أن يدفعه له لكونه
أن ذلك إليه فيه ضمان الوصي لا يبرأ منه ولو أقر المحجور بقبضه ومن ذلك دفع
نفقة إصلاح دار اليتيم لا يبرأ الوصي بدفعه لغيرها بجرى من اليتيم أو
المحاجير اهـ قال ابن فتوح ولو دفع نفقة الإصلاح إلى اليتيم إذا كان
حائزا لنفسه يبني به أو إلى حاضنه إن كان ممن لا يحجر بنفسه يبني به بذلك
لم يكن براءة للوصي وإنما يبرأ بما دفعه إلى اليتيم أو إلى حاضنه من النفقة ⊙
والكسوة اهـ ونحوه في المتيطية **تنبيه** كما يعذر إلى اليتيم

فبعد أن ثبت الوصي عليه أنه دفعه له من نفقته وكسوته كذا الذي يعذر إليه فيما
يثبت عليه من العدل إليه فيسقط به الغرم من ماله قال في مختصر المتيطية
إن كانت الدعوى بما يوثبت لزم اليتيم والسفيه كلف الوصي البينة وذا الذي مثل
التضييع أعذر إليه وهل أن يرفع عن نفسه شيئا بدلي وسيد لسيس يعجز ولا يرى
يمين الطالب مع البينة كان الحق في الغائب والميت والمساكين أو الفقراء

قال أبو العباس أحمد الونشريسي في المعيار ما نصه **وسئل** الشيخ
أبو القاسم الغبريني عن السفيه هل له طلب حقوقه والكف دونها عن نفقته
وتثبيته والتوكيل على ذلك أم لا **فأجاب** له طلب حقوقه والبحث
عنها والوكالة على ذلك لا سيما إن كانت أوراقه وفي المعيار أيضا ما نصه
وسئل بعض الموثقين عن السفيه هل له طلب حقوقه بمحضر وصيه والخصام
فيها ويوكل على طلبها أم لا **فأجاب** له طلب حقوقه بمحضر وصيه وفي
غيبته وليس له أن يوكل على طلبها وقال ابن رشد وغيره له أن يوكل كما له أن
يطلب وعلى هذا مضى العمل وفي مختصر المتيطية قال بعض الفقهاء للسفيه
طلب حقوقه بحضرة وصيه أو غيبته والخصام فيها وليس له أن يوكل على طلبها
وقال ابن رشد وغيره له أن يوكل كما له أن يطلب وبه مضى العمل اه ونقل المكناسي
أول باب الشركة عن صاحب اللباب يصح التوكيل من المحجور على الخصومة
ثم نقل عن بعض الحكام ما نصه مسألة يجوز للمحجور طلب حقوقه عند قاض
أو غيره ولا يمنع من ذلك في حضور وصيه أو غيبته قال أبو بكر وله أن يوكل
على ذلك لجميع ما يتوجه إليه وخلافه بخبرة الدين اه ثم ذكر هذا النقل عن
معين الحكام في باب القضاء ومقابل هذا القول الذي جرى العمل به هو ظاهر
المذهب كما قال الحطاب في باب الشركة والوكالة بن القاسم في العتبية قال

ابن

ابن سهل ما نصه وفي أول سماع يحيى في كتاب البضائع لابن القاسم في بكر وكلت
من يخاصم لها في منزل لها ولا تراكه يخاصم حتى فرض له فيتصرف عليه فيما حبسه ثم
هلكت ثم بدا لها في الرجوع في الصدقة وتوكيلها أباها غير جائز لأن
البكر لا يملك مثل هذا أن من يلي عنها وصي أو من يوكله السلطان
بالنظر لها اه ونقل الحطاب ما في هذا السماع مختصرا عن ابن عرفة ثم قال عقبه
وما ذكره من أن البكر لا تملك ذلك الذي يعني المخاصمة فيه ابن رشد وهو خلاف ما ذكره
بعض الحكام أن الخلاف موجود في مخاصمة المحجور عن نفسه وفي توكيله
لغيره وانظر في الوثائق المجموعة يخاصم ولا يوكل ونصه ومما يجوز للمولى عليه
طلب حقوقه حيث شاء عند قاض وغيره لا يمنع من ذلك في حياة وصيه ومع
مغيبه إلا أنه لا يوكل عن نفسه ويوكل عنه الوصي اه وكتب ابن عات
على قوله إلا أنه لا يوكل عن نفسه انظر القول لابن سهل ما هو خلاف هذا
في ظاهره وهو القياس لأنه ما جاز كلامه فيه وطلبه جاز أن يفوض غيره عنه
في ذلك العذر الذي يجوز له أن يفعله هو بنفسه فيما يليه اه **قلت** يريد
والله أعلم ما ذكره ابن سهل في ترجمة إنكار المولى النكاح وصيته وذا الذي فيمن قام
يتكلم عن ولده ويدعي على رجل أنه زوج ابنته فذكر جواب ابن لبابة وفيه أنه
إن كان الابن في ولاية أبيه فهو الكلام عنه قال ابن سهل انظر قول ابن لبابة
إنما يلبه على ما رواه عيسى عن ابن القاسم في السفيه البالغ أنه كالوصي في النكاح
وجميع أموره وهو يدل عليه بعض مسائل المدونة وقاله ابن حبيب وقال ابن الماجشون
لا يتكلم إلا برضاه وروى ابن القاسم مثله وهو دليل على ما في سماع المروزي وعلى
هذا ليس للأب أن يتكلم عنه حتى يثبت رضاه بذلك النكاح ويوكل على طلبه
أو يأذن له **تنبيهات** الأول إذا أفتي للمحجور ما لحقه الذي طلب بنفسه
أو بالوكيل ثم يرفع إليه وإنما يرفع إلى وصيه أو إلى مقدم القاضي قال في الوثائق

المجموعة فان استغنى اليتيم بشيء قبض الدين وضيعه فان كان بغرم حق منه
القاضي ويقبض الدواهر الثاني قول الناظم وطلب المحاجير بدا لمحو الملا
واما الحاضر البرء فجواز توكيل المحجور فيه الخصم بل لم اقف الان على من حكى الخلاف
في ذلك وقد قال ابن فتوح ليس للاب ولا للوصي الخصام عن محجوره في ابنة او بنيته
اذا اخذ في زوجه الا بتوكيل لان لها ان ترضى بما فعلاه وان كانت سوى عليها
وليس للاب ولا للوصي في ذلك امر الا باذنها وتقدم في المتيطية وكلام في نبوة
ابن محمود في تقسيم الموعظ هم ومثل الخصام بالعقد فيها يعيب الزوج
فانه لا كلام لولي الا بتوكيلها له على ذلك وفي باب الوكالة عن الفقه صحيح يجوز
للمحجور عليه ان يوكل في لوازم عصمته اهـ وانظر النفقة والكسوة في حق
المحجور الحاضر بنفسه هل هما مثل الحقوق البدنية لا يدخلها الخلاف
المتقدم ام لا في التوكيل على الحقوق المالية ام لا وقد قال الشيخ ابو اسحاق
الفشتالي في وثائقه ما نصه والمحجور لا يوكل الا فيما هو من الدين وفي
الشروط المشتركة له وفي طلب النفقة والكسوة اهـ الثالث
قال الحطاب واما توكيله في المحجور على البيع والشراء في ماله فلا يجوز
ولم ار فيه خلافا بعد البحث الا ما يوخذ من مسئلة العتق المتقدم ذكرها
اهـ واشار الى ما قدمه في كلامه فيما مر ابن عرفة ان في كتاب العتق والعتبية
ان دفع عبد الى رجل مائة دينار وقال اشتريني لنفسي فاشتراه لنفسه
العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع لبائعه على العبد ولا على المشتري بشيء
وذلك للبائع اه ابن رشد فرض الاصبغ هذا الشراء فان كانت العبد لا يجوز الا
باذن سيده ثم ذكر الحطاب جواب تعقب الاصبغ عن ابن عرفة ونقل فيه وذكر
جوابا محرره ما نقرر ذلك كله ان يثبت في التنبيه السادس من تنبيه ف
ذكرها اول باب الشركة وقول الناظم فمن بفتح الميم بمعنى حقيق قال في المصباح

هو

لا يجوز للمحجور توكيل عن البيع والشرا

هو فمن يفعل كذا يقتضي بان جدير وحقيق ويستعمل بلفظ واحد مطلقا
فيقال هو وهي وهم وهن قمن ويجوز فمن بكسر الميم فيطابق في التذكير والتانيث والافراد والجمع

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله اعلم ان اطلاق الاب جائز وان لم يعرف الرشد
الا من قوله على المشهور وكذا وصيه وهو صرف فيما ينزل من حاله وان لم يعرف
ذلك الا من قوله قال ابن رشد واما وصي القاضي فلا يجوز له ان يطلق من الولاية
الا باذن القاضي وقال غيره يجب الاطلاق كوصي الاب وفي المختصر وفي الاب ان يشرف
قبل دخوله كالوصي وان لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف وكذا الحكم
في الوثائق لو فقد الشيء لا يبرا ان يصحوا في المحجور عشر تشبه فيقبل
الرشد وانه هو الطالب له بعد طلب البينة على الرشد وان الرشد هو النظر
ممن لا يخدع في بيع ولا ابتياع ثم تكتب الاطلاق من قبل الاب او الوصي او القاضي
هذا هو الشائع الغالب وهو لا بد منه ولو لم يفعل لجاز كما تقدم وربما وقفت
على تشبير وصي اب دون بينة الرشد من قبل القاضي ابن سودة رحمه الله
وهو على الجميع الجائز وانما يفعل غيره على الاحتياط والتبري مما لا يلزم
اهـ قلت اطلاق الوصي محجوره مما يجمع من حاله دون بينة فيه قولان الاول
ان ذلك له وهو المشهور وظاهر رواية ابن القاسم الثاني ليس له ذلك الا ان
يثبت رشده وهو قول ابن القاسم قال ابن سهل وفي سماع ابن القاسم عن مالك في كتاب
سلعة سماها يسيل عن رجل يريد ان يرفع الى السلطان حال الغلام المولى عليه فيحبس
حاله فيرفعه اليه ارى ان ذلك بمنزلة الوصي اذا راى حالا ولينه فانه خلاه فيرفع
ماله اليه قال ان ذلك يختلف احواله من تبين امره في سنه وهيئته فلا ارى
عليه شيئا واراه يشبه الوصي في ذلك واما كل من كان شيئا فلا اراه شبه كانه

المجموعة فان استحق اليتيم شيئا قبضه في الذمة وصيه فان كان بفروض منه
القاضي ومن يقوم مقامه اهـ الثاني قول الناظم وطلب المحجر بعد احكم الملاك
واما لمن البرئة فجواز توكيل المحجور فيه الخصم به لم اقف الان على من حكى الخلاف
في الذي قال ابن فتوح ليس للاب ولا للوصي الخلاع عن نظرهم لابنة او يتيمة
اذا اراد زوجها الا بتوكيلها لان لها ان تخالع فتخالعه وان كانت مولى عليها
وليس للاب ولا للوصي في الذكر امر اهـ وشبهه في المتيطية وكذا في تبصرة
ابن فرحون في تقسيم المولى عليهم وشك الخلاع بالخلاف فيما يطلب الزوج
في انه لا كلام لوليها الا بتوكيلها له مثل الذي وفي باب الوكالة من النفوذ فيجوز
للمحجور عليه ان توكل في لوازم عصمتها اهـ وانظر النفقة والكسوة في حق
المحجور الحاضر بنفسه هل هما مثل الحقوق البدنية لا يدخلها الخلاف
المتقدم الذي في التوكيل على الحقوق المالية ام لا وهو قال الشيخ ابو اسحاق
الفشتالي في وثائقه ما نصه والمحجور لا يوكل الا فيما هو من البدن وفي
الشروط المشترطة له وفي طلب النفقة والكسوة اهـ الثالث
قال الحطاب واما توكيله في غير المحجور على البيع والشراء في ماله فلا يجوز
ولم ار فيه خلافا بعد البحث الا ما يؤخذ من مسئلة العتق المتقدم ذكرها
اهـ واشار الى ما قدمه في كلامه فقال ما ابن عرفة الان في كتاب العتق والهبة
ان دفع عبد الى رجل مائة دينار وقال اشترني لنفسي فاشتراه لنفسه
العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع لبائعه على العبد ولا على المشتري بشيء
وولاؤه لبائعه اهـ ابن رشد من الاصبغ هذا الشراء مار وكان العبد لا يجوز الا
باذن سيده ثم ذكر الحطاب جواب تعقب الاصبغ على ابن عرفة ونقل فيه وذكر
قبوله مر حصره ما انتهى ذلك كله ان شئت في التنبيه السادس من تنبيهات في
ذكرها اول باب الشركة وقول الناظم فمن بفتح القسم بمعنى حقيق قال في المصباح

لا يجوز للمحجور توكيل عن البيع والشرا

هو

هو قمن بكذا بفتحتين اي جدير وحقيق ويستعمل بلفظ واحد مطلقا
فيقال هو وهي وهم وهن قمن ويجوز قمن بكسر الميم فيطابق في التذكير والتانيث والافراد والجمع

شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين بقوله اعلم ان الطلاق بالاب جائز وان لم يعرف الرشد
الا وقوله عن المشهور وكذا وصيه وهو مصرح فيما يذكر وحاله وان لم يعرف
في الذي الا وقوله قال ابن رشد واما وصي القاضي فلا يزوج الا انه للتطليق والولاية
الا باذن القاضي وقال غيره يكفي الخلافة كوصي الاب وفي المختصر وفي الابن تشريف
قبل دخول كالوصي وان لم يعرف رشدها وفي مفيد القاضي خلاف وكذا الخلاف
في الوثائق لو فقيل انه لا يبرأ ان يصحوا في المحجور عند تشريكه فقبول
الرشد وانه هو الطالب له بعد طلب البينة على الرشد وان الرشد حسن النظر
مع انه لا يخدع في بيع ولا ابتياع ثم تكتب الاطلاق من قبل الاب او الوصي او القاضي
هذا هو الشايع الغالب وهو لا يبالغ ولو لم يفعل لجاز كما تقدم ولا وقفت
على نص شيء او وصي اب دون بينة الرشد من قبل القاضي ابن سودة رحمه الله
وهو على الجميع لجائز وانما يفعل غيره على الاحتياط والتقاعد ما لا يلزم
اهـ قلت اطلاق الوصي محجوره مما جعل وحاله وما بينة فيه فوكان للاول
ان في الذي به وهو المشهور وظاهر رواية ابي القاسم الشيخ ابن لبابة في الذي الان
يشير اليه وهو قول ابي القاسم قال ابن سهل وفي سماع ابي القاسم عن مالك في كتاب
سلفة سماها سبيل عن رجل يرفع اليه السلطان حال الغلام المولى عليه فيحبس
ماله فيرفعه اليه اترى ان في ذلك منزلة الوصي اذا راى صلاحا وليه فيدفع
ماله اليه فقال ان في ذلك عندي يختلف اما كل من يلي امره في نفسه وحفظه فلا ارى
عليه شيئا وارى شبه الوصي في ذلك واما كل من لا شيئا فلا ارى شيئا وكأنه

يراه في هذا خاصة الا ان يكون ممن لا شك فيه فلا ارى عليه شيئا واراه
كالوصي وفي سماع اصبغ عن ابن القاسم قال اصبغ وسمعته يقول في اليتيم اذا
قبض منه الرشد ابن مع ماله اليه ودفعه بغير اذن الامام قال اذا كان امرا
قبيحا للناس فيه فلا ضمان عليه والاحتياط الاشهاد والامام فان تعدى ذلك
فهو ضامن ان كان فيه شك في امره انتهى ولما نقل في الوثائق المجموعة مسئلة
سماع ابن القاسم قيد عليه اي علقه في العقد ما نصه كما هو في الرواية ان الوصي
ومثل الاب يجوز اطلاقه وان لم نعرفه ويصدق فيما يذكر من ذلك وان لم يعرف ذلك
الا بقوله وقد قيل ان اطلاقه لا يجوز الا ببينة حاله ويعرف رشده وهي رواية
اصبغ في رسم الكراء والاقضية وسماعه في الوصايا انتهى ونحوه لابن سلمون
واذا ثبت هذا فمقتضى كلام الشارح المتقدم ان المعتمد في عمل اهل فاس هو
القول المشهور واما طلب البينة على الرشد انما هو للخروج من الخلاف الا انه
يتحتم وذلك … ذكر صاحب الوثائق المجموعة ما نصه قال … ان
ذكر وثيقة اطلاق الوصي ومثل الاب معقودا فيه الشهادة بمعرفة حال
المحجور ما نصه وان سقطت من العقد معرفة الشهود بالحالة الموصوفة
استغني عنه لان اطلاق الوصي نافذ بقوله من غير الاشهاد وقد قيل ان
ذلك ليس بلازم حتى يتضمن عقد الاشهاد ان المطلق والولاية على الصفة التي
ذكر الوصي وعقده على معرفة الشهود بذلك اتم واسلم من الاختلاف انتهى وعلى
القول الشاذ الذي هو عدم قبول قول الوصي دون بينة عول اللخمي في قبيل
… اهل الزمان حسبما نقل عنه في المعيار ونصه قبل
اللخمي عن ترشيد الاب ولده فاما الوصي فلا بد في ذلك من بيان اذا لم يتهم
ان يكون … في ماله لغيره وان اتهم كان كشف احوال حسنا
وغير الاب واقامة هو وانتهى فلا يقبل قوله الا بعد الكشف لفساد الناس

اليوم وعدم امنهم ان يتواطئوا مع المحاجير في ترشيدهم فيسلموا اليهم ما لهم في ذلك
انتهى واما طلب المحجور الترشيد وقبوله فيفسر … ما في كلام الناظم ان العمل جرى في زمانه
على النص … في الوثائق … يسلمون ذلك في … عقد اطلاق الوصي …
نصه ويتضمن الرشد وقبوله ذلك واعترافه انه الطالب لذلك والراغب فيه ويشهد على
الوصي والمرشد بما فيه عنهما في كذا … وثائق ابن … وثائق الفشتالي
عند قول المتن وكذا وصي او مقدم ح **تنبيهات** الاول فهم من كلام
الناظم ان المحجور عليه بوصي يخرج من الولاية باطلاق الوصي ولا اشكال وهل لا يخرج الا
بالاطلاق ام لا في ذلك خلاف في بعض اجوبة الشيخ ابي الحسن الصغير ما نصه فيما ينطلق
به الموصى عليه ثلاثة اقوال بمجرد اطلاق الوصي وقيل بالاطلاق وثبوت رشده وقيل بمجرد
ثبوت رشده وان لم يطلقه الوصي انتهى من الدر النثير وقال في مختصر المتيطية ما نصه اختلف
في الصغير اذا بلغ وعليه وصي هل يخرجه البلوغ من الولاية كما يخرجه من ولاية الاب ام لا
فقال ابن عتاب لا يخرجه الا الاطلاق فقيل له فليس الوصي انما ينظر بسبب الاب فكيف يكون اقوى
منه فقال العمل على ما قلناه وبه قال ابن القطان وقال ابو المطرف اذا ظهر منه نحو العلم
ولم يظهر منه سفه جازت افعاله كما لو كان مع الاب وقال ابن القاسم هو في ولاية الاب حتى
يثبت رشده كما لو كان مع الوصي ونحوه في كتاب الحبس من المدونة والذي عليه العمل ام واطال هنا
الكلام بما يستحق … وذكر انه تكلم في المسئلة مع الشيوخ الثلاثة المذكورين
فقالوا ما تقدم عنهم ووجه ابن القطان ما ذهب اليه من التفرقة بين الوصي والاب بان … الوصي
كان بالاشهاد فجاز ان … لانه لم يحكم فيه الا … ذلك في كتاب ابن سهل ان ثبت ذلك
ونقله في المعيار بعد فصل كراريس من نوازل الوصايا واحكام المحاجير **الثاني**
اذا كان المحجور الموصى عليه لا ينطلق من الحجر الا باطلاق الموصي وجب على الوصي ان لا
يتوقف عن الاطلاق متى علم رشده ويدفع اليه ماله فان اخر ذلك حتى ضاع المال ضمنه قال ابن
علاق في العمليات ما نصه المشاور ان علم الوصي برشده ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده ضمن

علم

تم والولاية

فسواء تلف ببينة او بغير بينة لانه متصرف بغير اذن الحاكم وغاصب لمال المولى عليه
في الاصل وكذا لو كان قامت بينة بان كثيره وغلته وقت تلف ماله ضمنه الوصي فان يغره وان اشكل
في تبذيره ورجع اليه ماله بغير اذن الاهل ضمنه فان كان ثابتا وصيره لان راد اموره اطلاقه فسواء
لا فيشغل القاضي في ذلك ولم يحكم الا بثبوت رشده لاعتراض المعترض انه الغرض ونقل
في المعيار كلام المشذالي وهو ابن العطار بصورة السؤال والجواب **الثالث**
اختلف في الرشد الذي يرتفع معه الحجر ما هو فالمشهور انه حفظ المال وضبطه فقط
ولا يشترط معه صلاح الحال ولا حسن تنمية المال قال في مختصر النهاية واذا كان اليتيم
فاسقا متمردا في المعاصي وكان مع ذلك ضابطا لماله وجب الاطلاق والولاية وان كان
صالحا في دينه مستقيما في احواله وكان جاهلا بتدبير وضعف نظره في المال لم يجب عليه
الاطلاقه ويجب الحجر عليه ان لم يكن مولى عليه وبهذا الفتيا وعليه القضاء وقال ابن القاسم
لا يطلقه الولاية الا الصلاح في دينه وماله اه ونحوه لابن فتوح وفي التوضيح ذكر المازري
خلافا فيما ينفك به الحجر ويسلم للمحجور عليه ماله هل بمجرد حفظه فقط او بزيادة
اشتراط تنميته ووجه الثاني بانه ان لم يصيره الذي كان ذلك سرمديا ادى الى فناء ماله والاول
بانه كان لا يلزم القاصر وان اوصي او مفوض اليه تنميته وانما يلزمه صيانته عن الهالك
اي قال بعض المازري وينبغي عندي ان يلتفت الى قلة المال وكثرته ثم قال في التوضيح
والمشهور انه لا يشترط في الرشد ان يكون صالحا في دينه اذا كان حافظا لماله وان
كان يشرب الخمر ونحوه وهو قول ابن القاسم واصبغ وقال المدنيون كابن كنانة ومطرف
وابن الماجشون يحجر على من يشرب الخمر واختاره ابن المواز اه ونقل ابن سهل عن في
التوضيح من قول المدنيين وقول ابن القاسم واصبغ ثم قال وقال ابن وهب عن اصبغ
اذا كان يبغي مشوبا فيه بعض الاصلاح في دينه والاستتار وكان حسن
النظر في ماله حسن التدبير له خرج من الولاية وملك ماله وان كان كاهر الفسوق
والفساد والسرف لم ار ان يملك ماله ولا ينقطع عنه الولاية قال ابن رشد هذا

احسنه

احسنه عنه واعدله اه **الرابع** نظر المحجور تيسير بالاختبار له وفي الظهار
ما نصه واختبار رشد اليتيم بدخوله للاسواق ومخالطته الناس حتى يرى انه فتنهم
ويبيع مع بيعهم ويشتري ما يتكرر عن الغبن ويضبط الحافظ لماله ويصون عباده ونحوه في التوضيح

شرح الناظم هذا البيت رحمه الله فقال هذه مسئلة ذكرها ابن العطار وفي المعيار
عن العبدوسي وذكر ايضا علماء وقتنا واعتبروا به فاطمة وذكر العبدوسي ان الحكم بها
لزمانه بيلعس وذكر ايضا في الحوزة بيع عمرو بن الخير وان شيخنا ابن سودة كان يحكم بها الان
وانها فيه ايضا في الحوزة وهكذا شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد العابد المشهور بابن الـ
فقط الا انه لم نقف فيه على وثيقة تضمنت شهادة الرشد وهل ولا انتبهنا لها العدول
ونحو ويعروه الا ابنا وتبيرا من غير ترشيد ولم نزل نسمع عبارة جارية عند اهل التوثيق
ان وقف بان قال لا يخرج الا باخراج **وسئل** علماء الوقت عن وارثة باعت
ارضا ثابتة عن الهالك في ابان الهرج والنهب بثمن بخس فيه ولا يجبر بتكلف المبتاع
احياءها وتزيينها بنفسه وبالاجراء الثمينة اذ كانت الارض ذات حجارة نابتة
وجرور واشجار دارسة عليها واسبابا العلامية وتزينت الارض فاعتب البايعة
على المشتري واستظهرت بما لم الحجر عليها **فاجاب** الفقيه سيدي عمار بن هارون
ان المرأة ان كانت رشيدة في نفسها ووقع البيع على وجه الصلاح كما ذكر في السؤال
فتصرفها ماض لا يفسخ البيع على قول ويعتبر حسن التصرف مع انه بهذا
الجواب صح مضي البيع المسئول عنه لو وقع على وجه الصلاح ثم ذكر الناظم
اجوبة شيوخه القاضي ابن سودة والشيخ ابي عبد الله ميارة والشيخ الفقيه
ابي العباس احمد بن محمد الابار وقف على ذلك ان شئت بشرح الطفة ابن الله **قلت**
من بعد ما ذكر الناظم رحمه الله من انتفاء الحجر بظهور الرشد قول سيدي ابراهيم بن هلال
في نوازله ما نصه العمل الان انما هو على قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية

ولا عبرة بها مع ثبوت الرشد وحسن التصرف ولا عبرة بعدم الولاية مع وجود
السفه فترد افعاله وتبطل تصرفاته وان لم يحجر عليه والد ولا حاكم فبهذا
العمل الان منذ خمسين ونحوها وبه افتى شيخنا المفتي والفقيه سيدي ابو
الفضل قاسم وبه يحكم حكام البلد الان ويفتي مفتيهم وهذا امر شايع ذايع
بين العوام المدارسين للامور النحاة ولعمري انه هو الصواب وكان افتى بقول ابن
القاسم مرة بما حكاه ابن رشد وغيره ثم جرى العمل بقول ابن الماجشون وهل الصواب
الى الزمان الذي ذكرناه في العمل على قول ابن القاسم الى حلم جري وقال المازري وغيره
وهو الذي اختاره المحققون ووجهه جلي جدا اهـ وفي المعيار من جواب
للشيخ سيدي عبد الله العبدوسي بعد حكاية القول بان الاعتبار انما هو وجود
الرشد من غير اعتبار بالولاية ما نصه وهو يعني القول المذكور الصحيح من القول
وهو الذي رجع محققو الاشياخ متقدموهم ومتأخروهم وبه القضاء اليوم
عندنا بفاس وارى ان افتا وبه افتى جمع الاخرين مصلحة عظيمة اذ ما كان كثيرا
من الناس يحجرون على اولادهم ذكورهم واناثهم حيث يجوز لهم الحجر عليهم ثم
يمضون ذا الى فيتصرف الاولاد فيما دخلوا فيه لم يكشفوا عن حجرهم وما خفي واخفيه
الظهور من ذا الى وسيلة الى اتلاف اموال المسلمين اهـ من جواب له ايضا نقله في
المعيار قبل هذا بنحو سبع عشرة ورقة ونصه المشهور من المذهب اعتبار الحجر
وان فهم منه المحجور عليه تصرف الرشداء حتى يطلق من الولاية والمشهور
من قول ابن القاسم ومذهبه ان الولاية لا يعتبر لا ثبوتها اذا علم الرشد ولا
سقوطها اذا علم السفه ولكن يراعى الحال دون الولاية والى ترجيحه والعمل
به ذهب الاشياخ المحققون من المتقدمين والمتأخرين الفقيه ابو ... ولغيرهم
وبه الحكم اليوم عندنا بفاس ولا سيما في هذا الزمان الذي كثر فيه التحيل على
استهلاك اموال الناس بمثل هذا اهـ وقبل بنحو هذا الجواب الشيخ سيدي

عبد

6 عبد القادر والد الناظم رحمهما الله ومن جواب له كما في المعيار جواب سيدي العبدوسي
عن سيدي عبد الله المذكور قال فيه اما من تصرف عليه محجور وثبت انه كان متجوها
تصرفه ويحسن النظر لنفسه ولم يعلم منه تغابن فيما يبيع ويشتري ولا تبذير
فالمشهور من المذهب انه يعتبر الحجر والذي اختاره الاشياخ المحققون ان
لا عبرة بالحجر مع ثبوت الرشد والذي كنت احكم به قبل هذا هو القول المختار
للمازري وشيوخه وابن زهير وشيوخه اهـ من المعيار وقال الفقيه ابو
الاصبغ بن سهل قال ابو عبد الله بن عتاب مفتي المغرب ان المولى عليه اذا رشدت
حالته واشهر بذا الذي جاز فعله في هذا الحال من بيع او ابتياع او غيره مما ينظر لنفسه
فهو جائز ماض وان لم يشهد على اطلاقه مجهول الحال ماض ولا وصي ولهذا
كان يفتي بعض من ادركته ايضا يقول في زمنه ولاية لم يخرج منها الا بان
يشهد على اطلاقه منها قاض او وصي قال ابو عبد الله وهو قول ضعيف
ووجهه والطلاق الناظم ان هذا الحكم المذكور وهو انتفاء الحجر عند ظهور الرشد
لا يختص به محجور دون اخر بل كان ذا اب او وصي او مقدم بغير الحاجر حيا او
ميتا واذا احلا ظهور الرشد يكفي في السفيه المولى عليه فالمهمل اولى قال
سيدي بيفنشر الشاطبي في كواكبه السيارة بعد ان نقل من جواب سيدي عبد الله العبدوسي
المتقدم قوله والمشهور من قول ابن القاسم ان الولاية لا يعتبر ثبوتها
الخ ما نصه قلت فيستوي في هذا كل محجور في هذا العمل الذكر
والانثى والمحجور للاب والوصي والعمل والعلة متساوية في الجميع اهـ وقال ابن
سهل قبل ما تقدم عنه متصلا به ما نصه تكلمت مع ابي عبد الله بن عتاب
في حال المحجور عليه بعد موت الناظر له من وصي او مقدم قاض ومباقيته بهذه
الحال ويجوز الرد لافعاله وقلت له اهل تراه كانه موجودة فعاله في وحدة
حتى يطلق بحكم قلت ان فقهاء طليطلة يقولون هو على مذهب

ابن القاسم ان كان منه في سن من حد بين الاعوام يعبر سوت و صبه وان لم يحكم
بالحلافة كما هو عنده في سفيه مردود الفعل دون ما حكم التحجير عليه والفرق بين ذلك
واما على مذهب غيره من اصحابه فلا يخرج من الولاية الا بتبيين الرشد كما انه لا ترفع
عنه حكم الارتجاع حتى يفك هو كما يقولون وسألت ابن رشد عن الذي يقال في نحوه ممن
يرى ابن القاسم حاله فاذا كان سفيها كان مردود الافعال كما انه ان كان كذا ولم يحجر
وان كان رشيدا نفذت افعاله كان وصيه حيا او ميتا اه ونقله في المعيار **تنبيه**
كما جرى العمل بقول ابن القاسم بنفوذ افعال من لم يحجر عليه وان كان سفيها على
جرى العمل به ايضا برد افعال من ثبت سفهه وان لم يول عليه كما هو نص المتقدم ك
السابقة لا ايضا كما او حلال الخ من زناتيه فله وفي المعيار **مسئلة**
سئل ابو سالم ابن رشد عمن بلغ سفيها في احواله من الاسم ما من يستحق الحجر
عليه والتحجير عليه فيما يتصرف في البيع والشراء والاخذ والاعطاء واستقراض
ديونا والتزم حقوقا ثم قام مستنكرا ابن رشد يشهد فيه له بالاحوال الموجبة
منه وجهر بلوغه الى الان هل تنفذ ذلك في رد افعاله ام لا **فاجاب**
مذهب مالك واكثر اصحابه ان فعله ماض وابن القاسم ينظر الى فعله يوم
وقع ولما كان متصل السفه من حين البلوغ فلا ينفذ فعله وهذا الاصح
عند الشيوخ واللخمي والمازري وغيرهم من الشيوخ وبه قال الجمهور من
العلماء خارج المذهب والحق ايضا في شأنه فيما نصه الراجح عند حذاق
المشايخ الطايع واللخمي والمازري رضي الله عنهم ان افعاله غير ماضية وهو قول
ابن القاسم ومطرف واستقصى هذا الحكم المتصرف بالله امير المومنين رحمه الله
وحمل الناس عليه وبه قال الفقيه محمد بن السليم بن الرد قال ابو عبد الله بن
الله كان وكان العمل عندهم بقول مالك واصحابه بجواز افعاله الى ان امر الحكم
بعبد من خلافته محمد بن السليم قاضي الجماعة بقرطبة ان يحمل الناس على قول

مطرف

مطرف وابن القاسم في فسخ افعاله فمضت الفتيا بذلك وترك قول مالك
وقد ابقوا اصحابه ولهذا المذهب كان يفتي ابو عبد الله بن القطان وابن
اه تنبيه الجواب وقع لبعض العلماء السوال وما حكى عن ابن ابي
ابن السليم مذكور اول باب المحجور من احكام ونقله المتيطي وصاحب المعيار

اذا باع في حال حجره

من سيدان ومن باع شيئا من ماله في حال سفهه فبيعه غير لازم فلوليه او له اذا
رشد نقض ذلك البيع قال ابن الحطاب رحمه الله في باب البيوع ما نصه اذا باع
السفيه او اشترى او الصغير في حال حجره بغير اذن وليه فان له رده ويوقف على
نظر وليه من اب او وصي او مقدم من جهة القاضي فيجيزه او يرده بحسب ما
يرى انه الاصلح وان لم يعلم وليه بذلك او علم ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه
من الحجر فله اجازته ذلك او رده اه ونقل معنى هذا في باب الحجر عن
معين ابن رشد وكلامه هذا كما ترى يشامل للسفيه الذي له وصي والذي لا
ولي له اصلا للاول فان كان بيعه بغير سداد فلا خلاف في رده وان كان سدادا
ففيه خلاف قال ابن عات في الطرر قال ابن رشد رحمه الله ما باع اليتيم دون
اذن وصيه الصغير من عقاره واصوله بوجه السداد في نفقته التي لا بد له منها
اذا كان لا شيء له غيره او كان ذلك اخف ما باع من اصوله فيتحصل فيه ثلاثة
اقوال احدها ان البيع يرد ولا يتبع بشيء من الثمن وهو قول ابن القاسم في المدونة
والمبسوط وقول ابن فيها وهو اضعف الاقوال والثاني ان البيع
يرد ان راى ذلك الوصي ولا يبطل الثمن عن اليتيم ويؤخذ من ماله وهو قول
اصبغ والثالث ان البيع يمضي ولا يرد الا ان يكون باع بما فيه الغبنة
او باع ما غيره احق بالبيع في نفقته فلا يختلف في البيع يرد وان لم يبطل
الثمن عن اليتيم لانه قد ادخله فيما لا بد له منه اما ما باع اليتيم من ماله وانفق كله

في مشهورها فعلى الخلاف انه يرد ولا يتبع بالثمن كما في الذي باع بغير اذن وكيف الصلاة فيها
اه ونقل هذه الاقوال الثلاثة هكذا الامام الحطاب والشيخ خليل في حاشيته
وفي فصل الحجر ان ابن رشد قال في قول اصبغ لانه لما حمل اليتيم لا يتبع بثمنه هذا اذا
تلف الولي ماله بغفلة او لم يعلم بالبيع حتى رشد السفيه فغير تقدم في كلام الحطاب
ان من المبارزة في الاجازة والرد وهو قول صاحب المختصر وقد ان رشد بعض من رد نص فيه
قال في القسطنطينية في ترجمة فسخ الوصي نكاح اليتيم بغير اذن الوصي ذكر ابن محرز عن
ابن الماجشون فيما باع المولى عليه او اشترى ثم رشد ان ذلك جميع افعاله وفي كتاب
فيشبه انه بيعه ما يبيعه وليه من النظر في افعاله اليه يجب عليه ان ينظر او يرد ما كان
ذا الوصي فيجيز ما فيه غبطة فيه اه ولم يرى ابن رشد خلافه في ان الحيا ذكون له بعد ملكه
او نفسه اذا كان العقل يجيز سداد ما كان سداد اما المشهور كذا قوله ابن رشد
والاجازة قال ابن رشد في المقدمات وان غفل عن ذلك يعني نظر المحجور حتى
ولي او كان النظر له في اجازة ذلك او رده واختلف اذا كان فعله سدادا فيما
كان يلزم الولي ان يفعله هل له ان يرده ويتبعه ان راد الاقوال خلاف ذلك
لحوالة الاسواق او نماء فيما باعه او نقصان فيما ابتاعه المشهور المعلوم في
المذهب ان ذلك له وقيل ان ذلك ليس له الا بنقل الحطاب وقال الشيخ
فحكي وقوله واختلف وقال هو قول المؤلف او وقع الموقع اه ولما فصل
او لها جواب ابن لبابة وايوب ابن سليمان وابن وليد في بيع مولى عليه بلا اذن ان كان
بيع سداد وقت التبايع مضى لمن ترجع الولي عليه فقال انظر قولهم في جوابهم
هذا بيع سداد وقت التبايع فان في احكام الواضحة عن مطرف وابن الماجشون
فيما باعه المولى عليه من متاعه وانتفع بثمنه ثم عثر عليه ان يرد متاعه اليه ولا
يكون له الثمن عليه شيء الا ان يكون قائما بعينه في يد صاحبه او يكون قوام صلحه
ودفع به ما لا غنى له عنه فان كان مثله فيه فينظر له فان راى ان ما باع جزئه

البيوع

البيوع ومن ذلك بيعه دابته ولحمه ومن ماله الثمر ودفع الى المبتاع وان بدي انفاقه
فيه خزانة نزع المبتاع حبسه واخذ منه ثمنه قيمة البيوع ان كان قيمة فقد
من الثمن اه فكلام الواضحة حضرا فيه دليل لما ذكر ابن رشد وان فعل المحجور الذي
للسداد يبيع العقد لا يمضي اذا قال الحكام في ذلك واما الثاني وهو السفيه
الذي لم يبره ولي ففي افعاله اربعة اقوال حكاها ابن عتاب والمتيطي وابن سلمون
والقاضي المكناسي في مجالسه ونقله الحطاب عن ابن رشد ومن جملتها قول ابن القاسم
ان المعتبر حال الرشد او حال السفه يوم البيع لا بالولاية وفرق في شرح
البيت قبل لكن الذي العمل جرى بهذا القول وعليه فيكون السفيه كالمولى عليه
في انه اذا باع حالة السفه كان له فسخ البيع بعد رشده ومثل السفيه في مثل هذا
ولده الصغير من كان ماله ولي وقال في اول نوازل البيوع من المعيار جواب لابي
العباس الصباح عن محجور باع املاكه بعد موت وصيه قال يجب اذا ثبت ما ذكر فترد
وبيع الولد المذكور للاملاك المذكورة فبيعه مردود ان رد ذلك الولد المذكور بعد رشده
او رد ذلك الولي من قدمه القاضي ينظر فيه ويرد الامضاء او الفسخ تنبيهات
الاول اختلف في المحجور اذا مات فهل لورثته ان يردوا ما كان فعل ام لا
على قولين لمالك وابن القاسم قال في الدر النثير حكى ابن حبيب في كتاب الصرف
عن مالك رضي الله عنه من رواية مطرف ان للبكر رد ما صنعت قبل ان تنجز الزوجة
قال ولو اجاز ما صنعت الزوج لم يجز ذلك وانها لو ماتت لم يرد وليها ما صنعت
او لم يعلم حتى ورثتها رد ما اعطت كما يكون لها لو وليت قبضها ما لم تجزه بعد ان
تلي قبضها او تتركه بعدما تعلم انه رد اه ونقل ابن عات في الطرر قبل ترجمة صداق
[illegible] كلام الامام مالك مختصرا قال ومثله لمطرف وابن
الماجشون خلافا لابن القاسم واصبغ اه وكذا نقل ابن سهل في مسائل المحجور
كلام الامام مالك عن النوادر ثم قال بعد كلام وقول مالك اذا ماتت فلورثتها

رد صدقه فقد ذكر ابن حبيب مثله عن مطرف وابن الماجشون كالسفيه يتزوج بلا اذن
به وليه الا ان يموت فله رد النكاح ولا ميراث لامرأته ولا صداق وقال مطرف
وهكذا سمعت ابن ابي سلمة وابن ابي حازم يقولان ولا اعلم لمالك خلافه قال ابن حبيب
وسألت عنه اصبغ فقال لي سمعت ابن القاسم يقول في ذلك انه جائز ولا
يرد منه شيء لانه من جملة موضع الرد فيه وسعى اليه كما ثبت به الولاية
وان كان مجبور المال فالكلام فيه للورثة لانه انما يرثون ما كان له يوم هلك
والنكاح عندي على الجواز حتى يرده الوصي وهو عند الولي على الرد حتى يجيزه
الولي وقد رجع اصبغ الى الاخذ به وبه اقول اه وكله والعتق وقعت به
الفتوى اخذا بقول مالك والاخوين وقد افتى به القابسي وابو عمران رحمهما الله
قال في نوازل البيوع من المعيار وسئل القابسي عن بيع السفيه هل
لورثته نقضه بعد موته لا ما حاباه ببيعه غير لازم ولورثته نقضه اهـ
وقال في نوازل العطايا وسئل ابو عمران عما باع السفيه فهل لورثته رده
بعد موته فاجاب اذا كان حيا فباع سفيها فهو غير لازم ولورثته النقض
اه وهذا قول ابن القاسم فانظره من فتاوى العقباني واقتدى به قال في المعيار وسئل
ابو قاسم العقباني عمن تصرف عن زوجه بعد ملكه في البيت ثلاث سنين بثلث
صداقها ولم يبع الاب جزء الدار الا بعد موتها فهل يجوز ذلك فاجاب وفي جوازه ما نصه
ومذهب ابن القاسم في هذا ان الفعل يمضي بموت المحجور وهذا القول الوجيه
من غيره لان المال انما يحفظ على المحجور وقد انقضى فلم يبق للنظر محل اه وما
نسبه مع الاجماع لمالك او نزكه بالبيع انه رضي لعل المراد به ما لزم على الشرع
بدليل ما في المعيار ان ابن المكوي وهو ابو عمر الاشبيلي سئل عن سفيه باع
ثم بلغ الرشد وبقي مدة ثم قام فاجاب اذا احتلم رشيدا وكملت الحرمة فلا
قيام وليس للمتنازع يطول مع تميمه **الثاني** اذا قام البائع بعد

اكثر

اكثر من عام وادعى انه باع وهو سفيه وقال المبتاع بل بعت وانت رشيد فالارجح
ان البينة على البائع ومقابله انها على المبتاع قال في الكراس ترجمة ونتبعه
بيع الام الحاضنة على ولدها ما نصه قال مالك ما باع السفيه من السلع
واخذ الثمن واتلفه ان الثمن للمبتاع ويرد السلعة ان وجدت او قيمتها وقال
غيره اذا ادعى المولى عليه في شيء باعه انه باعه قبل ان يجوز له البيع وقال
المبتاع بعد ان جاز البيع ان البينة على البائع انه باع وهو سفيه لانه
يريد فسخ بيع قد تم بينهما ولابن سحنون قول في كتابه ان القول قول السفيه
اه وعن نظم القولين المذكورين صاحب التحفة فقال رحمه الله

وبيع من رشد كالزائد ادعى ... بانه لسفه قد وقعا
للمشتري القول به مع قسم ... وعكس هذا لابن سحنون نمي

قال ولده في الشرح يريد الشيخ اذا لم يكن للمدعي في ذلك بينة على قوله ولم يكن
للشراء تاريخ يعينه من تاريخ الترشيد ثم قال ووجه قول ابن سحنون كانه
رءا ان السفه سابق للبائع والمشتري يدعي فيحمل الحال على الاستصحاب
وان المشتري هو المدعي لوقوع البيع في حال الرشد اه وظاهر كلام الناظم موافقته
الثالث القول الراجح حيث رتب نقض البيع على ثبوت السفه لا على دعواه

اعرف هل يرد البائع بالسفه الثمن الذي قبضه

فيه مع ما قبض السفيه هل يرده ام لا قال في اجوبة ابن هلال من مختصر
المتيطية فاذا فسخ بيعه بعد التحجير وثبوت بينة لم تعارضه ووقف
قبضه ان لم الثمن ... انه هو بعينه دفع الى المبتاع ولا يكون الثمن في
التالف الا ان كان ما لم ينتفع به او بينة لم يكن للمبتاع شيء الا ان يثبت ان
للمحجور لحوق به ما له في طعام او كسوة او نحو ذلك مما لابد منه في البيوع كلاما
رشيدا وهذا قال فيه ما نصه واذا باع المحجور شيئا وعقاره بغير اذن وصيه
فالبيع موقوف على اجازة الوصي او رده فان بان له النظر في بيعه والسداد

في ثمنه وبقي الثمن بيده او انفقه في مصالحه فكان له ان يمضي جعله وان ابان له شيء من
النظر في بيعه فسخه ثم المبتاع ان وجد الثمن بيد السفيه وثبت ببينة لم تفارقه
انه الثمن الموضوع او كان مما يعرف بعينه فله اخذه وكذا لو ان ثبت بالبينة
انه انفقه في مصالحه فانه يرجع به في ماله على المشهور وبه العمل وفي مبسوط
يحيى بن اسحاق انه لا يرجع عليه بما انفقه وان انفقه في مصالحه فان لم يوجد بيده
الثمن ولا ثبتت بينة بانه انفقه في مصالحه فضمانه من المبتاع ولو وافقه المحجور
وان ما بيده هو الثمن لم يلتفت الى ذلك الا ببينة اهـ قلت تفرع في نقل
ابن علات عن ابن رشد ان ما في المبسوط ضعيف وان الرجوع بالثمن في مال المحجور
قول اصبغ وتفرع فيه ايضا نقل مثله عن سحنون وابن الماجشون في الواضحة ولا
يرجع بالثمن في ذمة المحجور اتفاقا فانظره ما نقله المكناسي عن الجاجي ونقل ايضا
عن ابن رشد انه قال في البيان هو بعينه السفيه محمول فيما باع وقبض الثمن انه
انفقه فيما له منه بد حتى يثبت انه انفقه فيما لا بد منه اهـ

اشار الناظم رحمه الله بهذا البيت والله اعلم الى ما وقع في نوازل البيوع
والمعيار من جواب للشيخ سيدي عبد الله العبدوسي في بيع الاب على ولده اذا كان
سفيها نحو عشرة وذلك دون ثمنه بعشرات في ان الغبن في الثمن ويسير الغبن ما نصه
الذي مضى به العمل ان بيع الغبن يفسخ وان اوصى المشتري ما بقي من القيمة وفيه
ثلاثة اقوال اهـ ثم ذكر المسئلة في نوازل الوصايا ايضا والاقوال الثلاثة
التي اشار اليها نحو ما عن ابن رشد قال العلامة ابو عبد الله بن عتاب في اجوبته
الامام ابي عبد الله ابن مرزوق حكى ابن رشد في المسئلة يعني مسئلة القيام
بالغبن ثلاثة اقوال الاول ما سبق وهو ان للبايع حل البيع واخذ
سلعته ان كانت قائمة الثاني ان للمبتاع ان يوفي تمام القيمة يوم

البيع

البيع الثالث انه يكون للمبتاع من السلعة بنسبة الثمن المسمى من القيمة يوم البيع
ويرد باقي السلعة للبايع اهـ من نوازل البيوع والمعيار قلت وهذا الخلاف
ليس خاصا بصورة المحجور بل يشمل صورة بيع الانسان مال نفسه على القول
بان له القيام بالغبن بالشروط الثلاثة التي نظمها في التحفة حيث قال

ومن بغبن في مبيع قاما ۞ فشرطه ان لا يجوز العاما
وان يكون جاهلا بما صنع ۞ والغبن بالثلث فما زاد وقع

[illegible] سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله تعالى عن رجل وامرأة
تقاوضا في عقار وقع بينهما ثم ادعت المرأة الغبن وهو بين فاحش فأجاب
الخلاف في الغبن في البيوع معلوم واختار بعض المتأخرين ان يثبت المغبون في
نفسه انه ممن يخدع مثله في البيع والشراء في مثل ذلك البيع تفرع معرفته
بذلك لجهله بالقيم والاثمان فان ثبت له ذلك رجع والا فلا وهو ترجيح
لما هو القول بسنده الصحيحة وبهذا كان العمل عند القرطبيين اهـ ونقله الزياتي
ايضا في شرحه لها ثم قال قلت هذا العمل جرى بتلمسان ما قال خليل في المختصر
ولو بغبن ولو خالف العادة فلينتبه الحاكم لما في كتب الاحكام فانه المعمول
عليه اهـ ونقل الجواب هذه اوائل البيوع والمعيار وفي النوازل
المذكورة هي جواب لسيدي ابراهيم العقباني عن مسئلة من غبن باعتراف
حين لم تكن بينة فيما عند المخبر بتحصيل الثمن ثم ظهر كذب المخبر قال فيه
ان المسئلة راجع الى بيع الغبن والمشهور انه لا رجوع بما يخبر فيه وقيل يرجع
وقيل يرجع به اذا زاد على الثلث ويفسخ البيع وهذا اذا لم يدل العاقد
بالقدر على ما لا بالسلعة ونسي والا فيه كلام في بالعقد ما ولا قيام بالغبن
الا فيما قرب من الحال ونحوه لابن كثير فانظره وانظر جواب ابراهيم سيدي
محمد العقباني عن مسئلة المنة انه اذا اثبت بالبينة كذب المبتاع فيه

اعلم البايع بجرحه الشجر حين البايع بدل الرد والامضا واهل ذ الوجه كله في در
اللازومة وما تضمنه بيع ابن هيبم المذكور من اوجب تمام القيمة واما قبضها
في مقدار البقر وجبه ثلاثة اقوال ذكرها صاحب الشامل منها غيره ولعبضه والبقر
ما زاد على العادة وقيل الثلث وقيل ما زاد عليه انه ثم ان محل هذه الاقوال
في قدر البقر انما هو البقر الواقع بيع الرشيد متاع نفسه واما بيع متاع
يتيمه في المحاجر فنقل بن عرفة عن ابي عمر انه اجمع اهل العلم ان النايب
عن غيره في بيع او شراء من وكيل او وصي واذا باع او اشترى مما لا يتغابن الناس بمثله
انه مردود ثم قال ابن عرفة وكلام شيوخ المذهب ان حد البقر في بيع الوصي
والوكيل كحده في بيع من باع ملك نفسه وكان يمضي من قبله في ذلك الوجه
ويفوت عن بيع الوصي والوكيل ما نقص عن القيمة نقصا بينا وان لم يبلغ
الثلث وهو صواب لانه مقتضى الروايات في المدونة وغيرها كقولها اذا باع
الوكيل او ابتاع بما لا يشبه من الثمن لم يلزمه ه ذا المحطاب فهو هذا ما نقله
اذا قلنا بالقيام بالغبن في مسئلة بيع الوصي والوكيل وغيره بعد للقايم فتنقض
البيع او المطالبة بتكميل الثمن وكيف لو تصرف المبتاع في ذلك البيع **مسئلة**
ان النظر عن يتيم باع عليه وصيه عقارا بوجه بيعه الشريك وكيل للشريك
جميع العقار ثم باع الشريك نصف جميع العقار ثم ان اليتيم ما ثبت ان
عقاره بيع بيعه نسيا او امنا للثمن فما اراد نقض بيعه في ذلك في جميع ما
بيع عليه والشفعة فمن باع منه شريكه فما الحكم فاجاب انه ينقض البيع فيما هو
قايم بيد المبتاع من الوصي وهو نصف حصته ولا يجد باعه المبتاع من ذلك
فانه يرجع وله فيه قبل قيمته على ثمنه يوم بيعه لفوته بالبيع لانه بيع
جليه فيه عن غير بيع عليه يرد ما دل بما على اختلاف فيه فقيل
للمبتاع او يوم تمام العقد ولا يرد البيع وان لم يفت وقيل يرجع به بقدر

الثمن

الثمن وقيمته يوم البيع وهذه الاقوال قايمة والقيمة لابن القاسم وسحنون
في سماعه وكلام ابن زرب وابن رشد في المدونة يشهد بصحة المردود عن اليتيم من
حصته انما يرجع عليه بذلك مستانفا بما على العاقد الاول فلا شفعة له عن
المبتاع الثاني لانه بقية حصته ولا يجد ابتاعه من شركا اليتيم ولا
على اليتيم شفعة في الحصة المردودة اذ ليس ببيع محض لان البيع المحض ما
تراضى عليه المتبايعان والعاهو ذمنه والحصة هنا مغلوب على الخراج
من بيده فهو بيع في حق اليتيم لا اخذه له باختياره ونقض بيع في حق المبتاع
الاول انه مغلوب على ذلك الرد والعقود بان بيع الغير بقيه البيع واخذ لانه
اذا حدث البيع الفاسد وقد قيل انه ليس ببيع مانع من بيع الغير لانه لا يتفق
الا باختيار احدهما والبيع الفاسد ينقض جبرا وهذه مثل مسئلة المدونة
في بيع المرابحة عن اخطا فباع سلعته مرابحة بما قل من ثمنها ثم غلا على
المبتاع فلا فيه الرجوع على سلعته ان لم تفت وبقيتها وبقيت البيع
الفاسد ولا من حيث الغبن فيما باعه الوصي على الايتام كان ليس الغبن على الرجل
فيما باعه لنفسه فيما يوجبه الحكم في ذلك الرد على القول بوجوب الرجوع
بالغبن نحو ابن عرفة وان اهمله في الانعقاد ابن بشير لحفظه ونقل القلشاني
في شرح الرسالة قبل باب الاجارة جميع ما نقله المحطاب ونقل ابن علاق في
الرجل يعار اربع ورقات من ابواب البيوع كلام ابن رشد محرروا بما فيه الكلام
المتعلق بالشفعة وقد استشكل الامام العلامة ابو عبد الله محمد
ابن عتاب استدلال ابن رشد المنقول لمسئلة المدونة في كتاب المرابحة وتكلم
في ذلك مع الامام ابي عبد الله محمد بن مرزوق وكلام شاف في محل ذلك
ان شيت فانظر الكراس التاسع من نوازل البيوع من المعيار واذا جميع
ما تضمنه كلام المحطاب انه نقلنا الشيخ ميارة رحمه الله فعلى

منه الكلام

في نظمه المسمى بتكميل المنهج بقوله

ومن باع مال غيره او اشترى ، في ذمة بالاجر خلف قد جرى ،
ومن يبيع عن غيره او يشتري ، فيثبت الغبن فيما قد جرى ،
بلا للاقتداء ان كان وصي او الوكيل ، والغبن قبل الثلث او قبله الثلث ،
وقيل بالثاني لمن عن غيره ، ثالث وان لم يغن بالثلث اجر ،
عليه التغابن وقيل اكثر ، ان كمله وقيل بل ما سهلا ،
ونقض في كل قيمة ، لما يكن من مبلغ يسرى ،
وان دعي الغبن مالك موتلف ، لا تشفعن في الجاهل فوتنه ،

وحاصل ما في ميارة في الشرح لهذه الابيات بعد كلام ما نصه والاشارة بقوله
ثم له النقض البيت الى الاقوال الثلاثة المبنية على القيام بالغبن الاول وهو
المشهور نقض البيع الثاني ان كمل المشتري بلغ القيمة يوم بيع فلا ينقض
ولو لم يعف من بيد مشتريه فيخير كمله لما يباع به والقيمة الثالث لمن في
البيع ما قابل الثمن الذي بيع به منسوبا وقيمته يوم البيع ما وابيع بمائة
وهو يوم البيع يساوي ما بين لمن في البيع ما قابل المائة وهو النصف
ويفسخ البيع في النصف الاخر وهكذا معنى ما قابل اي فيمضي في البيع ما قابل
الثمن ويرد ما زاد عليه اهـ الغرض وفيه تصريح بان القول الذي جرى العمل في
الاقوال الثلاثة هو المشهور ومصرح بانه المشهور الشيخ ابو الحسن
على ما نقل عنه الامام ابن عرفة في وكذا اول الفاء الكفاية اذ قال في
اول كتاب العمل المسمى ما نقل الاقوال الثلاثة على من اشترى كان العقبة العبرة
اي في الشركة منهما وكان ابن علال يحكم بتمام القيمة والمشهور منها الاول
الذي هو الفسخ والحكم بغير ذلك هو لمطالع وقفية اهـ مختصرا

جامع لمسائل من ابواب

من سيدنا من جرى العمل بالاجتماع لشيء الذكر وقراءة الاحزاب على صوت واحد وقد
قيل فيه للفاء في انه في شرحه لهذا البيت عن الشيخ سيدي ابي العباس
سيدي احمد بن سيدي يوسف الفاسي انه قال في تاليف له في هذا المعنى الذي عليه الجمهور
من سلف الامة وخلفها المتمسكين بقواعد الشريعة وفروعها واتفق عليه
الصوفية وجماعة اهل الاذكار في قاطرة الاعصار وبقي به العمل ولم يزل
معمولا جواز الجهر بالذكر واستحبابه وكذا الجمع له اهـ ثم نقل الفاسي بعضه
اليه من جواب للشيخ ابي الفضل العقباني ما نصه ومما يقع السؤال عنه
مسالة الاجتماع على الذكر فهل له اصل في الشريعة يبنى عليه فأقول
وقع في الصحيح عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما انهما اشهدا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله الا حفتهم الملائكة وغشيتهم
الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومثل هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع
على تلاوة القرآن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة
وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده قال المازري كما هو بين الاجتماع
لقراءة القرآن في المساجد وان ما لك كره ذلك في الرواية المعروفة ولعله انما قال
ذلك لانه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير الذي قال بعض الشيوخ
ولعله من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره وقد جرى العمل بالبلاد بين العلماء والاتي
فيه ضعيف وجرى العمل عليه في المغرب وفي المشرق وقد يستدل بالنقل ولا نكر
وهو من التعاون على الخير وعمل البر وتسلية للنشاط وقد
نصوا على جمع الوسائل مع المرسل اليه اذ المقصود منه الاكمال الفاني
فلنذكر الجواب الذي نقل منه ما ذكر جواب طويل نقلته في جامع المعيار

وفي فتح المنان وفي كتاب الدرر المكنونة وقال العلامة الإمام السيوطي
رحمه الله في هذا المعنى شيئا سماه نتيجة الفكر في الجهر بالذكر وذكر فيه انه
سُئل عما اعتاده الصوفية من حلق الذكر والجهر به
في المساجد ورفع الصوت بالتهليل هل ذلك مكروه ام لا **فأجاب**
لا كراهة في شيء من ذلك وقد وردت احاديث تقتضي استحباب الجهر بالذكر
واخرى تقتضي استحباب الاسرار به ثم قال بعد هذا تأملت ما اوردنا
من الاحاديث عرفت من مجموعها انه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيها ما
يدل على استحبابه اما صريحا واما التزاما واما المعارضة بحديث خير
الذكر الخفي فيجاب عنه بان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء او تأذى
مصل او نائم والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته
تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب الذاكر ويجمع همه الى الفكر ويصرف
سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط **فإن قلت** قد قال تعالى
واذكر ربك في نفسك الآية **قلت** الجواب عن ذلك من وجوه ان الآية
نزلت حين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقرآن فيسمعه المشركون فيسبون
القرآن ومن انزله فامر بترك الجهر سدا للذريعة ومنها ما ذكره السادة
الصوفية ان الامر في الآية خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم الكامل المكمل
واما غيره مما هو محل الوساوس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لانه اشد
تأثيرا في دفعها اهـ ونقل الامام سيدي محمد السنوسي رحمه الله في شرحه
الصغرى عن عز الدين ابن عبد السلام في قواعده تقسيم البدع الى الاقسام الخمسة
الشرعية الخمسة وقال في قسم المندوب اذ انه اشتمله منه احداث نوافل
الخير المستحسنة كمثل حزب الارادة والاجتماع للذكر ادبار الصلوات
بكيفية معلومة والتراويح الى آخره اهـ كلام السنوسي رحمه الله وذكر الامام

سيدي

سيدي احمد بن ابراهيم ادلة الجواز للاجتماع على الاوراد والذكر وعلى الجهر بالذكر
والقراءة من الفوائد التي يرجع بها على النفس ان دخل في الورد في الغبطة لما فيه من العطب
الشأن من كتاب العنهج الواضح المولف في فضائل جد الشيخ العارف بالله
سيدي ابي محمد صالح نفعنا الله ببركاته وفي نوازل الصلوات من المعيار **وسئل**
بعض ائمة بجاية عن امام يقرأ اثر صلاة الصبح حزبا من القرآن ويضيف اليه ابيات
مقترنة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فاعترض عليه في ذلك **فأجاب** الذي يقرأه هذا الامام ويذكره
داخل في باب الذكر الذي امر الله سبحانه بالاكثار منه ولا تشك انه الافضل
ان يحصل للانسان في ذلك الذكر وشبهه وحده لاكن تقلبه النفس على التري
على الوحدة فيصير الاجتماع للذكر من باب التعاون على البر والتقوى لا سيما
في هذا الزمان الذي قل فيه الخير واهله اهـ وفي النوازل المذكورة بعد
هذا بيسير **وسُئل** بعض ائمة افريقية عن قراءة الحزب في الجماعة على
العادة هل فيه اجر مع ما نقل ابن القاسم من الكراهة **فأجاب** لم يكره
احد ذلك الا مالك على عادته في ايثار الاتباع وجمهور العلماء على جوازه
واستحبابه وقد تمسكوا بالحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
الحديث وقد تظافر على العمل بذلك اهل الامصار والاعصار وهذه
مقاصد يقصدها لترغيب واجرها منها تعاهد القرآن ومنها تسميع
كتاب الله لمن يريد سماعه من العوام ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث
والترك المذكور عن السلف لا يدل على ترك ما يحصل فيه الاجر والثواب
لانه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة اهـ وفي مسائل الصلاة
من نوازل البرزلي واما الاجتماع على القراءة فمعروف لمالك قولا بالجواز وهو
الظاهر للاحاديث في فضائل الاجتماع لمجلس الذكر والقرآن وعليه عمل الناس

اليوم في الاسحار وكان فيه اعانة على البر والتقوى وزوال الكسل واعلم انه
ما الذي لا يحل فلا يجوز فعله مطلقا اذا علم ما فيه وهو ذكره هذا المعنى
قوم الله يجمعه وهو مجموعه اهـ ثم قال البرزلي بعد هذا بأسطر وسئل
القابسي في الجمع يجتمعون بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب في القرآن فيتفرقون فيه
هل يجوز ام لا فأجاب اذا كانوا انما يريدون في ذلك الذي يقرؤون والنشاط
في الحفظ والدراسة فلا بأس به ولو قال على الدراسة طالب كان افضل وانما
رد في فعله في جامع العطارين وذكر شيخنا ابراهيم بن هلال في نوازله مجيبا عن
سؤال فيه في جماعة يجتمعون على قراءة السورة الواحدة هل يجوز ذلك ام لا
ما نصه الوارد فيه عن مالك انه بدعة ولكن ذكر بعض المتأخرين انه جرى به العمل
فلا كراهة فيه فيه نصوص في جريان العمل الذي ذكر الشافعي رحمه الله ولم يعرج
الشيخ ابو اسحاق الشاطبي في جواب له في فعله في جامع العطارين على هذا
العمل المذكور في القراءة جماعة بل قال ان العلماء انكروا ذلك الذي عليه العمل به
وافتى بكراهته ثم قال قال العالم الذي بالاسكندرية يجتمع السبع يقرؤون ما كورته واحدة
كما يفعل اهل الاسكندرية هذا مكروه ولا يعجبني وقال الحطاب هو شيء من
البدع قراءة الحزب في جماعة وقراءة سورة الكهف قبل العصر في المسجد في
جماعة اهل العرف والجواب بحجة انتهى قلت الاول كما جرى العمل بقراءة القرآن
جماعة جرى ايضا في محل ذلك الذي في المسجد وان كان المنقول عن الامام مالك
رحمه الله في ذلك الكراهة في العطارين وسئل مالك عن القراءة في المسجد
ما جاء به لم يكن بالامر القديم وانما هو شيء احدث ولن يأتي آخر هذه
الامة بأهدى مما كان عليه اولها والقرآن حسن وفي سماع عيسى عن مالك
ما يعجبني ان يقرأ القرآن الا في الصلاة والمساجد لا في الاسواق والطرق
ووجه ابن رشد قد استمر العمل ببلدنا على قراءة سبع القرآن بالجامع

الاعظم

أخرج قول مالك ما يعجبني
أن يقرأ القرآن ٢٧/٤ الصلاة
والمساجد ٢/٧ لا الأسواق
والطرق

الاعظم بعد صلاة الصبح الى زوال الاشراق والقراءة من الزوال الى العصر
ومن العصر الى غروب الشمس اعرد ابهم معمول به اهـ قلت واحدث ابن عرفة رحمه الله
سبعا في الجامع بعد الظهر وبعد العصر في المقصورة الغربية وكذا لو احدث
ابن البراء فيه حزبا بعد العصر وهو مذكور في مسائل الصلاة من نوازل
البرزلي التنبيه وقع في نوازل الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله
ما نصه السؤال الثاني عشر في وظيفة سيدي احمد زروق هل ذكر احد انها تقرأ
بالاجهار ما الله رأينا في بعض التفاسير عن المصنف ان تقرأ بالجامع والله انما
وضعها لتقرأ بالجمع والكراسة رأينا منصوصا في شرح للمطلب الاستاذ ومن
الذكر ما رأيته مفيرا انه ذلك الذي الجواب اما الجمع للذكر والجهر به في الحلقة او
الاذكار دائم معلوم وقد تكلم على ذلك الذي المشايخ وارباب الطريق بما لا مزيد عليه
واما الوظيفة المذكورة على الخصوص فلا استحضر به الان وذلك الذي وجه على
سبيل الاشتراك في قراءته والجمع والاسترار وما كتبه في ذكر فيه جواب
ذكرها جماعة ولعله نقره فعله كلام يدل على المقصود ولسيدي ابراهيم التسولي
من قصيدة في ذكر فيه وظيفة الى ان قال

ومن يتعدى في ذكرها فهو ماطل ... وافضل ما نذكرها في الجماعة

وهو مما يتبين عن الشيخ في فضيلة الجمع للوظيفة انتهى

قلت والله اعلم انه مما جرى العمل به ان تقرأ في البيت قبل هذا كذا الذي ابتدأ جري
بقراءة اللطيفة جهرا وبالدعاء مع رفع الصوت بذلك وسيدي الحاج ابن عمر
البحر وذلك الذي عقب الصلوات التي فيها اثر الصلوات المفروضة ولعل الناظم
انما اشتغل بالفاتحة وهي الصغرى بقوله العشاء عن التشرع معها بالدعاء
لما اشتهر في العرف من اطلاق الفاتحة في كلامهم انها عقب ما يشمل الدعاء

وقراءة الفاتحة بعده والعمل بكل ما ذكر مما شاع وذاع في جميع الأقطار في
نوازل الصلاة والعيدين والاستسقاء والشهرة بمثابة المعلوم في
بالضرورة واستمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء إثر الصلوات في مساجد
الجماعات واستصحاب الحال حجة عند الجميع وفي هذا الباب ما قاله بعض العلماء
عند الكلام في تعيين ليلة القدر أن اتفاق المسلمين في الأمصار على تحري الجوامع
ليلة سبع وعشرين دليل واضح أنها هي وكذلك الدعاء دبر الصلوات جار الذي
فيه عمل جملة ولم يرد المنع منه في الشريعة واصطلاح الناس عليه في المساجد
في المشارق والمغارب في سائر الأزمنة المتقادمة من غير نكير إلى هذه المدة
من أدلة على جوازه واستحسانه والأخذ به ونكيره عند علماء الملة اهـ
روى ما يغ إثر الصلوات المكتوبة جواب للإمام ابن عرفة قال فيه مضى عمل من يقتدى
به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة وما
سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدى به ورحم الله بعض الأندلسيين فإنه لما امتحن
بالقيام عليه في ذلك ألف جزءا في الرد على منكره اهـ ونص جواب الشيخ عيسى الغبريني قال
فيه الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذا لم يعتقد
كونه من سنن الصلاة أو فضائلها أو واجباتها اهـ ونقل المواق في باب
نوازل الصلاة والعيدين قلت وذكر ابن عرفة عن بعض الأندلسيين الشيخ
أبي سعيد بن لب فيما نقل في المعيار أنه قد جرى الرد على منكر الدعاء عقب الصلوات
من أئمة المساجد جهرا بالدعاء لسائر الأذكار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات
فيه قوله لما يتعلق يعني المنكر لهم بما ذكر رضي الله عنه عن التزام أبواب
النوافل مما منه أن يعتقد فيه أهل الجهل مخالفة بالعوائد فيقال إن هذا
شيء يتساهل فيه والأولى العلم بالمشروع والمسارعة إلى فعله وأن لا يعارض
دعوى الذي لا يعتني أن يعتقد جاهل ما في الوضوء والصلاة والصيام

وسائر

وسائر الوظائف الشرعية من فرائض وسنن ومطالب ولم يقل أحد بترك نوافلها
خوف اعتقاد الوجوب فيها وإن الدعاء بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه
لا من الخاصة ولا من العامة وكثير من الناس يفعله ويتركه الإمام ولا يبالي
وأكثر الناس لا يدعوا إذا صلى وحده فأنا أحذر الانتقادات المالكية في هذا
الموضع وأمثاله جهالة لما هو اهـ ببعض اختصار وقال الحطاب رحمه الله
ما نصه لا خلاف في مشروعية الدعاء خلف الصلاة فقد قال عليه الصلاة
والسلام أسمع الدعاء جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة وخرج
الحاكم على شرط مسلم عن حبيب بن مسلمة الفهري رضي الله عنه لا يجتمع
قوم مسلمون فيدعوا بعضهم ويؤمن بعضهم إلا استجاب الله دعاءهم ومحل الخلاف
كون الدعاء بعدها على الهيئة المعهودة من تأمين المؤذن يوجه هاخر
وأجازه ابن عرفة والكلام في ذلك واسع وفي كلام الشيخ أبي إسحاق الشاطبي
فيه وراء ابن عرفة وأصحابه الرد عليهم وحجتهم في ذلك ضعيفة وذكر ابن ناجي
الكراهة عن القرافي ثم قال واستمر العمل على جواز ذلك عندنا بإفريقية
وكان بعض من لقيته يفعله اهـ كلام الحطاب وقال الأبي في إكمال الإكمال
ذكر بعض العلماء أعلام قبول الدعاء وأن منه إثر الصلوات كفعل الأئمة
والناس اليوم وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المنتصر يدعو إثر الصلاة
اهـ نقله الونشريسي في الدول والعيدين وابن الشاط الجماعي
قيل اختصره من شرح مسلم وابن هلال في الدر النثير له فيه نقلا نصوص
صحيحة التصريح بمشروعية الدعاء عقب الصلوات وأن عمل الناس اليوم
عليه قديما وحديثا غير أن كلام الأئمة يدل على أن الدعاء كان على هيئة
لا يحمل عليهم إلا ميل إليها وأدركنا هذا وهو الإمام الذي يدعوا
جهل والناس يسمون قال في المعيار الشيء كلام نقله غير صاحب المجالس

يعني شيخنا أبا الحسن بن عبد الله بن الحسن تحصل أن عمل الأئمة لم يزل في سالف الأزمنة
المتقدمة مستمرا في مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع وفي مساجد
القبائل وهي مساجد الأرباض على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلوات على
الهيئة المتعارفة الآن من تشريك الحاضرين في التأمين وبسط الأيدي
ومدها عند السؤال والتضرع وقد نقل في أواخر نوازل البرزلي أن الإمام ابن
عرفة سئل عن مسائل وذكر السائل في سؤال واحد منها أن أحدا في بجاية
ترك الدعاء إثر الصلوات بالهيئة الاجتماعية المعهودة في أكثر البلاد من عوام
أهل الملة وبعض الحاضرين وفهم المستمع أن كان ذلك المسألة التي لم
في مسائل الصلاة والحاضرين في الجامع وذكر ما يخص المسألة وجواب
ابن عرفة فيه أن تثبت في أحد المواضع المذكورة فإذا ثبت أن الدعاء كان
بالهيئة المذكورة فعل الناس في الجوامع من أن كل واحد يدعو لنفسه سرا
والمؤذن يدعو المرة بعد المرة ويسمع الناس ختم الإمام بلفظ الحمد لله
رب العالمين فمثل ذلك الذي جاءنا لا مكروه فيه وهو أولى بالجواز من الدعاء جهرا
وممن أنكر الدعاء بالهيئة الاجتماعية المتقدمة الشيخ أبو العباس أحمد
ابن قاسم القباب فنقل عنه في المعيار فتوى قال فيها ذلك بدعة
قبيحة وإن كان في الانتفاع بما ذهب إليه انظر ذلك في نوازل الصلاة
وكذا أنكر ذلك الشيخ أبو إسحاق الشاطبي فقد نقل عنه في أواخر الأول
من المعيار أنه قال في صحة التزام الدعاء بإثر الصلوات على الهيئة ○
الاجتماعية بلغت ببعض أهل البلاد إلى أن كان الترك له موجبا للقتل.
حكي أن أبا عبد الله بن مجاهد العابد أن رجلا من عظماء الدولة صلى خلفه
في المسجد الذي كان يؤم فيه وكان أبو مجاهد لا يدعو أدبار الصلوات فألزمه
أن يدعو فأبى عليه ثم في بعض الليالي لحضر ذلك الرجل العتمة فخرج وقال

لم

ثم حضر أهل المسجد من خلف هذا الرجل يدعو فأبى فلما كان في غدوة غد
ضرب رقبته بهذا السيف فرجعت الجماعة إلى ابن مجاهد فأخبروه بالذي قال
لعلهم ينصرفوا ولا تنادوا فيه إلا أن تضرب رقبته غدوة غد بهذا السيف فجوزه
الله فلما أصبح جاء أصحاب المخزن وحملوا الرجل المغضوب عليه فأتبعه
مقمع من عليه حال البارحة حتى وصلوا به إلى دار الإمارة بباب جوهر من إشبيلية
فأمر بضرب رقبته فضربت بسبب ذلك تحقيقا للإجابة وإشفاقا للكرامة
انتهى. وهذا حكم الدعاء بعد الصلوات وأما قراءة الفاتحة ورفع اليدين ومسح
الوجه بهما ففي نوازل الإمام سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله أنه
سئل عن مسائل منها هل قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاتحة للأمر
ونصب كفيه نحو السماء حتى كملت ومسح بوجهه إلا كالمستيقن في المواهب
عن بعضه الحسن وأما المسألة الثانية فإن ذلك ثبت عنه عليه
السلام لكن لم يفعله الناس إلا في الجملة فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعوت فضع يديك ثلاثا
فقلت كيف أضع يدي ثلاثا يا رسول الله فقال تقرأ الفاتحة ثلاث
مرات وفي كتاب الثواب لابن الشيخ ابن حبان من حكيما فقال إذا أردت حاجة
فاقرأ فاتحة الكتاب [illegible] ثم قال الحبيب المذكور وأما رفع الأيدي
في الدعاء ومسح الوجه بهما فمشروع وارد اهـ وهذا الكلام وإن لم يجرد
وارد في موضوع مسألة الناظم ففيه ما يفيد في الجملة وقد نص
الشيخ السنوسي رضي الله عنه في التفسير المنسوب له أنه يستحب
بعض البعض أي قراءة الفاتحة دبر الصلوات من استحباب العمل بها
ونقل الشيخ أبو الفضل العقباني في آخر جواب أنه ختم المازوني
به في الدرر ونقله الونشريسي في جامع المعيار من [illegible] فانظره

رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو في التشهد بعد الصلاة يدعو ثم يقبل
ثم يمسح بهما وجهه فسألته فقال لا أرى به بأسا ولم أر به حرجا قال الفاكهي في تقييد ابن
رشد أجاز مالك في هذه الرواية رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء
كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام لا في خاتمة الصلاة مع جمع الدعاء
ثم قال العقباني وكثير مما يقع للأئمة من بعض العوام من غير رفع جهة الرواية
ولا ينبغي موضعها للأئمة نعم بعضهم اهـ وقال قبل هذا في الجواب المذكور
خرج الترمذي عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه
في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه قال أبو عيسى حديث صحيح غريب
فلا ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح ومع ثبوت الخبر لا تتبع
مخالفته وممن أخذ به أبو حامد الغزالي ومحيي الدين النووي وكثير من المتأخرين
ورأيت لعز الدين بن عبد السلام أنه أنكر المسح عقب الدعاء وأغلظ
فيه حتى قال لا يفعله إلا جاهل من تجنب له كيف قال ذلك مع ثبوت
الخبر والأمر به يدور بين الإباحة والترغيب ومن تبين بما حصلنا في
المسح عقب الدعاء أنه مختلف فيه وأن الراجح هو استعماله اهـ
ونقل صاحب المعيار من جواب للفقيه أبي عزيز بن أحمد فيه في جوابه
ما نصه وذكر ابن رشد في مسح اليد ومسح الوجه بعد الدعاء حديثا
وضعفه وكلامه الظاهر أنه يجوز اهـ وذكر أبو ... فيه بعد هذا شرح
الفنية وحديث الترمذي المتقدم بسنده قال وخرج أبو داود أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم قال الشيخ أبو القاسم البرزلي بعد أن ذكر إنكار عز الدين
ابن عبد السلام وقال ابن عرفة ورد الخبر بمسح باليدين عند انقضاء الدعاء
واتصل به عمل الأئمة من العلماء وقال ابن رشد أنكر مالك مسح الوجه

بالكف

بالكفين كونه لم يرد به أثر ولعله أخذ من كلام عبد السلام للحديث الذي
جاء عن عمر قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال ابن أبي
لب وابن علاق وابن سراج وابن عرفة والبرزلي والقوري والسيد أبو يحيى
الشريف وأبو الفضل العقباني وعليه مضى عمل الأئمة فلا يلتفت لكلام المنكر
قلت وممن قال بالجواز أيضا الشيخ أبو العباس أحمد بن إبراهيم ...
في كتابه ... أبو نعيم وأبو بكر بن خيثمة والحارث بن
أبي أسامة وكلهم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا رفع أحدكم يديه يدعو فإن الله جاعل في يديه بركة ورحمة فإذا
فرغ من دعائه فليمسح بهما وجهه اهـ تنبيه كيفية الرفع في
هذه العبادات قال ابن الشاط ... أبي الحسن بن ... ما نصه في ... زمنها
يقع بين يديه ... مستقبلا ببطونهما وجهه ويقول ... يرفع
... أبو بكر بن العربي يرفع يديه الرفع بعد الصلاة جالسا
أو في الصلاة قبل تمام ذكره ولا يكون فيه ببطونهما إلى السماء وأعلا
ذلك في الدعاء ثم قال وفي أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اسألوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فإذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم قال الفاكهي أبو محمد بن العربي ... اختلاف القولين ...
اختلفوا في الرفع إلى أين يكون فقيل إلى الصدر وقيل إلى الوجه وجاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يرى بياض
إبطيه وخرج البخاري ولم ير فيه بعض ... الأحاديث والمعلوم
... وما ذكره من السؤال ببطون الأكف ... إلا الاستسقاء
... في كتاب الصلاة الأول والثانية ومن ... مالك رفعا يديه في
الاستسقاء حين يخلع عليهم الإمام وهو يجعل بطونهما مما يلي الأرض وإن

كذا الربع بهكذا قال ابن القاسم بن بيره الا تستسقاء اهـ ومن البنا كلهم
تعقب المعقبات اي تجيء بعبرها وعقبته لغة التسبيحات تجلد
بعضها بعضا كما في القاموس والمراد هنا الباقيات الصالحات
التي تذكر عقب الصلوات المعروفة وسياقه بعض الكلام حاجب ان تشاء
الله تعالى عند قول الشاكم والباقيات الصالحات خير الدعوات وبالله التوفيق

ولا يؤاخذ

يعني ان الشريعة المطهرة جاءت بانه لا يؤاخذ احد بجرم بذنب غيره فيلكان
ابا او غيره ونوبة كل شرع لعله بين شريعة سيدنا ابراهيم على نبينا
وعليه الصلاة والسلام وما بعدها من الشرائع الى هذه الشريعة المحمدية
لقول الاصبهي في تفسير عند قوله تعالى وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة
وزر اخرى انه لا تؤخذ نفس بإثم غيرها فيل كان ... يؤخذ
الرجل بذنب غيره فيقتل بابيه وابنه وعمه وخاله واخيه والزوج
بزوجته والعبد بسيده فاول من خالف ذلك ابراهيم وبلغهم عن الله
الا تزر وازرة وزر اخرى اهـ ومثل هذا ما نقل في الوثائق المجموعة ونصه
قال احمد بن سعيد يحيى بن الهيثم وروى عبد الرزاق في تفسير قول الله عز وجل
وابراهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ان الرجل في الجاهلية كان
يؤخذ بذنب غيره حتى جاء ابراهيم عليه السلام فقال عز وجل وابراهيم الذي
وفى الا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تقترف جناية احد الى احد اهـ هذا ما اتت به
الشريعة وقد احدث الولاة فيما مضى اخذ الولي بالولي في الجنايات فصار
لاجل ذلك مرة ولم تزل تستمر سنة حتى عقد الموثقون وثيقة الاسترعاء
في ذلك قال في مختصر النهاية واذا كان الرجل ابن او اخ او قريب فشرب

وهنش

لا يؤاخذ احد بذنب احد
ما يرى ان لا يحمل احد جناية احد وما ورد
في دية الخطا من كونها على العاقلة ...

وهنشأ به يؤخذ بجريرته كما اخذت السلاطين من اخذ الولي بوليه وقد هرب
الى اليمن منه عشرات في ذلك الشهر فلان بن فلان فذكر الوثيقة الخ ثم قال
قال ابن العطار وما بالناس حاجة الى هذه الوثيقة لولا المحدثات التي هي
من بقايا الجاهلية كان احد لا يؤخذ بجريرة غيره قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى قال ابن الفخار رحمه الله تعالى ان هذه الوثيقة لا تفيد لان الحاكم اذا لم يرعه
كتاب الله ولا وقف عند اوامره ونواهيه فكيف يقف بمقتضى هذه
الوثيقة وقال ابن الهندي قول الله تعالى الا تزر وازرة وزر اخرى كاف في ان لا يؤخذ
احد بجريرة احد مروان قرابتي من يحله او يطالبه فاذا كتبت هذه الوثيقة انتفع به
بعد فيها قال مالك في المستخرجة عن يحيى بن سعيد ان امرأة هربت الى بعض المواضع
ما عثر فيها رجل من اصحاب العجم مروان عن نفسها وكشفت عنه ثيابها فامتنعت
منه وزجرته فجعل يتبعها ثم طلبت وذهب فلقيت مروان وانه تحكم وكان
يشتد في الحدود فذكرت له ذلك فسألها عن اسمه فلم تعرفه فقال تعرفينه
قالت نعم فادخلهم بين يديه شيئا فشيئا حتى يأتي بالمكان به من اصحاب العجم فعرضوا عليها
رجلا رجلا وهي تقول لا حتى دخل به مشيئي فقالت هو هذا فحبس في
السجن فاتاه ابوه فكلمه فيه فاراد مروان ان يأخذه بجريرته فقال

فان يك ويجني عليك وقد تعدي الصحاح مبارك الجرب
ولرب ماخوذ بذنب خليله ونجا المقارف صاحب الذنب

فقال له الذي ليس كذا الذي قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال لا ها الله
اذا لا يخرج حتى تنظرها الى وتنظر ثم ماكشف عنه فقال له ابو
هريرة ... مروان فلما خرج فقيل لما الذي اتى بهذا والقضاء قال لا
ولكنه على غلطة مروان ولقد كان يؤتى بالرجل قبل المرأة فيسرع فيه ... اهـ
وجميع ما نقلنا عن مختصر النهاية مذكور في الوثائق المجموعة ايضا بزيادة

... انظر

وقال الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي والرأي الثالث رحمهما الله في جواب له واما
اخذ الرفقة الثانية وهضربهم بما فعل فان الضرب بنحو من التنعيم واخذ البريء
بذنب غيره وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ا
ابغض الخلق الى الله ملحد في الحرم ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ومبتغ
سنة الجاهلية في الاسلام اي وهذا اخذ الرجل بجريرة قومه اهـ قلت الحديث
خرجه في كتاب الديات من الصحيح عن ابن عباس ولفظه ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد
في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق
دمه اهـ وفي شرح القسطلاني سنة الجاهلية يتناول اسم جنس يعم ما كان عليه
اهل الجاهلية من الطيرة والكهانة والنوح واخذ الجار بجاره وان ذكر الحق عنه
شخص فيطلب من غيره اهـ وقول الشاطبي الا اذا ادت به الذريعة يحتمل ان يكون
اراد به انه قد يرتكب اخف الضررين وبجنايته غيره كما جعل سد الذريعة كما نوى ما يفعل
اهل الغصب والتعدي على اموال الناس ... وعن الانتصاف منه لفراره
شيئا ولم يوجد في سبيل لقطع مفسدته الا بالزام قريبه يغرم ما اخذ وتلف
من الاموال بحيث يقع وحاصل الكلام انه اذا عرف ان قريبه يؤخذ بجريرته حمله ذلك
على الترك فيرتكب ما ذكر للضرورة من باب قاعدة القضاء على الكافة فيتبعه الغاشي
كما في الصناع والمرسوم ما لا يلزمهم بسبب الاصل لولا مصلحة العامة وتندرج
هذا الجلاء قاعدة معروفة وهي اذا تقابل مكروهان او محظوران اوضررا ان
ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب اخفهما ولا شك ان المواخذة فيرتكب اخف
من الفساد ومفسدة الحرابة والغصب ونهب الاموال ويحتمل ان يكون اشار الى مسألة
الكتاب المتعارف بين الناس ولم ار الكلام عليه الا في كتاب حفظ الجرم ولا اعلم
سولفه الا ... والذي وقع له هو بيلو وعلم بتصحيف وصفه ما كان بلي الاحكام
فيه ولا سلطانا وعلم انهم لا ينصفون ومالي بعد صحته وثبوته ولا بابراز ذلك

من

وقد يقع ارتكاب اخف
الضررين بالجناية على الاجل
لسد الذريعة في هذه الصورة

من يعلم منه الضرورة والكتابة ليبلغ حقه ممن تقينه يعجبون لغضبه ويغصبون
معه او السكة عنه حتى يبدو طولا الى المصنوع حقه ولا يكون ضعيفا ولا عن بيد
ولا اعدادا ممن يحتمي به ولا يفتوح جدا اخذ له ان شاء الله والمطالبات في هذا الكلام
سواء لم ثبت حقه وهو ممنعه هل انشأ الرؤساء والمرود وما حكمه ان يكون في
الصور بذلك الا كتاب فيه او ليس في الفضاء والمرود كتابة اهـ ويحتمل
ان يكون قصر عن هذا والله اعلم بمراده واما الشكل المشار من هذا البيت
فلم اقف له بمعنى وانه الفتاح

مراده المنتفع امام مذهبنا مالك رضي الله عنه وامثاله بالبيت الى ما نقل عنه امام
الحرمين مما فيه ضرر البعض لمصلحة البعض للشبه بالمواخذة بذنب الغير وان
ما يصلح فان في التوضيح ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه على المصالح
وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة الثلثين المازري وهذا الذي حكاه
ابو المعالي عن مالك صحيح اهـ ونقله الحطاب قال بعضهم وانكر كلام القرافي في اواخر
شرح المحصول ما انه تكلم في مسألة المصالح المرسلة بكلام حسن وانكر ما ذكره
امام الحرمين عن مالك وقال انه لا يوجد في كتب المالكية فتامله اهـ
وفي العالي ابن جزي الله ينصر نحو ما قررنا ما نصه قال سيدي محمد بن عبد القادر
الفاسي هذا الكلام ما يسر لا يجوز ان يسطر في الكتب لئلا يفتي به ضعفة الطلبة
ولا يوا ...يم العوام عن الشريعة قال القرافي ما نقله امام الحرمين ان مالكا
يجيز قتل ثلث الامة في الاستصلاح فالمالكية ينكرون ذلك انكارا
شديدا ولم يوجد ذلك في كتبهم انما نقله المخالف وهم لم يجدوه اصلا اهـ وقال
ابن الشماع ما نقله امام الحرمين لم ينقله احد من علماء المذهب ولا كثيرا
نقله عنه المخالفين ولم يجز انه رواه فعله انما الزمه ذلك وقد قال

اذ ظهر ان امام الحرمين عنى كذا الذي عنه كما تبين ذلك في كتابه البرهان وما حكاه
في التوضيح عن المازري انه قال هذا الذي حكاه ابو المعالي عن مالك صحيح
انتهى رجع الاشارة الى اول الكلام وهو ان مالكا كان كثيرا ما يبني مذهبه
على المصالح المرسلة بلا شك وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة التثليث او انه
حمله على مسألة تترس الكفار بالمسلمين ثم ان في قوله ان مالكا يبني مذهبه على
المصالح شيئا اي ان الغالب يتشبثون في الذي حملك والمالكية لا يأبون ذلك الذي
على وجه يتحصل به حصيلة تفي دون الذي في علم الاصول والذي ذكره العلماء
ونبه واضعه هذا النقل فلو حمله على الاطلاق والعموم حتى يحتج في الفتوى
الواقعة بين المسلمين عياذا بالله مما يشبه ذلك الذي اهـ هذا ما تعلق الغرض
بنقله من شرح القاضي سيدي ابي القاسم حفظه الله ووقفت على تقييد بخط
بعض الفقهاء المعتبرين ذكر فيه ان امام الحرمين اخطأ في كلامه قال لانه
قسم المصلحة الى ثلاثة اقسام الاولى مصلحة دل الدليل على اعتبارها
وهذه يقول بها سائر الناس الثانية دل الدليل على الغائها وعدم
اعتبارها قال وهذه لا يقول بها احد من الناس ثم نسب الى الامام انه
يقول يقتل الثلث لصلاح الثلثين وهذه مصلحة دل الدليل الذي لا يحتمل
عدم على الغائها لقوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وما كان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الآية ان دماءكم واموالكم
الحديث اوت ان اقوال الشافعي ومن سنح من نسخ فلح البرهان تنزهه
ابو المعالي الاسلام وكذا نقله رحمه الشريف ابو يحيى وغيرهما من المحققين
الثالثة لم يدل الدليل على اعتبارها ولا على الغائها وهذه هي المصلحة
المرسلة وهي التي وقع فيها الخلاف جنح والقائل مطلقا ومنهم القاضي ابو
الفياونة دون المعاملات اهـ متحصلا وهذا الكلام انما دعتنا اليه القول

الواقعة

المذكور

المذكور للامام مالك **قلت** انظر قول البرزلي اول مسائل الانكحة
بعد ذكر الخلاف في هذه الشافعي ما نصه وهذا النوع من القياس هو الذي
يسمى المرسل وهو الذي يعتبره اصحابنا بعض يستدل به ومنهم من قال ما لم
يشهد له الشرع بل يخالفه رد كالامام الغزالي ذكره كثير من العلماء والظاهر من قول
مالك واصحابه ومنه مسألة القرعة في الرمي في البحر مسألة صلاح الثلثين
وفساد الثلث وقتل الترس وغيره الذي اهـ ما الذي يعطيه ان الامام
قائل بافساد الثلث لصلاح الثلثين ومن سم الشيخ عبد الباقي الزرقاني نسبة
ذلك الذي الى الامام بين المراد ومعناه مقال ما نصه قال مالك ما معناه يجوز قتل
ثلث المسلمين لصلاح ثلثيهم المعتبرين حيث تعين القتل طريقا لاصلاح الثلثين
دون المعتبرين والحزم ولا منع صونا للدماء والمراد بالافساد تغير امانة الناس
وقبلهم بعضهم على بعض ونهب اموال ضعيفة ونحو قتل ولا زنى اذ لو كان لقتل
او رجم ونثبت عليه الذي بالوجه الشرعي ولو للجميع ثم الظاهر ان الامام او
نائبه يتخيره في اي الثلث ويجمع المعتبرين بالمعنى الاول للقتل مع نظره
للمصلحة فيمن هو اشد فسادا او غيره وقولي ثلث المعتبرين هو الذي اهـ خلافا
لما عزي لبعض الاوهام من جواز قتل ثلث من اهل صلاح لصلاح ثلثين
معتبرين فانه غلط فاحش معاذ الله ان يقال به اهـ **تنبيه** مسألة الرمي
في البحر التي اشار اليها البرزلي ذكرها ابن يونس في تاليفه التي وضعه في جواز
العقوبة بالمال فقال ومنها بيع المسائل التي ذكرها على مذهب الامام
مالك وطريقته بالقرعة من السفر ان خيف عليهم الغرق اهـ ومن جملة
ما نقل الشيخ ابو العباس احمد القشتالي في الرد عليه فقوله ما نصه قال
القاضي ابو بكر بن العربي في مسألة السفينة هذا ما نقله مالك فلا ولا
احد من اصحابه نبيه ان القوم لما سمعوا ان مالكا يقول بالمصالح الموسومة

مسألة الصورة ولا نظير له انما نزمي في السفينة الاموال لصيانة الانفس
فلا تشرع صيانة نفس بنفس ولزالوا فلذا اذا اكره الرجل على قتل رجل
لزمه ان يصبر على البلاء ولا يبيع نفسه بقتل ذالك المسلم حرم كتاب الا
لا مستشفاء الا الغرض [illegible] الجنايات وهو كلام طويل حصل منه انه ليس
في الشريعة قتل مسلم لاحياء مسلم والاكثر ذكروا السفينة لا تحمل من
الرجال اذا اخطر الى تخفيفها وانما في الالقاء الاموال وهذه المسألة اعني
مسألة السفينة انما نقلها ابن الحاجب عن اللخمي وقال انه استبعد بها ونصه
في باب الجهاد وابن اللخمي انه لو خاف جماعة كثيرة منهم بعض الكفار جاز في
قتل ومعظم المسلمين ولو بالنار وهو مما استبعد به كما استبعد بالطرح
بالقرعة والسعي التوضيح اما مسألة الطرح والسعي بالقرعة فالظاهر
ان اللخمي استبعدها وانما لم يوافق عليه لانه يلزم [illegible] معبرة
ممنقة [illegible] ولم يعرج عليها ابن الحاجب في باب الاجارة على قول
اللخمي في هذه المسألة بل اقتصر على المشهور [illegible] واذا خيف على
المركب الغرق جاز طرح ما يرتجى به نجاته غير الادمي [illegible] العبيد
[illegible] على العونة والاشراك [illegible] والمواجد
[illegible] اللخمي [illegible] وقال انه مما استبعد به فقد عكس
ذالدعوان [illegible] لعله [illegible] ثلث [illegible]
الناسخ لعظم الثلث [illegible] والله تعالى اعلم

، ، ،

انتهى بحمد الله هذه الاجوبة التي ذكر الليلة عن فضة العقيلي

امين

الا كما هو ظاهر من اخره اقرب ، بحيلة منه يجبره وقد في القصيبة والعطف
بلا بدها روي في مختصرها حيث قال في شرح قوله ولا يبوا هذا البيت فانه
جار قلت [illegible] كتاب مسلم [illegible] فقيل اسرت رجلين من المسلمين وابن
المسلمون من بني عقيل رجلا وثبوا عقيل حلفا ثقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا رجل فقال لم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج اعكا ما لزالوا فقال
اخذتك بجريرة حلفائك المرتدين فانما جواب ان المازري خلال اقام
الشاس عن الحديث بثلاثة اوجه احدها ان يكونوا عوهدوا على ان لا يتعرضوا
للمسلمين بسبب محمد صلى الله عليه وسلم لا هم ولا حلفاؤهم فنقض حلفاؤهم
العهد ولم ينكروا عليهم بذالك ما يتبعوا والثاني انهم كانوا الا عهد لهم
فهم على جاهلية والثالث ان في الكلام حذفا ومعناه اخذتك لتفادي
بك من حلفائك فادى [illegible] عنهم وجه رابع ان يكون جوابه على جهة الفعل
لانه لما قال بم اخذتني وبم اخذت سابقة الحاج وكان في الزي [illegible]
عندهم قال اخذتك بجريرة حلفائك لانهم ايضا كانوا يطالبون بجريرة
الحلفاء ما جابه على جهة المقابلة [illegible] وفيه مراد
الا وجه من الاربعة [illegible] الشيخ [illegible] ابن عرفة بقول
[illegible] الحديث اصل في هذا الحكم وهو اخذ الحليف بجريرة حليفه وان
لم يجرم الا كونه حليفه [illegible] ابو العباس بن الشاط
[illegible] مختصر من شروح مسلم [illegible] الناظم لم يكن [illegible]
[illegible] في القاموس الكبر بالضم الاعيان [illegible] كما الكبر
والكبر [illegible] اه تنبيه وقع في شرح الشافي ابن [illegible]
تقع على نصه [illegible] المازري ونصه
على ما ذكره ابن الهنية قال المازري [illegible] الحديث الخ ما [illegible]

فكاهر ان ابن الهندي نقل كلام الجزيري وهو سهو مثل ابن الهندي توفي
قبل ولادة الجزيري بنيف وخمسين سنة ومثل السهو المذكور تقدم كلام ابن
الهندي في الاصل الذي نقل منه مختصر الفائق ان ما ذكره النقل عن الجزيري وهو فيما

[illegible]

يدي ان العقوبة المالية لا تجوز في تسمية اللوزي هل العقوبة بالمال والعقوبة
فيه قال مولف كتاب الغاية معنى العقوبة بالمال ان من يفعل شيئا من
المخالفات الموجبة للعقوبة يعاقبه السلطان او نائبه باخذ مال قليل
او كثير وربما ينبوا شيئا معلوما على كل مخالفة وذلك كله حرام ومعنى
العقوبة في المال ان يعاقب الجاني في ماله باتلافه عليه وفي ذلك
تفصيل ان كان ذلك المال يستعان به على المعصية التي عوقب عليها لم
يجز على المشهور وان لم يكن للمال مدخل في المعصية فالذي يظهر من كلامهم
ان العقوبة لا تجوز فيه باتفاق ومسئلة العقوبة بالمال وفيه من
المسائل المعضلة التي لا ينبغي جهلها وقد وقع النزاع فيها بين علماء
تونس عام ثمانية وعشرين وثمانمائة فافتى الشيخ البرزلي بالجواز
والعمل فيه نحو اربعة اوراق وخالفه جميع من حضر الدار الوقت من
تلامذة الشيخ ابن عرفة من فقهاء تلمسان وتونس بمخالفة الاجماع
وقد وضع الشيخ ابو الفضل بن احمد الهشتوكي كتابا في الرد عليه تتبع فيه
كلامه كله ونقضه بنحو عشرين ورقة قال فيه بعد الخطبة

وهاهنا

وها هنا قضية وقعت فيه المنازعة وكثرت فيه المراجعة وهي تحريم
السفق المسمى في هذه الازمنة بالخطايا بان المتعمر لاصحاب القبائل والانواع
الرذايل ومن جارت عنوهم على السنة والاحكام الشرعية بالعقوبة البعداد
انتزاع كل ما لم يفرع فهي قبيح على اكل المال بالباطل الاجماع وكان الرسول
ما عظم تحريمه ذلك بمحضر الاشهاد في حجة الوداع ثم قال يفي الهشتوكي
بعد كلام قال اذا لم يكن ردع الجنايات الا بالمال ودعوا به فلنعمل دفع كل
دعوى والا ردع الشريعة ارادع فلا محذورا والمصالح المرسلة قلنا المرسل
ما لم يقم دليل على اعتباره او الغايه وتحريم اكل المال بالباطل ضروري
من الدين يكاد يلحق بالقطعيات بما لا عقوبة الجنايات بالشرع مشهورة في
الكتاب والسنة مسطورة انتهى الغرض منه ونقل في الجامعة بالاندلس
ابو عبد الله بن الازرق في كتاب بدايع السلك في طبايع الملك عن الشيخ ابي
اسحاق الشاطبي ما نصه العقوبة بالمال عند من الوه ضربان احدهما
عقوبة على الجناية وكلا هو قيقة فانه غير صحيح واختلاف ما فيه الجناية
او عوضه عقوبة للجاني وهي ثانية عنده لقوله في الرجعان المغشوش
اذا وجد فيرا انه غششه يتصدق به على المساكين وقال ابي ان الازرق
قبل هذا ما نصه العقوبة بالمال قال الغزالي لم يعهد بحكم الاسلام
ولا تلايم تصرفات الشرع مع انه لم ينقل لشرع عقوبات العقوبات
البدنية بالسجن والضرب وغيرها قلت ابي قال ابن الازرق من ما ورد
من ذلك في اول الاسلام فقد اجمعوا على نسخه قاله الحطاب وابن الشر
قلت كلام الغزالي الذي نقل منه مذكور منبسط من تعبير نحو خمسة وثلاثين
ورقة وطالع المعيار وسئل سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله
عن الاحكام العادية والاعمال الشرعية ان وسمها مثلا يفهم منه

مال يعطيه او كراء الذي يجوز نفيه او ينفى هو ودابته شرعية او يعاقبه في قتل او
غيره كما لو القبايل فيما هل يسوغ الحكم به ويحل الاكل مما يفعل فيه
فأجاب عن الجاهل ان ذلك مصلحة للمسلمين لتعذر اقامة الحدود حاضرة
وبادية **فأجاب** ان ما ذكر من هذا المال من جهة لا يسرقه او زنى
او قتل او نحو ذلك من سائر الحدود التي رتب الشارع عليها ما رتب
مما يجمع عليه عند ذلك ومن جهة الصالح بالكل بل هو امتثال وتقرب
على الله ورسوله وهو الشهوة والهوى والمصلحة انما هي ما شرعه الله
لعباده ومن قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم ومن لا تقتضيه السنة لا تقتضيه البدعة وتتبع هذا
الباب والقول بما ذكر يؤدي الى تعطيل الشرائع ودثورها والرجوع الى
قوانين وسياسات كسياسات كسرى فيعود كما بدأ الدين غريبا وانما ...
... وذكر بعض هذا المحل نحو ثلاث كراريس انه **سئل**
ايضا عن مثل ما سئل عنه **فأجاب** بمثل جوابه المذكور في المعنى
ووقفت على تأليف لبعض المتأخرين قال فيه ما نصه **سئل**
الونشريسي عن سلطة القبايل في السارق او ... لا يؤخذ منه
... يجتمعون عليه بأكلونه ونحو ذلك حلال ام لا **فأجاب**
ان ما يفعله القبايل واربابها المذكور واكل الجناية والسارق ونحو ذلك
حرام لا يجوز ولا يحل بوجه اذ العقوبة بالمال منسوخة وانما العقوبة
بالحدود في الابدان لا في الاموال ومن فعل ذلك فقد جهل طرق اجماع
الامة ... واحل ذلك ... والواجب الوقوف مع الحدود التي جاء
بها الكتاب والسنة في السارق ونحوه قال تعالى تلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه اهـ فقوله انما قلنا لانها منسوخة صرح بالنسخ

يغر

غير واحد منهم الاسلام ابن العربي في احكام القرءان عند قوله تعالى وما كان
لنبي ان يغل الاية وذلك انه لما ذكر ان الغال لا يحرق متاعه قال واما ما
روي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل
فاحرقوا متاعه فرواه ابو داوود والترمذي من حديث صالح بن محمد بن زائدة
وهو ضعيف لا يحتج به ثم قال وقال الطحاوي لو صح حديث صالح المذكور
احتمل ان يكون حين كانت العقوبات في الاموال كما قال في مانع الزكاة
انا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات الله وكما قال ابو هريرة في ضالة الابل
المكتومة فيها غرامتها ومثلها معها وكما روي عبد الله بن عمرو بن العاص
في الثمر المعلق غرامة مثليه وجلدات نكالا وهذا كله منسوخ اهـ ونقل
مؤلف المعيار ذكره عن القاضي عياض في الاكمال انه قال في حديث اراقة ...
... والغنيمة انه لم يبلغ ولو صح لحمل على انه كان في اول الاسلام ثم نسخ
بان العقوبة لا تكون في الاموال اهـ اذا المؤلف المذكور ما نصه وقال ابن
رشد ... تكلم على هذا الحديث في الغنيمة ان هذا الحديث ضعيف ولو صح
... انه كان في صدر الاسلام حين كانت العقوبة بالاموال مشروعة
ذلك ما روي ان من اخذ ... في الحرم فان سلبه لمن اخذه وما روي ان
من منع الزكاة فانا نأخذ منه ... عليه ... مع زيادة شطر
ماله ونحو هذا ثم نسخ ذلك كله بالاجماع على ان العقوبة على الجرائم
انما تكون في الابدان ولا تكون في الاموال ... بن الخطاب ...
... قبل الاجماع اهـ ... ذكر ... هذا المعنى انه هو نسخ العقوبة
المالية في كتاب السلطان وكتاب الحدود ... الجامع ...
... [illegible] ...
جواب الونشريسي ... النسخ المذكور ...

القائل به إلى الغلط قال أبو العباس الونشريسي في كتابه عدة البروق العقوبة
بالمال أولا كانت في صدر الإسلام ثم نسخت وحكى ابن رشد إجماع الأمة على نسخها
وهو خلاف قول ابن قيم الجوزية الحنبلي ومن قال إن العقوبة المالية منسوخة
فقد غلط على مذهب الأئمة نقلا واستدلالا وليس يسهل دعوى نسخها وفعل
الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى
نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم اهـ
قال الونشريسي ومسائل الكبارات ومتوسرات الفقهاء بمحل إجبار ثم
العون على المطلوب المارد شاهدة لابن قيم الجوزية على ابن رشد والله أعلم
اهـ ومما نقل الحفيد العقباني في كتابه تحفة الناظر كلام ابن رشد في مواضع
من البيان وقول ابن العربي لا عقوبة في المال ولا يكون في جناية بالإجماع
وقول صاحب القصارية إن ما ورد من العقوبات بالأموال منسوخ كيف قاله
معزوا لابن قيم الجوزية فتبطل دعوى الأئمة الأعلام في كتبهم المبسوطة
المشهورة الإجماع الذي نقلاه هو صحيح حجة على من لم يصح وما ذكر عن
ابن قيم الجوزية في فعل الصحابة أشار لنقضه فيبنى على قول ابن رشد وحكاه عن
ابن الخطاب ثم انعقد الإجماع بعده على أن ذلك لا يسوغ اهـ إذا ثبت هذا
ما نقله الشيخ المذكور في العقوبة المالية يقسمها على ما في العلم الأول
فبنى جزمه وقوله الفقه أن ليس بالأول ولو قال بعد كلامه ما نصه وإذا تأملت
كلام القاضي ابن رشد وجدناه صريحا في أنه إذا ثبت من كثير العقوبة
بالأموال أو في الأموال على ضربين سواء في الحكم وهو النسخ ثبت بالإجماع
ووجب إذ ذاك طرح ما ذهب إلى الجواز فيها أو في إحراقها بلا شك
ولا نزاع اهـ وعليه فيشكل قول ابن فرحون في تبصرته والتعزير بالمال
قال به المالكية ولم يبين تفصيل ذكرته منه في كتاب الحسبة ما جاء من الأمر

سبيل

سبيل ما روي عن الليث المغشوش أنه يحرق قال لا ولكن أرى أن يتصدق
به إذا كان هو الذي غشه وقال ابن عمران والمسك المغشوش مثل ذلك
وسواء كان ذلك قليلا أو كثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير ويباع المسك
والزعفران ممن لا يغش به ويتصدق بالثمن أدبا للغاش وأفتى ابن القطان
الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق وأفتى ابن عتاب بتقطيعها
والتصدق بها خرقا ومن عظائم قوله مقارضه مما لا يعقل عليه بالملك في
عقاب وتباع عليه وإخراجه عن ملكه كرها والعقوبة بالمال والعداوة
إذا آذى جيرانه ولم ينته فتباع عليه داره وهو عقوبة في الجسم والمال
والفتوى ومن مثل بأمته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال أيضا وكذلك
قول ابن العربي في أحكامه بعد ما قرره عنه ونصه ولم يختلف مذهب
مالك في العقوبة ما جاء في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم أن الخمر
عن المسلم ويتصدق بالثمن من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى
هذا يجوز أن يقول بجواز العقوبة في المال وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا
شيب بماء اهـ وأكثر هذه المسائل أو كلها والعقوبة في المال فيها بحسب
فعل الأئمة فكيف دعوى النسخ مع ما يشكل ولعل هذه المسائل هي التي عبر
الناظم بقوله الأمور ما زال حكمها على التيسير وأما العقوبة بالمال
بمعنى إغرام الجاني شيئا من ماله الذي لا تعلق للجناية به فالقول بالنسخ
فيه أقرب فيجب العمل بها وترك العمل به مطلقا على ظاهر كلام الناظم
وغيره نعم وقفت على جواب منسوب للإمام العلامة سيدي محمد العربي
ابن الشيخ العارف سيدي يوسف الفاسي رحمه الله تعالى جنح فيه إلى جواز العقوبة
بالمال عند تعذر إقامة الحدود والزواجر الشرعية وهو جواب حافل نحو
ثمانية ورقات وها هنا نقل شيء منه هنا وذلك أنه سئل رضي الله عنه

عن حال القبايل في الزمان الذي لا سلطان فيه ان وقطع نتج كثيرا او
ذهب مال الاشتغال لا يكثر زجرا ان امكن الا بالعقوبة المالية وهو راجع عن ذلك الذي ۞
من العقوبة في البدن تعرض لموضوع ما هو اشكل واعظم **فاجاب**
انه لم اهل المنابلات ما يكون ذا جرائهم من باب العقوبة بالمال والمعروف ۞
عدم جوازها وقد افتى بجوازها الشيخ ابو القاسم العبدوسي واملى في ذلك الذي ورد
ذلك الذي عليه عصريه وبلديه الشيخ ابو العباس بن الشماع والله تعالى يعلم
دل على تبحره في العلم فكلامه فيه وقبول بالجواز الان كلام الشيخ معروف
مع وجود الا ملاع والنازلة المسئول عنها معروفة مع عدمه وعدم الحكم
واقامة الحدود الشرعية وهي تبين احدارها بفعل الناس الشبهة فلا تزجرهم
عن سوء حيالاتهم الحدود وعظم المعسرة في ذلك يقتضي فيه العبارة عن الحيوان
والاموال من جرائمهم وليس هو قدرة على شيء من الزجر وذلك الذي هو الجاري على المعروف
من الشريعة ومن تلك كثير درء المفاسد والاقتدار من الامر في بابه المستطاع والحالو
في الشرع هو العقوبة البدنية والواقع الان بالمشاهدة ان القبايل
التي لا تنالها احكام السلطان لا يمكن فيهم العقوبة بالابدان لانهم
لا يذعنون لمن رام ذلك منهم ووقع القطع بان ارادته فيتعين ذلك الذي يقع
فيه هو اهون واهي من الفتنة والفساد وقد قال العلماء لا يغير المنكر اذا كان
يؤدي الى وجود انكاد او اكثر منه والمشاهد في الوقت ان القبايل بعيد
عن تغيير الزواجر فيهم على الوجه الشرعي وتفضيهم دون زاجر يلجأ من ان
القبايل الفعيلة فلا يتصدى اهل الاعي لمنهم لتغيير المنكر وغايته ما
يصل اليه قدرتهم عجز عن اهل الفساد ما العقوبة والعقوبة المالية
فان ترك ذلك وهو غاية العفو وادى الى استيلاء الفساد والحدود
وان فعله كان عقوبة بالمال او الحق الاوفق في ذلك ان فيه العقوبة المالية

فسمان

فسمان استلاف ما وقعت به المعصية وادخل مال لا تعلق له بالجناية مالعقوبة
الاولى عقوبة في المال قال الشيخ لهبي وهي ثمانية عشر مالك والثانية
عقوبة بالمال وقد تقرر انها ممنوعة ولاكنها في هذا الزمن محل الضرورة
وقعت على المصلحة كما ان تركها على المفسدة والضرر الحاصل للمعاقب في
اصغر من الضرر الحاصل للناس عامة بتركها كما ان المصلحة الحاصلة للناس بفعلها
اكبر من المصلحة الحاصلة للجاني بتركها وهذا يقتضي على قواعد معروفة في الشريعة
كلها تقتضي الجواز وقد رايت فيما نسب لابي جعفر الداودي جوابا افتى
بجواز العقوبة بالمال وقد كان زمانه زمان هرج وفتن فان صحت نسبة الجواب
له فهو محمول على اعتبار تعذر الحكم بغيرها كما في زماننا هذا وهذا كله
مما ان المال اخذ انما هو على سبيل الالزام فيه اما لو كان على سبيل ۞
الالزام فيشكل اما لو كان على سبيل الالتزام بان اجتمع قوم والتزموا
بان من فعل منهم كذا امانة فليلتزم كذا وكذا دراهم او غيرها فالجواز
ح ظاهر اذ هو كثير ومن اراد الوقوف على ما يعضد العلة المذكورة والنقل
فليطالع الجواب المذكور فيه ما يشفي ويكفي والله اعلم وقول السائل اجرة
الملزم هل يسير اجرة العون المجعولة على المطلوب الملزم واستفتاؤه لهذه
المسالة يوهم انه من باب العقوبة بالمال وليس كذلك الذي قال ابن فرحون
في الباب الثالث والعشرين في القضاء المتكول عن حضور مجلس القاضي ما نصه
وفي معين الحكام وغيره واذا تبين المطلوب الرباعي ودعاه الطالب الى الارتفاع
الى القاضي فابى فيكون على المطلوب اجرة الرسول اليه ولا يكون على الطالب في ذلك
شيء ويوديه القاضي على وراى ان يشيع اليه وقال مثله مالك ابن العطار
في الانتقاد على ابن العطار لا يقع ذنب يوجب استباحة المال الا الكفر وحده
فليس مطله يوجب ماله وان تكون اجرة الرسول عليه وانما هو كالمطلم

وتبطل بذلك شهادته ويستحق بذلك اسم الظلم وماله محرم ولا يؤخذ منه
شيء قال بعض المتأخرين ما قاله ابن العطار رأى ان هذا البيع بباب الشناعة
الحال وانما هو اد عن بيعه في ثمنه وعرض بالتلف ماله لعدم افتقاده الى
الحكم فيتوجه عليه بمنع ذلك وقال ابن رشد في البيان اذا لم يكن المنتهك المتوفر
برأيه القضاة ازرق من بيت المال كان جميع الفلاح المتصرف بين المتحيزين على
الطالب الا ان يلي المطلوب ويختفي ويغيب فيستقيل الطالب فيكون الجعل في
ادخاره عليه وهذه النصوص كلها تخالف ما قاله ابن الفخار والله واعلم واجاب عن ابن عرفة
بان الظالم الذي لا يوجب استباحة مال الظالم هو الظلم الذي لا يؤدي الى اتلاف
مال المظلوم واما ان ادى اليه لا يعد اعترامه كما قال الواعي منع والله قد تركته حسي
اضطر اليه حتى مات من الجوع الى تركته في اه نقله في الدر النثير ونقله المنبطي
زعيب كلام ابن الفخار وانه مال الصواب للحاكم متى علم بلدده يدفع المطلوب
واستخفائه ان يؤدبه ويبيع للعون الذي خرج في اثره اجرة حرثته منه اه قلت
من فصل الشيخ ابو العباس بن [illegible] الهنتاتي فيمن تلزمه اجرة العون
من تغيب عن الحضور مع خصمه والله تفصيلا حسنا فقال بعد حكاية
ما للابن الفخار وغيره ما نصه قال قلت ما الصواب من هذا الخلاف قلت
المطلوب ان ثبت تغيبه بلدده في اغراء عن مجلس اجرة العون عليه يبيب يعلم
انما تسبب بترك الانقياد الى الحكم فيه [illegible] النظر بين ان التزم معه ام لا ثم اذا
حق وانه يعد ينبغي النظر في هذا اللدد هل يسوغ له ولا شك او يعم
عليه ان كان المعاجل جليلا وكان هو مما يطالب به مليا وكان الحاكم الموعود
اليه من حكام العدل فان تبين شك هذا فالصواب والله تعالى اعلم اغرامه
لانه ظالم بلدده وان كان له عذر كان ظاهر من عدم ويخاف ان يسجن ان لا يبرح
معاسرا وكان طالبه سواعر له فيشهد زورا شيئا او كان الحاكم من حكام الجور

مخزن

فحان سكونه او بميزه الوكر من الاعتراف فلا غرم عليه وان لم تعرف حقيقة الامر في
ذلك فالاحوط عصمة مال المسلم فلا يباح بالاحتمال والشك اه كلام ابن تبع
الشيخ البلا بليفي اه وفيه والطرح للمغشوش من طعام هذه المسئلة من باب العقوبة
في المال وظاهر كلامهم ان الطعام المغشوش يطرح قليلا كان او غيره قليلا كان
او كثيرا ولم اقف الان في شيء من الطعام المغشوش غير اللبن على انه يطرح وحرمة
الطعام شائعة في الورع بل مذهب الامام مالك رحمه الله التصدق بالمغشوش
مطلقا ووافقه ابن القاسم في القليل دون الكثير قال في النوادر سمع ابن القاسم
لا يحل لمن غش ان الغشوش ولا يراق اللبن المغشوش ويتصدق بذلك على
من غشه وكذا المسك وقال ابن القاسم فيه مثل ذلك اه وفصل العلماء عن ابن رشد
انه قال قول ابن القاسم اولى بالصواب يعني من قول مالك والقياس ان يتصدق
بقليله وكثيره اه وفي باب مسائل الاحتساب من احكام ابن سهل عن الامام
مالك انه لا يجب في حلال الشهب على طرح اللبن المغشوش في الارض وانما في رواية
اخرى ان المحتسب هو الذي يتصدق به ادبا ذلك عقوبة الغاش بالاتلاف
عليه واخراجه عنه ونفع المساكين بالعطاء اياه فيقال لا يهراق واري ان
يتصدق به على المساكين ثم اذا كان هو الذي غشه اه فقد ظهر لك
ان في ذكر الناظم من الطرح من الطعام المغشوش للمعمول به عند مالك وابن القاسم
والمكانة في ذلك عن شيخنا [illegible] الفاضل [illegible] كلام الناظم هذا الذي
[illegible] انه مذهب [illegible] مالك [illegible] في دار
[illegible] من بعض [illegible] ببلده انه [illegible] الفاضل اذا لم [illegible] ان يبيع
في [illegible] الباعة في الاسواق [illegible] او عشر
ان عمران او اللبن او الرقيق او تفحص الثياب او لم يحكم دبغ الجلود او نسج
الثياب او خلطا ردي بالجيد [illegible] بالجهر والضرب او تشهيره على الفعلاء

وطرح اللبن بالارض وقطع الثياب او الاحقاف ولا يحمل شيء والسودهم
ردوا الغرض ومنه ذلك قوله او طرح اللبن بالارض فان فتوى العلبية المذكور الذي
ستوردان الطرح الماثور عن سحنون مما افتى به في المذهب المالكي وما افتى
العقبه المذكور اعني به الا وهو منتشر في فتواه الى قول ويعتبر به من المتبه
المذهب وقد وقع التصريح في العقاد بوجوه ونقل الطرح للسلعة المغشوشة
لا بغير كونه كما ما او بغيره ونصه قبل ما في مسئلة من نوازل البيوع
ذكر المغارى المعروف بالشارمساح في شرح الجلاب في السلعة التي تغش
حيث قول الحرمي انه لا يتصدق به ولم يفرق بين قليل ولا كثير وشان فيهما
انه تسود كما فعل عمر باللبن المغشوش بالماء حتى لا ينتفع به لا هذا ولا سائر الاه

بيان قبلة اهل ما بين القبلة امر وايا لتوجه اليه في الصلاة هو في الربع
الشرقي الجنوبي من دائرة الافق ومثل ما بين هذا القطب المغرب والربع
الشرقي الجنوبي هو ما بين نقطة الجنوب وعين المشرق وقيل في هذا
الربع شرقي جنوبي لانه بعض نصف الدائرة الشرقي وبعض نصفها الجنوبي
وذلك انه تبين ان خط خارج من عين المشرق وهو مطلع الشمس يوم الاعتدال
الى عين المغرب وهو مغربها في ذلك اليوم تنقسم به دائرة الافق الى نصفين
جنوبي وشمالي ويسمى الخط المذكور خط الاستواء وبقدر ان خطا اخر
خارج من القطب الشمالي الى القطب الجنوبي تنقسم به دائرة الافق كذلك الى
نصفين شرقي وغربي ويسمى هذا الخط خط الزوال ولا يخفى وجه نسبة كل نصف
الى ما نسب اليه في حاشية الاولى الابلار ما نصه ا بناء القبلة لاهل
المغرب من الاقاليم الشمالية من مكة شرفها الله هو الربع الشرقي الجنوبي وسمى
حل الربع الغربي الجنوبي فهو منحط قطعا كما اذا اصر لاهل الربع الشمالي ا

ثم

ثم قول الناظم وجهة القبلة محتمل ان يكون من اضافة البيان اي الجهة
التي هي القبلة فيكون جاريا على القول بان المعتبر الجهة وهو المشهور
خلافا لمن قال المعتبر السمت قال الشيخ ابو القاسم بن سراج رحمه الله محله
املاء لتصحيح قبلة بالاندلس عن وجه الربع الشرقي الجنوبي اختلف
فيمن لم يعاين مكة هل يجب عليه استقبال الجهة المشهور في مذهبنا ومذهب
الشافعية وهو مقتضى قول مالك في المجموعة وقول جمهور العلماء
منهم ابو حنيفة وابن حنبل ويجب طلب السمت وهو قول ابن القصار
وبعض الشافعية ومال اليه الباجي واستشكل المازري هذا القول
وراى ان السمت لا يحصل بالحس مع البعد وانما يكون بالاجتهاد يرجع
الشكل الى معنى واحد ووجه القول المشهور قوله صلى الله عليه وسلم ما
بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وصححه ونقله عن جماعة من اكابر
الصحابة وعن ابراهيم بن خالد في قوله ما بين المغرب والمشرق قبلة في هذا السعة
للشامي ابن جبير قيل له انتم تقولون هذا في المدينة قال نحن وهم سواء والسعة
في القبلة للظاهر جبير يظهر ان الذي عول عليه السلف انما هو الجهة واما
الاستدلال بالالات فلم يرد عنهم فلا يلزم الرجوع اليه ومذهب المستدل به
استخراج الجهة اذ السمت عند اهل الالات دون بغير ان لو وضع خط
مستقيم من مكان الانسان لوقع بعضا في الكعبة والقائلون بطلب السمت
من الفقهاء لا يطيقون هذا التصويب وانما يكتفي عندهم المسامتة بالاجتهاد
كما نبه عليه التجيبي واذا تقرر هذا فالقبلة على وسط الربع المذكور
صحيحة لانا نقول ان اعتبرنا الجهة فقد حصلت لا سيما وهو من افراد
وغيرها من المستقبل بنظره جهة ما بين يديه مطلع ربع الدائرة
وان اعتبرنا السمت فالغالب حصوله مع استقبال الوسط لا لكون الوسط

فالجواب ان الله كما قسمت النجوم والبروج اذا عظمت كثر المسامتون
لمركزها اذا الفرض انحطاط كثيرا وبالعكس وقد استشكل القرافي في ذخيرته
فنقل الخلاف على الواجب في حق الغائب عن مكة هل هو العين او الجهة
ونص كلامه على نقل ابن زهيرة شيخ عبد الرحمن التاجوري في مقدمته اعلم
ان ارباب المذاهب ينقلون الخلاف الواجب في الكعبة في حق الغائب
عنها هل هو العين او الجهة وهو مشكل فان العلماء لا خلاف ان الواجب
عليه العين فلا خلاف ها هنا واما الغائب عنها فاسأل واحد وقد اتفقت
الامة على انه يجب عليه ان يتبع جهة يغلب على ظنه ان عين الكعبة وراءها
اما بالاجتهاد او بالتقليد ولم يقل احد بانه يجوز له العدول عن تلك
الجهة ولا ان الله تعالى كلفه برؤية العين مع المطية فلا خلاف ها هنا
ايضا واما كثير منهم اتفقوا على وجوب الصلاة في الموضعين المتقاربين الى
جهة واحدة ومن المعلوم ان الكعبة لا يبلغ طولها بذلك وان بعضهم خرج
عنها بالضرورة والصف الطويل بمنزلة الموضعين وقد انعقد الاجماع ها هنا
على الاكتفاء بالجهة التي يغلب على الظن ان الكعبة وراءها ولم يقل احد ان
صلاة بعضهم باطلة ولا سبيل الى القول بذلك اذ ليس البعض اولى من البعض
انتهى ونقل في التوضيح هذا الاشكال وجوابه عن ابن عبد السلام شيخه
ابن دقيق العيد فيستشكل هذا الخلاف لان محل الخلاف انما هو فيمن بعد
عن الكعبة واما القريب ففرضه السمت اتفاقا والذي لا يتبين لي هو ان الله
تعالى اوجب عليه استقبال عين الكعبة ومقابلتها ومسامتتها فان ذلك
تكليف ما لا يطاق وكذلك لا يلزم عدم صحة صلاة الصف الطويل
بل الواجب عليه ان يبذل جهده في تحري جهة يغلب على ظنه ان الكعبة
وراءها واذا غلب على ظنه ذلك في جهة وجب استقبالها فصارت الجهة

مجملا

مجملا يعينه السمت الذي هو العين فحمل المجمل على عدم التكليف بما ليس
محل الخلاف وكان يجيب عنه شيوخ الشيخ بمذهب ايجاب الوسائل في
ما يسعى الى الجهة وهو مذهب ايجاب المقاصد فجاء الاجتهاد بالاسم واذا انفردت
القاعدة ما اختلف في الجهة هل هي واجبة وجوب الوسائل وان النظر
فيه لتحصيل عين الكعبة وهو مذهب الشافعي فاذا اخطأ الجهة وجبت
عليه الاعادة لان القاعدة ايضا ان الوسيلة اذا لم تحصل مقصودها سقط
اعتبارها او المشهور ان الجهة واجب وجوب المقاصد وان الكعبة لما تعذرت
على الابصار جعل الشرع الاجتهاد في الجهة هو الواجب وهو المقصود
دون عين الكعبة فاذا اجتهد ثم اخطأ لا تجب عليه الاعادة وهو مذهب
وعلى هذا فقول العلماء هل الواجب الجهة او السمت تقرير
الحد اي اصل الواجب وجوب المقاصد الجهة او السمت فلا حرج
كبيرا اذا ثبت ان الواجب في حق البعيد استقبال الجهة فاعلم انه
اختلف في تحديدها في نوازل الاملاح العجاج عن معاصره الشيخ سيدي
عبد القادر الفاسي رحمهما الله قال الكلام في القبلة والاختلاف في
تحديدها مشهور ونقل سيدي عبد الوهاب الزرقاني قال الفقيه
عبد الحميد المالكي في كتاب ادلة القبلة قد اختلف الناس في مقدار
الجهة فمن قائل انها ربع اقطار العالم وتسمى الجهة الكبرى وممن قال
هو الشيخ ابو حامد وتسمى الجهة الصغرى فعلى القول الاول لنا
ان ننحرف عن السمت الحقيقي تسعين درجة يمينا ومثلها شمالا ويكون
ما بين النهايتين قبلة وهذه غاية التوسعة وعلى الثاني فننحرف عن
السمت الحقيقي خمسا واربعين درجة يمينا ومثلها شمالا وما بينهما
قبلة اهـ والجهة الصغرى هي التي اعتمد التاجوري في دائرة على اهل

بفاس ولا يخفى ان من يستقبل الربع المستقبل والربع الجنوبي والربع
الشرقي الشتوي فتكون قبلة اهل فاس اخذة في الجنوب وفي الشمالي
جدا وان ربع الجنوب عن سمت فاس نحو خمسة وان ربع الشمال عن سمته
وابلغ ما كان في القبلة المشكل داخلة في الجهة الصغرى صحيحة لا كما
فيه اه كلام شيخ عبد القادر ونقل ما ذكر في الجهتين الكبرى والصغرى
ذكره ابن البنا وابن في شرح روضة الازهار حيث نقل عنه ابن سليمان
في شرح نظم الوادي المسمى بعمدة الطلاب ان اراد فيها تقسيم القبلة في
المشكل فيه قبل المدرسة الرشيدية لان مولانا الرشيد قدس الله روحه
قال انتشر عليه جملة اعيان الفقهاء والموقتين كابن عبد الله العباسي
وشيخ عبد القادر المذكور ومن الموقتين شيخ علي الوادي ونحوهم من ارباب
العلم فنصب المحراب بمسجد المدرسة المذكورة ما يستخرج اهل الاجتهاد
منهم قبلة بعد استفراغ الوسع والطاقة وكتب في تصحيح ذلك
الفاضل العياشي رحمه كثيرا من جواب شيخ ابن سراج العنقري ثم قال
وبالجملة محراب المدرسة اصح قبلة واكثر من مسجد حسن بهذه المدينة لكثير
من السيد القرويين اه ثم كتب بعده شيخ عبد القادر ما نقده بعد ذكر به
بل ما كتبه الفاضل العياشي كاف في المسئلة لا يحتاج الى مزيد اه
ورايت بخط بعض الفقهاء نقلا عن شارح المرادية في شرحه المسمى
اكمال منح الصفات في شرح المواقيت ما نصه وجد بخط الخطيب
ابي العباس احمد بن الامام العلامة عبد الله محمد بن محمد بن علي صاحب
تنبيه العليل ما نصه ميل قبلة فاس عن خط المشرق الى جهة
الجنوب احدى عشر درجة مع ان طول مكة سبع و   واما
المدرسة المصرية مدرسة العطارين فتخرج عن خط الجنوب الى الشرق

بنحو

بنحو ستة ادراج واقصر قبلة بفاس مدرسة الحلفاويين ومسجد الديوان على
سمته ونحو ذلك المدرسة المتوكلية اه بلفظه ذكر ذلك شيخنا ابو العباس
احمد بن الحاج اه كلامه بلفظه ولابن غازي ثم قال الشارح المذكور
وقد ذكر لنا الشيخ سيدي علي بن هارون انه كان يتحرى في صلاته وراء
شيخه المشرق الشمسي في زمن الشتاء بمحراب جامع القرويين وكذا كان شيخنا
ابو العباس احمد الملوي ابن البناء يتحرى المشرق بطالع الشمس في فصل
الشتاء وسئل عن ذلك فقال ان هذا هو الحق الذي لا شك فيه ومثله
ذكر مثله في مرضه الذي توفي فيه واما شيخنا الموقت ابو عبد الله
محمد بن عبد الصغير ابن الحاج فكان يحرف عن ذلك قليلا من جهة
ويقول نصبت من غير اجتهاد في الارتجال وانما نصبت بالحرز والتخمين اه
وهذا كله من الاجتهاد في السمت واما الجهة فواسعة اه كلام الشارح
المذكور قلت اذا كان ميل قبلة فاس عن المشرق الى الجنوب احدى
عشرة درجة كما مر لزم ان تكون الجهة الكبرى على القول بها داخلة في
في الربع الشرقي الشمالي بتسع وسبعين درجة من خط المشرق وفي الربع
الغربي الجنوبي باحدى عشر درجة من نقطة الجنوب وبلغ ادراج هذا
الربع خارج عن القبلة وهذا ظاهر قول الناظم وانسعت بين الشروق
والغروب ان جميع النصف الجنوبي قبلة وهو خلاف ما عليه المحققون
من الكعبة المشرفة من البلاد كفاس ونحوها ما بين مشرق الاعتدال
ومشرق الشمس في اقصر ايام السنة قال شيخ عبد الرحمن التاجوري
في مقدمته مشرق الشتاء كله قبلة لاهل المغرب بلا ريب والعجب
منهم كيف يستقبلون جهة الجنوب انه هو بين المشرق والمغرب
والحال ان ركبان الحاج مارة بهم مشرقين ذاهبين وهم يشاهدون ذلك

من ذلك وسافر منهم بنفسه الى مكة المشرفة لا يقصر في سيره بل يسير
جهة المشرق حتى يدخل مصر ثم كذلك الى جزيرة العرب ثم يرجع الى بلده ويعود
الى استقبال جهة الجنوب فيعود بانه من القبلة اهـ وقد كرر مثل هذا الكلام
في مواضع من مقدمته المذكورة وربما يقول في هذا المعنى غاية ثم قال بعد
كلام وبعد هذا طريقة يتوصل بها الى معرفة سمت الكعبة المشرفة
يتم بها المصلي من الخلاف الذي بين العلماء في ذلك وهي ان تقول ان الشمس تسامت
الكعبة من نوع السنة يوم ثمان عشر مايه ويوم ثلاث وعشرين يوليه فاذا
سامتت الكعبة في هذين اليومين وقت استوائها في كبد السماء لم يوجد
للكعبة ظل فاذا كنت في احد هذين اليومين فانظر قبل الزوال ما بين طول
مكة وهو سبع وستون درجة من الساحل الغربي وبين طول بلدك
مما وجدت في جدول اهل هذا الفن فخذ ما بين الطولين فاذا بقي من زوال الشمس
ببلدك قدر فضل ما بين الطولين كانت الشمس اذ ذاك مسامتة
للكعبة ان جعلت [illegible] كان مسامتا للكعبة وهو وكذلك
ان تنصب عودا انتصابا مستقيما او خيطا مثقلا كان ظله على رسم
سمت القبلة وكذلك كل السواري التي تعمر [illegible] مما [illegible]
المساجد وتستخرج به القبلة في كل اماكن فان كنت في مصر فاذا بقي للزوال
اثنا عشر درجة [illegible] والاسكندرية [illegible] وان كنت [illegible] فاذا
بقي اثنان وخمسون وان كنت بمراكش فاذا بقي اربع واربعون ثم قال في
اثناء كلامه وابتداء الطول من ساحل البحر المحيط الغربي الى منتهى
المعمور في جهة المشرق اهـ [illegible] ما لم يتعلق غرض بذكره وفي شرح
[illegible] ابن سليمان [illegible] المسمى [illegible] طول كل بلد هو
ما بين ذلك البلد وبين المحل الذي تغيب فيه الشمس في ساحل البحر المحيط

وقيل

وقيل ما بين [illegible] في البحر المحيط واقل الطول
درجة واكثره [illegible] معمور الارض وتسعون [illegible] الفضل [illegible]
في بلد [illegible] المشرق والمشهور في طول مكة انه سبع وستون درجة [illegible]
[illegible] وسبع وسبعون درجة [illegible] الشمس وقيل سبع وسبعون
درجة واربعون دقيقة [illegible] **تنبيهات** الاول انظر هل مراد
[illegible] في شرح المنهج ان القبلة على القول باعتبار الجهة
الصغرى هو هذا الربع [illegible] لا تخرج عنه وهو كما هو ظاهر [illegible]
رحمه الله [illegible] عما قدمنا عنه المقصود والقبلة السمت
والجهة [illegible] حيث [illegible] السمت ممن غلب على ظنه فيجب ادلة صحيحة
اتبعه ومن لم يغلب على ظنه ذلك اتبع الجهة فيصلي الى [illegible] الربع [illegible]
[illegible] والمراد ان [illegible] الجهة فيه [illegible] في الربع الشرقي
الشمالي على ما تقدم في جواب سيدي عبد القادر من تلقيب جهة القبلة
[illegible] وهذا الذي [illegible] وعليه فيكون الاحتمال الثاني
اولى والله تعالى اعلم **الثاني** وقع في سيرة الشيخ ابي زيد ابن التاجوري
نقلا عن غيره [illegible] قريب [illegible] الخارج عن سمت البيت تبطل
صلاته ومثل هذا [illegible] وكذلك الصلاة في [illegible]
[illegible] احد اهل [illegible]
فعل [illegible] دون [illegible] ولو استقبل [illegible]
[illegible] صف [illegible] واحد منهم قبلته
[illegible] وكذلك الكعبة طولها اربعة وعشرون
ذراعا وعرضها عشرون ذراعا [illegible] العادة
مستقبلا لما يقابل القريب [illegible] الثانية ان [illegible] يستقبلون

الكعبة من وجه الله كما تستقبل اجزاء محيط الدائرة لمركزها فاذا انحلنا
الكعبة مركزا فخرج منه خطوط مجتمعة الاطراف في المركز وكلما بعدت
اتسعت مثل قصبة شبكة الصياد من جهة المطوع حيثما كان ما يعسر
خلفها من جهة المطوع. وسع من ماثل البيت يستقبله قلت هذه
القاعدة الشافية هي التي اعتبر من شبه الكعبة بالمجلس وقال ان المنحرف عن
البيت ولو يسيرا تبطل صلاته فيلزم اهل الآفاق عين هذا هي الكعبة
نفسها وفي الوثائق المجموعة جاء في الحديث ان الكعبة قبلة اهل المسجد
والمسجد اجمع قبلة لهم التي الان تجاه الكعبة نفسها والدليل على الذي
اهل من بيته مكة جميعا والحرم قبلة اهل الآفاق كلهم وانما وقع النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي لم يعبر عنها وجعل الحرم اجمع قبلة لهم
في بيت الان تجاه الكعبة نفسها والدليل على ذلك انه عليه السلام
انما جعل الكعبة نفسها قبلة لمن كان داخل المسجد من اهله ثم جعل
المسجد اجمع قبلة لاهل من بيته مكة من جهة التي في ترك مثلا بالتحليل
ثم جعل الحرام قبلة لاهل الآفاق وقد قيل انه نحو الخمسين ميلا
في سعته وكل هذا ابو حي من الله عز وجل ثم قال قال احمد بن يحيى يعني
ابن الحنفي والذي تمسك في القبلة ورد على من يقول ان الكعبة انما هي
كالمجلس يعني فانه اذا اجتمع من علماء جماعة كلهم من الواحد واذا اجتمع فلا في
او صار كالشيء من المجرد عنه من محاذية الكعبة التي هي القبلة فمن اجمع
من عم انه لا صلاة له قال احمد ولو كان كما زعم لكان الامر ولا صحت صلاة
لمن بعد من اهل الآفاق ولكان الامر بالمسلمين من جرح العباد ولو ادرك
وزن القبلة ومحتسب العلماء لعلماء من الجهلاء وهم الاكثر وقد قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة اهـ وانتصر له ابن الحنفي

الحم

وجه الله سواء وقف كما صح في كلام ابن سراج وان الواجب على المشهور
استقبال الجهة والحديث الذي تعلق به الخطاب مع التنبيه على ضعفه ونص
الحديث اخرجه البيهقي في سننه من حديث عمر بن حفص المكي عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الارض قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص وهو ضعيف لا يحتج به
والعمل فيه عليه الخ والله الموفق

نقل ابن ابي زيد في النوادر عن سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد
اجازة التسعير على اهل الاسواق اذا غلا الاسعار عليهم وكان ذلك
صلاحا للمسلمين ونظرا لهم وهذا احد قولين عن ابن الامام مالك
في اهل السوق واما الجلابون فلا يسعر عليهم ما جلبوه اتفاقا
كما يأتي قال المتيطي في كتاب بيوع الغرر من نبيه اختلف هل
يجوز لاهل السوق سعر يبيعون عليه لا يتعدونه الى سواه ام لا في
ذلك قولان المنع رواه ابن القاسم عنه والاخر
في المجالس ان يسعر عليهم صاحب السوق من الضأن ثلث رطل ومن الابل
نصف رطل ويقول لهم اشتروا على هذا والا اخرجوا من السوق قال مالك
اذا سعر عليهم على رضا منهم فلا بأس به ولكن اخاف ان يقوموا
من السوق رواها عنه اشهب في العتبية قال ابن حبيب وصفة ذلك
فينبغي للامام ان يجمع وجوه اهل السوق ويحضر
غيرهم استظهارا ويعلم صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون
فيشاركهم الى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ولا يجبرون

على التسعير وعن هذا احترز من جالسه وأما الجالب فلا يسعر عليه وليبع
كيف شاء زمن **قلت** فهو في الجالب لا يسعر عليه عنده بل ما تبيعوا
بالربع من سعر أهل الحوانيت في كتاب تحفة الناظر للشيخ الحاج محمد بن محمد
العقباني أن الشيخ أبا زيد فسر ذلك الذي ونص ما نقل عنه في النوادر ولا يبعي
على طلب تشيط ما لم يزيدوا الربع من السعر الذي رضي به أهل الحوانيت فليس
لهم الزيادة عليه فإما باعوا عليه وإلا رجعوا الخ ومثل هذا التفسير بعينه
كلام ابن رشد في البيان على ما نقله المعيار المذكور ونصه قال في سماع ابن القاسم
وسئل مالك عن صاحب السوق يسعر على الناس فيقول لهم إما بعتم
بكذا السعر يسميه لهم وإلا فاخرجوا قال لا خير في هذا قيل له إنه يأتيه الرجل
فيكون طعامه ليس بالجيد ويريد أن يسعر فيقول بعه إما بعتم مثلهم وإلا
رفعتم قال لا خير في ذلك ولكن لو أن رجلا أراد فساد السوق فحط
من سعر الناس رأيت أن يقال له إما لحقت بسعر الناس وإما رفعت فأما
أن يقال للناس كلهم فليس بصواب قال ابن رشد المجالسون فلا اختلاف
في أنه لا يسعر عليه بشيء مما جلبوه للبيع وإنما يقال لمن نشر منهم من حط
السعر وباع بأغلى مما يبيع به عامتهم إما أن يبيع بما يبيع به العامة
وإما أن يرفع من السوق كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحاطب بن
أبي بلتعة إذ مر به وهو يبيع زبيبا له في السوق فقال له إما أن تزيد
في السعر وإما أن ترفع من سوقنا لأنه كان يبيع بالدرهم الواحد أقل مما
كان يبيع به أهل السوق وأما أهل الحوانيت والأسواق الذين يشترون
من الجلابين وغيرهم جملة ويبيعون على أيديهم مقطعا مثل اللحم
والإدام والفواكه فقيل إنهم كالجلابين لا يسعر عليهم شيء ويبيعوا على [illegible]
ولكن يقال لمن نشر وحط من الجمهور إما أن يبيع كما يبيع الناس وإما أن

ثم تبيع

ترفع من السوق وهو قول مالك في هذه الرواية وهو مروي ذلك عنه من
السلف عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وقيل إنهم في هذا
بمنزلة الجلاب لا يتركون على البيع فلا … إذا أغلوا على الناس
ولم يقنعوا من الربح بما يشبه وأن على صاحب السوق الموكل على مصلحته
أن يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا
على ذلك ويتفقد السوق أبدا فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل
لهم كيف ما قلب السعر من زيادة أو نقصان فمن خالف أمره عاقبه بما
يراه من الأدب وبالإخراج من السوق إن كان معتادا مستترا به وهو
قول مالك في سماع أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به من السلف
جماعة منهم سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد وهو مذهب الليث بن
سعد وربيعة بن عبد الرحمن ولا يجوز عند أحد من العلماء أن يقال
لهم لا تبيعوا إلا بكذا وكذا ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون
به ولا أن يقال لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو
مثل الثمن الذي اشتروه أو أقل وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون
فلا أن يقال لهم قد بعتم في السوق بكذا وكذا فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء
وإن لم يزيدوا في الربح إذ قد يفعلون ذلك ويتساهلون فيه إذ لا
ينقصهم من ربحهم شيئا وإذا علم ذلك منهم ضرب الربح على ما يبلغ
من مبلغ السعر وقال لهم لا … لا تبيعوا إلا بكذا فلا تشتروا إلا
عليه وهو معنى قول مالك في سماع أشهب ليس بالذي … شيء نقلو
به اشتروا على ثلث رطل نسعره عليكم من الطعام وعلى نصف رطل نسعره
عليكم من الإبل لأن الذي إنما يجوز له إذا علم أنهم يتساهلون في الشراء
ويزيدون على أنفسهم ويقبلون لهم لا حجة لك عليهم إذ لا ربح أكثر مما

بسبب ذلك جميع ذلك وتأتي الرواية اهـ قلت كلام ابن رشد هذا هو
الذي اختصره ابن عصفور في جوابه المنقول في اول نوازل البيوع
والمعيار ثم ان المراد من قول الناظم وجوزوا التسعير ان العمل جرى
بذلك وهو سبب العمل المذكور ما نصه في المعيار قبيل نوازل الوديعة
عن ابن الحاج ونصه وسئل عن نصب القاضي تسعير الخبز والطعام في اوقات
الحاجة وجعل لهم قدرا من الربح فيه خلاف وقول ربيعة وكان الليث
يامر بذلك بجلسهم ان افتقروا فيه الى السلاطين وكبيرا لمن اخذوا وجرى نافعا
ويامر بالوزن وينهى عن [illegible] انه لا يعمل [illegible] اهـ وكذا
ما نقله الشيخ العقباني عن جده اللاحق انه كان يقول ينبغي ان يكون
التسعير على اهل الاسواق في هذا الزمان فيفعل عليه ويتبعهم
في كل محلة فقال عن بيع [illegible] اهـ وقوله لاكثر من جهة لنوع ارتفاع
لعله اشارة به والله اعلم الى قول ابن رشد المتقدم فيجعل لهم والى ما
يشبهه **فيها فيه** الاول التسعير على القول به محله
الطعام والادام والفواكه قال الشيخ العقباني في كتابه المذكور
بعد نقل ابن رشد المتقدم كما هو قوله انه يسعر على اهل المواضع والاسواق
دون الجالب الاطلاق عند القائل به في كل شيء من الاقوات وهو مراد ابن
الحاج في نوازله فيما ذكر من قوله المسائل وبان يسعر الخبز والطعام الخ
ثم قال ونقل ابن عبد البر في نوادره عن ابن حبيب تخصيص الذي بما سوى
القمح والشعير وشبهه من الحبوب اهـ **قلت** واخبرنا غير واحد ان الذي
عليه العمل في هذا العصر اليه اذ كنا ان التسعير انما يكون في
الدقيق والخبز والزيت والسمن واللحم خاصة دون ما ذكر من سائر انواع
الطعام وغيره كالقمح والعسل والفواكه الخضراء والثانية **الثاني**

قال

قال يسع محمد الشيخ العقباني في كتابه المذكور اذا كان سعر اهل السوق فتحروا
غير متساوين فيقال [illegible] واحد منهم بيبيع بما لا يبيع به السائقون فان كان في
[illegible] دون ما [illegible] لم يبيع وان لم تكن فيه جودة [illegible] بيع حبا بعرض
عن سعر لهم [illegible] بان خص ما يبيعونه به ترك وبيعته ولم يامر القاضي بالحاق
به وكذا الذي لا يعرف الكثير منهم ان يلتحقوا بما لا قل ولا كان [illegible] والقليل ان
يلتحقوا بالاكثر ويساووهم في ثمن المبيعات ثم نقل معنى ما ذكر ابن رشد
في كلام طويل وفي نوادره [illegible] بعض الشافعية [illegible] وبيانه على رواية ابن القاسم
ان الواحد والاثنين من اهل السوق ليس لهم ان يبيعوا بارخص مما يبيع
به اهل السوق [illegible] ذلك الى [illegible] وقد ذهب الى ذلك الى عبد الوهاب [illegible]
ابن [illegible] وهذا غلط ظاهر اذ لا يلام احد على المسامحة في
البيع والمحطيطة فيه بل يشكر على ذلك ان فعله لوجه الناس ويؤجر
ان فعله لوجه الله تعالى اهـ **الثالث** كما ينبغي لوالي السوق
ان يعتني بامر التسعير لاجل ما [illegible] ذلك الذي ينبغي له ان يعتني بامر المكاييل
والموازين ويتفقدها المرة بعد المرة ويضبطها كي لا تختلف في [illegible]
البيوع والعدد [illegible] والمعيار [illegible] ينبغي للوالي ان يتحرى
للعدل وينظر في اسواق رعيته ويامر اوثق [illegible] ان
يتعاهد السوق ويعير عليهم صنجهم وموازينهم ومكاييلهم كلها فمن
وجده قد غير ذلك عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وافتياته على الوالي
واخرجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والانابة الى الخير فاذا فعل
هذا رجوت ان يخلص من الاثم ويصلح رعيته ان شاء الله [illegible] احكام
ابن سهل قال ابن حبيب في الواضحة ينبغي ان يكون الكيل في البلد الواحد
واحد كيل القفيز وكيل [illegible] وكيل الارطال فيكون واحدا وجا

من عرف الناس وقد كان فقيرنا سعر كتبه معروفا عشر بالصاع والوسق
ستة لم فعده في الاوسعار التي اوجب النبي عليه السلام حينئذ كان د
ثلاثون فقيرا وهو ادنى ما تجب فيه الزكاة حتى تكلف جهال وكلا السوق
الزيادة فيه فغلطوا على الناس ورحمهم الله وبالله سبحانه التوفيق

[illegible]

[illegible]

قال الفاسي اي ان هو بين البيتين البيت الذي قبلهما في قوله واجرة
وفلان اشتد ان شرحه هذا اصطلح الناس على سعر ما را د اهل ان يبيع
بلاد من فيه تفصيل خارج الحيا ان اذا كان الذين يبيعون بلادهم العز
اليسير الواحد والاثنين والثلاثة ونحو ذلك اذ ذ الذي على ما يبيعون ولم يردوا
البيع حتى يكونوا كثير ان كان اكثر اعيل للسلطان ان كان اكثر منهم
اما ان تبيعوا كبيع هؤلاء او ترفعوا من السوق فلا يرد الكثير الى القليل
ويرد القليل الى الكثير القليل والكثير واما ان كان القليل الكل فيسلك
بالاقل منع تبع للاكثر اذا كان الاكثر يبيعون ارخص وان كان الاكثر د
يبيعون على سعر محل واحد منهم على ما يبيع احد فيمن نزل السمان زاد الفاسي
مغير هذا ما نصه ولعل تفصيل ابن رشد هذا هو معنى البيت الثالث من
الثلاثة لاكن بتغير الحلاوة واما التعبير المشترك فيما اذا كان الترك
شيء فيقدم السعر عليه اذا اشتكى اهل السوق ضرا عليهم وطلبوا ان يجعل
عليهم سعر يطلع شيء بالمعروف الا كلام الفاسي قلت كما هنا في استعاد
كون الناظم قصد المعنى الذي شرح به وجه ذلك والنظم فيه تكلف وعنه
له لا تعلق للبيتين الذين بمسألة التسعير المذكورة في البيت الاول الذي
قبلهما وانما اشارة الى مسألة معروفة عند اهل فاس مشهورة بينهم

وهي

وهي ان بايع العقار مثلا يبيع شيئا ويثمنه الذي وقع العقد به فيتطوع
له المشتري بان لا يقوم عليه بعيب اذا وجده في المبيع وقد سمعت رجلا من
علماء فاس يقول بعت دارا لي بكذا وكذا وخليت والثمن بكذا وكذا للتطوع
وقد ثبت ان كلام الشيخ ميارة في شرح اللامية تقدير ان مراد الناظم هو
ما ذكرناه وذلك انه بعد ما قرر معنى قوله ثم ذاك عيب الربع ويثبت في الشراء
وقال وليس المراد عيب شراء البيع ولا فيما قرب قبله على هذا وانما المراد على
ان المشتري يتطوع للبائع بعد تمام البيع بينهما واقرابه ان لا يرجع عليه
بعيب يجده في الدار مثلا ولو اتى العيب على تسعة فيه وهذا الوجه
احسن من جهة ان ذلك وقع على وجه جائز وهو ان لا يكون في اصل العقد
ولا في مقابلة ترك شيء والتزام بيعه للمشتري فيلام بالعيب بخلاف الوجه
الاول فان له القيام ان ظهر بعيب من نجز ما دخل عليه في هذا التطوع
تفصيل يطول فيه الكلام اذا وما اشار اليه هو التفصيل والله اعلم
ان التطوع يكون غير عالم المشتري ويكون في مقابلة وضع بعض الثمن والعيوب
تكون معينة بالاسم وغير معينة والمبيع كذلك الذي يكون من جنس الربع
ومن غير جنسه كالعقار والدواب واكثر صور هذا التفصيل مما اتعلمه
الآن وان كان البعض جمعتهم منه من فيه الشارح ايوده شيء الحبيب
مستعينا بالله تعالى مع بيت القول في هذه المسألة اعلم مسألة الزام
ترك القيام بالعيب الاصلي [illegible] في التي اما انه اما اذا السقف
يقع المشتري حقه والقيام بالعيب بعد العقد وقبل ظهور العيب فيمن
الشيخ ابو الحسن كتاب الاستبراء في شرح مسألة السفلة كما الواضحة
بعد العقد ويقوم وهذا ان قد تطوع بعد العقد للبائع ان لا قيام له
بعيب يظهر في المبيع انه يلزمه كان ما يجوز منه اليه اه اولا يجوز

التطوع

مضمر البراءة وفي كتاب ابن المواز في مراد في كتاب البراءة في كتاب العيوب عن
من ملك من زمنه البراءة ويبالا لا تجوز وفي نحوه في كتاب الصلح من المدونة في مسألة
الراوية اذا اشتراها مشتريها قال ابو محمد صالح العرف بينهما ان مسألة الاشتراء
بغير عوض وعليه الروايات في كتاب الصلح وكتاب ابن المواز في جميع قال
الشيخ ابو الحسن ولا بعد بهذا العرف لانه لا يعرف به الا حيث يكثر
العيوب في المقصود الا قال المصنف قلت اما مسألة كتاب الصلح
فهي في الوافرة ونصها قيل لابن القاسم لو باع رجل عبدا ثم صالحه
بعد العقدة وجد عيبا به على دراهم دفعها اليه قال قول مالك
ان البيع في الصفقة وكل عيب بالعبد او حدث شيئا بالراوية لا بد حتى
يريبه في الدار ويبينه والا فلا فيجمعه ذلك البراءة ولم يذكر المتنازع القيام
بملكه ظهر عيب الا وفي مسألة كتاب ابن المواز فهو في السواد
قال مالك ومن باع دابة ثم وضع له بعد العيب دينارا على عيوبها
فيه هو القيب ذلك عليه الرد قال اصبغ كالولاية بالبراءة لا البيع
ثم ذكر ابن حبيب نحو ذلك وانه يرد الدينار واما قول ابن الحسن لا يعني
للعيوب واليه ذكر الشيخ ابو محمد صالح مع ظاهر لانه اذا اسقط حقه
من القيام بالعيب بعوض فهي معاوضة مجهولة لان المشتري لا يدري ما
الذي يظهر في السلعة المبيعة من العيوب فيما اخذ الدينار عن شيء
مجهول واما اذا اسقطه بغير عوض فلا محذور في ذلك نعم انما ينظر
فيه اذا هل هو مثل ان اسقاطه الحق قبل وجوبه فيكون كالتبرع لا ينفع
او يكون اسقاطه الحق بعد وجوبه فيلزم وهذا هو الظاهر لانه ان كان
هناك عيب يوجب الرد فهو موجود حالة الاسقاط الا المقتضي مجهله
بخلاف المجهولة فانما تسببه بغير موجود الان فيما عليه في الاقالة صحيحة

تمييد

ولحنذ

ويحتمل كلام ابن يونس المتقدم في المسألة الرابعة عشر من الفصل الاول
على ما اذا التزم عدم القيام بالعيب في عقدة البيع كما يفهم في الدر
وحلا به لم يساعده وبنص الله التزم المشتري ان لا يقوم بعيب مما يدريه
في الدر وله القيام به اذا وجد عيبا الا ان يسمي كما تقدم وهذا
نحو الكلام من اوله الخ ما في الشيخ قال ابن حبيب وفي قول مالك
في الرجل يبيع الجارية او الدابة ثم يضع عن مشتريها دينارا للعيوب
ثم يجد بها عيبا ان له ان يردها ويقبض ذلك الدينار العيب ومع ذلك البدل
مثل ان يقول له ابيعك هذه الجارية او هذه الدابة بعشرة دنانير
على ان اضع عنك دينارا للعيوب في ذلك بمنزلة وضع المرأة عن زوجها
في اصل نكاحها كذا وكذا دينارا على ان لا ينكح عليها فاما لو قال له
بعد تمام البيع انا اضع عنك دينارا لاجل عيوب لم اطلع عليها الدابة لانه
من العاهرة ويرجع عليه بالدينار متى عثر عليه وهو قبيح او لم يجده
ثم كان له اذا وجد العيب ان يرده ان شاء لان البراءة في الدواب لا
تجوز وهو في الجارية لا تجوز جائز لان البيع بالبراءة جائز في الرقيق
وعلى هذا يجوز له ان يعقد عليه بيعه ويفيته معه في عقد البيع فهو
يجوز له ان يبيعه فيبيعه بعد ذلك وكذا فسر اصبغ اذا باعه
مثبوت الكاتم يرون شيء جابر اشارة الى قول المكاتب واما
اذا اسقطه بغير عوض فلا محذور في ذلك فهي مسألة الاقالة
التي ذكر الشيخ ابو الحسن وعلى وجه كلامه فيها جاءت فتوى الشيخ
ابن ... في المنقولة في اخر نوازل البيوع من المعيار
في دار وجد فيها مشتريها عارا وكان تطوع ان لا يرجع بعيب
ونقل الفرض والفتوى لا رجوع له ويغني المشتري بذلك عن تقريب

كونه محيلا لان تطوعه بعد ارجوع يسقط حقه في الرجوع وهو حرج
بيان الوجه العقبي الشهراب ابراهيم شيخ الفاغاء في الفضل ومشارك الفقيه
ابي الوليد ابن رشد في الزمان العهل وجمع المسئلة المنصوصة بعد العقد الا
بعد العقد وقوله ومعه فتنبه لكلام الفقيه اشارة الى مسئلة كتاب الصلح
المتقدمة والمراد بالتنبيه تقبيل الفقيه انه اخذ العوض على ترك القيام
في هذا بعيب وان هو انعقد وان كلا فيهم بقوله في الوثائق المجموعة مثله
نصه ولو احد بعيب وان طالعه في عيوب العبد بدار قدم ولم يبع العيب
لم يجز ذلك الا وعلى ما خرج من ابن التعبير في كلام الشامل وهو ببيانه نشأ
بعد العيب وان خرج قد هذا ما عند الفقها انه ان التعبير بالنا الموهوم
واري فيه بيانه تشارك تمتنيه وما قول الشاكر وهو مضاف الينه
فلم يتضح لي المراد منه محل الانتفاع ثم ان الاولى تقصير في شرح هذه الابيات
الثلاثة في ترجمة مسايل من البيوع ولولا اني كنت اعتمدت في الترتيب
صنيع الفاغاء ابن الله لعزمت على حذف هنالك والاملاء في وجهه
للتلاوة هذا الموضع **تنبيه** ذكر سولد الفقيها ان قيد
من ابتاع دار فتطوع لها بعيب انه لا يقوم عليه بعيب بمجرد قبضه
وغير قيمته فتناول عظيمة بيعلم بالعادة انه لو كان لم يشعر به
لم يقدم على الشراء بوجه **قلت** بان التطوع المذكور لا يمنع
الرد لان العادة حاكمة بدخول المبتاع على السلامة من العيب المذكور
وبالقطع لانه لو استشعر قبل العقد ما انكشف له الان من العيب
المخالف للعادة انه لم يعر ببيان العاقل لا تحلق عن قيمته على الشراء
ولو بالبخس الشامل للتغير الى العرض وهو جواب كلام جرا في عيبه
ابن قتيبة في اخر الكراء الحادث عنهم من نوازل البيوع وانظر هل وجهه

مخالفة

مخالفة لما تقدم والظاهر ان التطوع بعد العقد يترك القيام بالعيب
لازم للمشتري وهو تفسير لها بان لا تكون العيوب التي يتبع بها التطوع
المذكور خارجة للعادة والا فتبرك عليه فتوى الامام العقوم المتقدمة
الكلام على جواز الرد في مسائل ابن الموشر سيف وصح لي الرد
اجتهد بقوله حيث للمشتري الرجوع بالعيب والله اعلم

المخالف فوسم خافرته على مال مثل ما تفقه عليه وزنا ومعنى
كذا في الصلاح فذلك في نوازل الاجارات والمعيار **وقيل** عمن
استعلفته على اكلها ويرا اجلين مثلا ان يقول احدهما هذا مالي وبقول
الاخر وكذا مالي فيقول احدهما ان لم يكن مالنا عينه فكلا ولكن ذا
فاجاب هذا لا يجوز ومن فعل واحد منهما ما اخذ صاحبه لانه لا يحل
ولا يجوز لاحد قال ابو محمد رحمه الله ان اكل الخطا وهي من فرض اذا اكل
بالجماعة **قلت** وهو الذي رواية عن بعض اهل المعيار ومن ابطاله في
نوازل الجامع ما نصه **وسئل** ابو عبد الله القيني عن مسئلة الخطار
وهيئته **فاجاب** لا يجوز ولا يحل منه شيئا صرفه بالاكل وما لم يؤكل فانه
يرد الى صاحبه الا ان المطعم واذا اعليت فيفرق فيه على ذلك فعليهم الان ابن
الماجشون هذا اجازة الله ولا تحلوا قصته والله اعلم **قلت** ما ذكر
من ان اكل الخطار كما هو ولو علم ان الاكل حقيقته وراثة في بعض عمومه
الرفيق قطر ابن علاق ما نصه وان الحلوى حرام وهو الخطار ولو اكله او
اخذه وجب رده او قيمته ان علم انه خطار وقد ابن في اخر كلامه
انه نقل والاستقصاء فانظر هل يقتصر عليه في المعيار والعضد جميع
جمهم الاكل فيكون سواء فيما لما في الطرر ويبقى على الخلافة يكون غالبا

وراجع كلام الباجي في المسائل بعده وما يجوز من النذر وما لا يجوز
وقول ابن شاس لم يلزم كلما جعل للمعترف ... وانما يلزم ان ما جعل وان كان تعليقا
الترامه على شيء يكون كذا فعل كذا لا يلزم وان كان فيه خطار
في التعليق والفرق بين الناذر لحال النذور ومن حكى في المختصر
النذر في النذر المعلق قال الشيخ مصطفى في حاشيته محل
الخلاف حيث علقه بالمحبوب وانه ليس بعد كان ان شفاه الله من
او نحو ذلك او رجع عن شركه قال الباجي وابن شاس والشارح
وابن ... مباح ما كان وجعله ... او ... على كراهته
مالك ... فيه قال الباجي في المستفاد النذر مباح
جائز ولا خلاف في جوازه وانما نهى عليه السلام عن النذر بمعنى ان يقول
لله ان فعل كذا ... المكروه المنهي عنه وانما
يستحب ان يكون ... الدنيا وهو عوض ... وقال
ابن شاس النذر ... على نعمه وهو المستحب
الشارع ان ... النذر ... ان شفاه الله من مرضي او
رجع من سفره ... النذر المباح هو الغير بشرط
مثل ان ... كذا ... مكروه
... وهذا اذا سمى النذر واما ان لم يسمه وقال
... جميع وجوهه ولا كراهة فيه
في التوضيح اشارة الى ... ذكر الشيخ ... ونقل الحطاب
عن ... الباجي وابن ... النهي الوارد عنه عليه السلام هو
النذر المعلق على حصول امر كان شفاه الله ... ووجه انه لما ...
... الى ...

بل

بل ... المعاوضة وهذا حال البخيل الذي لا يخرج من ماله شيئا الا
بعوض عاجل اكثر منه ثم ينضاف الى هذا اعتقاد جاهل يظن ان النذر يوجب
حصول ذلك الغرض وان الله يفعل له ذلك الغرض لاجل النذر والنهي الا ...
... النذر لا يرد من قضاء الله شيئا ثم قال واذا وقع النذر على هذه
الصفة وجب الوفاء ... الفرض قلت واذا وجب الوفاء
به ... كان النذر ... ولو كان ...
... من ... الكلام نقلا عن الشيخ
... ان شفاه الله ... هذا ...
... على هذا الوجه ... وانظر التحرير المذكور
... النذر ...
... النذر ... حاشية الشيخ مصطفى
...
...
... وتعليم القرآن ... جائز
...
...
... المسألة
... الشيخ الحطاب ... الباب الثالث ...
ونقله مختصر ... حاشيته على المختصر ... شرح ...
... الحطاب ...
قول الشروح ...
... الامام ... العابد

على مسألة العصفرية بالمال وذا الوكفوس دعبر نحو من المسألة فيما يشبه ملخصه ه
وهو الحكم عن ان الماخوذ انما هو على سبيل الالزام فمثله اما لو كان على
سبيل الالتزام فيما اجتمع قوم وتراضوا ان التزموا ان من وقع منه فعل معين
منع عليه ملتزم للاداء ينفع مسمى من دراهم او غيرها ما فالجواز حينئذ ظاهر ه
والمسئلة ح من باب الالتزام وباب الالتزام يقال فيه ما قلنا فيه فيسلك
ثم قال وقد سمعنا من مشايخ فاس يحكون عمن يعلم ان الشيخ العالم الولي
سيدي عبد الله بن حمد رحمه الله دخل خارج مكناسة الزيتون بساتين كبار لهم
ايام والتزموا التزاما يا خذونه ممن اعتدى منهم احد بجعلها في الزرع ما اداره
واحتيل ذلك انتهى وسئل الشيخ الامام ابو عبد الله ابن عرفة رضي الله عنه عن ذلك
ما فعلوه بما كمه انتهى من هذا العمل في نوازل الامام — التوفور
ول العيار وذا الوكفوس في سياق المسألة بعض العربيين ونصه وسئل
عن يجتمع ويخلف المؤذن على ان يا كلوه جواب لا بأس بذلك اذا كان
على وجه النشاط والمواقعة اذا وسعى فيه بفعل او طلاه العمل فيه او يلحد
وان الشرطية او انه في موضع ان الموصولة تكون اجا على جميعها اي ما جعل مثل
التزوير اجل صلاح فيه لكان الحضر في اجادة المعنى الذي ذكر شا ان كان هو
مراده وعبر هذا الله فكلام الناظم مشكل لم يحصل في وجهه ما يثلج الصدر
ولم اقف على المراد منه الى الان وربنا الفتاح

[illegible]

شرح الناظم رحمه الله هذين البيتين بعنوان ما نصه يعني انه جرى العمل بفعل الاحكام
في الشركات عن اكل ما صيد به سواء كان صغيرا او كان شيئا كثيرا بلا مر مجيب كبير ه
الخ الجمع وانقطع جهة ولبس للمتقدمين في ذلك كلام ثم وشا الى ... بجرح

كان كثيرا او

البارزه

البارزه وهي ما ذكر بعض في تاليف له في الجهاد وقتال العدو بالمدافع وانه ه
استخرجه حكيم كان يشتغل الكيمياء فيبرع له ما عادة ما يجب ما استخرج
منه هذا البارود في سنة ... وستين وثمانية والعجمية وبوابه من
العرب سنة ثمانين وثمانمائة واما في ملوك فتن رجال تلاميذه يسمع وكان فيه
بتحريمه الاكل به الا الشيخ شيخ هنا ابن عاشر فقيل جرور وفتوى الشيخ
الوالد ولما صرت فتواه بالحلية لم يسع كلامه ولا ضيق الى التحريم بوجه
حتى افقه فسيبل بقية العقبة سيدي ابراهيم الجولالي ما حقيقة الحلية وكان
السوال من شيخ شيخ هنا سيدي العربي ثم الولد شكر رضي الله الولد الى في ذلك
بجلبه ما عندهم في المسألة فابدا عليه الجبه ما خولنا عليه كثيرا ولم يبق زيادة
عن ما حط عليه ونصه ما كتبه الشيخ الوالد ابقى الله سيدي سا رابا بعنوان
الفوائد ثم نذكره بجره وجدت تحت اللفظ وهو هذا اسم مسألة المصبوبة الحاكم
مفقود وجدت فيه شعر له نقل المذهب واختلف الناس في العباسي وعمي
عن قصد ابو عبد الله العقوي الى اكل ما صيد بها مستدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انهر الدم فكلوه وخلافه غيره ولعل ضم الحلية لمثل العود واما قال ح
المذهب فالجمهور على عدم اكل ما صيد بالبندقة ونقله سعيد بن المسيب
وابن ليلى الى اكل ما صيد به وهذه العلماء وعنه اداله وهو مقدور على
ذكاته اذ لم ينفذ عن فرض بنته صحيحه ولعله بطلب المقدار بما انفذ فعل كلام ويسمى
في المسألة وجدت ايضا عن الشيخ المسند عن سيدي محمد بن طاروق عن ابن عمان
عن الفقيه في الحبيب بن البندقة الرصاص فقوله للمتاخرين من العباسيين بالاكل واعلاث
لكونه تريسه وتصبر وعدم الاكل ما علقه بمحدها ولم يبق ... مثل المتقرب
وجدت ايضا المصيبة بالمربع كان ابن غانم وهو سيدي علي بن طاروق ه
في عنبه بالحلية والزاها وكتابية بالتحريم واجر ... ان اشعر انه وقع

الكلام بينه وبين الشيخ المنجور ونسيه بعض السراج بحضرة الفقيه مولاي محمد
بن عبد القادر وعمل الشيخ المنجور بالجواز وقال الشيخ السراج بالمنع وتعلق
بظاهر قول المختصر فسلاخ بمجرد وقال انه يرجع الى مجرد امارته ووجدت ايضا
فتوى للفقيه ابي عبد الله محمد التلمساني نزيل فاس دائت بالعسس سر الدفعة
وبعتبها نصه الذي يشهد به البلاد السوكية عن العتير الفقيه ابي عبد الله سيدي
محمد بن ابراهيم الوهناتي جواز اكل ما صيد ببندقة الرصاص لصدور الحديث
الكريه عليه وكتبه محمد التلمساني اهـ وبالجواز كان يفتي شيخنا الامام
العارف بالله سيدي عبد الرحمن ابن محمد الفاسي قدس الله سره وسمعناه منه ذلك
مرارا وعملا وجرت بخطه ينبغي ان لا يختلف في اكل ما يصاد بالبارود لما صاد بحده او
بعرضه وهو رصاص صغير ربما جعلوا فيه اربعا هادلا انه يبرع ويخرق ويمعن
عن الوقذ وكتب ايضا ما صيد بالمدافع فيؤكل لانه ينهر الدم ويجهز في
فيه معنى ما شرعت الزكاة لاجله لاجل مخالفة الموقوذة والمتردية لعفو الاجهاز
انه هذا اما وجرت والكلام الى سبب ثم اليه مما لكه المسألة الجواز اعتمادا
على ما ذكر الائمة او فيهم لنا اسوة ولما ذكر العلة التي ذكروها وهي الانهار
والاجهاز بسرعة التي شرعت الزكاة من اجله كما قال القرافي في القواعد والفروق
شرعت الزكاة لاستخراج الفضلات المحرمات واجيبا فيه باسهل الطرق على
الحيوان ثم قال ولا بد من ملاحظة العقير الا في ما لا يمكننا الحيوان ثم قال
ولا بد او من بنا عنقه خرجت منه الفضلات لاكن ذلك يشق على الحيوان في
بسبب كثرة ما يخرج ما اختاره الشرع فقطع الاوداج والحلقوم يخرج الفضلات
وهي الدماء والاخلاف كلها والاوداج وقطعه خفيف على الحيوان بالنسبة
الى التوسط او في العنق انه فان قيل حكمة الاجهاز معتبرة في الزكاة
لا في الصيد قيل هو جنس له وهو نوع منه يختص بشروط واوصاف

بلتناز

حيا وبه عما يشاركه الجنس والقدر المشترك بين سائر انواع الزكاة هو الجرح
لانه مشترك في جميع صيد المعلم والحيوان اولها الالة على المشهور وان كانت مالة
مختلفة وفي الجواهر الزكاة نوعان ذبح ونحر في المقدور عليه وعقر في المعجوز عنه
وهي عبارة ابن بشير بنفسها ايضا ثم لما كان المقدور عليه فيتعين انه اشترط
ان تكون الزكاة في محل مخصوص وهو الحلق واللبة محل الاجهاز وما كون ما ليس بمقدور يكون
به انفاذ المقاتل وانهار الدم ولما لم يكن قصر هذا المحل في الصيد لعدم القدرة
عليه وكونه معجوزا عنه وكان اضطراريا اقتصر على اشتراط ما يكون ويقرب
من الاجهاز ويبعد عن الوقذ وهو كون الالة ذات حد تجرح ولا ترض وذلك لان
الرض وقذ وهو مخالفة لتعذيب الحيوان المنافي لحكمة مشروعية الزكاة وهي
كان ما يرض ويوقذ لا يجهز غالبا وان اجهز في بعض الاحيان فلا عبرة بالنادر
في الغالب وهذه الشريعة فاذا كانت الالة تشق من الارض بشوة ونفعل
لا يجوز الاصطياد به لعدم حكمة الاجهاز وللقرب والوقذ المحرم بنص الكتاب
وكل الة تشق الجرح يجوز الاصطياد به لوجود حكمة الاجهاز والانهار
المشروع لاجلهما الزكاة ولبعده عن مشابهة الوقذ الذي هو من شأن الجاهلية
وقول القائل شرط الالة وهو في الة الذبح لا في الة الصيد فاشترط
التحديد غير صحيح فانه وهلة منه ان الة الزكاة منافية له وليست بجنس
وليس كذا الذي كما تقدم بيانه وربما اقتضى كلامه ايضا ان اشتراط التحديد
في الة الصيد امر غير معقول المعنى تعبدي بابه وهو مقصود بذاته او
معلل بعلة قاصرة ولا قائل من اهل لم يتفق عليه ولو كان مقصودا لذاته
لتعاضد لاجل ما صرح به بمجرد جرح او لم يجرح والمشهور المذهب ان ما ضرب بسبب
فلم يدمه لم يؤكل وما يقع في ما ذكرنا ويدل ايضا كلام ابن بشير ما نصه قال وقد
اباحت الشريعة لحم صنف من الحيوان تكرمة للانسان وتكميلا لمطاعمه لاكمل الامة

بشر وكان في مثل المباح اما تقصيرا واما جهلا للازهاق وهو بسرعة
لئلا يعذب او لخروج الدم الذي هو سبب العفونة لانه جعلت الذكاة
في المقدور عليه في محل مخصوص كاللبة او المنحر والذي هو موضع يحصل فيه
الوجهان جميعا ازهاق الروح بسرعة واخراج الدم ولو كلفت ذلك
في الحيوان المستوحش بطبعه قبل القدرة عليه لادى الى الحرج في
اخذه او امتناع اخذه جملة وقد لا يوصل اليه الا بعد حين فتعين
ما يمكن فيه الرمي ولا يتعين محل عن ذلك الذي هو التنحي بدون الضرب والمعنى هو
ما ذكرناه من المقصود حكمة معقولة وهو كون ما يعتقد المقصود لا يخرج في
الغالب ولا ينهر وايضا فتناله الرض والوقذ فمنع لاجل المماثلة العادية
او اللازمة له الاترى انه لما ورد النهي عن الذبح ويدخل فيه الحيوان كما
هو المنصوص عليه السن والظفر والعظم   الناس من فهم ان ذلك لكان
ان هذه الاشياء في كيفيتها ان تنهر الدم غالبا ومنع من فهم انه شرع غير
غير معلول والذي فهم انه غير معلول اختلفوا ابا لكراهة والمنع ومن
فهم انه لكونه لا ينهر الدم غالبا قال اذا وجدت ما ينهر الدم جاز ذ
ولذلك الذي اقتضى ان يكون السن والعظم مستثنيا اذا كان الا ان الدم ذ
منه يجري الصحة اكثر ذا حد هذا او اعتبر في المقصود كالعظم او السن
والصواب ما شاء ان ينهر المستعمل على القول بالتعليل كذا الذي فهمه
ايضا في عدد المقصود هو معقول بكونه لا يجرح وكذا ينهر وانما يرض ويكسر ذ
المبترة وهي المستعملة من الطين المطبوخ كما في المشارق وزاد ابو
الحسن [illegible] ويعد صبغ عشر بعضه وكالعصا والحجر ولو وجد من غير الحجر
ما ينفصل معه الجرح والانهار وسرعة الاجهاز لم يكن مانع من استعماله
لوجود العلة وكشمول حديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس

السن

السن والظفر منه ومن العجب ان من يمنع الذكاة بالسن والعظم يمنع الاصطياد
بها ايضا ومن اجاز الذكاة بها اجاز الاصطياد بها ومنشأ الاختلاف
في فهم المراد من قوله ليس السن والظفر مع كونه عاما عندهم في الذكاة والصيد
لما حملوا المستثنى على العموم وكيف يصح لهذا القائل ان يخص شرط الانهار
على الة الذكاة دون العقر والحديث متناول له وان تعلق بان الحديث
جواب لسائل على الذكاة فالمشهور في الاصول ومذهب الاكثر ان العام
الوارد على سبب هل خرج في سؤال او غير معتبر بعمومه نظرا الى ظاهر اللفظ
ولكون المقصود معقول المعنى اقتصر كثير منهم على ذكر علته ولم يذكر الثمر
من ذلك قول ابن حاجب المصيد به سلاح يجرح وفي الموطأ قال مالك
ولا ارى بأسا بما اصاب المعراض وبلغ المقاتل ان يؤكل قال الله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم قال وكل شيء فالة الانسان فيه او برمحه او بشيء من
سلاحه ما نفذ مقاتله فهو صيد كما قال الله تعالى وتتبع مما ذكر
وقع على كثير من هذا المعنى مما يقول من ٢ وان المعتبر في الالة ما
شانه الجرح والعقر سواء كان مثقلا او خفيفا مع عموم التضييق ذ
والتخفيف في كيفية الجرح والعقر بامر الصيد المعجوز عنه مبني على بعض
مساهلة ومسامحة وليس كالمقدور عليه اذا تقرر هذا وصار المرجع
مما يقع به القتل ذا المقاتل والجرح وهو او غالب فيه او لازم ومقصود
بكثرة الاجهاز والانهار فيه كذا الذي لا يبقى ام انكاره بل هو فيه
ابلغ واسهل وكل الة يقع في الجرح وكون الجرح المراد به الشق
كما قيل وصح طرد غير مناسب لا لاطة الحكم به فلا فرق فيه ليس
كذا الذي اذا المراد مطلق الجرح سواء كان مثقلا او خفيفا كما في محمود المعراض
وما ذكر ان اللغة تساعده على تخصيصه حقيقة والعقر مما يكون مثقلا

وقياسه على البندقة الطينية ما يسر لوجود الفارق وهو وجود الحد
والنفوذ في الرصاص تحقيقا وعدم ذلك في البندقة الطينية وانما شأنها
الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل لانه من الوقذ المحرم
بنص الكتاب وهو مما يشق على الحيوان ولا كذلك الرصاص فلا يشق
ولا يعنف بحيوانه منه حتى ان الصيد يصاب به ولا يعلم فيعثر به في الجري هو مجيء
للادمي ومشاهد فيجعله كفعل السهم بل الحارق او اكثر فليس من باب الوقذ
اذ حقيقة الوقذ ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة
وكل هذا بعيد ذلك الذي يحرق بالقوة بين الرصاص والبندقة الطينية
وهي المخزق وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم المخزق بكونه لا ينكي عدوا
ولا يقتل صيدا فعيبه والضعف مما لا يخفى اذ غايته الرض والكسر شادخ بعض
الحيوانات الضعيفة وفي الموضع الصلب من الحيوان لا في الموضع
اللحم الرخو بخلاف الرصاص فانه يخرج ويعقبه الافعال طلبا لكان او قفوا
على كيما كان الحيوان او حيز الحدة الا السيف والرمح كذلك بل يعنى السيف
والرمح موجود فيه بل هو اقوى وابلغ فحمله على ما هو اشبه في تاثيره
اولى من حمله على غيره والتفريق بينهما تفريق بغير معنى معتبر منظور فيه
الا مجرد الصورة واللطيف وهو لا يجمع علته في كونه وقد اراد اشامل نفس
الوقذ وعلته والنقل حينئذ الحرمة وما اصيب بحجر او بندقة بحرق او
بضع او بلغ المقاتل لم يوكل وليس ذلك بحرق وانما هو رض لا ينتج لعوض
المشبه في الحجر والبندقة الطينية ولا يسلم مساواتها للرصاص ه
لتباين التأثير كما تقرر بيانه الا ترى كيف علل عدم الاكل بكونه رضا
كما في قال الذي لا ينهز الحجر والبندقة نفوذ الرصاص قطعا يعرف ما
بينهما في القتل بالحجر والبندقة فتقتل بالمقتل المختلف فيه سبب

علما

علماء الامصار والقتل بالرصاص يلحق بقتل الحدد المتفق عليه بجامع
قوة الدفع ووجود الخرق وسرعة الاجهاز فيبعد الخلاف للاول ادخله في
عموم الحديث وقال ابن رشد في بداية المجتهد الآلات التي يذكى بها ثلاثة
حيوان جارح ومحدد ومثقل فاما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح ه
والسهام والسيوف للنص عليها في الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها
مما يعقر ما عدا الاشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الانسي وهي
السن والظفر والعظم واما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام
على ذلك وبقوله وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر يشمل الرصاص ايضا لوجود
العقر فيه اي الجرح والله اعلم بالصواب انتهى بلفظه قلت ورايت في هامش
النسخة فتوى القاضي سيدي عيسى السجتاني رحمه الله بمنع اكل المصيد بالرصاص
وفيه مناقشات بينة وفتوى الشيخ الاعلى سيدي عمر الفاسي رحمه الله المتقدم
ونص الغرض من جواب سيدي عيسى المذكور الذي ذكر في الموقف وغيره منع
اكل ما انفذت مقاتله من الرصاص التي يرمى بها اليوم الصيد فيه قال مالك ومن
اصيب والصيد بحجر او بندقة انه لم يؤكل التفقه ثم قال بقوله انما فرق بين
على ان جرح الرصاص رض وليس بمعنى ما يعقل بالسهام والنشر وانما
هو من معنى المثقل الراض وقد اختلف العلماء في الآلة التي يذكى بها ه
واتفقوا وتفصيل ذلك ما ذكره الحفيد ابن رشد في بداية المجتهد التي
هي في الخلاف العالي قال الآلة التي يذكى بها منها ما اتفقوا عليه
في الجملة ما اختلفوا فيه وهي ثلاثة حيوان جارح ومحدد ومثقل فاما
المحدد فقد اتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام للنص عليها في
الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الاشياء التي
اختلفوا فيها في عملها في الذكاة للحيوان الانسي وهو السن والظفر

واما المختلف فيه فيقتضيه مثل الصبر بلا تعرض والحج من العلماء من لم يجز
ذلك في الاطلاق ركنه وكتابته ومنعهم من اجازه على الاطلاق ومنع من فيه […]
قبله المعارف او الحج بنفقته او بجزء اذا خرج جميع الصبر ما جاز ان
اذا خرج ولم يجز اذا لم يخرج وبهذا قال مشاهير فقهاء الامصار الشافعي
ومالك واحمد والثوري وغيرهم وهذا راجع الى انه لا زكاة الا بعد […] اهـ ينبغي
كلام الحفيد زاد في سبيل عيسى فالقول بالمنع هو الاحوط لان العمل مجمل
التعبير لانه لا يغتفر للاختصاص بالزكاة بالنحو والمزج معنى لان زهو
الروح يكون من […] وكذا في تخصيص الاباحة في الصبر فيعود الدليل دون
بعض لا تفضيل له كبير معنى وبالمنع اقول وارجو واما القول بالاباحة
المحكي عن الشيخ ابي عبد الله القوري فقد كنا نسمعه من شيوخ فاس رحمهم
الله ومن […] ووجهه في الجملة ان الرصاص اذا نبذ من غيره والا سلعة المجودة
في جنس الصبر سواء لم يكن اخرى منه فلا اقل ان يكون مسلوبا اذ
فيه والسالة الروح ملاى المجودة ونحو العمق مما وقت السهام بحرها ثم
هو وقد كنا نعطي والحج اهـ ثم قال جامع نوازل سيدي عيسى المذكور
بعد كلام ما نصه من تكملة مع الشيخ رحمه الله سيدي عيسى في صبر
الرصاص بعد صنوان المذكورة وذكرت له ان الناس لا يعملون في هذا
الزمان الا بجواز فقال المسألة فيها قولان للمتأخرين وعمل الجواز
منه المحاصرة كان الشيخ سيدي المصري […] بن عثمان وغيره فقلت له
ذلك الفقيه الفنوي فقال انه افتيت بما هو ارجح عنهم وكنا نخرج معه
من المحضرة الى […] ولو ابو العباس لم يتخط في الرملية
بالكوع فبلغ فيما حمل وغيره من الصبر فنقصه […] والشيخ […]
[…] ولا يكره لنا شيئا من ذلك ومما نطلبه بالاكل منه ويقبل ان

اذن

اذن شيئا ان الاكل منه فان ذلك من باب […] حيث اراه ولم نزل نرى
الناس يعبرون فتواه عن ذلك ويأمرهم بالاكل ويقبل المسألة فيها
خلاف بين السلف هو بين هـ والله الموفق

اعادة الجماعة بعد الامام الراتب المشهور من المذهب انه مكروه والقول
بجواز ذلك لاشهب مع اصبغ قال الخشني عنه قول ابن مسلمة ويكره في
كل مسجد الخ ما نصه هذا هو المعروف من المذهب ان لا تعاد جماعة في مسجد له
امام راتب في الجمع واجازه اشهب قول لاصبغ في المسجد ومن ظاهر
النادر تبع لرواية ما في […] بعضه اهـ وفي التوضيح ما ذكره المصنف
يعني ابن الحاجب من كراهة الصلاة هو المشهور وذهب اشهب الى الجواز
وسبب ذلك حديث […] وقال […] القاضي سيدي ابو القاسم ابن […]
الله في شرح البيت ما نصه قال العقباني وعن اشهب انه جمع ما جمع في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاز ذلك عطاء والحسن والتيمي وقتادة
واحمد واسحاق وروي مثله عن ابن مسعود وانس اهـ ولعل هذا مستند
العمل المذكور في النظم ان جمع على الاطلاق والاطلاق كما نسمع على لسان
بعض […] تخصيصه بمدرسة العطارين […] لا ذكر في حاشية ابن
عاشر ما نصه اقول […] هذا تعدد الجماعة في مدرسة العطارين خارج
الغيبة لان ذلك الموضع لا امام فيه راتب […] المسجد انه هو
الغيبة بدليل […] اهـ وهذا كلام الفاسي وفقه الله
انه لم يثبت عنده هذا العمل الا على الاطلاق ولا في مسجد مخصوص
وهذا في الفقه ان الناس في هذا العصر اذ […] كثير امام يعيدون
الجماعة بعد الراتب بمسجد […] [illegible] ببركاته

على بين الداخل والخارج إلى القبة وينكر ذلك في الوقت الواحد شيخنا
بعد أن قرر مع أن ذلك في الموضع والمسجد وأن حكمه كالبلاد فيه ما قيل في
مسألة العطار ونحو الشافعي أن يقصر كذا في النسخ التي وقفت عليها ولعله
موقفه بعد ميزان ولم يتبين المراد منه ويحتمل أن تكون النسخة أن يقصر
بالموحدة بين الشاذ والمعروف المعبر وكأنه جعل المعنى ما تقدم من قول
ابن شهاب لا يصح فتح الزاوية أي المعبر عنه كما يؤخذ من نقل الحازوني
في درره المكنونة لمسألة الغبريني الآتية من قبيل تنبيهات الكوبي
وفيه أن أهل المسجد أباح للناس الإعادة بعده بجعله الفاضي
في ذلك يعمل بما يعطيه النسب وأصبح حيث فلان أي يقيمه ويقبل عن
عنه [illegible] والله أعلم **تنبيهات** الأول نقل في المعيار عن الغبريني
الإنكار لا بغير مذهب مالك في هذه المسألة ونصه وسئل سيدي
عيسى الغبريني عن إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب من غير مذهب
مالك المنع لكنه ومنع هذا الباب بالعقود في أقليمنا بغير مذهب
مالك لا يسوغ وهذا هو الذي يعمله سحنون والحارث لما وليا القضاء
وما جمع حلق العلماء بغير معنى العقود بغير مذهب مالك فيجب على
الحاكم المنع منه وتأديب الفقيه به بحسب حاله بعد تنبيهه من ذلك
والله أعلم اهـ **الثاني** يفهم من قول الشافعي له إمام راتب أن المسجد
الذي لا إمام له راتب تكرر فيه الصلاة جماعة وبان أولى وهو كذلك وإن
كان له راتب في بعض الصلوات الخمس دون بعض فالصلاة التي هو فيها إمام
لا تعاد الجماعة فيه على المشهور والصلاة الأخرى اختلف قول
مالك في كراهة الإعادة فيه والكراهة رواية ابن القاسم وأن رأى ابن
جمع أولى لكيفية الإمام واستظهر اللخمي جواز الإعادة قال المازري

وهو

وهو لا نص عن [illegible] في إجازة الجمع في المساجد التي للإمام راتب قاله
في التوضيح **الثالث** نص العلماء بجواز إعادة الجماعة بعد الراتب بوجود
الجماعة الثانية أن يجمعوا المطر بعد جمع الأولى وأطلق القول بالكراهة
في نوازل البرزلي أنهم يعيدون العشاء في وقتها وذلك قوله في جملة
مسائل تتعلق بالحضر بين ما نصه مسألة جمعوا في المسجد ليلة المطر
وصلى قوم بعدهم جمعوا أيضا كان الإمام الأول والثاني بعدوا أكره هل في
جمعهم كما قال في الرسالة وصحت في المغرب وأعادوا العشاء في وقتها
وإن لم يكن رأيتهم جمعوا وإن كان الثاني في بعضهم جمعوا في
الصلوات التي للإمام فيها وأظنه لأشهب أو لا يجمعون وهو من
ابن القاسم [illegible] وأفتى الشيخ أبو عبد الله القوري بصحة الجمع بعد الراتب
قال أبو العباس الونشريسي في المعيار وسألته يعني الشيخ المذكور
عمن دأبه التخلف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء فإذا نزل المطر
ينتهز فرصة الجمع هل له ذلك أم لا وعن جماعة في مسجد بعد جمع
إمامه الراتب هل يجمع جمعه أو لا لم تزل المسلمين فقال يرجع إليه
الأحاديث [illegible] مسألة الجمع ليلة المطر الجمع
فيه صحيح ولا خلل فيه ولا موجب لإعادة بحالة ما يقال في الثانية
الكراهة على المشهور لأن الغرض يسيغ اختصارا وبالله التوفيق

[illegible] العمل جرى بعادة بجواز الكتب بالذهب والفضة وجابه في
الكتب [illegible] وتحريم في المساجد وعمود [illegible] الوثائق كالأقرأنية
والإجازات والمشهور في ذلك الكراهة في المصحف والمنع في غيره
قال الحطاب رحمه الله عند قول المختصر إلا المصحف أي فيجوز تحليته بالذهب

والفضة على المشهور قال الجزولي فيجعل ذلك في اعلاه ولا يكتب فيه
ولا يجعل منه الا عشار والاحزاب لان ذلك مكروه وكذلك بالحمرة
وفي سماع ابن القاسم في كتاب الصلاة سئل مالك عن تعشير المصحف فقال
يعشر بالسواد واكره الحمرة وذكر قبل ان الصاحب بالخواتم فكرهه كراهة
شديدة فقيل له بالفضة فقال الفضة ورآه وكره به باسا ابن رشد قوله من
ورأيه ان ... من انه لا باس ان تحلى غشبه بالفضة ووجه
كراهته للتعشير بالخواتم والتعشير بالحمرة انه يلهي القارئ
ويشغله عن تدبر آياته ولهذا المعنى كره تزويق المساجد وقال في الجواهر
تحلية غير المصحف من الكتب لا تجوز اصلا وكذلك تحلية الدواة
والقلم ونحوه في الطراز وقال البرزلي اما تحلية الدواة فان كانت
يكتب بها القرآن فتجري على تحلية المصحف تجوز بالفضة وفي الذهب
خلاف والمشهور الجواز زاد في الحلل مع الكراهة يتوقع منه بعد سبك
الكتب لغيرهم قال بعض البرزلي ومن هذا المعنى ما يقع في تحلية الاجازات
بالذهب وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيكتب بالذهب كذلك او
دراية كذلك وذكر عن شيخ شيخه الشريف ابي عبد الله الصدفي استشار
شيخه الفقيه ابن العراج عن الكتب بالذهب في الاجازة فابى
تعرض او تحلية ما جاءه بلا ... قال التعظيم هو اتباع السنة
وكتبه بالسواد فلا احد قال بعض البرزلي ورأيت اجازات كثيرة
محرمة بالذهب وفيها العوام كذلك فيها منه ذات لشيوخ
شيوخنا وكذا لدي رأيت شيوخنا يفعلون واتبعناهم تحريا اقتداء
بهم وقياسا على المصحف اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه
ورأيت فعله في جامع القيروان ادركت زمان الشيخ ابي زيد

محمد

محمد بن محمد سبعة تكتب بين محله بالذهب وسفنشاة بالحمرة في نحو ثلاثين
جزءا ولا تجتمع هذه القروي على ضلالة اهـ كلام البرزلي قال الحطاب ولم اعلم من
هذا منع كتابة ما سوى المصحف بالذهب والفضة وكراهة كتابة المصحف
وما سوى ذلك كما يستحسن من شيوخه ويشبه قابل للبحث والكلام
اهـ وللشيخ سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله جواب عن حكم كتب
المصحف وكتب الحديث والاجازات بالذهب فقال فيه بعد ما تقدم
وقال بعد نقول البرزلي اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه ما نصه واما
كتب الحديث كالبخاري ومسلم بحيث شاع فيها ان الاجماز على المصحف
كانت الاحاديث اولى اذ هي كلام ولا ينطق عن الهوى وهو وحي
وقيل ان فيه كلام الله فيعتبر فيه السيوطي هل يقال في الاحاديث
انه كلام الله فقال نعم واستدل لذلك بالاحاديث اهـ ونقل الفاسي
رحمه الله في شرح هذا البيت جواب والده المذكور اوله الخ وقال بعد
ذلك ربما اعترضه منه ما يكتب في الاضرحة وغيرها والوشايح وكتب
اسم الله واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب وجاز ذلك الذي بين السطور
ما جرى بينهم من التحرير والتصحيح كالهامات ولا سيما في كتب العلوم
الشرعية السنية علم الكتاب والسنة وذلك غالب ما يوجد فيه
الكتب بالذهب والتحرير اهـ قلت لم ينقل الناظم شيئا عن تزويق
المساجد والكتابة فيه وفي القلشاني عند قول الرسالة ويكره الحلي
في المساجد ما نصه سمع ابن القاسم كره الناس تزويق المساجد
جريده بالذهب لشغله المصلين قال ابن رشد ولا ... وابن وهب
تزويق المساجد جائز والكتب في قبلتها ما لم يكثر اهـ ونقله ابن
البرزلي وقال عبده قلت حكي القرطبي قوله تعالى في بيوت اذن الله

ان ترفع عن عثمان رضي الله عنه انه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج
وحسّنه وعن ابي حنيفة لا باس بنقش المساجد بماء الذهب
وعن عمر بن عبد العزيز انه نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ
في عمارته وتزويقه وذلك في ولايته قبل الخلافة وعن سليمان
عليه السلام انه بنى بيت المقدس وبالغ في تزيينه ونقشه وذكر
لي بعض ساكني ذلك الموضع انه بناء عمر بن الخطاب ثم قال اعني البرزلي
كالظاهر الرواية عندنا انه مكروه تزويق المساجد بالذهب لانه تشغل
المصلي فلو كانت حيث لا تشغله فظاهره انه جائز وعن رايته ذلك
في جامع القيروان وقرئت عليه قرونا ولم يسمع فيه من ينكر وكذا هو في جامع
الزيتونة بتونس غير ان بعضه بين يدي الامام فكان يشغل الامام ان لولا ان
حكم الوزير وضعه وحدث في وقت امامته به ولم يكن عنه الكونه
والله اعلم انه كره اهـ وذكر صاحب المعيار في الفصل الثاني عشر
لذكر المستحسن من البدع وغيرها تزويق المساجد فكان واستنبط
الفقهاء من حديث الخميصة كراهة كل ما يشغل عن الصلاة قال ابن
مرزوق في شرح العمدة وقعت هذه المسئلة في مجلس امير المومنين
ابي الحسن في المسجد الجامع الذي انشاه بعجل فيهم لما حضر شيخ
ابي مدين رضي الله عنه بظاهر تلمسان اذ كان ذو قنت قبلته
وذهبت فافتى ابو زيد وابو موسى ابنا الامام وحضر ايمة العصر
من الله ورايت لهم منع ذلك واستدل عليه المصلين بقول ابن عباس
يزخرفون ويجمعون ثم لا يعمرونها الا قليلا فقلت الذي منع فيه
للمجموع او للمجموع عمارته بالذكر وابلغ ما كان يبادر لانه فيه عمل المفضول
فيه واستدللت بما جاء ان عمر بن عبد العزيز بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ايام الوليد وجعل فيه الفسيفساء وهو فصوص ملونة ولما
رفعت الخلافة اليه واشير عليه بنزعها فقال لا افعل لانه نفقت
فيه اموال ولما بلغه ان النصارى استعظموا مسجد دمشق لما
فيه من ذلك شكر فعله وبعثه ومع ذلك فما فعله منعه ابتداء وانما
بعد فعله فلا ارى ان فيه ان لما اجمع عليه عمر من ذلك فانه امير المسلمين
بازالته ما فيه من الحصى من ذلك وهذه المسئلة مما بحث به البلوي
لا يبيعه في بلاد العشر هال ان هو المعيار نحو وفي باب بنيان المسجد
النبوي من صحيح البخاري امر عمر بن الخطاب ببناء المسجد وقال اكن الناس
من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال انس يتباهون
بها ثم لا يعمرونها الا قليلا وقال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت
التحلي — اليهود والنصارى كنايسهم قال القسطلاني استنبط منه كراهة
زخرفة المساجد لاشتغال الناس بذلك او لصرف المال في غير وجهه
شرعي نعم ان وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف عليه
من بيت المال فلا باس ولو اوصى بتشييد مسجد وتحميره وتصفيره
نفذت وصيته لانه قد حدث للناس فتاوي بقدر ما احدثوا وقد
احدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشييد بيوتهم وتزيينها ولو بنينا
مساجدنا باللبن وجعلناها متطامنة بين الدور الشاهقة وربما
كانت لاهل الذمة لكانت مستهانة اهـ وقوله متطامنة بمعنى
منخفضة وقوله كما اي الرجل كظهره معناه حناه وهبطه قاله في المصباح

مما جرى العمل به بفاس وغيره تحلية ضبول الحلي بالبنا عليه
تعظيما وتعليق استار الحرير وغيره وايقاد المصابيح لمحل البناء

عن الإمام العلامة يحيى بن عبد القادر والرابط ظهر رحمهما الله مجيبا لمن
سأله عن البناء على ضريح الإمام العارف بالله سيدنا عبد السلام بن
مشيش نفعنا الله به وبركاته لم يزل الناس يبنون على مقابر الصالحين وأئمة
الإسلام شرقا وغربا كما هو معلوم وفي ذلك تعظيم حرمات الله واجتلاب
عظمة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه وفيه مسرة للمنتفعين والبنيان
ويحرز ذلك والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ولو فقدت
المحافظة من الأمم المتقدمة على قبور الأنبياء لم تندرس ولجهلت
اندرست كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاعتناء بهم وقلة
الاعتناء بها إلا بتنقل القارئ انتهى **قلت** جواز البناء على القبور
منقول عن أهل الأمصار وقال القاضي عياض في التنبيهات بعد أن ذكر
في بناء القبور وتسنيمها ما نصه وأما الخلاف في بناء البيوت عليها
إذا كانت في غير أرض محبسة وفي المواضع المباحة وفي ملك الإنسان
ما باح ذلك ابن القصار وقال غيره كما هو الحق بالبت خلافه انتهى وإذا
كان البناء على القبور جائزا مع عدم قصد المباهات كان البناء
بقصد تعظيم من يعظم شرعا أمر مجيب بل حيث كان القصد بالبناء
التعظيم ينبغي أن يكون منشرحا من بناء البيوت بالنقوش والتزويق
بالألوان المختلفة والكتب لأن ذلك كله من كمال التعظيم كما صنع في
المساجد لذلك حسبما تقدم في شرح البيت قبل هذا وقال القاضي
أبو [illegible] الله والكراهة المنصوص عليها في المساجد إنما هي لشغل المصلي
وهذه العلة منتفية هنا انتهى ومن دليل لهذا ما ذكر الآبي من جواز
النقش والكتابة على القبور وفي المعيار من جواب لبعضهم ما نصه
تعرض بعض أئمة المصريين على أن ما جرى به عمل الناس من يقرأ بمذهب الشيخ

سائغ

سائغ جائز وقد ذكر ما جرى به عمل أئمة المسلمين في شرق الأرض وغربها
من نقش القبور والكتب عليها وأخذ الخلف عن السلف انتهى ومثل
هذا الكلام الذي ذكرناه لغير واحد من الحاكم في المستدرك قال في نوازل
البرزلي ما نصه قال الحاكم في مستدركه إثر تصحيحه أحاديث
النهي عن البناء والكتب على القبور ليس العمل عليه فإن أئمة المسلمين شرقا
وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف البرزلي
فيكون إجماعا فيمكن حمل النهي المتقدم والحديث على قوله عليه السلام
لا تجتمع أمتي على ضلالة وفي فتاوى ابن فرحون أن جعل على قبر رجله والحجر
بخشب أو [illegible] وتقدم كلام الحطاب وصاحب المعيار كلام الحاكم هذا ونقل كل
منهما كلام ابن العربي وفيه مخالفة لتصحيح الحاكم أحاديث النهي عن الكتب
على القبور ونحو ما نقل الحطاب قال ابن العربي في العارضة وأما الكتابة
عليها بأمر لم يعم الأرض وإن كان النهي قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق
صحيحة تسامح الناس فيه وليس فيه فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يدرس انتهى وأما
وأما تعليق الستائر الحرير فهو جائز لنص العلماء على جواز ذلك فيما أشرف
كالمساجد وما هو أدون كالبيوت قال البرزلي في مسائل الصلاة د
وسئل عز الدين عن نصب الستور والقناديل في السقوف المزينة للأموات
وفي تعليق الستور عليها هل هو جائز أم لا وكذا الذي جعل شبهه في مشاهد
العلماء وأهل الصلاح وهل يجوز اتخاذ السرج في بلاط المساجد مع
المخلوقة والمصلين **فأجاب** تزيين المساجد بالشمع والقناديل
لا بأس به لأنه نوع من الاحترام والإكرام وكذا الستور إن كانت من
غير الحرير احتملت أن تلحق بالتزيين بقناديل الذهب والفضة واحتمل
أن يجوز ذلك فيكون أدون من الحرير أهون من قناديل الذهب والفضة

ولو الذي يجوز استعمال المنسوج من الحرير وغيره اذا كان الحرير مغلوبا فيه
ولا يجوز مثل ذلك في الذهب والفضة ولم تزل الكعبة تكسى الحرير
بها واحتج بها ولا يقاس تحلية غيرها من المساجد بها وان كانت الكعبة
المشرفة من سائر المساجد واما مشاهد العلماء والصلحاء واهل الصلاح
فحكمها حكم البيوت فما جاز في البيوت جاز فيها وما لا فلا ويجوز
ايقاد القناديل والمصابيح ليلا مع خلو المساجد من الناس لما فيه من
احترام المساجد وتزيينها وطرد وحشة الظلمة ولا يجوز ذلك نهارا
لما فيه من السرف واضاعة المال مفضلا عن التشبه بالنصارى انتهى
من السؤال والجواب وعن نقله ابن لب في نوازل الوهيل نص
المعيار وقال الحطاب فان ارادوا ستور الحرير المعلقة على البيوت
فلا باس به لانه انما هي لباس البيت لا لباس المرء من الحيطان انتهى ثم نقل عن صاحب
المدخل في البشخانات التي تعلق على الاسرة انه لا يجوز وبحث
معه في ذلك واستظهر هو الجواز فقال اما البشخانات
المعلقة فالظاهر انها تجوز وانها داخلة في الستور كما ذكر ولو منع
ذلك لمنع دخول الكعبة لان سقفها مكسو بالحرير ثم نقل كلام
النوادر وفيه لا باس ان يعلق بعض الحرير لستر او حرف من الستر
وما يلبس هو ما ينتصب به ويتكأ عليه من الحرير فلا واما ايقاد
المصابيح فجوازه الظاهر وتعليق الحرير ويدل له في الجبة جواز
عن الوبر المتفرع وقوله انه نوع من التحلي من الاحترام لان احترام
العلانية هذا من كلام القاضي عياض في التفرع وان حاجي ما سو
فهما فيكون مما يقع الاحترام به كذا الواو ولا اقل من ان يكون مباحا غير منهي
عنه لكن الشيخ علي الاجهوري صرح في باب اللباس من شرحه على المختصر

بأن

بأن الموقود على قبر الولي ووضع الستور عليه ليس بقربة بل هو مكروه
فيه ان من نذر شمعا للميت او قصد ما ليس بقربة كان فيشترى به ما يوقد على قبر
من يشتر الغير فانه لا يلزمه ذلك لانه بمثابة ما اذا نذر في صرفه
الموضوع بقصد وضع الستر فيه فهل يجوز للامر ان ياخذه ام لا قلت
ان يقول الاجهوري جرت العادة ان ما يوضع كذا الزاوية يرجع فيه حاجة
ما اخذه بيد من خدمة الولي ومن حضر بعضه فيجعل يصرف فيه من شراء شمع ونحوه
لو لحصر المتولي له عن عدم ذلك فيجب ان يجعل فيه ما جرت العادة
فيه وان كان هذا الفعل مكروها فهو بمنزلة شرط الواقف المكروه اذا الوقف
ما يخذ الى ذلك الكراهة الاصلية لا تنافي جريان العمل بذلك والله اعلم
تنبيه يوخذ من كلام القاضي عياض في المتقدم ان ما جرى العمل به من جواز
البناء على قبور الصالحين انما هو في غير الارض المحبسة لان ذلك هو محل
الخلاف واما المحبسة فلا يباح للاحياء فيها وهو قال الحطاب رحمه الله
نقل كلام الحطاب فيما يتعلق بالبناء على القبور فتحصل وهذا ان
البناء حول القبور اما ان يكون في ارض مملوكة للباني او مملوكة لغيره
او في ارض مباحة او في ارض موقوفة للدفن صرح بوقفيتها او في ارض
مرصدة للدفن موقوفة من المسلمين مسبلة لهم فان كان في ارض مملوكة للباني
فهو اما يبنى للتمييز كما قال اللخمي ليميز به الانسان قبره وقبر وليه
او كبيره كقبة او بيت او مدرسة والكبير اما ان يقصد به المباهاة اولا
فان كان البناء لغير التمييز فهو جائز بلا خلاف وان كان كبيرا او
قصد به المباهاة فهو حرام ولا اعلم فيه خلافا وان لم يقصد به
المباهاة فقال ابن القصار هو جائز وظاهر كلام اللخمي انه ممنوع
وظاهر كلام المازري وصاحب المدخل انه مكروه وهو مقتضى مذهب ابن

وشرط بأنه لا ينتفع وأما الأرض المملوكة لغير الباني فحكمه كما لو رخص
المملوكة له إذا أذن ربها وكذا البناء في الأرض المباحة إذا لم يضر البناء
بأحد وأما الموقوفة للدفن فالبناء فيها إما حيطان للتمييز أو بناء كبير
كالبيت والمدرسة فأما الأول فقال القاضي عياض إنه جائز أباحه
العلماء ووافقه عليه الداودي وابن رشد وقال سحنون في الأول لم يكره وقوله وحمل بناحيته
وهو ظاهر كلام اللخمي وابن بشير وابن عبد السلام وظاهر التوضيح والعباس في
في شرح الرسالة أنه لا يجوز وأما الثاني وهو البناء الكبير فلا يجوز باتفاق
وأما الأرض المرصدة لدفن موتى المسلمين فظاهر نصوصهم أن حكمها
حكم الموقوفة بل هي صريح كلام المدخل ولا أعلم أحدا من المالكية أباح
البناء فوق القبور في مقابر المسلمين سواء كان الميت صالحا أو عالما
أو شريفا أو سلطانا أو غير ذلك والله أعلم وهو تحصيل حسن وبالله التوفيق

شرح الناظم رحمه الله هذا البيت بقوله هذه مسئلة وقع في الحكم فيها
سمعت شيخنا القاضي ابن سودة رحمه الله يقول لا فرق دون إذنه ثم طارئ
قبل الوصول إليه تلف أو أنه مطيته زلت بالعادي ولا يعرض له شيء في
مال من يبرى من لا مال ليتبرى به ولا ما يسد إليه ولا أجرة الحمل فلا بأس ما
إذا أوصله إليه فله ما أنفق إذا أحب أن يأخذ متاعه فيعطيه ذلك
ويأخذه والله أعلم ومن قال ابن حارث في أصول الفتيا كل من وصل إليه
من غيره نفع من مال أو عمل بأمره أو بغيره فعليه رد مثل ذلك أو أجرة مثل
ذلك العمل إن كان من الأعمال التي لا بد من الاستيجار عليه أو من المال
الذي لا بد من إنفاذه وإن كان من الأعمال التي كان يليه بنفسه أو بعبيده
أو من المال الذي يسقط مثله فلا شيء عليه ح من جميع ذلك وذكره ابن

شامل

شامل في الإجارة في فصل الضمان وكذا ذكره من بعده الأكثر والناظم
وظاهره أنه يرجع في أن قوله لا يعتبر ضياعه وأولى والذي أخذ كلامه في الشرح
لا يكون بغير الأب يعتبر ضمان العراء لا يعتبر من العادة بمعنى أنه يلزمه غرم
ما تلف فتحت يده ويكون الناظم أشار وبها ثبت الرهان فوازل الشيخ
سيدي إبراهيم بن هلال رحمه الله وقوله ما نصه المقصود ومنه وسئل
عمن جرى مغصوبا للأكل فوقيته فلم يأت ربه حتى هلك أو سرق فمن
يكون ضامنه وهل يغرم ربه كراء الراعي والنفقة أم لا فأجاب
أما من جرى مغصوبا للأكل ووقيته على أنه مهما جاء ربه أخذه وأخذ
منه ما جرى له فيه فلم يأت ربه حتى هلك أو سرق فلا ضمان على القائم ولا
يغرم ربه نفقته ومئونته إذا أخذه وهل عليه ما جرى به في ذلك
خلاف معروف ابن القاسم وأشهب ولا يغرم ربه نفقته ومئونته إذا أخذ
مع قول المتن قبل فلا ما إذا أوصله إليه الخ والظاهر هو كلام
الشيخ أن لم يرجع كلام سيدي ابن هلال تصحيحه ومفهوم كلام الناظم
أن الشيء المحمول إذا لم يتلف ووصل إلى ربه فإنه يغرم للعامل ما
ينفق به فإن رجع بالعراء على رب الشيء المحمول إذا أخذه منه وهو
أحد قولين في المسئلة حكاهما ابن الحاجب ونصه وفي أخذه ما جرى
للصوص مجانا قولان التوضيح قولان حكاهما ابن بشير ولم أر ذكرهما
مغربيا بن راشد والثاني أقيس وقال ابن عبد العظيم الثاني سلك
إليه من أرضي من شيوخ الأول لكثرة النهب في بلدنا فيفعل بعض
وطائفة عند الأعراب فيتفق بينهم ما ينهبونه بالقليل ويقيمه فلو
أخذه مالكه بغير شيء لسد هذا الباب مع الحاجة إليه وكثير أهل
بلدنا وهو منتصب لهم إذا هل تجوز له الأجرة ولا إشكال في المنع

ان دفع الفداء من عنده لانه سلف واجارة وان كان الرابع يخرج في ذلك
محال للتخلف الا وعلى القول بان الاخذ بالفداء انتقال لم يلزمه وجاب
التبعة وبه افتى الشيخ ولم يحك ابن يونس غيره وقال القلشاني في شرح
الرسالة بعد نقله كلام ابن عبد السلام المتقدم ما نصه وما ذكر ابن عرفة عن
قول ابن بشير في اصل المسألة قال والاظهر ان فداه بحيث يرجى له خلاص
والصبر بلا ما جرت به او فوته واما اذا تمنع اللصوص جريان ما دفعه
الا وبواجب التقييد بعدم رجاء الخلاص مماثلا ما نقله في الدرر المكنونة
عن ابي الفضل العقباني في صالح الاعراب على اموال اهل القرية انه لم يرجع
عليهم بما صالح به وان كان على جميع اموالهم وامتعتهم وانقذ الغصاب
قال ولكن من علم منه من اهل القرية انه كان يخلص ماله بفدية او بلا قتل
مما ينوبه في هذه المحاصة كما لو تعلق انتهى ونقله في الدرر ابو حفص
والمعيار في نوازل الحج ونوازل الصلح وكذا في منهجه المسألة
ايضا بان لا يقصد العامل نفع نفسه والا فلا فداء له قال ابن هلال ان
القولان يعني الساويين كلام ابن الحاجب اذا فدى به العبد من ربه واما
اذا فداه لنفسه وقصد بذلك تملكه فلا يختلف ان ربه اخذه بما فداه
ما لم يستغرق انتهى ونقله الشيخ ميارة في شرحه على التحفة وقد وقفت
على رسالة الشيخ ابي زيد سيدي محمد المعطي بن عبد الخالق رضي الله عنه
كتب بها جوابا عمن اشترى المغصوب وادعى انه بنية الفداء وفيه
ما ملخصه ان المشتري بنية الفداء هو الذي لا يحمله على الشراء الا ارادة
التبرع على صاحبه والشفقة عليه وان ساوم بثمن المغصوب فخصص
الفداء فرح هو بذلك ولم يزاحمه بالزيادة عليه ثم اذا حصل
المغصوب يبعث الى ربه [illegible] ويردونه لا يمكث عنده

ساعة

ساعة واحدة وهذا حال من يطلب الحق بالحق واما الجاهل المغرور
الذي يقول ان اشتري العبد بنية الرد على مالكه اذا عثر عليه ويعرفه
فما عطاه في ما اشتريته به ان شاء واخرج ويشهد على نفسه بذلك دون
الحقيقة لولا الاستحسان ومحبة الاستبداد به ما اشتراه ولو د
بلا خير فيه فليست فيه والنية الصحيحة المعتبرة في ذلك وانتفاع
بالاشياء المذكور في رد الثمن عليه عند قيام صاحب المتاع انما هو
لان الشرع العزيز جاء بالجلب والضوابط واما سوى ذلك فسرابه مالم
مرفوعة ولا شك ان فرق المشتري في المسألة العامة ليشهر
انه ود له صاحبه لمن السباب فيستبيع به ماذا وجد من شيء مالم ولو
حبل الجبار انه العرف والرسالة المذكورة واكثر من البيان
تتميم
من اشترى المغصوب عالما بغصبه لا بنية الفداء فلا يستحق من ربه شيئا
ويرجع بالثمن على البائع ان قولان الراجح منهما انه الرجوع فلا يرد الدار
وسئل سيدي محمد بن زروق عمن اشترى من ربيبته ثم مات وبقيت بيد
ورثته الى ان ولدت ثم استحقت واستدعيهم فطلبوا الثمن من البائع فادعى
بان موروثهم المشتري عالما انها مغصوبة والمستحق بينة على ذلك
فهل للورثة طلب الثمن ام لا فاجاب في رجوع الورثة بالثمن
الى البائع علم موروثهم بغصبه فلا كما يظهر من كلام ابن يونس في
كتاب الغصب وان قول ابن القاسم الرجوع وقول عبد الملك عدمه
ونقل عنه الرجوع الشيخ في النوادر عن سحنون وقال الحق مختلف
فيه انتهى وقد سئل سيدي ابراهيم بن هلال رحمه الله عمن اشترى شيئا وهو غاصب
وهو يعلم غصبه اياه فهل يرجع بالثمن على البائع منه الغاصب في
الاستحقاق فقيل لا رجوع له لانه واهب للثمن فلا له الغرماء وقيل له

من الرجوع فلا الزرويلي وهو المشهور لانه انما فوت المعاوضة اهـ وفي
اوايل البيوع من المعيار وسئل ابو الحسن الصغير عمن ابتاع ارضا
ورحل بعيدا لا يراه الصغير فلا يتبع البايع ثم طلب الرجوع على المشتري
ما فترع فصيبه منه فهل يرده البايع اليه ام لا فاجاب برجوع
المبتاع على البايع بالثمن اذا نقض المستحق البيع لا شك فيه وليس هو
كالواهب للثمن لانه خرج من يده على سبيل المعاوضة وكذا قال ابو ابراهيم اشترى
وعلى حب يعلم بغصبه انه يرجع عليه بالثمن اذا اخذ المبيع من يده اهـ
ثم ذكر الونشريسي بعد ذلك مسئلة في اواخر النوازل المذكورة وفي كلامه
مع تقرير بعض الاعلام له وذكر ان رحلة المسئلة صدر البيوع في باب
الاستحقاق من شرحه على المختصر وبالله سبحانه وتعالى التوفيق

وخصصنا الاذكار بالذين * خلال الاذان سوى المؤذن

الباقيات الصالحات المراد بها الاذكار المعروفة التي تذكر عقب
الصلوات الخمس من التسبيح والتكبير والتحميد ولذا قيل لها
المعقبات ايضا لانه يؤتى بها عقب الصلوات ولا شك انها مامور بها
اثر كل صلاة فريضة في سائر الاوقات غير انا ليلة الجمع اختلف المتاخرون
في شيوخ ما يفعل يوم المحلى فيه بذلك الاذكار ام لا ومن وقفت
على كلامه قبلك في شرح شيخه وحاشيته الامام الابار وفيه ان الامام
الابار رايت يفعل هذه الاذكار ليلة الجمع ويسبح عن الفاد العابسي
ابتي بفرمه على جمع ما في الكرة فلعل الناظم اشار بقوله وهل
في ليلة جمع امر اخر مستوي والرد وبالبيت الثالث الى فتوى الابار
اهـ

اي انه يحان يفعل بالباقيات الصالحات في حال الاذان للعشاء
ويترك حكاية الاذان ومعنى البيت الثالث ان الشيخ ميارة
وافقه الابار على فعلها وزاد انه يؤمن في رواية العشر فيها ليوفي
الذاكر النور قبل قيامه لصلاة العشاء ثم هل تفعل بغير الكرة المشار
اليها من جميع من عبر الفاد العابسي في جلد الذكر كله في بقيتها ازال المعلومة والاد
ما لم يرايت فيه انما هو في المؤذن خاصة ونقص المقصود منها وسئل
عن المؤذن للعشاء ليلة الجمع هل يفعل الباقيات الصالحات اي فيسبح
التسبيح المعروف مع الاذان للعشاء فاجاب اما المؤذن هل يقول
المعقبات فظاهر نصوصهم انه لا يقول لان الفصل بين الصلاتين انما
هو بمقدار الاذان والاقامة كما في قوله في عبارة المختصر ثم صليا ولاء الا
قدر اذان واقامة اهـ وما ذهب اليه الشيخ ميارة والاخذ برواية العشر
هو الصواب لما نقلنا عن الاعلام الغربي قال الشيخ زروق رضي الله عنه في شرح
الترغيب في قول ذلك ... الذكر المشروع اثر الصلاة عشرا عشرا وكان شيخنا
عبد الله القوري رحمه الله يقول اذا استعجلت فاعمل بحديث العشر واذا
تانيت فخذ بالثلاث والثلاثين اهـ بنقل التمرتي في كتابه تنبيه الغافل
ونحوه للشيخ ميارة في شرح المرشد المعين ثم ذكر التمرتي رواية العشر
عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سليم وهي قد صلت
صلاة في بيتها فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله
عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا ثم تقول [illegible] نعم نعم [illegible] وذكر
الشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في عمل اليوم والليلة
روايات في هذه الاذكار ثم قال بعد ان فرغ مما يفعل قبله وبعد السلام
ما نصه ويسبح ويحمد ويكبر عشرا عشرا وهو الافضل او ثلاثا وثلاثين

ويقول تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير وتسبيح وتحميد وتهليل خمسا وعشرين خمسا وعشرين او يسبح د
ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر اربعا وثلاثين ويهلل عشرا على ما ورد في
ربع والرواية المشهورة هي ما ذكر في الوجه الثاني وقوله ايضا ظهر لي انه ينبغي ان
يفعل الباقيات الصالحات في كل ورد وفي فضلها ورد عن ابي الدرداء رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما
نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموالهم يتصدقون بها وليس لنا
ما نتصدق به قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك بشيء اذا انت فعلته ادركت
من كان قبلك ولم يلحقك من كان بعدك الا من قال مثل ما تقول تسبح الله
في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا
وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير **تنبيهات** الاول قول الناظم حال الاذان
يؤذن بان محل ذكر الصلاة التي بعده هو ما بعد صلاة المغرب ولم ارشيه الجمع
وانظر حكم ما بعد صلاة العشاء فاني لم اقف فيه على نص صريح بالادراك والمعقبات
وليس عليه **الثاني** هذه الروايات المتقدمة كلها فيها تقديم التحميد
على التكبير وهو الذي في الصحيح وروي بالعكس في الموطا عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سبح الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل
زبد البحر نقله القلشاني وغيره فظهر ان الابتداء بالتسبيح واما التحميد
والتكبير فالمصلي مخير في تقديم ما شاء منهما وتاخير ما شاء قاله ابن رشد
الثالث ما ذكر الناظم من صيغة الفضيلة مثله في الرسالة قال ابن عمر

بـ

في شرحه هذه الرواية الصحيحة تركيبا يحيي ويميت والذي في الرواية
المحمدية ويروى هنا فيه الملك وله الحمد يحيي ويميت اه **الرابع**
قال ابن حجر في شرح البخاري قوله تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة
مقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تاخر ذلك
عن الفراغ فان كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او
تشاغل بما ورد ايضا بعد الصلاة كآية الكرسي فلا يضر وكذا
قوله خلف كل صلاة يشمل الفرض والنفل لكن حمله اكثر العلماء على الفرض
وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكانهم
حملوا المطلقات عليه اه **الخامس** قال ابن حجر ايضا استنبط
من هذا ان مراعاة العدد المخصوص في الاذكار معتبر وقد كان بعض العلماء
يقول ان الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات اذا رتب عليها ثواب
مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص
لاحتمال ان تكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت مع مجاوزة ذلك العدد
وقد بالغ القرافي في القواعد فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات
المحدودة شرعا لان شان العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج
عنه مسيئا للادب اه ونحوه نقل النفراوي **السادس** يجوز للانسان
في الاذكار الثلاثة التسبيح والتحميد والتكبير ان يجمعها وان يفرقها قال الشيخ
احمد زروق في شرح الوغليسية تسبيح وتحميد وتكبير ثلاثا وثلاثين مجموعة
او مفرقة اه وممن نص على التخيير في ذلك الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين
وقال في كل واحد من الامرين انه ثبت في الصحيح وذكر ابو الحسن في شرح الرسالة
ان الافضل الافراد ثم اختلف الجمع اه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله واصحابه الى يوم الدين بكثرة الثناء **تم**

الربيع الدسيس

وتبعه